

الفوائد العلمیة بشرح (العمدة) الفقهیة

لموفق الدین ابن قدامة

يمنع طباعة أو نسخ هذا الكتاب بأي صورة  
إلا بأمر خطي من المؤلف

محموظ  
جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

رقم الإيداع بدار الكتب:

سنة الطبعة: ١٤٤٦هـ - ٢٠٢٤م

**الفوائد العلمية بشرح (العمدة) الفقهية**  
**لموفق الدين ابن قدامة**

عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي رحمته الله

**بشرح**

أبي راشد تيتون بن راشد بن تيتون الراسبي  
(عفا الله عنه وجمته وكرمه)

**(الجزء الأول)**


**قرأه وقدم له**

فضيلة الشيخ المحدث العلامة

علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري رحمته الله

الشيخ

علي بن حمد الكاسبي حفظه الله



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





صورة من تقديم فضيلة الشيخ  
علي بن حسن بن عبد الحميد الحلبي رَحِمَهُ اللهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه - أجمعين - .  
أما بعد:

فقد اطَّلعتُ على مواضعٍ عدَّةٍ من كتاب «الفوائد العلمية بشرح (العُمدة الفقهية)»، الذي ألفه الأخ الفاضل الشيخ أبو راشد تيتون الراسبي؛ شرحاً لكتاب «عُمدة الفقه» - الشهير -، من تأليف الإمام موفق الدين ابن قدامة - رحمه الله -؛ فالفَيْتُ (شرحته) شرحاً علمياً، ميسراً، مقروناً بالأدلة الشرعية الموثَّحة المَبِيَّنة.

وعالمُ الفقه - بفقهاه - عالمٌ رَشِيحٌ فائق، ويتضَبُّ رائق؛ دائرٌ ذَووهُ بين الأجر والأجرين: يجورُ فيه الترجيح، والانتصارُ له - بشروطه العلمية -، من غيرِ احتكارٍ للحقِّ الصَّرفِ! ولا ادِّعاء امتلاك الصواب المطلق!  
فجزى اللهُ - سبحانه - الأخُ أبا راشدٍ خيراً على هذا الكتاب؛ سائلاً ربي - تعالى - أن يَنْفَعَهُ، وَيَنْفَعَهُ به - إنَّ ربي سميعُ الدعاء - .  
وصلَّى اللهُ، وسلَّم، وبَارَكَ على سيِّدِ ولدِ آدم - أجمعين -، رسولنا الكريم - صلواتُ اللهِ وسلامه عليه - .


وكتب

علي بن حسن الحلبي الأثري

- عفا اللهُ عنه - بِمَنَّة -



عمّان - الأردن: 20 / ربيع الآخر / 1441 هجرية



## تقديم فضيلة الشيخ المحدث العلامة

علي بن حسن بن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري رَحِمَهُ اللهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين -.

أما بعد: فقد أطلعت على مواضع عدّة من كتاب «الفوائد العلمية بشرح العمدة الفقهية»، الذي ألفه الفاضل الشيخ أبو راشد تيتون الراسبي؛ شرحاً لكتاب «عمدة الفقه» - الشهير-، من تأليف الإمام موفق الدين ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ:

فألقيتُ (شرحه) شرحاً علمياً، ميسراً، مقروناً بالأدلة الشرعية الموضحة المبيّنة.

وعالمُ الفقه - بفقائه - عالمٌ رَحِبٌ، وخصبٌ رائق؛ دائرٌ ذووه بين الأجر والأجرين: يجوزُ فيه الترجيح، والانتصارُ له - بشرطه العلميّة -، من غير احتكارٍ للحقِّ الصّرف! ولا ادّعاءِ الصواب المطلق!

فجزى اللهُ - سبحانه - الأخ أبا راشد خيراً على هذا الكتاب؛ سائلاً ربي - تعالى - أن يَنْفَعَهُ، وَيَنْفَعَهُ بِهِ - إن ربي سميع الدعاء -.


وصلّى وسلّم، وبارك على سيّد ولد آدم - أجمعين - رسولنا الكريم - صلوات الله وسلامه عليه -.

وكتب

علي بن حسن الحلبي الأثري


- عفا الله عنه - بمثته -

عمّان - الأردن: ٢٠ / ربيع الآخر / ١٤٤١ هجرية



صورة من تقديم فضيلة الشيخ  
علي بن حمد الكاسبي - حفظه الله -





## تقديم فضيلة الشيخ

علي بن حمد الكاسبي - حفظه الله -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد سيد الأولين  
والآخرين وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فقد طلب من الولد الصالح البار المجاهد هكذا أحسبه والله حسيبه.

تيتون بن راشد الراسبي أن أكتب له مقدمة لكتابه (الفوائد العلمية بشرح (العمدة)  
الفقهية.) وقد أرسل إليّ الكتاب ولقد اطلعت على مقدمته وترجمة المؤلف رَحِمَهُ اللهُ وبعض  
الموضوعات من الكتاب ثم انتقلت إلى فهرس الكتاب فوجدت أن الشيخ وفقه الله وسدده  
قد استفاد من الشروحات السابقة للعلماء المتقدمين والمعاصرين، وهذا جعل الشرح أكثر دقة  
وصوابًا وقد بذل مجهودًا عظيمًا في شرحه، ولا شك أن نشر العلم لطلابه وبذله لهم يعتبر من  
الجهاد في سبيل الله؛ وقد عرفت الشيخ أبو راشد في إلقائه الدروس والتعليم وما يقارب من  
ثلاثين عامًا أو يزيد دونما كلل أو ملل صابرًا محتسبًا يرجو ثواب الله وجناته ورضاه.

ولا أدعي له الكمال فالنقص والخطأ من صفات البشر والكمال لله وحده عَزَّ وَجَلَّ. فأسأل الله  
له التوفيق لما يحبه ويرضاه.

وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وآله وصحبه أجمعين وسلم تسليمًا كثيرًا.

كتبه الفقير إلى عفوره ومولاه/ علي بن حمد الكاسبي

كتبه ليلة الأربعاء ٢٩/ ربيع الثاني ١٤٤١ هجري

الموافق ٢٥/ ديسمبر ٢٠١٩ ميلادي



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.  
أما بعد:

فهذا شرح على (عمدة الفقه) للإمام / موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي رَحِمَهُ اللهُ وَأَجْزَلُ مَثُوبَتِهِ (٥٤١ هـ - ٦٢٠ هـ) حيث قمت بشرحه مُستعينًا بالله أولاً الذي لا يُخَيَّبُ من لجاؤه إليه ويتوكل عليه؛ ثم ببعض كتب أهل العلم كما هو موضح في موضعه، ومهما قمت به من عملٍ فهو قليل مُقارنةً بأولئك العلماء الفطاحلة العاملين، وطلبة العلم الجادين؛ لكن المراد من هذا الشرح هو بيان ما تلقيته من أهلٍ لعلمٍ أو ما قرأته من بعض مؤلفاتهم، والشرح عبارة عن دروسٍ كُنت ألقيتها على بعض الأخوة في المسجد ومن خلال تدريسه استفدت فائدة عظيمة، وفوائد جلييلة؛ ولقد استمر شرحه ما يزيد على عشر سنوات متواصلة بواقع في الأسبوع درس واحد أو درسين بزمان مقداره ساعة واحدة والذي سميته (الفوائد العلميَّة بشرح العمدة الفقهية)<sup>(١)</sup>

---

(١) كان اسم الشرح (الوافي على شرح عمدة الفقه) فأشار إليَّ شيخنا المحدث العلامة الناصح الأمين / علي بن حسن بن عبد الحميد الحلبي الأثري رَحِمَهُ اللهُ، بهذا الاسم -رحمه الله تعالى-.



للموفق ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ) ولقد شرح العمدة كثير من أهل العلم منهم بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (٦٥٦هـ - ٦٢٤هـ) المسمى (العمدة شرح العمدة) وهو عبارة عن مسائل مقرونة بالأدلة ولقد عزوت إليه كثيرًا في عدة مواضع؛ وشيخ الإسلام ابن تيمية (ت - ٧٢٨هـ) رَحِمَهُ اللهُ.

وجمع من العلماء المعاصرين وأدعو الله تعالى أن يغفر لمؤلفه ويجزله المثوبة ويجمعنا معه في دار كرامته مع النبيين والصديقين والشهداء؛ ونسأل الله جل وعلا أن يجعل عملي خالصًا لوجه تعالى وأن ينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

وفي نهاية هذه المقدمة المتواضعة لا يسعني إلا أن أشكر فضيلة شيخنا علي بن حمد الكاسبي على التقديم حفظه الله تعالى، وأسأل الله أن يغفر - لشيخنا المحدث العلامة / علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري رَحِمَهُ اللهُ على تقديمه للكتاب.

### المؤلف

تيتون بن راشد بن تيتون بن سالم الراسبي

سلطنة عُمان - محافظة جنوب الشرقية

ولاية الكامل والوافي - بلدة الوافي - حلة الخوير

(١٥ من شهر رمضان المبارك سنة ١٤٢٧هـ الموافق ١١ من شهر سبتمبر ٢٠٠٥م)





## ترجمة مختصرة عن الإمام

**أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة محمد بن سالم ابن الصحابي الجليل عبد الله**

**بن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب العدوي القرشي**

ولِدَ الإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة ببلدة جماعيل من أعمال نابلس بفلسطين في شعبان سنة (٥٤١هـ) ولَمَّا كان في الثامنة من عمره استولى الصليبيون على البلاد المباركة وكانت قبل ذلك في حكم الظاهر العبيدي فهاجر والدُ الموفق بأسرته إلى دمشق حوالي سنة (٥٥١هـ) ونزلوا في مسجد أبي صالح ظاهر الباب الشرقي؛ ثم انتقلوا بعد سنتين إلى سفح قاسيون من صالحة دمشق وكان الموفق خلال هذه المدة مشغولاً بحفظ القرآن الكريم ومبادئ العلوم ومتون المذهب ومنها مختصر الخرقى. ومن لِداته في الدراسة يومئذ ابن خالته الحافظ تقي الدين عبد الغني بن عبد الواحد الجماعيلي (٥٤١هـ - ٦٠٠هـ) وأخوه عماد الدين إبراهيم بن عبد الواحد (٥٤٣هـ - ٦١٤هـ) وكان أخو الموفق الشيخ أبو عمر (٥٢٨هـ - ٦٠٧هـ) أكبر منهم. والمسؤول عن الأسرة أبو العباس أحمد ابن محمد بن قدامة (والد الموفق وأبي عمر) من أهل العلم والصلاح وكان قبل هجرته إلى دمشق خطيب جماعيل وعالمها وزاهدها وهو المعلم الأول للشيخ الموفق وأخيه قبله وابني خالتهما الحافظ عبد الغني وأخيه العماد إبراهيم وسائر أشبال هذا البيت الطيب. رحمهم الله تعالى.

## مؤلفاته:

١- العمدة في الفقه (للمبتدئين) [وهو الكتاب الذي بين أيديكم ونقوم بشرحه مستعيناً بالله العظيم] اقتصر فيها على القول المعتمد في المذهب وصدّرت



كل باب منها بحديث صحيح ثم أُورد المسائل ما إن تأمله العارف وجده مفرعاً على ذلك الحديث. ولنفاضة هذا المتن ودقته تولى شيخ الإسلام ابن تيمية شرحه والشرح بعضه مفقود ومن قبله تلميذ الموفق بهاء الدين عبد الرحمن المقدسي (٥٥٦هـ - ٦٢٤هـ) كتابه (العمدة شرح العمدة) وهو كتاب مطبوع ومحقق ولقد طبع عدة طبعات وعزوة إليه بعض من شرحه.

٢- المقتنع في الفقه (للمتوسطين) أطلق في كثير من مسائله روايتين ليتدرب الطالب على ترجيح الروايات فيترى فيه إلى الدليل. وهو كتاب مطبوع في أربع مجلدات مع حاشيته المظنون أنها من تأليف الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رحمته الله. ولأهمية كتاب المقتنع في تحرير المذهب نقّحه العلاء المرادوي بكتابه (الإنصاف) ومختصره (التنقيح المشيع) اختصره الشيخ شرف الدين أبو النجا الحجاوي المتوفى (٩٦٨هـ) بكتابه (زاد المستقنع) الذي قام بشرحه العلامة الشيخ / منصور بن يونس البهوتي (ت - ١٠٥١هـ) بكتابه المسمى (الروض المربع على زاد المستقنع) وهو كتاب مطبوع ومعه حاشية نفيسه للشيخ العالم الرباني فقيه الزمان / محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى - و(زاد المستقنع) هو للشيخ شرف الدين الحجاوي اختصره من المقتنع في الفقه ثم قام بشرح (زاد المستقنع) فضيلة الشيخ العلامة فقيه الزمان / محمد بن صالح العثيمين رحمته الله في كتابه المسمى (الشرح الممتع على زاد المستقنع) ولقد انتهى الشرح إليه ؛ لما يتصف فيه من شرح فذ ومسائل جليلة وتقاسيم فريدة وقواعد متينة.

٣- الكافي في الفقه (وهو أوسع من المقتنع) ذكر فيه من الأدلة ما يؤهل الطلبة للعمل بالدليل.





٤- المغني (شرح الخرقى) في عشرة أجزاء ذكر فيها المذاهب وأدلتها مما لو تأمله المشتغل بالفقه وكان فيه أهلية للإجتهد لعلم كيف يكون طريقه.

قال العزُّ بن عبد السلام: ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل المحلى لابن حزم وكتاب المغني لابن قدامة في جودتها وتحقيق ما فيها.

وقال: لم تطب نفسي بالإفتاء حتى صار عندي نسخة من المغني.


والخرقي صاحب المختصر هو أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد السلام البغدادي المتوفى في دمشق سنة (٣٣٤هـ).

٥- مختصر الهداية لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلواذاني البغدادي (٤٢٢هـ - ٥١٠هـ) صاحب القصيدة الدالية في السنّة وهو من شيوخ الشيخ عبد القادر الجيلاني فهو شيخ الموفق.

٦- روضة الناظر في أصول الفقه. ولقد طبعت بأمر الملك عبد العزيز آل سعود رَحِمَهُ اللهُ فِي سنة (١٣٤٢هـ) مع شرحها (نزهة الخاطر العاطر) للشيخ عبد القادر بدران الدمشقي المتوفى سنة (١٣٤٦هـ) في مجلدين. وكانت الطبعة تابعة - للمطبعة السلفية - ومكتبتها - ثم طبعت عدة طبعات، منها مكتبة الرشد - تحقيق الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة - الطبعة الثانية عشر (١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م)

٧- مختصر علل الحديث لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال (ت- ٣١١هـ) في مجلد ضخّم وأصله في عدة أسفار.

٨- مختصر في غريب الحديث.



- ٩- قنعة الأريب في الغريب.
  - ١٠- البرهان في مسألة القرآن.
  - ١١- جواب مسألة وردت من صرّخد في القرآن.
  - ١٢- مسألة العلوّ. جزء آن.
  - ١٣- كتاب القدر. جزء آن.
  - ١٤- فضائل الصحابة. وهو (منهاج القاصدين في فضائل الخلفاء الراشدين).
  - ١٥- كتاب المتحابين في الله. جزآن.
  - ١٦- كتاب الرقة والبكاء. جزآن.
  - ١٧- مجموع فتاوى وغيرها من المصنفات المطبوعة والمخطوطة.
- لقد تم ذكرها في مقدمة كتاب (تنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع) في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني - رحمته الله - والكتاب مطبوع في عهد الشيخ علي بن عبد الله الثاني حاكم قطر. بإشراف محب الدين الخطيب. ولقد قمت بنقل جميع مؤلفات المؤلف في كتابي (مدخل الأرب لنيل الطلب) حيث ذكرت ما ضمن بعض كُتب أهل العلم من المذهب الحنبلي وأدعو الله تعالى أن ييسر طباعته وإخراجه؛ وأدعو الله تعالى أن يغفر لنا وللعلمائنا ومشايخنا الأحياء منهم والأموات وأن يجمعنا معهم مع النبيين والصديقين والشهداء.
- وصلّى الله وسلّم وبارك على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين والحمد لله رب العالمين.





## منهج شرح الكتاب:

- ١- تم وضع المتن في إطار ثم يتم فك كلمات المتن مع ذكر الدليل.
- ٢- جمعت بين الشروح المتقدمة من طبخته أو أعلاها وكذا المتأخرين عن طبقة المؤلف والمعاصرين كما هو مبين في موضعه.
- ٣- بيان الدليل الصحيح الذي استدل به المؤلف أو إثبات خلافه ما استدل به إذا كان الدليل خلافه وهذا منهج كثير من العلماء - رحمهم الله تعالى - ومن خلال قراءة الكتاب سوف تجد أمثلة كثيرة من علماء المذهب.
- ٤- تخريج الأحاديث وبيان درجتها وعزوها وبيان مظانها ومصادرها.
- ٥- إذا كان في الصحيحين أو أحدهما - غالبًا في أكثر المواضع - أكتفي بالعزو إليهما أو أحدهما، وإذا كان في غيرهما حاولت أن أخرج الأحاديث وعزوها إلى كتب أهل الإسلام كأصحاب السنن والمسانيد وكتب الصحاح والمستخرجات وعرضها على كتب الشيخ الإمام / محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله - كالسلسلتين (الصحيحة والضعيفة) أو (الإرواء) و(صحيح وضعيف الجامع) وغيرها.
- ٦- إذا ذكرت اسم الكتاب الذي عزوت إليه وأذكر اسم الكتاب واسم مؤلفه ومحققه إذا كان محقق واسم طباعته وسنة الطبع واسم دار النشر مرة واحدة وإذا عزوت إليه مرة ثانية لا أذكر شيء من هذا غالبًا، إلا اسم الكتاب وذلك خشية الإطالة.
- ٧- بيان بعض كلمات غريب الحديث وعزوها إلى مصادرها، مثل: كتاب (غريب الحديث لأبي عبيد الهروي) أو (النهاية في غريب الحديث والأثر) لابن



الأثير أو (إكمال المعلم بفوائد مسلم) للقاضي عياض المالكي أو مظان شروح الحديث كفتح الباري لابن حجر.. وغيرها.

٨- بيان الكلمات الفقهية وعزوها إلى مصادرها، مثل: (التعريفات للجرجاني وكُتب المعاجم العربية المشهورة).

٩- إذا تكرر تخريج الحديث في عدة مواضع لا أذكر تخريجه مكرراً بل أعزوه إلى قول: سبق تخريجه؛ لتحاشي خطأ الصف؛ ولأن الصف لم ينضبط غالباً وهذا يحدث كثيراً في بعض الكتب المطبوعة.

١٠- العناوين التي بين حاصرتين هي زيادة مني للتوضيح [...].

١١- اعتمدت على نسختين مخطوطتين - مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة، ومخطوطة بجامعة الملك سعود رَحِمَهُمَا اللهُ وعدة نسخ مطبوعة، وحاولت أن أصحح الكتاب على الأصح منها؛ وأسأل الله تعالى أن يوفقني ويلهمني رشدي.






بيان صورُ نسخ المخطوطات التي اعتمدتُ عليها في (العمدة)


وهي كالآتي:

نسخة مخطوطة جامعة الملك سعود رَحِمَهُ اللهُ بِالرِّيَاضِ.

ولقد توفرت عندي عن طريق موقع الجامعة.



البيانات الموثقة من جامعة الملك سعود رَحِمَهُ اللهُ



بيانات عمدة الفقه تبين فيها البيانات الخاصة بنسخة المخطوطة - مكتبة جامعة  
الملك سعود وَيُبيِّن من خلال التوضيح نقص ورقتان منها.




لقد بدأت نسخة المخطوطة من: **بِعَمْدِهِ وَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ..**

وهو باب سجود السهو.

ويظهر على أعلى النسخة ختم جامعة الملك سعود - قسم المخطوطات -





آخر ورقة نسخة المخطوطة - كتاب الإقرار - فصدقة الابن فهي للأول ولا شيء للثاني ويغرمها؛ لأنها عليه بإقراره.





وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد  
مكتبة الملك عبدالعزيز  
المدينة المنورة

رقم التصنيف : ٢٥٧

الفن : المصنف الهنلي

عنوان المخطوطة : عمدة الفقه

إسم المؤلف : موفق الدين بن قدامة المقدسي

مصناده :

أول المخطوطة : الحمد لله اهل الحمد ومستحقه \* حمدا يفضل على كل حمد  
آخرها : وان كان في مجلسان فهو للأول ولا شيء للثاني وان كان الأول... او عا مي

إسم النسخ : ابو هيم بن حسقار يخ النسخ : ٢٢٢ هـ مكان النسخ : نوع الخط : نسخ  
ابن محمد بن ضبيب

الملاحظات :

عدد الأوراق : ١١٢ ..... عدد الأسطر : ٢٠ ..... المقاس : ٢٢ x ١٥ سم

مجموعة مكتبة : المجمودية ..... رقم الحفظ : ١٤٦١


بيانات عمدة الفقه يظهر فيها البيانات الخاصة بنسخة مخطوطة مكتبة الملك عبد

العزیز رَحِمَهُ اللهُ بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ.

ولقد تشرفت بزيارة المكتبة واستلمت منها نسخة من المخطوطة في قرص

مضغوط.

جزاهم الله خيرا.



غلاف نسخة مخطوطة مكتبة الملك عبد العزيز رَحِمَهُ اللهُ بِالْمِيْنَةِ الْمُنَوْرَةِ



الورقة الأولى والثانية من نسخة مكتبة الملك عبد العزيز رَحِمَهُ اللهُ بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ



الورقة الأولى والثانية قبل الأخيرة مكتبة الملك عبد العزيز رَحِمَهُ اللهُ بِالْمَدِينَةِ المنورة





الورقة الأخيرة من نسخة مخطوطة مكتبة الملك عبد العزيز رَحِمَهُ اللهُ بِالْمَدِينَةِ  
المنورة.



## عمدة الفقه

### عمدة الفقه:

العمدة: ما يعتمد عليه<sup>(١)</sup>.

الفقه: هو المعرفة التي طريقها الاجتهاد.

الفقه في الاصطلاح: هو معرفة الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة<sup>(٢)</sup>.

### دليله من الكتاب والسنة :

الكتاب وهو القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

قال أبو حامد الغزالي: المراد هو التعليم والإرشاد<sup>(٣)</sup>.

دليل الفقه من السنة: حديث معاوية بن أبي سفيان: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»<sup>(٤)</sup> قال الذهبي: فصلٌ. ومن العلوم الإسلامية بعد السنن؛ السّير وأيام النبوة والقراءات والفقهيات وقواعدها وأصولها ومعرفة اختلاف العلماء ومعرفة الطب وغيرها.

هذا مما لا غنى للقاضي والإمام والمفتي والمقارئ عنه.

(١) (المعجم الوسيط) (ص ٦٢٦) مادة عمد. قام بإخراجه مجموعة من العلماء.

(٢) انظر (شرح الورقات في أصول الفقه) (٢٦ - ٢٧) بقلم: عبد الله بن صالح الفوزان.

(٣) (إحياء علوم الدين) (١/١٦).

(٤) رواه البخاري (٤٢/١) ٣- كتاب العلم ١٣- باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين - حديث رقم

(٧١) ومسلم (٧١٨/٢) ١٢- كتاب الزكاة ٣٣- باب النهي عن المسألة حديث رقم (١٠٣٧) من

حديث معاوية بن أبي سفيان - بني سفيان - وزاد الطبراني: (ويلهمه رشده).



**فالفرض منه:**

معرفة الله تعالى بما نطق به كتابه المُنزَّل ورسله مما ثبت عنهم <sup>(١)</sup>.  
وأن يؤمن العبد بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت وبالقدر كَلِّه  
وبالجنة والنار وأشباه ذلك مما نطق به القرآن وأجمع عليه سلفُ الأمة.  
ومعرفة ما صحَّح في القرآن وفي الحديث من نُعوت الباري سبحانه وأنَّ القرآن  
كلام الله ووحيه وتنزيله غير مخلوق وأن الله يُرى في الآخرة وأنه ينزلُ كلَّ ليلةٍ إلى  
السماء الدنيا.  
وأنَّ أفضلَ الخلق بعد الأنبياء كلَّهم: أبو بكر ثم عمر وأن البدريّين أفضلُ  
أصحاب رسول الله ﷺ وأن الكفَّ عما شَجَرَ بين الصحابة ويستغفر لهم.  
والمستحب؛ معرفة أحوال النبي ﷺ ومغازية ومعرفة أصحابه وسيرهم وغير  
ذلك.

**المباح منه:**

تعلُّم حُجَج هذه الأقوال من الكتاب والسنة.

**المكروه منه:**

الدخول في دقائق علم الكلام المحمود منه لِيُثبِتَ ما يجب وما يمتنع العقل.  
وكره الجدال والمناظرة فيه وربَّما مُحَرَّمٌ.

---

(١) قلت: ويشمله توحيد الله جل وعلا في ربوبيته وألوهيته واسمائه وصفاته وكل ما اثبتته الله تعالى في كتابه لنفسه أو رسوله محمد ﷺ في سنته من غير تكليف ولا تمثيل ولا تعطيل.



النظرُ في المنطق<sup>(١)</sup> والنفس والعقل والكُلِّ والعَرَض والجسم وهذه الأدواء المهلكة.

من العلوم المحرّمة: علمُ السحر والكيّمياء<sup>(٢)</sup> والطّيّرة والسيمياء والشّعبة والتنجيم والرّمّل وبعضها كفرٌ صُراح ومنها ما يحصل من الكتابة<sup>(٣)</sup>.



---

(١) انظر (فتاوى ابن الصلاح في تحريم الاشتغال بالمنطق في فتاويه) (١/٢٠٩-٢١٢) وقد جمع جلال الدين السيوطي نصوص العلماء في ذلك في كتابه (صون المنطق والكلام عن علم المنطق والكلام) وهو مطبوع.

(٢) المراد بالكيّمياء هو العلم الذي يقلب الأشياء إلى شيء مخالف لحقيقته كتحويل المعدن إلى ذهب، وغير ذلك، أما المواد الكميائية التي تستعمل في المستحضرات الطبية، كالأدوية وكذلك الأصباغ وغيرها؛ فلا يدخل في النهي.

(٣) انظر (ست رسائل) (ص ١٩٥-١٩٩) (٤- مسائل طلب العلم وأقسامه) للإمام الذهبي.





[مقدمة المصنف]

الْحَمْدُ لِلَّهِ أَهْلِ الْحَمْدِ، وَمُسْتَحِقُّهُ، حَمْدًا يَفْضُلُ عَلَى كُلِّ حَمْدٍ كَفَضْلِ  
اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ شَهَادَةً قَائِمَةً لِلَّهِ  
بِحَقِّهِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ غَيْرَ مُرْتَابٍ فِي صِدْقِهِ ﷺ وَعَلَى آلِهِ  
وَصَحْبِهِ مَا جَادَ سَحَابٌ بِوَدْقِهِ، وَمَا رَعَدَ بَعْدَ بَرْقِهِ.

أَمَّا بَعْدُ، فَهَذَا كِتَابٌ فِي الْفِقْهِ اخْتَصَرْتُهُ حَسَبَ الْإِمْكَانِ، وَاقْتَصَرْتُ فِيهِ عَلَى  
قَوْلٍ وَاحِدٍ لِيَكُونَ عُمْدَةً لِقَارِيئِهِ، فَلَا يَلْتَبِسُ الصَّوَابُ عَلَيْهِ بِاخْتِلَافِ الْوُجُوهِ  
وَالرُّوَايَاتِ، سَأَلَنِي بَعْضُ إِخْوَانِي تَلْخِيصَهُ لِيَشْرُبَ عَلَى الْمُتَعَلِّمِينَ، وَيَسْتَهْلَ  
حِفْظُهُ عَلَى الطَّالِبِينَ، فَأَجَبْتُهُ إِلَى ذَبِكَ مُعْتَمِدًا عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ فِي إِخْلَاصِ  
الْقَصْدِ لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَالْمَعُونَةِ عَلَى الْوُصُولِ إِلَى رِضْوَانِهِ الْعَظِيمِ، وَهُوَ  
حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ. وَأَوْدَعْتُهُ أَحَادِيثَ صَحِيحَةً تَبَرُّكًا بِهَا، وَاعْتِمَادًا عَلَيْهَا،  
وَجَعَلْتُهَا مِنَ الصَّحَاحِ لِأَسْتَعْنِيَ عَنْ نَسْبَتِهَا إِلَيْهَا.

الشرح

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ أَهْلِ الْحَمْدِ، وَمُسْتَحِقُّهُ، حَمْدًا يَفْضُلُ عَلَى  
كُلِّ حَمْدٍ كَفَضْلِ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ.

ابتدأ المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ بحمد الله تعالى الذي هو أهل للحمد والثناء المطلق،  
وكان من هديه ﷺ يبدأ خطبته بالحمد والثناء على الله تعالى، قال ابن القيم:  
(كانت خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ..)<sup>(١)</sup>.

(١) (زاد المعاد في هدي خير العباد) (١/٤٢٦-٤٢٧) لابن القيم الجوزية - تحقيق وتخريج، شعيب  
وعبد القادر الأرئوط. مؤسسة الرسالة. - الطبعة الخامسة عشرة (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).



وقوله: **وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ شَهَادَةٌ قَائِمٌ لِلَّهِ بِحَقِّهِ،  
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.**

إثبات أفراد الله ﷻ بالوحدانية والعبادة وفي ربوبيته وأسمائه وصفاته،  
ولنبيه محمد ﷺ بالرسالة، سيأتي بيان شرح الشهادتين، إن شاء الله - في كتاب  
(الصلاة).

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **غَيْرَ مُرْتَابٍ فِي صِدْقِهِ ﷺ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ.**

لأن من صحة الإيمان بالشهادتين، التصديق المنافي للتكذيب، واليقين، المنافي  
للشك والريب. فيجب طاعته ﷺ فيما أمر وتصديقه فيما أخبر والاجتناب ما نهى  
عنه وزجر؛ وسيأتي شرحها في كتاب (الصلاة) إن شاء الله تعالى.

وقوله: **مَا جَادَ سَحَابٌ بِوَدْقِهِ، وَمَا رَعَدَ بَعْدَ بَرْقِهِ..**

الودق: هو المطر.

ومنه قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُرْسِلُ سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَامًا فَتَرَى  
الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ وَيُنزِلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ  
وَيَصْرِفُهُ عَنِ مَنْ يَشَاءُ يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَرِ﴾ [النور: ٤٣].

وقوله: **فَهَذَا كِتَابٌ فِي الْفِقْهِ اخْتَصَرْتُهُ حَسَبَ الْإِمْكَانِ، وَاقْتَصَرْتُ فِيهِ عَلَى  
قَوْلٍ وَاحِدٍ لِيَكُونَ عُمْدَةً لِقَارِيهِ، فَلَا يَلْتَبَسُ الصَّوَابُ عَلَيْهِ بِاخْتِلَافِ الْوُجُوهِ  
وَالرُّوَايَاتِ.**

تقدم الكلام في المقدمة بأن المصنف أَلَّفَ هذا الكتاب للمبتدئين، لذلك  
اقتصر على قول واحد، حتى لا يشتت القاري بين الأقوال، فإذا كان قولاً واحداً  
سهل عليه حفظه.



وقوله: **سَأَلَنِي بَعْضُ إِخْوَانِي تَلْخِيصَهُ لِيَشْرَبَ عَلَيَّ الْمُتَعَلِّمِينَ، وَيَسْهَلَ حِفْظُهُ عَلَيَّ الطَّالِبِينَ، فَأَجَبْتُهُ إِلَى ذَلِكَ مُعْتَمِدًا عَلَيَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي إِخْلَاصِ الْقَصْدِ لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَالْمَعُونَةِ عَلَيَّ الْوُضُوعِ إِلَى رِضْوَانِهِ الْعَظِيمِ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.**

أجاب المصنف رَحِمَهُ اللهُ عَنْ طَلَبِ بَعْضِ إِخْوَانِهِ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ، فَلَخَّصَهُ، وَذَلِكَ لِيَقْرَبَ عَلَى الْمُتَعَلِّمِينَ، وَيَسْهَلَ حِفْظَهُ عَلَى طَالِبِينَ الدَّلِيلِ، بِإِعْتِمَادِهِ عَلَى اللَّهِ **سُبْحَانَ تَعَالَى**، وَيَسْأَلُ اللَّهَ الْإِخْلَاصَ لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَطَلَبَ الْمَعُونَةَ، لِنَيْلِ الْغَايَةِ، وَهِيَ رِضْوَانُهُ الْعَظِيمِ، وَهُوَ مُحْتَسِبٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **وَأَوْدَعْتُهُ أَحَادِيثَ صَحِيحَةً تَبَرُّكًا بِهَا، وَاعْتِمَادًا عَلَيْهَا، وَجَعَلْتُهَا مِنَ الصَّحَاحِ لِأَسْتَعْنِيَ عَنْ نِسْبَتِهَا إِلَيْهَا.**

اجتهد المصنف بإداعه في المتن أحاديث صحيحة تبرُّكًا بحديث النبي ﷺ معتمدًا على إثبات الدليل الصحيح، وَجَعَلَهَا مِنَ الصَّحَاحِ الَّذِي لَا يُسْتَعْنَى عَنْ نِسْبَتِهَا إِلَيْهَا. لأن مدار الفقه عليها.







## كتاب الطهارة

### باب أحكام المياه

خُلِقَ الْمَاءُ طَهُورًا يُطَهَّرُ مِنَ الْأَخْدَاثِ وَالنَّجَاسَاتِ؛ فَلَا تَحْضُلُ الطَّهَارَةُ بِمَائِعٍ غَيْرِهِ، فَإِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ أَوْ كَانَ جَارِيًا، لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ يَنْجُسُ بِمُخَالَطَةِ النَّجَاسَةِ، وَالْقُلَّتَانِ مَا قَارَبَ مِائَةً وَتَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ بِاللَّمَشْقِيِّ، وَإِنْ طُبِخَ فِي الْمَاءِ مَا لَيْسَ بِطَهُورٍ، أَوْ مَا خَالَطَهُ فَغَلَبَ عَلَى اسْمِهِ، أَوْ اسْتُعْمِلَ فِي رَفْعِ حَدَثٍ، سُلِبَ طَهُورَتُهُ وَإِذَا شَكَّ فِي طَهَارَةِ الْمَاءِ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ نَجَاسَتِهِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ وَإِنْ خَفِيَ مَوْضِعُ النَّجَاسَةِ مِنَ الثَّوْبِ أَوْ غَيْرِهِ غَسَلَ مَا تَيَقَّنَ بِهِ غَسَلَهَا.

### الشرح

الباب: هو ما يدخل من الشيء والعلماء - رحمهم الله تعالى - يضعون: كتابًا و**بابًا** وفصلًا.

فالكتاب: عبارة عن جملة أبواب تدخل تحت جنس واحد والباب نوع من ذلك الجنس كما نقول: حب فيشمل الشعير والذرة والرز لكن الشعير شيء والرز شيء آخر.

فمثلاً: كتاب الطهارة يشمل كل جنس يصدق عليه أنه طهارة أو يتعلق بها لكن الأبواب أنواع من ذلك الجنس.



أما الفصول: فهي عبارة عن مسائل تتميز عن غيرها ببعض الأشياء إما بشروط أو تفصيلات. وأحياناً يُفصّلون الباب لطول مسأله لأن بعضها له حكم خاص ولكن لطول المسائل يكتبون فصولاً<sup>(١)</sup>.

### المياه جمع ماء وهو ثلاثة أنواع:

النوع الأول: هو الطهور؛ وهو الباقي على خلقته حقيقة أو حكماً. ويسمى كذلك هو الماء المطلق.

النوع الثاني: الطاهر وهو الماء المضاف المازج له ويدخل معه الماء المستعمل.

النوع الثالث: الماء النجس وهو الماء الذي لاقتة نجاسة وتنجس بملاقاتها.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **خُلِقَ الْمَاءُ طَهُورًا يُطَهَّرُ مِنَ الْأَحْدَاثِ وَالنَّجَاسَاتِ فَلَا**

**تَحْضُلُ الطَّهَّارَةُ بِمَائِعٍ غَيْرِهِ.**

قوله: **طَهُورًا**: تقدم تعريف الطهور.

يطهر من الأحداث: حدث أكبر أو أصغر.

### الحدث الأكبر:

وهو من موجبات الغسل كخروج المني بشهوة - الجماع، الإيلاج في الفرج والاحتلام مع وجود أثر المني. وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

والنجاسات: كالغسل من الحيض والنفاس وغسل البول إذا وقع على الثوب وكذا الغائط ودم الحيض والنفاس.

(١) انظر (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (١/٦٨) للعلامة / محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى.

دار ابن الجوزي - طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - الطبعة الأولى - (ذو القعدة ١٤٢٢هـ).



الحدث الأصغر:

كالوضوء من البول والغائط وخروج الريح والمذي والودي وغيره.  
والحدث: وصف قائمٌ بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها مما تُشترط له  
الطهارة<sup>(١)</sup>.

والماء الطهور الذي يتطهر به من الحدثين سبع مياه:

١- ماء السماء:

قال تعالى: ﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ [الأنفال: ١١].

٢- ماء البحر:

والدليل قوله ﷺ لما سُئِلَ عن ماء البحر فقال: «هو الطهور ماءه الحِلُّ  
ميتته»<sup>(٢)</sup>.

٣- ماء البئر:

والدليل حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قالوا: يا رسول الله إنك تتوضأ من بئر  
بضاعة وفيها ما ينجي الناس والحائض والجنب فقال ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه  
شيء»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (٢٥/١) للعلامة / محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى.  
(٢) رواه مالك (الموطأ) (ص ٤٥) كتاب الطهارة - ٣- باب الطهور للوضوء حديث رقم (١٢) والدار  
قطني (٢٨/١) كتاب الطهارة ٥- باب في ماء البحر حديث رقم (٧٠) من حديث أبي هريرة؛  
ورواه أحمد حديث رقم (١٤٩٥٢) و(٧٢٣٢) و(٨٧٢٠) و(٢٢٩٩٠) من حديث جابر بن عبد  
الله وصححه البخاري والخطابي (٣٧/١) - ٢٦- ومن باب الوضوء بماء البحر حديث رقم (٤٠)  
وخرجه الإمام الألباني في (إرواء الغليل) (٩)  
(٣) رواه أحمد حديث رقم (١١١٩٦) والدارقطني من (١/٢١) ٢- باب الماء المتغير حديث رقم  
(٤٥) حديث سهل بن سعد ومن حديث أبي سعيد الخدري حديث رقم (٥١٥٢) ومن حديث =



## ٤ - ٥ - ماء الثلج والبر:

والدليل حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنيئة قبل أن يقرأ فقلت: يا رسول الله ما تقول؟ قال: «أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم أغسلني بالهَاءِ والثلج والبرد»<sup>(١)</sup>.

## ٦ - ماء النهر:

والدليل قوله ﷺ: «أرأيتم لو أن نهرًا بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء؟» قالوا: لا يبقى من درنه شيء قال: «فذلك الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا»<sup>(٢)</sup>.

ودليل آخر: «مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار غمر على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات»<sup>(٣)</sup>.

= ابن عباس حديث رقم (٢٨٠٦) (٢٨٠٧) (٢١٠٢) وابن خزيمة (٤٨/١) كتاب الوضوء - ٧٠ باب ذكر خير روي عن النبي ﷺ في نفي تنجيس الماء بلفظ غير مفسر بلفظ عام مراده خاص حديث رقم (٩١) وابن حبان (٢٧٣/٢) باب المياه - ذكر أحد التخصيصين اللذين يخصان عموم الخبر الذي ذكرناه - حديث رقم (١٢٤) (الإحسان) ومن حديث عائشة عند الطبراني في (الأوسط) وأبي يعلى في (مسنده) والبخاري وابن السكن كلهم من حديث أبي سعيد الخدري.

(١) رواه البخاري (٢٤٢/٢) ٨ - كتاب الصلاة ٨٩ - باب ما يقول بعد التكبير حديث رقم (٧٤٤)، ومسلم (٤١٩/١) (٥٩٨).

(٢) رواه البخاري (١٨٤/١) ٨ - كتاب الصلاة ٦ - باب الصلوات الخمس كفارة حديث رقم (٥٢٨) ومسلم (٤٦٢/١) ٥ - كتاب الصلاة ٥١ - باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات حديث رقم (٦٦٧).

(٣) أخرجه مسلم (٤٦٢/١) ٥ - كتاب الصلاة ٥١ - باب المشي إلى الصلاة تمحى الخطايا وترفع به الدرجات حديث رقم (٦٦٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.





في معناه.

ثبت من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يُسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض وما ينبؤه من السباع والدواب؟ فقال: «إِذَا كَانَ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبْثُ»<sup>(١)</sup> والقلتين تسع قرب تقريبًا ولا يضر النقص اليسير<sup>(٢)</sup>.

وقوله: **إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ.**

هذه المسألة فيها ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو المذهب عند المتقدمين: أنه إذا خالطته نجاسة وهو دون القلتين نجس مطلقًا تغير أو لم يتغير وسواء كانت النجاسة بول الأدمي أو عذرتة المائعة أو غير ذلك أما إذا بلغ القلتين وخالطه بول أدمي أو عذرتة المائعة نجس وإن لم يتغير إلا أن يشق نزحه فإن كان يشق نزحه ولم يتغير فطهور وإن كان لا يشق نزحه ولو زاد على القلتين فإنه ينجس بمخالطة بول الأدمي أو عذرتة المائعة وإن لم يتغير.

(١) رواه الخمسة وفي لفظ ابن ماجه وأحمد: (لم ينجسه شيء) وأخرجه الألباني في (صحيح الجامع) (١٩٢٥) و (الإرواء) (٢٣).

(٢) (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (٣٨/١) للعلامة / محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى.  
وفي الحاشية: (الرطل العراقي = ٩٠ مثقالًا والمثقال بالغرام = ٢٥ و ٤ ووزن الصاع النبوي بالغرام = ٢٠٤٠ وعلى هذا فالرطل العراقي = ٣٨٢ و ٥ غرامًا والقلتان بالغرامان = ١٩١٢٥٠ وبالكيلو = ١٩١ و ٢٥ . وبالأصواع = ١٩١٢٥٠ ÷ ٢٠٤٠ = ٩٣ و ٧٥ .



فالمعتبر بالنسبة لبول الأدمي وعذرتة الرائحة مشقة النرح فإن كان يشق نزحه ولم يتغير فظهور وإن كان لا يشق نزحه بمجرد الملاقاة. وأما بقية النجاسات فالمعتبر القلتان فإذا بلغ قلتين ولم يتغير فظهور وإن لم يبلغ القلتين فنجس بمجرد الملاقاة.

**القول الثاني:** وهو المذهب عند المتأخرين: أنه لا فرق بين بول الأدمي وعذرتة الرائحة وبين غيرهما من النجاسات الكل سواء فإذا بلغ الهاء قلتين لم ينجس إلا بالتغير وما دون القلتين ينجس بمجرد الملاقاة.

**القول الثالث:** وهو اختيار شيخ الإسلام وجماعة من أهل العلم: أنه لا ينجس الهاء إلا بالتغير مطلقاً سواء بلغ القلتين أو لم يبلغ لكن دون القلتين يجب على الإنسان أن يحترز إذا وقعت فيه النجاسة لأن الغالب ما دونها يتغير. وهذا هو الصحيح<sup>(١)</sup>.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **وَمَا عَدَا ذَلِكَ يَنْجُسُ بِمُخَالَطَةِ النَّجَاسَةِ.**

أي امتزجت به.

وقوله: **وَالْقُلَّتَانِ مَا قَارَبَ مِائَةً وَثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ بِالدَّمَشْقِيِّ.**

اختلف في مقدار الرطل بين الجديد والقديم وذلك بحسب التفاوت؛ وفي الروض المربع: أي القلتان (خمس مائة رطل) بكسر الراء وفتحها (عراقي تقريباً) فلا يضر نقص يسير كرطل ورطلين.

(١) انظر (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (١/٣٩-٤١) للعلامة / محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى.

والحلي (٥٠٤) والدمشقي (٤٢٠) والمصري (١٠٠) وأربعة أخماس مثقال. فإذا ضربت مثاقيل كل رطل من الأرتال المذكورة في القلتين بذلك الرطل الذي ضربت مثاقيله حصل ما ذكر من الخمسة وأربعين مثقال ألفاً والله أعلم.




وأربع مائة وستة وأربعون رطلًا وثلاثة أسباع رطل مصري.  
ومائة وسبعة وسبع رطل دمشق.  
وتسعة وثمانون وسبعمائة رطل حليبي. وثمانون رطلًا وسبعان ونصف سبعة  
رطل قدسي.  
فالرطل العراقي تسعون مثقالًا: سبعة وثمانون سبعة وسبع الحليبي وربع سبعة  
وسبع الدمشقي ونصف سبعة ونصف المصري وربعه وسبعة.  
قال العلامة بن سعدي على حاشية (الروض المربع):  
والقلتان خمس وأربعون ألف مثقال فالرطل العراقي (٩٠) مثقال والمقدسي  
(٥٦٠).

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **وَإِنْ طَبَخَ فِي الْمَاءِ مَا لَيْسَ بِطَهُورٍ.**  
أي طبخ فيه شيء طاهر كاللحم فتغير طعمه أو لونه أو ريحه تغيرًا كثيرًا بيّنًا  
فإنه يكون طاهرًا غير مطهر.  
وقوله: **أَوْ مَا خَالَطَهُ فَعَلَبَ عَلَى اسْمِهِ.**  
مثلًا: هذا مرقّ وهذه قهوة فحينئذ لا يسمى ماء وإنما يسمى شرابًا يضاف إلى  
ما تغير به. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ<sup>(١)</sup>.

---

(١) قاله: الشيخ / محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ (الشرح المتع على زاد المستقنع) (١ / ٤٧). وانظر (مجموع الفتاوى) (٢١ / ٢٥) و(الاختيارات) (ص ٣)، و(الروض المربع على زاد المستقنع) تأليف / منصور بن يونس البهوتي - ومعه حاشية نفيسة للشيخ العالم / محمد بن صالح العثيمين - وتعليقات مفيدة من نسخة العلامة الشيخ / عبد الرحمن بن ناصر السعدي - خرّج أحاديثه / عبد القدوس محمد نذير - دار المؤيد - =



وقوله: **أَوْ اسْتُعْمِلَ فِي رَفْعِ حَدَثٍ سَلِبَ طَهُورَتُهُ.**

كالماء المتساقط من الوضوء فهذا يكون طاهر أي طاهر لنفسه غير مطهر لغيره.

وقوله: **وَإِذَا شَكَّ فِي طَهَارَةِ الْمَاءِ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ نَجَاسَتِهِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ.**

اليقين أي: هو ما لا شك فيه. والأصل بقاء الطهارة؛ كحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم شكاً إليه الرجل يجد الشيء في بطنه فيشكل عليه هل خرج منه شيء أم لا؟ فقال صلى الله عليه وسلم: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»<sup>(١)</sup>  
قال العلامة، محمد بن صالح العثيمين: فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالبناء على الأصل وهو اليقين<sup>(٢)</sup>

قال المصنف رحمته الله: **وَإِنْ خَفِيَ مَوْضِعُ النَّجَاسَةِ مِنَ الثَّوْبِ أَوْ غَيْرِهِ غَسَلَ مَا تَيَقَّنَ بِهِ غَسْلَهَا... الخ.**

الأصل بقاء الطهارة حتى يقوم الدليل على نجاستها لأنه ما ثبت باليقين لا يزول إلا باليقين؛ فالمتيقن أنه وقعت به النجاسة يتم غسله ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

= مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م) و(التنقيح المشيع في تحرير أحكام المقتنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني - رحمه الله. - تأليف - علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي (٨١٧هـ - ٨٨٥هـ) طبع على نفقة الشيخ قاسم بن درويش فخر - وجعله وفقاً لله تعالى. المطبعة السلفية - ومكتبتها - هدية من الشيخ - علي بن عبد الله الثاني - بدون تاريخ.

(١) متفقٌ عليه. البخاري (١/٦٦) ٤ - كتاب الوضوء ٤ - باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن حديث رقم (١٣٧) ومسلم (١/٢٧٦) ٣ - كتاب الحيض (٢٦) باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بتلك الطهارة حديث رقم (٣٦١) من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

(٢) انظر (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (١/ ٥٩) لشيخ / محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى.



وَإِنْ اشْتَبَهَ مَاءٌ طَهُورٌ بِنَجَسٍ وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُمَا، تَيَمَّمَ وَتَرَكَهُمَا. وَإِنْ اشْتَبَهَ طَهُورٌ بِطَاهِرٍ تَوْضِئًا مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَإِنْ اشْتَبَهَتْ ثِيَابٌ طَاهِرَةٌ بِنَجَسَةٍ صَلَّى فِي كُلِّ ثَوْبٍ بَعْدَ النَّجَسِ وَزَادَ صَلَاةً. وَتُغْسَلُ نَجَاسَةُ الْكَلْبِ وَالْحِنْزِيرِ سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ بِالثَّرَابِ، وَيُجْزَى فِي سَائِرِ النَّجَاسَاتِ ثَلَاثٌ مُنْقِيَةً، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى الْأَرْضِ فَصَبَّةٌ وَاحِدَةٌ تُذْهَبُ بِعَيْنَيْهَا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «صُبُّوا عَلَى بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ ذَنْبًا مِنْ مَاءٍ». وَيُجْزَى فِي بَوْلِ الْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ النَّضِجَ وَكَذَلِكَ الْمَذْيُ وَيُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ وَيَسِيرِ الدَّمِّ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُ مِنَ الْقَيْحِ وَالصَّدِيدِ وَنَحْوِهِ وَهُوَ مَا لَا يَفْحُشُ فِي النَّفْسِ وَمَنِيَّ الْأَدْمِيِّ وَيَبُولُ مَا يُؤْكَلُ لِحَمِّهِ طَاهِرٌ.

### الشرح

يعني: إذا اشتبه ماء طهور بماء نجس حرم استعمالهما لأن اجتناب النجس واجب ولا يتم إلا باجتنابها وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. وربما يستدل عليه بأن النبي ﷺ قال في الرجل يرمي صيدًا فيقع في الماء: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل» قلت: وإن قتلن؟ قال: «وإن قتلن. ما لم يشركها كلب ليس معها» قلتُ له: فإنني أرمي بالمعراض<sup>(١)</sup> الصيد فأصيب. فقال: «إذا رميت بالمعراض فخرق<sup>(٢)</sup>. فكله». وإن أصابه بعرضه فلا تأكله<sup>(٣)</sup>.

(١) المعراض: هي خشبة ثقيلة أو عصا في طرفيها حديدة. وقد تكون بغير حديدة.

(٢) فخرق) معناه نفذ.

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ٤٥١) ٧٢- كتاب الذبائح الصيد ٢- باب صيد المعراض، ومسلم (٣/ ١٥٢٩) =



فأمر باجتنابه لأننا لا ندرى هل هو من الحلال أم من الحرام؟

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **وَإِنْ اشْتَبَهَ مَاءٌ طَهُورٌ بِنَجَسٍ وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُمَا تَيَمَّمَ وَتَرَكَهُمَا؛ وَإِنْ اشْتَبَهَ طَهُورٌ بِطَاهِرٍ تَوَضَّأَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.**

قال العلامة/ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: الجواب: لا يصح من وجهين:

الأول: أن كل وضوء أديته فأنت شاك فيه.

الثاني: أنك إذا توضأت وضوءاً كاملاً من الأول وقدرنا أنه هو الطهور ثم توضأت وضوءاً كاملاً من الثاني الذي هو الطاهر فربما تجزم في الأول أو يغلب على ظنك أنه هو الطهور عند غسل الوجه

والثاني: تجزم أو يغلب على ظنك أنه هو الطهور عند غسل اليد فيحصل

اختلاف في الترتيب.

ولا يقال: إنه باجتماعهما حصل اليقين لأن أحدهما حين تأديتك له كنت شاكاً فيه غير متيقن ويصلي صلاة واحدة وقال بعض العلماء يتوضأ أولاً ثم يصلي ثم يتوضأ ثانياً ثم يصلي لأجل أن يتيقن بالفعلين أنه توضأ وضوءاً صحيحاً وصلى صلاة صحيحة. وعلى القول الراجح أن هذه المسألة ليست واردة أصلاً لأن الماء لا يكون طاهراً إما طهور وإما نجس<sup>(١)</sup>.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **وَإِنْ اشْتَبَهَتْ ثِيَابٌ طَاهِرَةٌ بِنَجَسَةٍ صَلَّى فِي كُلِّ نَوْبٍ بَعْدَ النَّجَسِ وَزَادَ صَلَاةً.**

= ٣٤- كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ١- باب الصيد بالكلاب المعلّمة حديث رقم (١٩٢٩) والبخاري ينحوه (٥١٦٧) من حديث علي بن حاتم.

(١) (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (٧٨/١).



قلت: هذا فيه تشديد يعني لو عنده عشر ثياب صلى عشر صلوات يعني لو كانت صلاة الظهر أربع بدون السنن الصلاة أربعين ركعة ومع نوافلها مائة ركعة؛ وهذا من الصعب تحقيقه؛ لذلك؛ الصحيح: أنه يتحرى وإذا غلب على ظنه أحد الثياب طاهرة صلى فيها والله لا يكلف نفسًا إلا وسعها ولم يوجب الله على الإنسان أن يصلي الصلاة مرتين كيف وإذا صلاحها عشرات فتأمل (١).

وقوله: **تُغَسَّلُ نَجَاسَةُ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**.

قال الشوكاني: أقول: استدلوا على ذلك: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ» (٢) وهذا حُكْمٌ مُخْتَصٌّ بُولُوغِهِ فَقَطْ وليس فيه ما يدل على نجاسة ذاته كلها لحما وعظمًا ودمًا وشعرًا وعَرَقًا وإلحاق هذه بالقياس على الوُلُوغِ بعيد جدًا؛ لا سيما مع حديث ابن عمر رضي الله عنهما (٣).

عند أبي داود والإسماعيلي (٤) وأبي نعيم. انتهى (٥)

الحديث من طريق عبد الله بن مُعَقَّلٍ: أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَأَغْسِلُوهُ سَبْعًا وَعَقِّرُوهُ بِالتُّرَابِ».

(١) انظر (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (١/ ٦٥) للعلامة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله -.

(٢) مسلم (١/ ٢٣٤) ٢ - كتاب الطهارة ٢٧ - باب حكم ولوغ الكلب حديث رقم (٢٧٩) من حديث أبي هريرة، وحديث رقم (٢٨٠).

(٣) (الدراري المضية شرح الدرر البهية) (ص ٣١) - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)

(٤) (الإسماعيلي: هو محمد بن إسماعيل بن مهران النيسابوري أبو بكر المعروف بالإسماعيلي (ت ٢٩٥هـ).

(٥) أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني صاحب كتاب (حلية الأولياء) (ت - ٤٣٠هـ).



وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ؛ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا» ولمسلم: «أَوْ لَاهُنَّ بِالْتَرَابِ»<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ سليم بن عيد الهلالي - حفظه الله تعالى:

### الشرح الإجمالي:

الشريعة الإسلامية دين الخير اللطيف الذي يعلم من خلق ومن ذلك ما أخبر الصادق المصدوق من أن الكلاب تحمل في لعابها ميكروبات وأقدارًا لا تزول مضرتها ولا يندفع

خطرها إلا بتطهيرها بها جاء عن رسول الله ﷺ وهو غسلها سبع غسلات ويزاد على ذلك تعفيره بالتراب لقتل تلك الميكروبات وإزالة هاتيك الأقدار.

والبيهقي بلفظ: «كانت الكلاب تبول في المسجد وتقبيل وتُدبر زمان رسول الله ﷺ فلم يكونوا يترشون شيئاً» وأخرجه البخاري بدون لفظ تبول ولكن ذكره الأصيلي في رواية إبراهيم بن معقل عن البخاري بزيادة لفظ «تبول» وهذا مما يقوي الاختصار على إفادة حديث الولوغ وذلك لحكمة للشارع لا نعقلها والواجب علينا العمل بما دلت عليه النصوص وإن لم نعقل الحكمة التي وردت لها. ومما يدل على ما ذكرناه إيجاب التسيب والترتيب فإنه مخالف لما ورد في غسل سائر النجاسات ومما يؤيد ما ذكرناه من الاختصاص لحكمة لا نعقلها<sup>(٢)</sup>.

قال المصنف رحمته الله: **والخنزير.**

قلت: لا دليل على قياسه بولوغ الكلب.

(١) تقدم تحريجه.

(٢) (زبدة الإلهام بفوائد عمدة الأحكام) (١/٤٥) (٧٦) للشيخ سليم بن عيد الهلالي - حفظه الله تعالى.





قال الإمام الشوكاني: استدلووا على ذلك بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾<sup>(١)</sup> ويجاب عنه بما قدمنا من أن المراد بالرجس هنا الحرام كما يفيدُه سياق الآية والمقصودُ منها فإنها وردت فيما يحرم أكله لا فيما نجس فإن الله - سبحانه - قال: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِعَيِّرٍ اللَّهِ بِهِ﴾ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاعٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] رِجْسٌ: أي حرام.

ولا تلازم بين التحريم والنجاسة فقد يكون الشيء حرامًا وهو طاهر كما في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

ونحو ذلك واستدلووا أيضًا بحديث أبي ثعلبة الخشني وفيه الأمر بغسل أنية أهل الكتاب معللا ذلك بأنهم يطبخون فيها لحم الخنزير ويشربون فيها الخمر. وقد قدمنا أن إيجاب الغسل لإزالة ما يحرم أكله وشربه لا لكونه نجسًا فإن ذلك حكمٌ آخرٌ غيرٌ مقصودٍ للشارع. وعلى تقدير الاحتمال - تنزلاً - فلا ينتهض المحتمل للاحتجاج به على محل النزاع<sup>(١)</sup>.

بول الغلام الذي لم يأكل الطعام النضج؛ عن أبي السمع خويلد عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَيُرْتَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغَلَامِ»<sup>(٢)</sup>

(١) انظر (السييل الجزار المتدفق على حدائق الأزهار) (٣٧/١ - ٣٨) للشوكاني.

(٢) أخرجه النسائي في (السنن الكبرى) (٤٧/١) - الفصل بين الذكر والأنثى حديث رقم (٢٨٩) من حديث أبي السمع وفي (المجتبى) (ص ١٩٠٤) - بول الجارية حديث رقم (٣٠٤) وابن ماجه ١ - كتاب الطهارة وسننها ٧٧ - باب ما جاء في بول الصبي الذي يطعم (حديث رقم ٥٢٦) والبيهقي (السنن الكبرى) (٤١٥/٢) والبعوي (شرح السنة) (٨٥/٢) وعبد البر في (التمهيد ما في الموطأ من المعاني والمسانيد) (١١٤/١). (تلخيص الحبير) (١٨٥/١) (٣٣) و(مشكاة المصابيح) (٥٠٢) تحقيق الألباني.



قال الصنعاني: والحديث دليل على الفرق بين بول الغلام وبول الجارية في الحكم وذلك قبل أن يأكلا الطعام كما قيده به الراوي وقد روي مرفوعاً أي بالتقييد بالطعم لهما. وفي صحيح ابن حبان والمصنف لابن أبي شيبة عن ابن شهاب (مضت السنة أن يرش بول الغلام من لم يأكل الطعام من الصبيان) والمراد ما لم يحصل لهم الاغتذاء بغير اللبن على الاستقلال وقيل غير ذلك<sup>(١)</sup> عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ؛ «أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجْلَسَهُ فِي حَجْرِهِ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ؛ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ فَتَضَحَّهُ وَلم يَغْسِلُهُ»<sup>(٢)</sup>.

قال أبو عمر عبد البر في (التمهيد): النضح في هذا الموضع صب الماء من غير عرك وفي قوله: «وَلَمْ يَغْسِلُهُ» دليلٌ على ذلك إن شاء الله وفي الحديث أن الماء إذا غلب على النجاسات لحقته النجاسة ما كان طهوراً ولا وصل به أحد إلى الطهارة وهذا مردود بأن الله ﷻ سماه طهوراً وأجمع المسلمون على ذلك في كثيرة وإن اختلفوا في معانٍ من قليله.

وقال أبو عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أجمع المسلمون على أن بول كل آدمي يأكل الطعام نجس واختلف العلماء في بول الصبي والصبية إذا كان مرضعين لا يأكلان

(١) انظر (سبل السلام) (١/٥٦-٥٧) محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني.

(٢) أخرجه البخاري (١/٩١) ٤- كتاب الوضوء ٥٩- باب بَوْلِ الصَّبِيَّانِ حديث رقم (٢٢٢) ومسلم

(١/٢٣٨) ٢- كتاب الطهارة ٣١- باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله حديث رقم (٢٨٧)

وأخرجه النسائي في (السنن الكبرى) (١/٤٧) - بول الصبي الذي لم يأكل الطعام ويصيب الثوب حديث

رقم (٢٨٧) و(المجتبى) (ص ٥٤) - ١٨٩- باب بول الصبي الذي لم يأكل الطعام - حديث رقم (٣٠٢)

وابن خزيمة (١/١٤٤) بكاب الوضوء - ٢٥ باب نضح بول الغلام ورشه قبل أن يطعم ومالك في (الموطأ)

(ص ٨٢) (تنوير الحوالك) ٣٠- باب ما جاء في بول الصبي حديث رقم (١١٠) وأنظر (مسند) أبو يعلى

الموصلي (٦/٨٨) (٦٨٨٧).



الطعام فقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما: بول الصبي والصبية كبول الرجل (١) وهو قول الثوري والحسن بن حي. وقال الأوزاعي: لا بأس ببول الصبي مادام يشرب اللبن ولا يأكل الطعام وهو قول عبد الله بن وهب صاحب مالك. وقال الشافعي: بول الصبي ليس بنجس حتى يأكل الطعام ولا يبين لي فرقه بينه وبين الصبية ولو غسل كان أحب إليّ.

وقال الطبري: بول الصبي يتبع ماء وبول الصبية يغسل غسلاً وهو قول الحسن البصري وقال سعيد بن المسيب: الرش بالرش والصب بالصب من الأبول كلها (٢).

قال المصنف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **وَكَذَلِكَ الْمَذْيُ.**

### المدني:

هو ماء أبيض لزج يخرج عند التفكير في الجماع أو عند الملاعبة وقد لا يشعر الإنسان بخروجه ويكون من الرجل والمرأة إلا أنه من المرأة أكثر وهو نجس باتفاق العلماء؛ لأنه إذا أصاب البدن وجب غسله وإذا أصاب الثوب اكتفى فيه بالرش بالماء لأن هذه نجاسة يشق الاحتراز عنها لكثرة ما يُصِيبُ ثياب الشباب العُزْبُ فهي أولى بالتخفيف من بَوْلِ الغلام، وعن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً فَأَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانَةِ ابْنَتِهِ فَسَأَلَ؛ فَقَالَ: «تَوْضَأُ وَأَغْسِلُ ذَكَرَكَ» (٣).

(١) انظر (التمهيد) (٤/ ١١٤) وانظر (الفتح) (١/ ٣٢٥) (٢٢٢) باب بول الصبيان.

(٢) انظر (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) (١/ ١٥٤) لابن رشد القرطبي (الهداية شرح بداية المبتدي) (٣٦) -

(٣٩) علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني.

(٣) أخرجه البخاري (١/ ١٠٥) ٤ - كتاب الوضوء ١٣ - باب غسل المذي والوضوء منه حديث رقم (٢٦٩) ومسلم =



وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: كنت ألقى من المذي عناء شديد وكنت أكثر الاغتسال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «إنما يجزيك من ذلك الوضوء» فقلت: يا رسول الله كيف ما يُصيب ثوبي منه قال: «يُكفيك أن تأخذ كفًا من ماء فتنضحه به ثوبك حين أنه قد أصاب منه»<sup>(١)</sup>.

وقوله: وَيُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ؛ أي بالنضح يزيل الإشكال كما ورد في الحديث المتقدم.

قال المصنف رحمته الله: وَيَسِيرِ الدَّمِ.

أولاً: ليس هناك تسوية بين دم الحيض وغيره من الدماء كدم الإنسان ودم مأكول اللحم من الحيوان لأنه لا دليل على ذلك من الكتاب والسنة والأصل الطهارة حتى يقوم الدليل.

ثانياً: لأنه مخالف لما ثبت في السنة أما بخصوص دم الإنسان فلحديث الأنصاري.

أما دم الحيوان فقد صح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه نحر جزوراً فتلطخ بدمها وفرثها ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يتوضأ<sup>(٢)</sup>.

= (١/٢٤٧)٣- كتاب الحيض ٤- باب المذي حديث رقم (٣٠٣) وأحمد (١/٦٦٢) والترمذي (١/١٩٣) أبواب الطهارة -٨٣- باب ما جاء في المني والمذي حديث رقم (١١٤) وقال الترمذي: حسنٌ صحيح.

(١) أخرجه البخاري (١/٦٤)٣- كتاب العلم حديث -٥١- باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال حديث رقم (١٣٢) (١/٧٧)٤- كتاب الوضوء ٣٤- باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر حديث رقم (١٧٨) و(١/١٠٥)٤- كتاب الوضوء ١٣- باب غسل المذي والوضوء منه حديث رقم (٢٦٩) مسلم (١/٢٤٧)٣- كتاب الحيض ٤- باب المذي حديث رقم (٣٠٣) والنسائي (١/٧٥)١- كتاب الطهارة ٢٨- باب الوضوء من المذي حديث رقم (٤٣٨) (٤٤٠) والترمذي (١/١٩٧) أبواب الطهارة ٨٤- باب ما جاء في المذي يُصيب الثوب حديث رقم (١١٥) تحقيق شاكر. وانظر المغني (١/١٧٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) (١/٣٩٢) والطبراني في (المعجم الكبير) (٩/٢٨٤) قال الألباني: بسند صحيح.



وقوله: **وَمَا تَوْلَدَ مِنْهُ مِنَ الْقَيْحِ وَالصَّدِيدِ وَنَحْوِهِ.**

قلت: لا دليل على نجاسته والأصل الطهارة حتى يقوم الدليل على نجاسته.

وقوله: **ومنيّ الأدمي طاهر.**

لقول أم المؤمنين رضي الله عنها: (كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ثم يذهب

فيصلي به).<sup>(١)</sup> قال شيخ الإسلام ابن تيمية: بطهارة مني الأدمي<sup>(٢)</sup>.

وقوله: **وَبَوْلُ مَا يُؤْكَلُ لِحَمِّهِ طَاهِرٌ.**


تقدم عن ابن مسعود رضي الله عنه.



(١) متفق عليه. انظر (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم) (١/٦٤) - كتاب الطهارة

٣٢- باب غسل المني في الثوب وفركه حديث رقم (١٦٥).

(٢) انظر (الفتاوى الكبرى) (١/٤٠٧) (٦٨-٥٢).



## باب الأنية

لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ آنِيَةِ الذَّهَبِ فِي طَهَارَةٍ وَلَا غَيْرِهَا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا»؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ»<sup>(١)</sup> وَحُكْمُ الْمُضَبَّبِ بِهِمَا حُكْمُهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ الضَّبَبَةُ يَسِيرَةً مِنَ الْفِضَّةِ. وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُ سَائِرِ الْآنِيَةِ الطَّاهِرَةِ وَاتِّخَاذُهَا وَاسْتِعْمَالُ أَوَانِيِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَثِيَابِهِمْ مَا لَمْ تُعَلِّمَ نَجَاسَتُهَا. وَصُوفُ الْمَيْتَةِ وَشَعْرُهَا طَاهِرٌ، وَكُلُّ جِلْدٍ مَيْتَةٍ دُبْعٌ أَوْ لَمْ يُدْبَعْ فَهُوَ نَجِسٌ، كَذَلِكَ عِظَامُهَا، وَكُلُّ مَيْتَةٍ نَجَسَتْ إِلَّا الْآدَمِيَّ وَحَيَوَانَ الْمَاءِ الَّذِي لَا يَعِيشُ إِلَّا فِيهِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَحْرِ: «هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ الْحَلُّ مَيْتَتُهُ». وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَوَلِّدًا مِنَ النَّجَاسَاتِ.

## الشرح

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: الأنية.

جمع إناء وهو الوعاء.

الأصل في الأنية الحل لأنها داخلة في عموم قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] ومنه الأنية لأنها من الأرض لكن إذ كان فيها شيء يوجب تحريمها كما لو اتخذت على صورة حيوان مثلاً فهنا تحرم لأنها آنية ولكن

(١) متفقٌ عليه. روه البخاري (٣/ ٤٤١) ٧٠ - كتاب الأطعمة ٢٩ - باب الأكل في إناء مفضض حديث رقم

(٥٤٢٦) ومسلم (٣/ ١٦٣٧) ٣٧ - كتاب اللباس والزينة ١ - باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في

الشراب وغيره على الرجل والنساء حديث رقم (٢٠٦٧).



لأنها صارت على صورة محرّمة<sup>(١)</sup>. ومن السنة: قوله ﷺ [وما سكت عنه فهو عفو]<sup>(٢)</sup>.

وقوله: **لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ آنِيَةِ الذَّهَبِ فِي طَهَارَةٍ وَلَا غَيْرِهَا.**

لورود النهي عنها.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **وَحُكْمُ الْمُضَيَّبِ بِهِمَا حُكْمُهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ الضَّبَّةُ**

**يَسِيرَةً مِنَ الْفِضَّةِ.**

قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللهُ:

وأما الإناء المضرب بهما فإنه يجوز الأكل والشرب فيها إجماعاً<sup>(٣)</sup>

وللضبة شروط؛ قال الشيخ بن عثيمين - رحمه الله -: فشرط الجواز أربعة:

١- أن تكون ضبة. ٢- أن تكون يسيرة.

٣- أن تكون من فضة. ٤- أن تكون لحاجة<sup>(٤)</sup>.

قال أهل العلم: الأصل في الأنية الإباحة، إلا ما استثني كآنية أهل الكتاب،

إلا أن لا نجد غيرها؛ والدليل: عن أبي ثعلبة الخشني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قلت: يا رسول

(١) انظر (شرح المتع على زاد المستقنع) (٦٩/١) للشيخ / محمد بن صالح العثيمين.

(٢) حسنه الإمام الألباني في (صحيح ابن ماجه) ٦- باب أكل الجبن والسمن (٣٣٦٧) و(صحيح الترمذي ٦-

باب ما جاء في لبس الفراء (١٧٢٦) و(غاية المرام) (٢٣) للألباني (مشكاة المصابيح) (٤٢٢٨) تحقيق الإمام

الألباني رَحِمَهُ اللهُ.

(٣) انظر (سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام) (٥٦/١) خرَّج أحاديثه محمد عبد القادر عطاء -

دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

(٤) (الشرح المتع على زاد المستقنع) (٧٨/١) للعلامة / محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى.



الله إنا بأرض قوم أهل كتاب أفناكل في آيتهم؟ قال: «لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها فاعسلوها وكلوا فيها»<sup>(١)</sup>

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **وَصُوفُ الْمَيْتَةِ وَشَعْرُهَا طَاهِرٌ.**

ثبت من حديث عبد الله بن عكيم قال: إن النبي ﷺ كتب إلينا: «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب». الحديث ضعفه الشيخ بن عثيمين<sup>(٢)</sup> وصححه الإمام الألباني<sup>(٣)</sup>.

وقال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ والجواب على ذلك:

أولاً: أن الحديث ضعيف فلا يقابل ما في (صحيح مسلم).

ثانياً: أنه ليس بناسخ لأننا لا ندري هل قضية الشاة في حديث ميمونة قبل أن يموت بشهر أو قبل أن يموت بأيام؟ ومن شروط النسخ العلم بالتاريخ. أهـ.

حديث ميمونة من رواية ابن عباس أنه ﷺ مر بشاة ميتة لميمونة فقال «ألا استمتعتم بإهابها فإن دباغ الأديم طهور»<sup>(٤)</sup>.

وروى مسلم في (صحيحة) عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»<sup>(٥)</sup>.

(١) متفقٌ عليه. البخاري (٤٥٥/٣) - ٧٢ - كتاب الصيد والذبائح ١٠ - باب ما جاء في التصيّد حديث رقم (٥٤٨٨) ومسلم (١٥٣٢/٣) - ٣٤ - كتاب الصيد والذبائح ١ - باب الصيد بالكلاب المعلّمة حديث رقم (١٩٣٠) وانظر (فتح الباري) (٦١٢/٩) و(اللؤلؤ والمرجان) (٢٦٧/٣) - ٣٤ - كتاب الصيد والذبائح ١ - باب الصيد بالكلاب المعلّمة حديث رقم (١٢٥٩) من حديث أبي ثعلبة الخشني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) انظر (الشرح المتع على زاد المستقنع) (٨٦/١).

(٣) انظر (صحيح أبي داود) للألباني - (ص ٦١٥) ٤٢ - باب مَنْ روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة حديث رقم (٤١٢٧) من حديث عبد الله بن عكيم.

(٤) أخرجه مسلم (٢٧٧/١) - ٣ - كتاب الحيض ٢٧ - باب طهارة جلود الميتة حديث رقم (٣٦٤) و(المسند) (٣٦٥/١) للإمام أحمد و(التمهيد) (١٣٢/١) لابن عبد البر.

(٥) أخرجه مسلم (٢٧٧/١) - ٣ - كتاب الحيض ٢٧ - باب طهارة جلود الميتة بالدباغ حديث رقم (٣٦٦).





قال الصنعاني: والحديث دليل على أن الدباغ مطهرٌ لجلد ميتة كل حيوان كما يفيد عموم كلمة أيما وأنه يطهر باطنه وظاهره<sup>(١)</sup>

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **وَكَذَلِكَ عِظَامُهَا.**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: أم عظم الميتة وقرنها وظفرها وما هو من جنس ذلك: كالحافر ونحوه وشعرها وريشها ووبرها: ففي هذين النوعين للعلماء ثلاثة أقوال:

أحدها: نجاسة الجميع كقول الشافعي في المشهور وذلك رواية عن أحمد.  
الثاني: إن العظام ونحوها نجسة والشعور ونحوها طاهرة وهذا هو المشهور من مذهب مالك وأحمد.

الثالث: إن الجميع طاهر؛ كقول أبي حنيفة وهو قول في مذهب مالك وأحمد وهذا القول هو الصواب لأن الأصل الطهارة وحتى يقوم الدليل على النجاسة<sup>(٢)</sup>.

وقوله: **وَكُلُّ مَيْتَةٍ نَجِسَةٌ إِلَّا الْآدَمِيَّ.**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: العظم والظفر والقرن والظلف وغير ذلك ليس فيها دم مسفوح فلا وجه لتنجيسه وهذا قول جمهور السلف<sup>(٣)</sup>.

(١) (سبل السلام) (١/٤٠-٤١).

(٢) (الفتاوى الكبرى) (١/٢٦٦-٢٦٧) تحقيق / محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا. دار البيان للتراث.

(٣) (الفتاوى الكبرى) (١/٢٦٩) (٣٣-١٧).



قال عليه السلام: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء»<sup>(١)</sup>.

وقوله: **الْأَدَمِيَّ**. قال عليه السلام: «المؤمن لا ينجس - حيًّا ولا ميتًا»<sup>(٢)</sup>.

وقول المصنف رحمته الله: **وَحَيَوَانَ الْمَاءِ الَّذِي لَا يَعِشُ إِلَّا فِيهِ**.

ذهب الإمام أبو حنيفة: إلى إباحة السمك بجميع أنواعه وحرّم ما عداه؛ مثل كلب الماء وخنزيره وثعبانه وغيره ممّا هو على صورة حيوان البر فإنّه لا يجلب عنده. وذهب الإمام أحمد في المشهور من مذهبه: إلى إباحة حيوان البحر كله عدا الضفدع والحية والتمساح؛ فالضفدع والحية من المستخبثات وأما التمساح فذو نابٍ يفترس به.

وذهب الإمامان مالك والشافعي: إلى إباحة جميع حيوان البحر بلا استثناء؛ واستدلا بقوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦] والصيد هنا يُراد به المصيد وقوله عليه السلام: «أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ: الْجَرَادُ وَالْحَوْتُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري (٤٤٨/٢) ١٧- باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه حديث رقم (٣٣٢٠) ٧٦- كتاب الطب ٥٨- باب إذا وقع الذباب في الإناء حديث رقم (٥٧٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وانظر (صحيح الجامع) (٨٣٧) و(الصحيح) (٣٨) و(الإرواء) (١٧٥) للألباني.

(٢) رواه البخاري (١٠٩/١) ٥- كتاب الغسل ٢٤- باب الجُبُّ يُجْرَجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وغيره؛ حديث رقم (٢٨٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ومسلم (١/٢٨٢) ٣- كتاب الحيض حديث رقم (٣٧١) وأما الزيادة: (حيًّا ولا ميتًا) من حديث ابن عباس رضي الله عنه عند الحاكم (١/٥٤٢) ١٣- كتاب الجنائز حديث رقم (١٤٢٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وانظر كتابي (الفقه المختصر من الكتاب والسنة) (ص ١٤) (٦) وقع خطأ في الرقم عند مسلم وهو حديث رقم (٢٧١) والصحيح ما تقدم.

(٣) (صحيح أبي داود) (٨٣) (صحيح الترمذي) (٦٩) و(صحيح النسائي) (٥٩) و(صحيح ابن ماجه) (٣٨٦) للإمام لألباني و(مصنف ابن أبي شيبة) (١/١٣٠) و(صحيح ابن خزيمة) (١/٥٩) و(مالك) (٢٢) و(الشافعي) (١) وأحمد (٧١٩٢).



وفي القاموس: الحوت هو السمك<sup>(١)</sup>.

وقال الصنعاني: ثم المراد بميتته ما مات فيه دوابه مما لا يعيش إلا فيه لا ما مات فيه مطلقاً<sup>(٢)</sup>.

وقال رَحِمَهُ اللهُ في موضع آخر: وكذلك يدل على حل ميتة الحوت على أي صفة وجد طافياً كان أو غيره لهذا الحديث وحديث (الحل ميتته) وقيل لا يحل منه إلا ما كان موته بسبب آدمي أو جزر الماء أو قذفه أو نضوبه ولا يحل الطافي، لحديث (ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوا وما مات فيه فطفاً فلا تأكلوه) أخرجه أحمد و ابو داود من حديث جابر وهو خاص فيخص به عموم الحديثين. وأجيب عنه: بأنه حديث ضعيف باتفاق أئمة الحديث.

قال النووي: حديث جابر لا يجوز الاحتجاج به لو لم يعارضه شيء كيف وهو معارض. اهـ فلا يخص به العام ولأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكل من العنبرة التي قذفها البحر لأصحاب السرية ولم يسأل بأي سبب كان موته كما هو معروف في كتب الحديث والسير<sup>(٣)</sup>.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَوَلِّدًا مِنَ النَّجَاسَاتِ.**

فإنه طاهر والمراد بالنفس الدم الذي يخرج من الحيوان عند ذبحه. والله أعلم.

(١) (صحيح ابن ماجه) للألباني (٣٢١٨) وأحمد (٥٦٩٠).

(٢) (توضيح الأحكام من بلوغ المرام) (١/١١٧).

(٣) (سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام) (١/١٦) (١/١) (١/٣٤-٣٥) (١٢/١١) دار

الكتب العلمية بيروت لبنان - بدون تاريخ - تقديم وتخریج / عبد القادر عطاء.



## باب قضاء الحاجة

يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ دُخُولَ الْخَلَاءِ أَنْ يَقُولَ: «بِاسْمِ اللَّهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ  
وَالْخَبَائِثِ وَمَنْ الرَّجْسِ النَّجِسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: «غُفْرَانَكَ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي» وَيُقَدِّمُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فِي الدُّخُولِ  
وَالْيُمْنَى فِي الْخُرُوجِ وَلَا يَدْخُلُهُ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ وَيَعْتَمِدُ فِي  
جُلُوسِهِ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَإِنْ كَانَ فِي الْفَضَاءِ أَبْعَدَ وَاسْتَتَرَ وَازْتَادَ لِيُؤَلِّهِ  
مَوْضِعًا رِخْوًا وَلَا يُؤَلِّنُ فِي ثَقْبٍ وَلَا شَقٍّ وَلَا ظِلٍّ نَافِعٍ وَلَا تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ  
وَلَا يَسْتَقْبِلُ شَمْسًا وَلَا قَمَرًا وَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا». وَيَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْبُنْيَانِ،  
فَإِذَا انْقَطَعَ الْبَوْلُ مَسَحَ مِنْ أَصْلِهِ ذَكَرَهُ إِلَى رَأْسِهِ ثُمَّ يَتْبَعُهُ ثَلَاثًا وَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ  
بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَمَسَّحُ بِهَا، ثُمَّ يَسْتَجِمِرُ وَتَرًا ثُمَّ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ، وَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى  
الِاسْتِجْمَارِ أَجْزَأَهُ إِذَا لَمْ تَتَعَدَّ النَّجَاسَةَ مَوْضِعَ الْعَادَةِ وَلَا يُجْزَى أَقْلٌ مِنْ ثَلَاثِ  
مَسَّحَاتٍ مُتَّقِيَةٍ، وَيَجُوزُ الْإِسْتِجْمَارُ بِكُلِّ طَاهِرٍ إِلَّا الرُّوثَ وَالْعِظَامَ وَمَا لَهُ  
حُرْمَةٌ.

### الشرح

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ دُخُولَ الْخَلَاءِ أَنْ يَقُولَ: «بِاسْمِ اللَّهِ  
أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ».

الخبث: ذكران الجن - الخبائث: إناث الجن - جمع خبيثة.



قوله: **عُفِّرَ أَنْكَ**: سنده حسن؛ أخرجه الخمسة وصححه أبو حاتم والحاكم وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ <sup>(١)</sup>.

وقوله: **«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي»**؛ هذا حديث ضعيف في سنده إسماعيل المكي قال البوصري: متفقٌ على ضعفه <sup>(٢)</sup>.  
قال الشيخ بن عثيمين: والحديث الوارد في هذا فيه ضعف <sup>(٣)</sup>.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **وَيَقْدَمُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فِي الدُّخُولِ وَالْيُمْنَى فِي الْخُرُوجِ**.  
ورد فيه حديث ضعيف في تقديم رجله اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج ضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ <sup>(٤)</sup>.

وقوله: **وَلَا يَدْخُلُهُ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى**.

كأن المصنف رَحِمَهُ اللهُ يُشير إلى حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه» قال ابن حجر في (البلوغ) أخرجه الأربعة وهو معلول <sup>(٥)</sup>. والحديث قال عنه الشيخ بن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: والحديث معلول، وفيه مقال كثير؛ وتقدم قول ابن حجر في إعلاله <sup>(٦)</sup> وضعفه الإمام الألباني <sup>(٧)</sup> قلت: والحديث ضعيف.

(١) (صحيح الجامع) (٤٧٠٧).

(٢) انظر (إرواء الغليل) (٩٢/١) (٥٣) للإمام الألباني.

(٣) (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (١٠٧/١).

(٤) أخرجه الحاكم وصححه في (المستدرک) (٢١٨/١) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه النهيبي.

(٥) (ضعيف الجامع) (٤٣٧٨) وأخرجه ابن ماجه (١١٠/١) وابن أبي شيبة في (المصنف) (١٢/١) انظر

(سبل السلام شرح بلوغ المرام) لصنعاني (١٢٦/١).

(٦) انظر (شرح الممتع على زاد المستقنع) (١١٣/١-١١٤).

(٧) انظر (ضعيف الجامع) (٤٣٩٠) للألباني رَحِمَهُ اللهُ.



وقوله: **إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ**.

قال الشيخ بن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: واستثنى بعض العلماء المصحف فقال: يُحْرَمُ أَنْ يَدْخُلَ بِهِ الْخَلَاءُ سِوَاءَ كَانِ ظَاهِرًا أَوْ خَفِيًّا لِأَنَّ الْمَصْحَفَ أَشْرَفَ الْكَلَامِ وَدَخُولُهُ فِيهِ نَوْعٌ مِنَ الْإِهَانَةِ.

وقوله: **إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ**. هذا مستثنى من المكروه يعني: إذا احتاج إلى ذلك كالأوراق النقدية التي فيها اسم الله لأننا لو قلنا: لا تدخل بها ثم أخرجها ووضعها عند باب الخلاء يطير بها الهواء وإذا كان في مجمع من الناس عرضة لأن تُسْرَقَ (١).

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **وَيَعْتَمِدُ فِي جُلُوسِهِ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى**.

حديث الاعتماد على الرجل؛ ضعفه ابن حجر (٢) والنووي (٣) والشيخ بن عثيمين (٤)

وقوله: **وَإِنْ كَانَ فِي الْفَضَاءِ أَبْعَدَ**.

ثبت من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: كان رسول الله ﷺ «إِذَا أَرَادَ الْخَلَاءَ - يَعْنِي الْبِرَازَ - انْطَلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ» (٥).

(١) انظر (شرح المتع على زاد المستقنع) (١١٤/١).

(٢) انظر (تلخيص الحبير) (١٠٧/١) لابن حجر.

(٣) انظر (المجموع) (٩٢/٢).

(٤) وانظر (شرح المتع على زاد المستقنع) (١٠٩/١) لفضيلة الشيخ العلامة / محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى.

(٥) (صحيح أبي داود) (ص ٦١) - كتاب الطهارة ١ - باب التخلي عند قضاء الحاجة حديث رقم (١)

و(صحيح الترمذي) (ص ١٧) كتاب الطهارة عن رسول الله ﷺ ٩ - باب ما جاء في الرخصة في ذلك (١٣)

و(صحيح ابن ماجه) (ص ٧٦) ١ - كتاب الطهارة ٢٢ - باب التباعد للبراز في القضاء حديث رقم (٣٣١) =



وقوله: **وَاسْتَتَرَ**.

وثبت من حيث المغيرة بن شعبة في (الصحيحين): «فانطلق حتى تواري عني ففضى حاجته»<sup>(١)</sup>.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **وَإِن تَادَ لِبَوْلِهِ مَوْضِعًا رِخْوًا**.

**رِخْوًا**: المكان اللين الذي لا يخشى منه رشاش البول لأنه أسلم من رشاش البول ولكي لا يفتح باب الوسوس لا سيما أن كثير من الناس يُبتلى بالوسوس في الوضوء<sup>(٢)</sup>.

هذا من باب الإستنزاه من البول كما ثبت من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَنْزَهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ مِنْهُ»<sup>(٣)</sup> وثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ مر بقبرين فقال: «إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ. أَمَا

---

= و(الصحيحة) (١١٥٩) جميعها للألباني وانظر (سنن الدارمي) (٦٦٥) كلهم من حديث المغيرة بن شعبة؛ قال الترمذي: (حسنٌ صحيح).

وانظر كتابي (الفقه المختصر من الكتاب والسنة المطهرة) (ص ١١) (١٣).

(١) الحديث متفقٌ عليه (البخاري) (١٣٧/١) (٣٦٣) ٧- باب الصلاة في الجُبَّةِ الشَّامِيَّةِ، ومسلم (٢٠٣/١) ٢٢- باب المسح على الخفين حديث رقم (٢٧٤)، وانظر (للؤلؤ والمرجان) (١/٦٢) (١٥٨).

وانظر كتابي (الفقه المختصر من الكتاب والسنة المطهرة) (ص ١٠-١١) (١٣).

(٢) (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (١/١١٠) لفضيلة الشيخ العلامة / محمد بن صالح العثيمين.

(٣) رواه الدار قطني (١/١٣٦) (٤٥٨) وإسناده حسن وأخرجه الحاكم (١/١٨٣) من طريق أبي عوانه عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله. وانظر (نصب الراية) (١/١٢٨) للزيلعي و(التلخيص الحبير) (١/٣١١) (١٣٦) لابن حجر و (إرواء الغليل) (١/٣١٠) (٢٨٠).  
للألباني - رحمهم الله تعالى.



أحدُهما: فكان لا يستترُّ من البولِ. وأما الآخرُ: فكان يمشي بين الناس بالنميمة فأخذ جريدةً رطبةً فشقها نصفين فغرز في كلِّ قبرٍ واحدةً فقالوا: يا رسول الله! لِمَ فعلتَ هذا؟ قال: «لعلَّهُ يُخَفِّفُ عنها ما لم ييبسَا»<sup>(١)</sup> ويستحب تفريج ما بين الرجلين في حال قضاء الحاجة ثبت عن الحسن، قال: حدثني من «رأى النبي ﷺ بال قاعدًا متفاجَّحًا<sup>(٢)</sup> حتى ظننا أن وركه سيَتَنَفَّكُ»<sup>(٣)</sup>.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **وَلَا يُبُولَنَّ فِي ثَقْبٍ وَلَا شَقِّ.**

كحديث قتادة عن عبد الله بن سرجس؛ «أن النبي ﷺ نهى أن يبال في الحجر» قيل لقتادة: فما بال الحجر؟ قال: يقال أنها مساكن الجن؛ الحديث استدل به الشيخ ابن عثيمين وحسنه<sup>(٤)</sup> وضعَّفه الإمام الألباني<sup>(٥)</sup> وصححه الشيخ مقبل الوداعي<sup>(٦)</sup> رَحِمَهُ اللهُ.

(١) متفقٌ عليه؛ أخرجه البخاري (٦٥/١) ٤- كتاب الوضوء ٥٥- باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله حديث رقم (٢١٦) و(٢١٨) و(١٣٦١) و(١٣٧٨) و(٦٠٥٢) و(٦٠٥٥) ومسلم (٢٠٣) ٢- كتاب الطهارة ٣٤- باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه حديث رقم (٢٩٢) انظر (اللؤلؤ والمرجان) (٦٥/١) (١٦٧) من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنها.  
وانظر تمام تخريجه في (إرواء الغليل) (١/١٩٥) حديث رقم (١٧٨) و(صحيح الجامع) (٢٤٤٠) للألباني- رحمه الله تعالى-.

(٢) التفاجح: المبالغة في تفريج ما بين الرجلين. كذا في (النهاية)

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) (١/١٢١) وقال الشيخ مقبل الوداعي رَحِمَهُ اللهُ (صحيح) كما في (الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين) (١/٥٥٢-٥٥٣) (٧٠٨).

(٤) انظر (شرح المتع على زاد المستقنع) (١/١٢٠)

(٥) انظر (ضعيف الجامع) (٦٠٠٣) و(الإرواء) (٥٥) وأخرجه أبو داود (ص٦) ١- كتاب الطهارة (٢٩) والنسائي (٢٣٩) فالحديث ضعيف.

(٦) وانظر (الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين) (١/٥٥١) (٧٠٦) للشيخ مقبل الوداعي.





وقوله: **وَلَا ظِلٌّ نَافِعٌ وَلَا تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ.**

ثبت من حديث أبي هريرة: «اتقوا اللاعنين قالوا: وما اللاعنان؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم»<sup>(١)</sup>

وقوله: **وَلَا يَسْتَقْبِلُ شَمْسًا وَلَا قَمَرًا.**

الراجع؛ عدم الكراهة لعدم الدليل بل ثبت الدليل على الجواز<sup>(٢)</sup>.

وقوله: **وَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا». وَيَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْبُنْيَانِ.**

قيل هذا النهي في الصحاري دون العمران وهذا ما رجحه الصنعاني في (سبل السلام) (١/ ١٣٥) قال: واختلف العلماء هل هذا النهي لتحريم أو لا؟ على خمسة أقوال:

الأول: للتنزيه بلا فرق بين الفضاء والعمران فيكون مكروهاً؛ وأحاديث النهي محمولة على ذلك بقريظة حديث جابر: «رأيتُه قبل موته بعام مستقبل القبلة» أخرجه أحمد وابن حبان وغيرهما؛ ومن حديث ابن عمر: «أنه رأى النبي ﷺ يقضي حاجته مستقبلاً لبيت المقدس مستدبراً الكعبة»<sup>(٣)</sup> متفق عليه.

(١) متفق عليه أخرجه البخاري (١/ ٩٠) (٢١٨) ٤- كتاب الوضوء - ٥٦ باب ما جاء في غسل البؤل، ومسلم (١/ ٢٢٦) حديث رقم (٢٦٩) ٢٠- باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال وانظر كتابي (الفقه المختصر من الكتاب والسنة المطهرة) (ص ١١) (١٥).

(٢) انظر (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (١/ ١٢٣) للعلامة / محمد بن صالح العثيمين.

(٣) متفق عليه من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه وانظر (اللؤلؤ والمرجان) (١/ ٦٠) حديث رقم (١٤٨) رواه البخاري (١/ ٦٥) ٤- كتاب الوضوء ١١- باب لا تستقبل القبلة بغائطٍ أو بولٍ إلا عند البناء: جدار أو نحوه حديث رقم (١٤٤) ومسلم ٢- كتاب الطهارة (١/ ٢٠٣) ١٧- باب الاستطابة حديث رقم (٢٦٤).



قلت - وحديث: «فحولوا مقعدتي إلى القبلة» رواه أحمد وابن ماجه - باب الرخصة في ذلك الكنيف وإباحته دون الصحاري (١٢٦) وضعفه الإمام الألباني ومن قبله الصنعاني.

الثاني: أنه محرّم فيهما ظاهر أحاديث النهي والأحاديث التي جعلت قرينة على أنه للتنزيه محمولة على أنها كانت لعذر ولأنها حكاية لا عموم لها.

الثالث: أنه مباح فيهما قالوا: وأحاديث النهي منسوخة بأحاديث الإباحة لأن فيها التقييد بقبل عام ونحوه واستاقوه في الشرح.

الرابع: يُحرم في الصحاري دون العمران لأن أحاديث الإباحة وردت في العمران فحملت عليه وأحاديث النهي عامة وبعد تخصيص العمران بأحاديث الإباحة وردت في العمران فحملت عليه؛ وأحاديث النهي عامة وبعد تخصيص العمران بأحاديث فعله التي سلفت بقيت الصحاري على التحريم وقد قال ابن عمر: (إنما نهى عن ذلك في الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس به) (١).

الخامس: الفرق بين الاستقبال فيحرم ويجوز الاستدبار فيهما؛ فهو مردود بورود النهي فيهما على السواء.

فهذه خمسة أقوال أقربها الرابع وقد سُئِلَ الشعبي على اختلاف الحديثين حديث ابن عمر أنه رأى يستدبر القبلة وحديث أبي هريرة في النهي؟

(١) رواه أبو داود (١١) وحسنه الألباني في (تمام المنة). انظر كتابي (الفقه المختصر من الكتاب والسنة المطهرة)



فقال: صدقا جميعاً أما قول أبي هريرة فهو في الصحراء فإن لله عبداً ملائكة وجنّاً يصلون فلا يستقبلهم أحد ببول ولا غائط ولا يستدبرها وأما كنفكم فإنها هي بيوت لا قبلة لها. انتهى مختصراً.

وهذا ما رجحه الشيخ بن باز - رحمه الله - كذا في (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة) (١٠ / ٣٥) جمع وترتيب د/ محمد بن سعد الشويعر - دار القاسم. وقال النووي: وهذا قول الجمهور. انظر (روضة الطالبين) (١ / ١٧٥). وقال ابن قدامة: يجوز استقبالها واستدبارها في البنيان روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم؛ وبه قال الشافعي وابن المنذر وهو الصحيح لحديث جابر وقد حملناه أنه كان في البنيان.. الخ انظر (المغني) (١ / ١٥٤). والله أعلم. وانظر (صحيح البخاري) (١ / ٦٩) - باب التبرُّز في البيوت.

قال المصنف رحمته الله: **فَإِذَا انْقَطَعَ الْبَوْلُ مَسَحَ مِنْ أَصْلِ ذَكَرِهِ إِلَى رَأْسِهِ ثُمَّ يَنْتَرُهُ ثَلَاثًا.**

قال الشيخ بن عثيمين رحمته الله: وهذا ضعيف جداً لأنه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولضرر بمجاري البول لا سيما إذا أضيف إليه النتر فإنه يحدث الإدرار ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: الذكر كالضرع إن حلبته درّ وإن تركته قرّ وعلى هذا فلا يسن المسح بل إذا انتهى البول يغسل رأس الذكر فقط <sup>(١)</sup>.

وقوله: ثلاثاً: ورد فيه حديث ضعيف ضعّفه الشيخ بن عثيمين <sup>(٢)</sup> والإمام الألباني <sup>(٣)</sup>.

(١) انظر (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (١ / ١١١) للعلامة / محمد بن صالح العثيمين رحمته الله.

(٢) (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (١ / ١١١) للعلامة / محمد بن صالح العثيمين رحمته الله.

(٣) (ضعيف الجامع) (٤١٣) للألباني رحمته الله.



ولفظ الحديث: «إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاثاً» وهذا الحديث ضعيف (١).

قال المصنف رحمته الله: **وَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَلَا يَتَمَسَّحُ بِهَا.**

أي؛ إذا استجمر لا يتمسح أو يستجمر باليد اليمنى والدليل قوله رحمته الله: «ولا يمسك أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس في الإناء» (٢).

قال الشيخ سليم الهلالي حفظه الله: اختلاف العلماء:

١- النهي للتحريم أم للكره؟ اختلف العلماء: هل النهي في هذا الحديث وأمثاله محمول على التحريم أم على الكراهة؟ فجمهور العلماء حملوا النهي على الكراهة. ومن المعلوم أن الأصل في النهي التحريم؛ إلا أن يدل دليل على الكراهة ولا دليل هنا.

٢- النهي عن مس الذكر مطلق أم مقيد؟ اختلف العلماء: هل النهي عن مس الذكر باليمين مطلقاً أم أنه مقيد في حالة البول؟ قلت: وردت روايات مطلقة وهذه الراوية مقيدة والأصل حمل المطلق على المقيد سواء في الأمر أو النواهي - والله أعلم - (٣).

قال المصنف رحمته الله: **ثُمَّ يَسْتَجْمِرُ وَتَرًا.**

(١) أخرجه أحمد (٣٤٧/٤) وابن ماجه (١١٨/١) وابن أبي شيبة في (المصنف) (١٤٩/١) والحديث ضعيف انظر (ضعيف ابن ماجه) (٣٢٦) (الضعيفة) (١٦٢١) للألباني. وانظر (الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين) (١/٥٥٤) (٧١١) للشيخ مقبل الوداعي. رحمها الله تعالى.

(٢) أخرجه البخاري (٧١/١) (٤) كتاب الوضوء ٢١-باب- لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال حديث رقم (١٥٤) من حديث قتادة رضي عنه.

(٣) (زبدة الإفهام بفوائد عمدة الأحكام) (١/٩٠).



يعني: يستجمر بثلاث أحجار ونحوها تنقي المحل؛ والدليل قول النبي ﷺ: «لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار»<sup>(١)</sup>.

الاستجمار يكون بحجر وما ينوب عنه والاستنجاء يكون بالماء<sup>(٢)</sup>.

وقوله: **ثُمَّ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ.**

يرى المؤلف رَحْمَةً الْجَمْع بين الماء والحجارة.

وزعم بعض أهل العلم أنه لا يجوز الاستنجاء بالحجارة مع وجود السماء وفي مقابلة ذهب بعض أهل العلم أن الأفضل الحجر.

قال النووي في (شرح صحيح مسلم) (٢/٣/١٣٣) (٢٧١):

وقد اختلف الناس في هذه المسألة فالذي عليه الجماهير من السلف والخلف وأجمع عليه أهل الفتوى من أئمة الأمصار: أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر فيستعمل الحجر أولاً: لتخف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء فإن أراد الاقتصار على أحدهما جاز الاقتصار على أيهما شاء سواء وجد الآخر أو لم يجده فيجوز الاقتصار على الحجر مع وجود الماء ويجوز عكسه فإن اقتصر على أحدهما فالأفضل من الحجر لأن الماء يطهر المحل طهارة حقيقية وأما الحجر فلا يطهره وإنما يخفف النجاسة ويبيح الصلاة مع النجاسة المعفو عنها...).

(١) رواه البخاري (٧١/١) (٤) كتاب الوضوء ٢١- باب - لا يستنجي بروت حديث رقم (١٥٦) من حديث

عبد الله بن عمر ومسلم (٢٢٣/١) ٢- كتاب الإيمان ١٧- الاستطابة حديث رقم (٢٦٢) وهذا لفظ مسلم من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه. وانظر الفقه المختصر من الكتاب والسنة (ص ١٣) (١٩) وانظر (الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين) (١/٥٥٥) (٧١٣) للشيخ مقبل الوداعي. - رحمه الله تعالى.

(٢) (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (١/١٥٨) محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى.



قلت: هذا الجمع بين الماء والحجارة لا دليل عليه ولقد ذكر الإمام الألباني في (تمام المنة) (ص ٦٦) حيث قال رَحِمَهُ اللهُ: قلت: الجمع بين الماء والحجارة في الاستنجاء لم يصح عنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَأَخْشَى أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ بِالْجَمْعِ مِنَ الْغُلُوِّ فِي الدِّينِ لِأَنَّ هَدْيَهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الْاِكْتِفَاءُ بِأَحَدِهِمَا «وَأَخِيرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا...».

وأما حديث جمع أهل قباء بين الماء والحجارة ونزول قوله تعالى فيهم ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّظَهَرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨].

فالإسناد ضعيف لا يحتج به، وضعفه النووي والحافظ وغيرهما؛ وأصل الحديث عند أبي داود وغيره من حديث أبي هريرة دون ذكر الحجارة ولذلك أورده أبو داود في (باب الاستنجاء بالماء) وله شواهد كثيرة ليس في شيء منها ذكر الحجارة وقد بينت ذلك في (صحيح أبي داود) رقم (٣٤) <sup>(١)</sup> ولهذا قال: وإن اقتصر على الاستجمار أجزأه إذا لم تتعد النجاسة موضع العادة.

قال المصنف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **وَلَا يُجْزِيءُ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثِ مَسَّحَاتٍ مُنْتَقِيَةٍ.**

قلت: كما ثبت في الحديث المتقدم قوله: رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «لَا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بَدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ» <sup>(٢)</sup>.

وذهب بعض أهل العلم يجوز أن يستجمر بحجر له ثلاثة أحرف <sup>(٣)</sup>.

وقوله: **وَبِجُوزِ الْإِسْتِجْمَارِ بِكُلِّ طَاهِرٍ إِلَّا الرَّؤُثَ وَالْعِظَامَ.**

(١) انظر (زبدة الإفهام بفوائد عمدة الأحكام) (١/ ٨٤) للشيخ الدكتور / أبي أسامة سليم بن عيد الهلالي. دار

ابن حزم.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) (شرح صحيح مسلم) (٢/ ١٢٧/ ٣) (٢٦٦) للنووي.



قلت: إستثناء الروث والعظام لأنه ورد الدليل لقوله ﷺ: «لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه طعام إخوانكم الجن»<sup>(١)</sup>

وقوله: **وَمَا لَهُ حُرْمَةٌ.**


أي، كل ما يأكله الإنسان من لحم أو غيره أو ينتفع به الناس والله أعلم<sup>(٢)</sup>



---

(١) (سنن الترمذي) (٢٩/١) حديث رقم (١٨) أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ تحقيق شاكر - دار الكتب العلمية - وانظر (صحيح الترمذي) حديث رقم (١٨) للألباني و(الإرواء) (٤٦) للألباني و(المشكاة) (٣٥٠) تحقيق الألباني و(الضعيفة) (١٠٣٨) للألباني وانظر (الفقه المختصر من الكتاب والسنة المطهرة) (ص ١٢)

(٢) المصدر السابق.



## باب الوضوء

لَا يَصِحُّ الْوُضُوءُ وَلَا غَيْرُهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:  
 «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» ثم يَقُولُ: (بِاسْمِ اللَّهِ) وَيَغْسِلُ  
 كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَتَمَضَّمُضُ وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِعَرْفَةٍ أَوْ ثَلَاثٍ، ثُمَّ  
 يَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا مِنْ مَنْابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى مَا انْحَدَرَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ وَالذَّقَنِ وَإِلَى  
 أُصُولِ الْأَذْنَيْنِ، وَيُحَلِّلُ لِحْيَتَهُ إِنْ كَانَتْ كَثِيفَةً، وَإِنْ كَانَتْ تَصِفُ الْبَشْرَةَ لَزِمَهُ  
 غَسْلُهَا، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا وَيُدْخِلُهُمَا فِي الْعَسَلِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ  
 مَعَ الْأَذْنَيْنِ بِيَدِهِ مِنْ مُقَدِّمِهِ ثُمَّ يَمُرُّهُمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى مُقَدِّمِهِ، ثُمَّ  
 يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا وَيُدْخِلُهُمَا فِي الْعَسَلِ وَيُحَلِّلُ أَصَابِعَهُمَا، ثُمَّ  
 يَرْفَعُ نَظْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَيَقُولُ: (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ  
 أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. وَالْوَاجِبُ مِنْ ذَلِكَ: النِّيَّةُ، وَالْغَسْلُ مَرَّةً مَرَّةً مَا خَلَا  
 الْكَفَّيْنِ، وَمَسْحُ الرَّأْسِ كُلِّهِ، وَتَرْتِيبُ الْوُضُوءِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ، وَأَنْ لَا يُؤَخَّرَ  
 عُضْوٌ حَتَّى يَنْشَفَ مَا قَبْلَهُ.

وَالْمَسْنُونُ: التَّسْمِيَةُ وَغَسْلُ الْكَفَّيْنِ وَالْمُبَالَغَةُ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ،  
 إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَائِمًا، وَتَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ وَالْأَصَابِعِ وَمَسْحُ الْأَذْنَيْنِ وَغَسْلُ الْمِيَامِنِ  
 قَبْلَ الْمِيَاسِرِ، وَالْغَسْلُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا؛ وَتَكَرُّهُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا وَالِإِسْرَافُ فِي الْمَاءِ.

وَيُسَنُّ السَّوَاكُ عِنْدَ تَغْيِيرِ الْقَمِّ وَالْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ وَعِنْدَ الصَّلَاةِ لِقَوْلِ رَسُولِ  
 اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتَهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» وَيُسْتَحَبُّ فِي  
 سَائِرِ الْأَوْقَاتِ إِلَّا لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ.





## الشرح

تعريف النية: العزم والقصد؛ ولا يشرع التلفظ بالنية إلا في ثلاثة مواضع؛ الحج والعمرة والذبح وصيغتها كالاتي: الحج والعمرة وتقول: «ليتك اللهم عمرة».

والحج: «ليتك اللهم حج».

الذبح: «بسم الله والله أكبر»<sup>(١)</sup> والأصل في دليل النية الكتاب والسنة.

الدليل من القرآن الكريم: ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الخَالِصُ﴾ [الزمر: ٣] وقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [البينة: ٥].

والدليل من السنة حديث الباب «إنما الأعمال بالنيات.. الحديث»<sup>(٢)</sup>.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **ثم يَقُولُ: (بِاسْمِ اللهِ).**

قال الشيخ بن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: أي يقول: باسم الله ويكون عند ابتدائه لقوله رَحِمَهُ اللهُ: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»<sup>(٣)</sup> فدل هذا على أنها واجبة وأنها في البداية وهذا المشهور من المذهب وكانهم عدلوا عن كونها شرطاً لصحة الوضوء؛

(١) انظر كتابي (الفقه المختصر من الكتاب والسنة المطهرة) (ص ١٢) (١٨)

(٢) أخرجه البخاري (١٣/١) (كتاب بدء الوحي) ١- باب كيف بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ حديث رقم

(١) ومسلم (٣/ ١٥١٥) كتاب الإمارة - باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره

من الأعمال. حديث رقم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) صححه الألباني رَحِمَهُ اللهُ في (صحيح الجامع) (٧٥٧٣) وحسنه في (صحيح أبي داود) (٩٠) وفي (الإرواء)



لأن الحديث فيه نظر وذهب الموفق - رحمه الله - إلى أنها ليست واجبة بل سنة لأن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: لا يثبت في هذا الباب شيء وإذا لم يثبت فيه شيء فلا يكون حجة ولأن كثير من وصفوا وضوء النبي ﷺ لم يذكروا فيه التسمية<sup>(١)</sup> ومثل هذا لو كان من الأمور الواجبة التي لا يصح بدونها لذكرت. وإذا كان في الحسام فقد قال أحمد: إذا عطس الرجل حمد الله بقلبه فيخرج من هذه الرواية أنه يسمى بقلبه<sup>(٢)</sup>

قلت: أن الحديث حسن ولا ريب. لكثرت شواهد التي تطمئن إليها النفس وقواه المنذري والعسقلاني وحسنه ابن الصلاح وابن كثير؛ وغيرهم<sup>(٣)</sup>.



- (١) كحديث ابن عباس: (الوضوء مرة مرة) رواه البخاري (٦٥ / ١) (كتاب الوضوء) حديث رقم (١٣٤) وحديث عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري (مرتين مرتين) رواه البخاري (٧٢ / ١) (كتاب الوضوء) ٢٢ - باب الوضوء مرة مرة حديث رقم (١٥٧) وحديث عثمان بن عفان (ثلاث مرات) متفق عليه البخاري (٧٢ / ١) (كتاب الوضوء) ٢٤ - باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً حديث رقم (١٥٩) وأطراف الحديث في (١٦٠) (١٦٤) (١٩٣٤) (٦٤٣٣) طبعة دار إحياء التراث العربي تحقيق / محب الدين الخطيب - ومسلم (٢٠٤ / ١) (كتاب الطهارة) ٣ - باب صفة الوضوء وكماله (٢٢٦) - دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة الأولى (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م) تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي.
- (٢) (شرح المتع على زاد المستقنع) (١٦٠ / ١) للعلامة / محمد بن صالح العثيمين.
- (٣) انظر (إرواء الغليل) (١٢٢ / ١) (٨١).



### [ الوضوء وكيفية ]

ثبت من حديث حمران مولى عثمان رضي الله عنه أنه رأى عثمان رضي الله عنه دعا بوضوء فأفرغ على يديه من إنائه فغسلها ثلاث مرات ثم أدخل يمينه في الوضوء ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثم غَسَلَ وجهه ثلاثاً ويديه إلى المرفقين ثلاثاً ثم مسح برأسه ثم غَسَلَ كلتا رجليه ثلاثاً ثم قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ نحو وضوئي هذا وقال: «من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه»<sup>(١)</sup>.

من فوائد هذا الحديث؛ يكون الوضوء كالاتي:

١- أن ينوي رفع الحدث أو الوضوء للصلاة ونحوها؛ والنية شرط لجميع العبادات ولا يتلفظ بها إلا في الحج والعمرة والذبح كما سأتي بيانه بإذن الله تعالى في (الحج والأضاحي) لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»<sup>(٢)</sup>.

٢- ثم يقول: «بسم الله» لما ثبت من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»<sup>(٣)</sup>.

(١) متفق عليه. رواه البخاري (٧٢/١) ٤- كتاب الوضوء ٢٤- باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً حديث رقم (١٥٩)

(١٦٠) (١٦٤) (١٩٣٤) (٦٤٣٣) ومسلم (٢٠٤/١) ٢- كتاب الطهارة ٣- باب صفة الوضوء وكماله

حديث رقم (٢٢٦). انظر (اللؤلؤ والمرجان) (٥٧/١) حديث رقم (١٣٥).

(٢) رواه البخاري (١٣/١) ١- كتاب بدء الوحي حديث رقم (١) ومسلم (١٥١٥/٣) ٣٣- كتاب الإمارة

٤٥- باب قوف صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنية) وأنه يدخل في الغزو وغيره من الأعمال حديث رقم

(١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) حديث حسن صحيح؛ تقدم تحريجه - (ص ٥٤).



- ٣- يغسل كفيه ثلاثاً.
- ٤- يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات.
- ٥- ثم يغسل وجه ثلاثاً بثلاث غرفات
- ٦- ويديه إلى المرفقين ثلاثاً.
- ٧- يمسح رأسه من مقدم رأسه إلى قفاه بيديه ويعيدها إلى المحل الذي بدأ منه مرة واحده.
- ٨- ثم يدخل سبحاتيه في صماخي أذنيه ويمسح بإبهامها.
- ٩- ثم يغسل رجليه مع الكعبين ثلاثاً.

### والفرض من الوضوء:

- ١- أن يغسل مرة واحدة لكل عضو.
- ٢- وأن يرتبها على ما ذكره الله تعالى في قوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المادة: ٦].

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **ثُمَّ يَرْفَعُ نَظْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ (١) فَيَقُولُ: (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ (٢)).**

قال الشيخ العلامة / محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: وناسب أن يقول هذا الذكر بعد الوضوء لأن الوضوء تطهير للبدن وهذا الذكر تطهير للقلب؛ لأن فيه

(١) ضعفه الشيخ بن عثيمين في (الشرح المتمم) (٢١٨/١) وقال في سنده مجهول. وكذا الشيخ ناصر الدين

الألباني في (ضعيف الجامع) (٥٥٣٧)

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٩/١) ٢- كتاب الطهارة ٦- باب الذكر المستحب عقب الوضوء حديث رقم (٢٣٤)

من حديث عقبة بن عامر الجهني رَحِمَهُ اللهُ.



الإخلاص لله<sup>(١)</sup>. النية شرط لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» أهـ<sup>(٢)</sup> أما  
الغسل مرة مرة تقدم في فرائض الوضوء<sup>(٣)</sup> وفي الآية الكريمة من سورة المائدة  
وحديث حُمران مولى عثمان عن عثمان رضي الله عنه<sup>(٤)</sup>.

قال المصنف رحمته الله: **وَأَنْ لَا يُؤَخَّرَ عَضْوٌ حَتَّى يَنْشَفَ مَا قَبْلَهُ.**

قلت: هذا ما جرى به العرف إن كان فصل وما جرى عليه العرف فهو فاصل  
وما جرى به العرف بأنه ليس بفواصل، فليس بفواصل<sup>(٥)</sup>

### [ سنن الوضوء ]

وقوله - : **وَالْمَسْنُونُ: التَّسْمِيَةُ.**

سنة واجبة وتقدم ذكرها<sup>(٦)</sup>

وقوله **وَعَسَلُ الْكُفَّيْنِ وَالْمُبَالِغَةُ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ  
صَائِمًا.** لقول النبي ﷺ للقيط بن صبرة: «أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع  
وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا»<sup>(٧)</sup>.

(١) (شرح الممتع على زاد المستقنع) (١/٢١٩).

(٢) تقدم تخرجه (ص ٥٤).

(٣) تقدم ذكره.

(٤) تقدم تخرجه.


(٥) انظر (فتاوى أركان الإسلام) (ص ٢٢٠) (س ١٤٠) لفضيلة الشيخ العلامة / محمد بن صالح العثيمين -

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (٥٠) جمع وترتيب / فهد بن ناصر إبراهيم السليمان.

(٦) تقدم، وانظر (تمام المنة في التعليق على فقه السنة) (ص ٨٩) للإمام الألباني.

(٧) أخرجه الإمام أحمد (١٣/٥٢٤) حديث رقم (١٧٧٧٢) والإمام الشافعي في (مسنده) (ص ١٥) حديث

رقم (٤٧) وفي (الأم) (١/٩٤) (٦١) أبو داود (ص ٢٦) ١ - كتاب الطهارة ٥٤ - باب في الفَرْقِ بين =



## وقوله: **وَتَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ.**

قال الشيخ بن عثيمين رحمته الله: اللحية؛ إما خفيفة وإما كثيفة فالحفيفة هي التي لا تستر البشرة وهذه يجب غسلها وما تحتها لأن ما تحتها حينها كان داخلاً في الوجه الذي تدخل به المواجهة.

والكثيفة: ما تستر البشرة وهذه لا يجب إلا غسل ظاهرها فقط.

### والتخليل له صفتان:

**الأولى:** أن يأخذ كفًا من ماء ويجعله تحتها حتى تتخلل به.

**الثانية:** أن يأخذ كفًا من ماء ويخللها بأصابعه كالمشط والدليل قول عثمان رضي الله عنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته في الوضوء»<sup>(١)</sup> وهذا الحديث وإن كان في سنده مقال لكن له طرق كثيرة وشواهد تدل على أنه يرتقي إلى درجة الحسن على أقل درجاته وعلى هذا يكون تخليل اللحية الكثيفة سنة. أهـ<sup>(٢)</sup>.

### قال المصنف رحمته الله: **وَالْأَصَابِع.**

= المضمضة والاستنشاق حديث رقم (٤٢) والترمذي (ص ١٩٣) ٦- كتاب الصوم ٦٩- باب ما جاء في كراهية فبالغة الاستنشاق للصائم حديث رقم (٧٨٨) وابن ماجه (ص ٨٨) ١- كتاب الطهارة ٤٤- باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار حديث رقم (٤٠٧) والنسائي (ص ٢٢) ١- كتاب الطهارة ٧١- باب المبالغة في الاستنشاق حديث رقم (٨٧) والحاكم (١/٢٤٨) ٣- كتاب الطهارة - حدث رقم (٥٢٣) (٥٢٥) وانظر (صحيح الجامع) (٩٢٧) و(إرواء الغليل) (٩٠) للألباني.

(١) أخرجه الترمذي (ص ١٩) ١- كتاب الطهارة ٢٣- باب ما جاء في تخليل اللحية حديث رقم (٣١) وابن ماجه (ص ٩١) ١- كتاب الطهارة ٥٠- باب ما جاء في تخليل اللحية حديث رقم (٤٢٩) من حديث عمّار بن ياسر وحديث رقم (٤٣٠) من حديث عثمان - رضي الله عنهما - والبيهقي (١/٥٤) والحاكم (١/٢٤٨) ٣- كتاب الطهارة - حدث رقم (٥٢٩) (٥٣٠)، والحديث صحيح.

(٢) انظر (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (١/١٧٣) للشيخ / محمد بن صالح العثيمين رحمته الله.



ثبت تحليل الأصابع من حديث لقيط بن صبرة<sup>(١)</sup> بلفظ «أسبغ الوضوء وخلل الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»<sup>(٢)</sup>.  
وقوله: **وَمَسَحُ الْأُذُنَيْنِ**.

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه في صفة الوضوء - قال: «ثم مسح برأسه ودخل إصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بإبهامه ظاهر أذنيه»<sup>(٣)</sup>.  
قال المصنف رحمته الله: **وَعَسَلُ الْمَيْمَنِ قَبْلَ الْمَيْسِرِ**.


قال العلامة الشيخ / محمد بن صالح بن عثيمين رحمته الله: أي من السنن الوضوء وهو خاص بالأعضاء الأربعة فقط وهما اليدين والرجلان - تبدأ باليد اليمنى ثم اليسرى والرجل اليمنى ثم اليسرى أما الوجه فالنصوص تدل على أن يغسل مرة واحدة والرأس كذلك يمسح مرة واحدة. والأذنان يمسحان مرة واحدة لأنهما عضوان من عضو واحد فهما داخلان في مسح الرأس. ولو فرض أن الإنسان لا يستطيع أن يمسح رأسه إلا بيد واحدة فإنه يبدأ باليمين وبالأذن اليمنى. والدليل على مشروعية التيامن: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ: «يعجبه التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله»<sup>(٤)</sup>.

(١) قال الحافظ في (التقريب) (٤٧/٢) (٥٦٩٩): بفتح المهملة وكسر الموحدة.

(٢) تقدم ترجمته وانظر (زاد المعاد) (١٩٨/١) تحقيق شعيب وعبد القادر الرنؤوط. وانظر (الشرح الممتع على زاد المستنقع) (١٧٢/١) للشيخ / محمد بن صالح العثيمين.

(٣) أخرجه ابن ماجه ١ - كتاب الطهارة ٥٢ - باب ما جاء في مسح الأذنين حديث رقم (٤٣٩) وأبو داود (ص ٢٥) ١ - كتاب الطهارة ٥١ - باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً حديث رقم (١٣٥) والنسائي (ص ٢٥) ١ - كتاب الطهارة ٨٥ - باب مسح الأذنين مع الرأس وما يستدل على أنها من الرأس من حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنه حديث رقم (١٠٢) وصححه ابن خزيمة (٨١/١) كتاب الوضوء ١٢٣ - باب مسح باطن الأذنين وظهرهما وانظر (فتح الباري) (٢٩٠/١) لابن حجر العسقلاني رحمته الله.

(٤) رواه البخاري (٥٠٦٥) ومسلم (٢٦٨).



وقوله: **وَالْعَسَلُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا**.

تقدم أن الوضوء مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثًا ثلاثًا<sup>(١)</sup>.

وقوله: **وَتَكَرُّهُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا وَالْإِسْرَافُ فِي الْمَاءِ**.

لأنه خلافًا للسنة وكل ما خالف السنة فهو مردود كما ثبت في الصحيح؛ «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»<sup>(٢)</sup> هذا أولاً؛ وثانيًا هو التعدي على الطهور كما أخبرنا رسول الله ﷺ: «أنه يكون في أمته من يتعدى على الطهور»<sup>(٣)</sup>.

### [ السواك ]

والدليل؛ قوله ﷺ: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»<sup>(٤)</sup>.

وقول المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **وَيُسْنُ السَّوَاكُ عِنْدَ تَغْيِيرِ الْفَمِ**: أي يتأكد عند تغير الفم فمقتضى ذلك أنه متى احتاج الفم إلى تطهير كان متأكدًا.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **وَالْقِيَامُ مِنَ النَّوْمِ**.

(١) تقدم تخريج الروايات.

(٢) رواه مسلم من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ انظر كتابي (الفوائد الجليلة من الأربعين النووية).

(٣) رواه أحمد (٤/ ٨٦ و ٨٧) و (٥/ ٥٥) وأبو داود (٩٦) من حديث عبد الله بن مغفل قال: سمعت رسول الله ﷺ: «إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء» قال محقق زاد المعاد (١/ ١٩١) (٣) وسنده قوي. وروى أبو داود (١٣٥) في الطهارة: باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا والنسائي (١/ ٨٨) في الطهارة: باب الاعتدال في الوضوء وابن ماجه (٤٢٢) في الطهارة: باب ما جاء في القصد في الوضوء وكرهية التعدي فيه وأحمد في (المسند) (٦٦٨٤) كلهم من حديث موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: (أن أعرابيًا جاء إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء فأراه الوضوء ثلاثًا ثلاثًا ثم قال: هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى) قال - الشيخ شعيب وعبد القادر الأرناؤوط تحقيقها على (زاد المعاد) (١/ ١٩٢): وسنده حسن.

(٤) حديث صحيح؛ انظر (الإرواء) (١/ ١٠٥) (٦٦): للألباني - رحمه الله تعالى.





عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك»<sup>(١)</sup> و«كان النبي ﷺ لا ينام إلا والسواك عنده»<sup>(٢)</sup>

وقوله: **وَعِنْدَ الصَّلَاةِ.**

أي عند قرب وقتها وكلما قرب منها فهو أفضل وأما قول بعضه: عند الصلاة يعني الوضوء فغير صحيح لأنه الوضوء له دليل خاص<sup>(٣)</sup>.

قال المصنف: **رَحِمَهُ اللهُ: وَيُسْتَحَبُّ فِي سَائِرِ الْأَوْقَاتِ إِلَّا لِلصَّائِمِ بَعْدَ الرِّزَالِ.**

قال الشيخ بن عثيمين رحمته الله: أنه لا يكره للصائم مطلقاً بل هو سنة في حقه كغيره. قال في (الإقناع) وهو من كتب الحنابلة المتأخرين وهو غالباً على المذهب:

وهذا أظهر دليلاً وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله واستدلوا بعموم الأدلة الدالة على سنية السواك كحديث عائشة رضي الله عنها فإن النبي ﷺ لم يستثن شيئاً والعام بقاؤه على عمومته إلا أن يرد مخصص قائم<sup>(٤)</sup>.



(١) متفقٌ عليه. البخاري (١/٩٨) ٧٣- باب السواك حديث رقم (٢٤٤) (٢٤٥) (٨٨٩) (١١٣٦) ومسلم

(١/٢٢٠) ١٥- باب السواك حديث رقم (٢٥٥) وانظر (اللؤلؤ والمرجان) (١/٥٩) حديث رقم (١٤٤).

(صحيح النسائي) (ص ١٠) ٢- باب السواك إذا قام من الليل حديث رقم (٢) لألباني رحمته الله.

(٢) ثبت من حديث ابن عمر أخرجه أبو يعلى وانظر (الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين) (١/٥٥٦)


(٧١٤) لفضيلة الشيخ المحدث / مقبل الوداعي رحمته الله.

(٣) (الشرح المتع على زاد المستقنع) (١/١٥٢). للفضيلة الشيخ العلامة / محمد بن صالح العثيمين رحمته الله.

(٤) انظر (تلخيص الحبير) (١/٢٣٠) دار الكتب العلمية - بيروت - تحقيق وتعليق - الشيخ / عادل أحمد عبد

الموجود والشيخ / على محمد معوض - الطبعة الثانية - (٢٠٠٦م - ١٤٢٧هـ) و(الشرح المتع على زاد

المستقنع) (١/٢٢٣) للعلامة / محمد بن صالح العثيمين رحمته الله.



## [باب المسح على الخفين]

والدليل على مشروعيته: الكتاب والسنة والإجماع.  
 من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].  
 ومن السنة فقد تواترت الأحاديث في المسح عن النبي ﷺ؛ قال الإمام أحمد  
 رَحِمَهُ اللهُ: ليس في قلبي من المسح شيء فيه أربعون حديثاً عن النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.  
 عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كنت مع النبي ﷺ فتوضأ فأهويتُ لأنزع  
 خفيته فقال: «دعها فإني أدخلتها طاهرتين فمسح عليهما»<sup>(٢)</sup>.  
 والإجماع: أجمع أهل السنة على جواز المسح على الخفين<sup>(٣)</sup>  
 وفي (سنن الترمذي) (٧٠) باب المسح على الخفين.

٩٣ - حدثنا هناد قال: حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بن  
 الحارث قال: «بال جرير بن عبد الله البجلي ثم توضأ ومسح على خفيه. فقيل له:  
 أتفعل هذا؟ قال: نعم وما يمنعني وقد رأيتُ رسول الله ﷺ يفعلُهُ. قال إبراهيم:  
 وكان يُعجبهم حديث جرير لأنَّ إسلامه كان بعد نزول المائدة. هذا قول إبراهيم  
 - يعني: كان يعجبهم - . وفي الباب عن عمرو وعلي وحذيفة والمغيرة وبلال  
 وسعيد وأبي أيوب وسليمان وبريدة وعمرو بن أمية وأنس وسهل بن سعد ويعلى  
 بن مرة وعبادة بن الصامت وأسامة بن شريك وأبي أمامة وجابر واسامة بن زيد  
 وابن عبادة ويُقال ابن عُمارة وأبيُّ بن عُمارة حديث جرير حسنٌ صحيحٌ»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر (سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام) (١/ ٩٤) للصنعاني.

(٢) متفقٌ عليه. تقدم تخريجه.

(٣) (سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام) (١/ ٩٨) (٥٥) للصنعاني.

(٤) حديث صحيح. انظر (سنن الترمذي) (٩٣) حكم على أحاديثه وعلَّق عليها الإمام الألباني عتني بها الشيخ



## المسح على الخفين ثابت بالكتاب والسنة والإجماع

عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَتَوَضَّأَ فَأَهْوَيْتُ لَأَنْزَعِ خَفِيهِ فَقَالَ: «دَعْمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>.

قال الإمام الصنعاني: عن المغيرة رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ أي في سفر - كما صرح به البخاري. وعند مالك وأبي داود تعيين السفر أنه في غزوة تبوك وتعيين الصلاة أنها صلاة الفجر [فتوضأ] أي أخذ في الوضوء كما صرحت به الأحاديث. وذكر البزار أنه روى عن المغيرة من ستين طريقاً وذكر منها ابن منده خمسة وأربعين طريقاً. والحديث دليل على جواز المسح على الخفين في السفر لأن هذا الحديث ظاهر كما عرفت. قال أحمد بن حنبل: فيه أربعون حديثاً عن الصحابة مرفوعة وقال ابن أبي حاتم: فيه عن إحدى وأربعين صحابياً. وقال ابن عبد البر في الاستذكار: روى عن النبي ﷺ المسح على الخفين نحو أربعين من الصحابة ونقل ابن المنذر عن الحسن البصري قال: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أنه كان يمسح على الخفين.

وذكر أبو القاسم ابن منده: أسماء من رواه في تذكرته فبلغوا ثمانين صحابياً. والقول بالمسح قول أمير المؤمنين علي رضي الله عنه وسعد بن أبي وقاص وبلال وحذيفة وبريدة وخزيمة بن ثابت وسليمان وجريير البجلي وغيرهم قال ابن المبارك: ليس في المسح على الخفين بين الصحابة اختلاف لأن كل من روي عنه إنكاره، فقد روى عنه إثباته.

قال ابن عبد البر: لا أعلم أنه روي عن أحد من السلف إنكاره إلا عن مالك مع

(١) تقدم تخرجه.



أن الرواية الصحيحة عنه مصرحة ثابتة، قد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح متواتر. وقال أبو حنيفة والشافعي وغيرهما مستدلين بما سمعت. وروى عن الهادوية والأمامية والخوارج القول بعدم جوازه واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: 6].

وقالوا: فعنيت الآية مباشرة الرجلين بالماء واستدلوا أيضاً بما سلف في باب الوضوء من أحاديث التعليم وكلها عينت غسل الرجل قالوا: والأحاديث التي ذكرت في المسح منسوخة بآية المائدة والدليل على النسخ قول علي عليه السلام سبق الكتاب الخفين وقول ابن عباس: ما مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد المائدة. وأجيب أولاً: بأن الوضوء نزلت في غزوة المريسيع ومسحه صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك كما عرفت فكيف ينسخ المتقدم المتأخر.

وثانياً: بأنه لو سلم تأخر آية المائدة فلا منافاة بين المسح والآية لأن قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ مطلق وقيدته أحاديث المسح على الخف أو عام وخصصته تلك الأحاديث وأما ما روي عن علي رضي الله عنه فهو حديث منقطع وكذا ما روي عن ابن عباس مع أنه يخالف ما ثبت عنهما من القول بالمسح. وقد عارض حديثها ما هو أصح منها وحديث جرير البجلي فإنه لما روى أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه قيل له: هل كان ذلك قبل المائدة أو بعدها؟ قال: وهل أسلمت إلا بعد نزول المائدة؟ وهو حديث صحيح.

وقال ابن دقيق العيد في (أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام): وقد اشتهر جواز المسح على الخفين عند علماء الشريعة حتى عُدد شعاراً لأهل السنة وعُدد إنكاره شعاراً لأهل البدع.



يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَمَا أَشْبَهَهُمَا مِنَ الْجَوَارِبِ الصَّفِيْقَةِ الَّتِي تَثْبُتُ فِي الْقَدَمَيْنِ وَالْجَرَامِيْقِ الَّتِي تُجَاوِزُ الْكَعْبَيْنِ فِي الطَّهَارَةِ الصُّغْرَى يَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ، وَثَلَاثًا لِلْمُسَافِرِ، مِنْ الْحَدِيثِ إِلَى مِثْلِهِ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَالْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً» وَمَتَى مَسَحَ ثُمَّ انْقَضَتِ الْمُدَّةُ أَوْ خَلَعَ قَبْلَهَا بَطَلَتْ طَهَارَتُهُ وَمَنْ مَسَحَ مُسَافِرًا ثُمَّ أَقَامَ أَوْ مُقِيمًا ثُمَّ سَافَرَ أَتَمَّ مَسْحَ مُقِيمٍ، وَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ ذَوَابَةِ سَاتِرَةٍ لِجَمِيعِ الرَّأْسِ إِلَّا مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِكَشْفِهِ، وَمِنْ شَرْطِ الْمَسْحِ عَلَى جَمِيعِ ذَلِكَ أَنْ يَلْبَسَهُ عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ. وَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَبْرِ إِذَا لَمْ يَتَعَدَّ بِشِدَّهَا مَوْضِعَ الْحَاجَةِ إِلَى أَنْ يَحْلَهَا وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، إِلَّا أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَمْسَحُ عَلَى الْعِمَامَةِ.

### الشرح

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَمَا أَشْبَهَهُمَا مِنَ الْجَوَارِبِ.**

أي مشروعية المسح على الخفين وقد تقدم بيانه وهو مُجمع عليه.

وقوله: **الْجَوَارِبِ الصَّفِيْقَةِ الَّتِي تَثْبُتُ فِي الْقَدَمَيْنِ.**

اشترط أن يكون صفيقًا؛ لأنه لا بد أن يكون ساترًا للمفروض على المذهب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ومعلوم أن الخفاف في العادة لا تخلو كثيرًا منها عن فتق أو خرق لا سيما مع تقادم عهدها وكان كثيرًا من الصحابة فقراء لم يكن يمكنهم تجديد ذلك لما سُئِلَ النبي ﷺ عن الصلاة في الثوب فقال: «أو كلكم ثوبان»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه البخاري (١/١٣٤) ٨ - كتاب الصلاة ٤ - باب الصلاة في الثوب الواحد مُلْتَحَقًا به حديث رقم =



قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **في الطَّهَّارَةِ الصُّغْرَى**.

والدليل ؛ عن صفوان بن عسال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابةٍ ولكن من غائطٍ وبولٍ ونومٍ»<sup>(١)</sup>.

والحديث دليل على توقيت إباحة المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وفيه دلالة على اختصاصه بالوضوء دون الغسل وهو مُجمع عليه<sup>(٢)</sup>.

### [توقيت المسح]

عن أبي بكرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أنه رَخَّصَ للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر فلبس خُفَّيه أن يمسح عليهما»<sup>(٣)</sup>

قال الشيخ بن عثيمين: والذي يمكن أن يعلق به ابتداء ثلاثة أمور:  
الأول: حال اللبس.

= (٣٥٨) (٣٦٥) ومسلم (١/٣٦٧) ٤- كتاب الصلاة ٥٢- باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه حديث رقم (٥١٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وانظر (الفتاوى الكبرى) (١/٣١٢) (٦٤-٤٨) (شيخ الإسلام ابن تيمية).

(١) (سنن النسائي) (ص ٢٩) ١- كتاب الطهارة ٩٨- باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر حديث رقم (١٢٦) (١٢٧) (سنن ابن ماجه) (ص ٩٨) ١- كتاب الطهارة ٦٢- باب الوضوء من النوم حديث رقم (٤٧٨) و(إرواء الغليل) (١٠٤) من حديث صفوان بن عسال.

انظر (بلوغ المرام) (٥٥) لابن حجر. وحسنه الألباني في (صحيح الترمذي).

(٢) انظر (سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام) (١/٩٨) (٥٥) للصنعاني.

(٣) أخرجه البيهقي (السنن الكبرى) (١/٢٧٩) والحاكم (المستدرک) (١/١٨١) والدارقطني (١/٥٤)

والزيلعي (نصب الراية) (١/١٧٩). وانظر (الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين) (١/٥٩٤) (٧٧٢)

للإمام مقبل الوداعي رَحِمَهُ اللهُ.



الثاني: حال الحدث.

الثالث: حال المسح.

أما حال اللبس فلا تبتدىء المدة من اللبس قولاً واحداً في المذهب وأما حال الحدث فالمذهب؛ أن المدة تبتدىء منه.

والقول الثاني: تبتدىء من المسح لأن الأحاديث «يمسح المقيم»<sup>(١)</sup> «يمسح المسافر»<sup>(٢)</sup> ولا يمكن أن يصدق عليه أنه ماسح إلا بفعل المسح وهذا هو الصحيح.

ويدل له: أن الفقهاء أنفسهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قالوا: لو أن رجلاً لبس الخفين وهو مقيم ثم أحدث ثم سافر ومسح في السفر أول مرة فإنه يتم مسح مسافر وهذا يدل على أنه يعتبر ابتداء المدة من المسح وهو ظاهر. فالصواب أن العبرة بالمسح وليس بالحدث.

مثال ذلك: رجل توضأ لصلاة الفجر ولبس الخفين وبقي على طهارته إلى الساعة التاسعة ضحى ثم أحدث ولم يتوضأ وتوضأ في الساعة الثانية عشرة. فالمذهب: تبتدىء المدة من الساعة التاسعة.

وعلى القول الراجح: تبتدىء من الساعة الثانية عشرة إلى أن يأتي دورها من اليوم الثاني إن كان مقيماً ومن اليوم الرابع إن كان مسافراً. فالمقيم أربع وعشرون ساعة والمسافر اثنتان وسبعون ساعة.

(١) ضعفة الشيخ الألباني في (ضعيف ابن ماجه) (١٠٨). وانظر (نيل الأوطار) (١/ ٢٣١) (٢٣١) للشوكاني.

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٢٣٢) ٢- كتاب الطهارة ٢٤- باب التوقيت في المسح على الخفين حديث رقم (٢٧٦)

من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **وَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ ذَوْابَةٍ.**

أي يكون أحد أطرافها متدليًا من الخلف وذات بمعنى صاحبة.

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ:

وهل يشترط لها توقيت؟ قال بعض العلماء: لا يشترط؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه وقتها ولأن طهارة العضو التي عليه أخف من طهارة الخف فلا يمكن إلحاقها بالخف فإذا كانت عليك فامسح عليها ولا توقيت فيها. فمن ذهب إلى ذلك الشوكاني في (نيل الأوطار) وجماعة من أهل العلم<sup>(١)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إنه لا دليل على اشتراط تكون محنكة أو ذات ذؤابة بل ثبت بالنص: «جاء على عمامته»<sup>(٢)</sup> ولم يذكر قيدًا آخر فمتى ثبتت العمامة جاز المسح عليها؛ ولأن الحكم من المسح على العمامة لا تتعين في مشقة النزع بل تكون الحكمة أنه لو حركها ربما تنفل أكوارها<sup>(٣)</sup>.

قال المصنف - رحمه الله -: **وَمَنْ شَرَطَ الْمَسْحَ عَلَى جَمِيعِ ذَلِكَ أَنْ يَلْبَسَهُ**

**عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ.**

أي من الحدث الأكبر والأصغر ويشترط لها ما يشترط للخف من طهارة العين وأن تكون مباحة فلا يجوز المسح على عمامة فيها صورًا أو عمامة حرير<sup>(٤)</sup>.



(١) (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (١/٢٤٠ - ٢٤١).

(٢) أخرجه مسلم (١/٢٣١) ٢ - كتاب الطهارة ٢٣ - باب المسح على الناصية والعمامة حديث رقم (٢٧٤) من حديث المغيرة بن شعبة رَحِمَهُ اللهُ.

(٣) وهذا قول ابن حزم كما أورده الشوكاني في (نيل الأوطار) (١/٢٠٩) (٢٠١) قال: قال ابن حزم: (إن النبي ﷺ مسح على العمامة والخمار ولم يوقت ذلك بوقت). وانظر (مجموع الفتاوى) (٢١/١٨٦ - ١٨٧) (الشرح الممتع) (١/٢٣٨).

(٤) (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (١/٢٣٧) للعلامة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى.





### [المسح على الجبيرة]

وقوله: وَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَبِيرَةِ إِذَا لَمْ يَتَعَدَّ بِسَدِّهَا مَوْضِعَ الْحَاجَةِ إِلَى أَنْ يَحُلَّهَا وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ إِلَّا أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَمْسَحُ عَلَى الْعِمَامَةِ.

في (الفقه المختصر): وأما المسح على الجبيرة ونحوهما وما يربط على العضو للمريض جاء فيها أحاديث ضعيفة جدًا وواهية لذلك لا يُستدل بها؛ والعبادة لا تثبت إلا بدليل صحيح قال الشيخ الألباني في (تمام المنة في التعليق على فقه السنة) (ص ١٣٣) تعليقا على مؤلف فقه السنة:

قلت: تبع المؤلف في تقوية الحديث الصنعاني والشوكاني وغيرهما وهو ذهول منهم جميعًا عن القاعدة التي أوردتها في المقدمة (القاعدة العاشرة) والتي خلاصتها أن الحديث لا يقوى بكثرة الطرق إذا كان الضعف فيها شديدًا وهذه الأحاديث من هذا القبيل وهي أربعة لا بأس من أن نبين عللها بشيء من الاختصار:

الحديث الأول: حديث جابر المذكور في الكتاب وموضع الشاهد منه قوله: «ويعصب على جرحه» ثم قال هذه الزيادة منكرة.

الحديث الثاني: عن علي قال: انكسرت إحدى زنديّ فسألت رسول الله ﷺ فأمرني أن أمسح على الجبائر. قال الحافظ ابن حجر في (بلوغ المرام) رواه ابن ماجه بسندٍ واهٍ جدًا. وقال شارحه الصنعاني: والحديث أنكروه يحيى بن معين وأحمد وغيرهما قالوا: وذلك أنه من رواية عمر بن خالد الواسطي؛ وهو كذاب ورواه الدار قطني والبيهقي من طريقين أو هي منه قال النووي: اتفق الحافظ على



ضعف هذا الحديث. وقال الشافعي: لو عرفت إسناده بالصحة لقلت به. وهذا ما استخبر الله فيه.

قال ابن أبي حاتم في (العلل) عن أبيه: هذا حديث باطل لا أصل له.

الحديث الثالث: عن أبي أمامة رواه الطبراني في (المعجم الكبير) (٨ / ١٥٤ / ٧٥٩٧) بإسناده وقد ساقه - الزيلعي في (نصب الراية) (١ / ١٨٦) وفيه إسحاق بن داود الصواف شيخ الطبراني ولم أجد له ترجمه وحفص بن عمر وهو العدني قال النسائي: ليس ثقة.

الحديث الرابع: عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يمسح على الجبائر. أخرجه الدار قطني وقال: أبو عمارة (يعني: محمد بن أحمد المهدي أحد رواته ضعيف جدًا ولا يصح هذا الحديث مرفوعًا. وقد رواه البيهقي (١ / ٢٢٨) عن ابن عمر موقوفًا عليه بسند صحيح ثم قال: هو عن ابن عمر صحيح.

وقال البيهقي بعد أن ساق الحديث الثاني من طريق الأول وأشار إلى طريقه الأخرى وضعفها كلها: لا يثبت في هذا الباب شيء وأصح ما روي فيه حديث عطاء بن أبي رباح الذي تقدم - يعني حديث جابر - وليس بالقوي وإنما فيه قول الفقهاء من التابعين فمن بعدهم - مع ما روينا عن ابن عمر في المسح على العصاة قلت: وهو قول الألباني: فأنت ترى البيهقي قد اعتمد في الباب على أقوال الفقهاء وأثر ابن عمر المشار إليه آنفًا فلو كان الحديث قويًا بهذه الطرق لاحتج البيهقي بذلك لأنه من القائلين بتقوية الحديث بكثرة الطرق ولكنه لم يفعل مع احتياجه للحديث وذلك لشدة ضعف طريقه كما بينا. ولذلك ذهب ابن حزم إلى أنه لا يشرع المسح على الجبيرة قال (٢ / ٧٤ - ٧٥): برهن ذلك قول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقول رسول الله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر



فأتوا منه ما استطعتم»<sup>(١)</sup> فسقط بالقرآن والسنة كل ما عجز عنه المرء وكان التعويض منه شرعا والشرع لا يلزم إلا بالقرآن أو السنة ولم يأت قرآن ولا سنة بتعويض المسح على الجبائر والدواء من غسل ما لا يقدر على غسله فسقط القول بذلك ثم ذكر الشعبي ما يوافق قوله ومثله داود وأصحابه وهو الحق إن شأ الله.

قال المصنف **رَحِمَهُ اللهُ: «إِلَّا أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَمَسُّحُ عَلَى الْعِمَامَةِ.»**

قال العلامة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين: لأنه الأصل للمرأة الخمار والرجل له العمامة. واختلف العلماء في جواز مسح المرأة على خمارها: فقال بعضهم: إنه محرم لأن الله تعالى أمر بمسح الرأس في قوله: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [البائدة: ٦] إذا مسحت على الخمار لم تمسح على الرأس.


وقال آخرون بالجواز وقاسوا الخمار على عمامة الرجل فالخمار للمرأة بمنزلة العمامة للرجل والمشقة موجودة في كليهما.

وعلى كل حال؛ إذا كان هناك مشقة إما لبرودة الجو أو لمشقة النزع واللف مرة أخرى التسامح في مثل هذا لا بأس به وإلا فالأولى ألا تمسح ولم ترد نصوص صريحة في هذا الباب. ولو كان الرأس ملبدًا بحناء أو صمغ أو عسل أو نحو ذلك فيجوز المسح. لأنه ثبت: «أن النبي ﷺ كان في إحرامه ملبدًا رأسه»<sup>(٢)</sup> فما

---

(١) رواه البخاري (٤/ ٣٦١) ٩٦- كتاب الاعتصام بالسنة - ٢- باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ حديث رقم (٦٧٧٧) ومسلم (٢/ ٩٧٥) ١٥- كتاب الحج ٧٣- باب فرض الحج مرة في العمر حديث رقم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (١/ ٤٧٥) ٢٥- كتاب الحج ١٩- باب من أهل مُلبِّدًا حديث رقم (١٥٤٠) (١٥٤٩) (٥٩١٤) (٥٩١٥) ومسلم (٢/ ٨٤١) ١٥- كتاب الحج ٣- باب التلبية وصفتها ووقتها حديث رقم (١١٨٤) من حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنه.



وضع على الرأس من التلييد فهو تابع له. وهذا يدل على أن طهارة الرأس فيها شيء من التسهيل. وعلى هذا لو لبدت المرأة رأسها بالحناء جاز لها المسح عليه؛ ولا حاجة إلى أن تنقض رأسها وتحت هذا الحناء.

وكذا لو شددت على رأسها حليًا وهو ما يسمى بالهامة جاز لها المسح عليه لأننا إذا جوزنا المسح على الخمار فهذا من باب أولى. انتهى مختصرًا<sup>(١)</sup>.

### [الشروط المتفقة والمختلفة في المسح على الخف والعمامة]

قال العلامة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله -:

تنبيه: تبين مما سبق أن لهذه المسوحات الثلاثة: الخف والعمامة والخمار شروطًا تتفق فيها وشروطًا تختص بكل واحد.

فالشروط المتفقة هي:

١- أن تكون في الحدث الأصغر.

٢- أن يكون الملبوس طاهرًا.

٣- أن يكون مباحًا.

٤- أن يكون لبسها على طهارة.

٥- أن يكون المسح في المدة المحددة.

وأما الشروط المختلفة فالخف يُشترط أن يكون ساترًا للمفروض ولا يُشترط ذلك في العمامة والخمار والعمامة يُشترط أن تكون على رجل والخمار يُشترط أن يكون على أنثى والخف يجوز المسح عليه للذكور والإناث<sup>(٢)</sup> فالعمامة والخف والخمار إنما تمسح في الحدث الأصغر دون الأكبر ودليل على ذلك حديث

(١) (الشرح الممتع) (١/٢٤٠)، للعلامة / محمد بن صالح العثيمين - رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) انظر (الشرح الممتع) (١/٢٤٢).، للعلامة / محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ. دار ابن الجوزي.



صفوان بن عسال قال: «أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا سفرًا ألا ننزع خفافنا إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم»<sup>(١)</sup> كذلك يجوز المسح على النعلين لحديث المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين<sup>(٢)</sup>.



---

(١) تقدم تخرجه.

(٢) صحيح؛ انظر (إرواء الغليل) (١٠١) (١٣٧/١) (سنن أبي داود) (١٥٥) (سنن الترمذي) (٩٩) (٥٥٩) حكم على أحاديثها وآثاره وعلّق عليه - العلامة لمحدث محمد بن ناصر الدين الألباني - اعتنى به ابو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان - مكتبة المعارف - الرياض. (مشكاة المصابيح) (٥٢٣) تحقيق الألباني - المكتب الإسلامي.



## باب نواقض الوضوء

وَهِيَ سَبْعَةٌ: الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، وَالخَارِجُ النَّجِسُ مِنْ غَيْرِهِمَا إِذَا فَحُشَّ، وَزَوَالُ الْعَقْلِ إِلَّا النَّوْمَ الْيَسِيرَ جَالِسًا أَوْ قَائِمًا، وَلَمَسُ الذَّكَرِ بِيَدِهِ، وَلَمَسُ امْرَأَةٍ بِشَهْوَةٍ، وَالرَّدَّةُ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَأَكْلُ لَحْمِ الْإِبِلِ، لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قِيلَ لَهُ: أَنْتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَوْضَأُوا مِنْهَا» قِيلَ: أَفَتَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْعَتَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ» وَمَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَّارَةَ وَشَكََّ فِي الْحَدَثِ، أَوْ تَيَقَّنَ الْحَدَثَ وَشَكََّ فِي الطَّهَّارَةِ فَهُوَ عَلَى مَا تَيَقَّنَ مِنْهُمَا.

### الشرح

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: وَهِيَ سَبْعَةٌ: الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ.

الخارج من السبيلين الآتي:

- ١- البول.
- ٢- الغائط.
- ٣- الريح.
- ٤- دم الحيض.
- ٥- دم الإستحاضة.
- ٦- دم النفاس.
- ٧- المنى.
- ٨- المذي.
- ٩- الودي.
- ١٠- حجر أو نحوه. وكل ما يوجب الغسل يوجب الوضوء من باب أولى.
- ١١- زوال العقل.
- ١٢- النوم.
- ١٣- لمس الذكر.
- ١٤- لمس المرأة بشهوة.
- ١٥- الردة عن الإسلام.
- ١٦- أكل لحم الإبل.



قال المصنف رحمته الله: **مِنْ غَيْرِهِمَا إِذَا فَحَسَ.**

قال الشيخ بن عثيمين رحمته الله: واستدلوا بما يلي:

١- أن الأصل عدم النقض فمن ادعى خلاف الأصل فعليه الدليل.

٢- إن طهارته ثبتت بمقتضى دليل شرعي وما ثبت بمقتضى دليل شرعي فإنه لا يمكن رفعه إلا بدليل شرعي. [قاعدة] ونحن لا نخرج عما دل عليه الكتاب وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأننا متعبدون بشرع الله فلا يسوغ لنا أن نلزم عباد الله بطهارة لم تجب ولا ترفع عنهم طهارة واجبة<sup>(١)</sup>.

وقوله: **وَرَوَى الْعَقْلِ.**

كزواله بالنوم - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «العين وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الكواء»<sup>(٢)</sup>

وقوله: **إِلَّا النَّوْمَ الْيَسِيرَ جَالِسًا أَوْ قَائِمًا.**

ثبت أن النوم اليسير لا ينقض؛ عن أنس بن مالك قال: «كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على عهده ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضأون»<sup>(٣)</sup>.

(١) (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (١/ ٢٧٤).

(٢) رواه أحمد (صحيح أبي داود) (ص ٣٦) ١ - كتاب الطهارة ٨٠ - باب الوضوء من النوم حديث رقم (٢٠٣) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه والطبراني (١/ ١١٨) وزاد: (ومن نام فليتوضأ) وهذه الزيادة في هذا الحديث عند أبي داود من حديث عليّ دون قوله: (استطلق الكواء) وقال ابن حجر في (البلوغ) (٧٣) وفي كلا الإسنادين ضعفت والحديث حسنه الإمام لألباني في (الإرواء) (١١٣) وقال: حسنه المنذري ومن قبله النووي.

(٣) قال الألباني: صحيح كما في (سنن أبي داود) (ص ٣٥) ٨٠ - باب الوضوء من النوم حديث رقم (٢٠٠) من حديث أنس - رضي الله عنه وصححه الدار قطني وأصله في مسلم.



واليسير يرجع فيه إلى العرف فتارة يكون يسيراً في زمنه بحيث يغفل غفلة كاملة وربما يرى في منامه شيئاً لكنه شيء يسير؛ لأنه بحيث لا يغفل كثيراً في نومه فمثلاً يسمع المتكلمين أو إذا كلمه أحد انتبه بسرعة أو لو حصل له حدث لأحسّ به.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **جَالِسًا أَوْ قَائِمًا.**

الإطلاق ولكنهم استثنوا ما إذا كان محتبياً أو متكثراً فإنه ينقض وضوءه لأنه في الغالب يستغرق في نومه وإذا استغرق في نومه فإنه يحدث ولا يحس بنفسه. ولو أن رجلاً نام وهو ساجد يصلي نوماً خفيفاً.

الجواب: المذهب: ينقض وضوءه لأنه ليس قاعداً ولا قائماً.

وعلى القول الراجح: لا ينقض إلا في حال لو أحدث لم يحس بنفسه<sup>(١)</sup>.

وقوله: **وَلَسَّ الذَّكْرَ بِيَدِهِ.**

قال الشيخ بن عثيمين: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: أن الوضوء من مس الذكر مستحب مطلقاً ولو بشهوة<sup>(٢)</sup>. والخلاصة؛ أن الإنسان إذا مس ذكره استحبه له الوضوء مطلقاً سواء بشهوة أو بغير شهوة وإذا مسه لشهوة فالقول بالوجوب قوي جداً لكنه ليس بظاهر بمعنى لا أجزم به والاحتياط أن يتوضأ<sup>(٣)</sup>.

(١) (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (٢٧٨/١).

(٢) بفضل الله تعالى - عند مراجعة هذا الشرح المتواضع بين وقت وآخر وقعت على نسخة مطبوعة شرح عمدة الفقه بعد إعداد هذا الشرح قبل عشر سنوات لشيخ الإسلام ابن تيمية - رَحِمَهُ اللهُ (١/٣١٠).

(٣) ذكره الشيخ بن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ في (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (١/٢٨٤).





وقوله: **وَلَمَسْ امْرَأَةٌ بَشَهْوَةٍ.**

الراجح أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء إلا إذا نزل منه شيء<sup>(١)</sup>.

وقوله: **وَالرَّذَّةُ عَنِ الْإِسْلَامِ.**

وهو أن ينطق بكلمة الكفر أو يعتقد أنها أو يشك شكاً يخرج به عن الإسلام فينتقض وضوؤه لقول الله ﷻ: ﴿لَيْنُ أَشْرَكَتْ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥].

والطهارة عمل فيدخل في عموم قوله - عليه الصلاة والسلام -: «لا تُقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»<sup>(٢)</sup>.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **وَأَكْلُ لَحْمِ الْإِبِلِ.**

لما ثبت عن النبي ﷺ قيل له: «أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم توضؤوا منها. قيل: أفنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ»<sup>(٣)</sup>.

قال ابن خزيمة: لا أرى خلافاً بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقله.

(١) انظر (الشرح الممتع) (٢٩٢ / ١) لفضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى - .

(٢) رواه البخاري (٩٥ / ١) ٤ - كتاب الوضوء ٢ - باب لا تُقبل صلاةٌ بغير طهور حديث رقم (١٣٥) ومسلم (٢٠٤ / ١) ٢ - كتاب الطهارة ٢ - باب وجوب الطهارة للصلاة حديث رقم (٢٢٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وانظر (صحيح الجامع) (٧٧٤٥) للألباني.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (١٠٢ / ٥) ومسلم (٣٦٠) كتاب (الحيض) وروى نحوه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم من حديث البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «توضؤوا من لحوم الإبل ولا تتوضؤوا من لحوم الغنم».



قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللهُ: والحديثان دليان على نقض لحوم الإبل للوضوء؛ من أكلها انتقض وضوؤه. وقال بهذا أحمد وإسحق وابن المنذر وابن خزيمة واختاره البيهقي وحكاه عن أصحاب الحديث مطلقاً وحكى عن الشافعي أنه قال: إن صح الحديث في لحوم الإبل قلت به.

قال البيهقي: قد صح فيه حديثان حديث جابر وحديث البراء<sup>(١)</sup>.

في (المستقنع) - رحمه الله -: وأكل اللحم خاصة من الجزور.

قوله: **أكل اللحم**: يشمل النبيء والمطبوخ؛ لأنه كله يسمى لحمًا ويخرج به عدم الأكل لو مضغته ولم يبلعه فإنه لا ينتقض وضوؤه؛ لأنه لا يقال لمن مضغ شيئاً ثم لفظه أنه أكله.

### ما لحكمة من وجوب الوضوء من لحم الإبل؟

يجاب بجوابين:

الأول: أن الحكمة أمر النبي ﷺ وكل ما أتى به ﷺ من الأحكام فهو حكمة قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وحديث عائش لما سئلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: «كان يُصيبتنا ذلك في عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»<sup>(٢)</sup> ولأننا نؤمن - ولله الحمد - أن الله لا يأمر بشيء إلا والحكمة تقتضي فعله ولا ينهى عن شيء إلا والحكمة تقتضي تركه.

(١) انظر (سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام) (١١٧/١) (٩٦/٩).

(٢) أخرجه البخاري ٦ - كتاب الحيض: ٢٠ - باب لا تقضي الحائض الصلاة حديث رقم (٣٢١) ومسلم كتاب

الحيض: وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة حديث رقم (٣٣٥).



الثاني: أن بعض العلماء التمس حكمة فقال: إن لحم الإبل شديد التأثير على الأعصاب فيُهَبِّجُهَا؛ ولهذا كان الطبُّ الحديث ينهي الإنسان العصبي من الإكثار من لحم الإبل والوُضوء يُسَكِّنُ الأعصاب ويبرِّدها. «كما أمر النبي ﷺ بالوضوء عند الغضب لأجل تسكينه»<sup>(١)</sup>.

وسواء كانت هذه الحكمة أم لا فإن الحكمة هي أمر النبي ﷺ لكن إن علمنا الحكمة فهذا من الله وزيادة علم، وإن لم نعلم فعلينا التسليم<sup>(٢)</sup>

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **وَمَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَ فِي الْحَدِيثِ أَوْ تَيَقَّنَ الْحَدِيثَ وَشَكَ فِي الطَّهَارَةِ فَهُوَ عَلَى مَا تَيَقَّنَ مِنْهُمَا.**

أي إذا تيقن أنه طاهر وشك في الحديث فإنه يبني على اليقين وهذا عام في موجبات الغسل أو الوضوء<sup>(٣)</sup>.



(١) أخرجه أبو داود (ص ٧١٨) ٣٥ - كتاب الأدب ٤ - باب ما يقال عند الغضب حديث رقم (٤٧٨٤) وأحمد (٢٢٦/٤) من حديث عن عروة بن مسعود عن أبيه عن جده والحديث ضعفه الألباني في (ضعيف الجامع) (١٥١٠) (المشكاة) (٥١٣).

(٢) انظر (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (٣٠٨/١) للعلامة / محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

(٣) (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (٣١٠/١) للعلامة / محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ.



## باب الغسل من الجنابة

### [ واجبات الغسل ]

وَالْمَوْجِبُ لَهُ خُرُوجُ الْمَنِيِّ وَهُوَ الْمَاءُ الدَّافِقُ وَالتِّقَاءُ الْحِتَائِنِ؛ وَالْوَجِبُ فِيهِ النِّيَّةُ وَتَعْمِيمٌ بَدَنَهُ بِالْغُسْلِ مَعَ الْمُضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْسَاقِ.

### الشرح

قال المصنف رحمته الله: **وَالْمَوْجِبُ لَهُ خُرُوجُ الْمَنِيِّ وَهُوَ الْمَاءُ الدَّافِقُ.**

أي خروج المنى من مخرجه من الذكر أو الأنثى ولا يخلو إما يخرج في حال اليقظة، أو حال النوم؛ فإن خرج في حال اليقظة بدون لذة لم يوجب الغسل كالذي يخرج بسبب مرض أو عدم إمساك وإن خرج في حال النوم وهو ما يسمى بالاحتلام ووجب الغسل مطلقاً لفقد إدراكه فقد لا يشعر باللذة؛ والدليل حديث عائشة رضي الله عنها؛ قالت: سُئِلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلْبَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا؟ قَالَ: «لَا غُسْلَ عَلَيْهِ» <sup>(١)</sup> وعن أم سليم قالت: كانت مجاورة أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت أم سليم يا رسول الله أرأيت إذا رأت المرأة أن زوجها يجامعها في المنام أتغتسل؟ فقالت أم سلمة: تربة يداك يا أم سليم فضحت النساء عند رسول الله ﷺ فقالت أم سليم: إن الله لا يستحيي من الحق وإنما نسأل ﷺ عما أشكل علينا خير لنا أن نكون على عمياء. فقال النبي ﷺ: لأم سلمة: «بل أنت تربت يداك. نعم يا أم سليم عليها الغسل إذا وجدت الماء» <sup>(٢)</sup>.

(١) رواه الترمذي (١/١٩٠) ٨٢- باب ما جاء فيمن يستقيظ فيرى بللاً ولا يذكرُ احتلاماً حديث رقم (١١٣)

من حديث عائشة رضي الله عنها؛ وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح.

(٢) رواه مسلم (١/٢٥٠) ٣- كتاب الحيض ٧- باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها حديث رقم

(٣١٣) وانظر (شرح صحيح مسلم) (٢/١٨٢). للنووي.



قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَّهَا فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ» (١).

قال المصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **وَالْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ**.

هذا هو الواجب الثاني الغسل الجنابة، وهو جماع المرأة، فإذا جامعها والتقى موضع الختان منه بموضع الختان - وهو كناية عن حصول الإيلاج - وجوب الغسل، **وَلَمْ يَنْزِلْ**، والدليل قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ، وَمَسَ الْخِتَانَ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ» (٢).

وقوله: **وَالْوَأْجِبُ فِيهِ النَّيَّةُ**.

النية: لغة؛ القصد. وفي الاصطلاح:

عزم القلب على فعل الشيء عزمًا جازمًا سواء كان عبادة أم معاملة أم عادة. ومحلها القلب ولا تعلق لها باللسان ولا يشترط له أن يتكلم بما نوى عند فعل العبادة (٣).

والنية: نيتان.

الأولى: نية العمل ويتكلم عليها الفقهاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأنها هي المصححة للعمل.

الثانية: نية المعمول له وهذه يتكلم عليها أهل التوحيد وأرباب السلوك.

(١) رواه البخاري (١١١/١) ٥- كتاب الغسل ٢٨- باب إذا التقى الختانان حديث رقم (٢٩١) ومسلم


(٢٧١/١) ٣- كتاب الحيض ٢٢- باب نسخ (الماء من الماء) حديث رقم (٣٤٨) وانظر (إرواء الغليل)

(١٢٧) و (السلسلة الصحيحة) (١٢٦١) للإمام الألباني - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٢٧١/١) ٣- كتاب الطهارة ٢٢- باب نسخ (الماء من الماء) ووجوب الغسل بالتقاء الختانيين

حديث رقم (٣٤٩) من حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) تقدم تخریجه.



مثاله: عند إرادة الإنسان الغسل ينوي الغسل فهذه نية العمل. لكن إذا نوى الغسل تقرباً إلى الله تعالى وطاعة له فهذه الأخيرة التي نغسل عنها كثيراً فلا نستحضر نية التقرب فالغالب أننا نفعل العبادة على أننا ملزمون بها فننويها لتصحيح العمل وهذا نقض ولهذا يقول تعالى عند ذكر العمل: ﴿أَتَبْتَغَاءُ وَجْهَ رَبِّهِمْ﴾ [الرعد: ٢٢].

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَتَّبِعَاءَ وَجْهِ رَبِّيَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ٢٠].

وقوله تعالى: ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾ [الحشر: ٨] (١).

وحدیث عائشة رضی اللہ عنہا: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثلاثاً وتوضأ وضوءه للصلاة ثم يخلل شعره بيديه حتى إذا ظن أنه قد روى شعره أفاض الماء عليه ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده» (٢)

قال المصنف رحمته الله: وَتَعْمِيمٌ بَدَنَهُ بِالْغَسْلِ مَعَ الْمُضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ.

أي تعميم البدن بالماء هو من فرائض الغسل وكذا المضمضة والاستنشاق.



(١) وانظر (الشرح الممتع) (١/٣٥٦-٣٥٨).

(٢) رواه البخاري (١/١٠٦/٥) - كتاب الغسل ١٨ - باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة حديث

رقم (٢٧٠) ومسلم (١/٢٥٤/٣) - كتاب الحيض ٩ - باب صفة غسل الجنابة حديث رقم (٣١٧) من

حديث عائشة - رضي الله عنها - .



[ سنن الغسل ]

وَتُسَنُّ التَّسْمِيَةُ وَيَذْلُكُ بَدَنُهُ بِيَدَيْهِ وَيَفْعَلُ كَمَا رَوَتْ مَيْمُونَةُ قَالَتْ: «سَتَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَبَدَأَ فَعَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَعَسَلَ فَرَجَهُ وَمَا أَصَابَهُ ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْحَائِطِ وَالْأَرْضِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ أَفَاضَ الْمَاءَ عَلَى بَدَنِهِ ثُمَّ تَنَحَّى فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

الشرح

قال العلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - : على المذهب واجبة كالوضوء، وعللوا: إذا وجبت في الوضوء فالغسل من باب أولى لأنه طهارة أكبر. والصحيح كما سبق أنها ليست بواجبة لا في الوضوء ولا في الغسل. انتهى كلامه رحمه الله -<sup>(٢)</sup>.

قلت: أما الوضوء فالتسمية فيه واجبة لورود النص كما تقدم<sup>(٣)</sup> وفي الغسل الوضوء غير واجب فتكون التسمية غير واجبة تبعاً للوضوء؛ لا سيما مع الغسل فتدخل الطهارة الصغرى مع الكبرى.

(١) رواه البخاري (١٠٧/١) ٥ - كتاب الغسل ١٨ - باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة حديث رقم (٢٧٦) ومسلم (٢٥٤/١) ٣ - كتاب الحيض ٩ - باب صفة غسل الجنابة حديث رقم (٣١٧) من حديث ميمونة - رضي الله عنها - .

(٢) (الشرح الممتع) (٣٥٨/١).

(٣) لقوله ﷺ: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» صححه الإمام الألباني رحمته الله في (صحيح الجامع) (٧٥٧٣) وفي (صحيح أبي داود) حديث رقم (١٠١) وحسنه في (الإرواء) (١٢٢/١) (٨١).



قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ: قال الشوكاني: وهو قول أكثر العلماء وإلى القول الأول الصغرى تحت الكبرى؛ ذهب زيد بن علي ولا شك في مشروعية الوضوء مقدماً على الغسل كما ثبت بذلك الأحاديث الصحيحة وأما الوجوب فلم يدل عليه دليل والفعل بمجرد لا ينتهز للوجوب نعم يمكن تأييد القول الثاني بالأدلة بوجوب الوضوء.

قلت: وهو قول الألباني: وعدم الوجوب هو مذهب ابن حزم خلافاً لما قد يظن. راجع (المحلى) (٨٢ / ٢) (١).

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **وَتَسَنُّ التَّسْمِيَةَ.**

عند الإطلاق المراد بها السنة المستحبة وهي ما يُثاب فاعلها امتثالاً ولا يعاقب تاركها.

وقوله: **وَيَذُلُّكَ بِدَنَّهُ يَدَيْهِ.**

قال الشيخ بن عثيمين: أي يمر يديه عليه وشرع ذلك ليتيقن وصول الماء إلى جميع البدن لأنه لو صب بلا ذلك ربما يتفرق في البدن من أجل ما فيه من الدهون فسن ذلك.

وقوله: **وَيَفْعَلُ كَمَا رَوَتْ مَيْمُونَةٌ.. فَبَدَأَ فَعَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَيَّ..** الحديث.

وفيه التيامن: أي يبدأ بالجانب الأيمن أما الوضوء فظاهره كذلك في الغسل لحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كان النبي ﷺ يعجبه التيامن في ترجله وتنعله وطهوره وفي شأنه كله» (٢).

(١) (تمام المنة) (ص ١٣٠) للشيخ الألباني.

(٢) رواه البخاري (١ / ٧٥) ٤ - كتاب الوضوء ٣١ - باب التيامن في الوضوء والغسل حديث رقم (١٦٨) =





لم يذكر المضمضة والاستنشاق لأن في وجوبها في الغسل خلافًا فمن أهل العلم من قال: لا يصح الغسل إلا بهما كالوضوء وقيل يصح بدونهما؛ والصواب الأول لقوله تعالى: ﴿فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦] وهذا يشمل البدن كله وداخل الأنف والفم من البدن الذي يجب تطهيره. انتهى كلامه - رحمه الله تعالى -<sup>(١)</sup>.

قال المصنف رحمته الله: **ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْحَائِطِ وَالْأَرْضِ.**

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمته الله: والذي يظهر لي من حديث ميمونة أن الماء كان قليلاً ولهذا لم يغسل رجله في الوضوء في حديث ميمونة وإنما غسلها بعد ذلك في مكان آخر فاحتاج أن يضرب الحائط بيده مرتين أو ثلاثاً ليكون أسرع في إزالة ما لوثته.



---

= (٤٢٦) (٥٨٨٠) (٥٨٥٤) (٥٩٢٦) ومسلم (١/٢٢٦) ٢ - كتاب الطهارة ١٩ - باب التيمن في الطهور

وغيره حديث رقم (٢٢٨) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(١) انظر (الشرح الممتع على الزاد المستقنع) (١/٣٦١-٣٦٢) للعلامة / محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله

تعالى.



وَلَا يَجِبُ نَقْضُ الشَّعْرِ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ إِذَا رَوَى أُصُولُهُ، وَإِذَا نَوَى بَعْثَهُ  
الطَّهَارَتَيْنِ أَجْزَاءً عَنْهُمَا وَكَذَلِكَ لَوْ تَيَمَّمَ لِلْحَدِيثَيْنِ وَالتَّجَاسَةِ عَلَى أَجْزَاءٍ عَنْ  
جَمِيعَهُمَا، وَإِنْ نَوَى بَعْضَهَا فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا نَوَى.

### الشرح

وقوله: **وَلَا يَجِبُ نَقْضُ الشَّعْرِ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ إِذَا رَوَى أُصُولُهُ.**

قال الشوكاني: وأخرج البخاري أيضاً عن جابر قال: «كان رسول الله ﷺ يفيض على رأسه ثلاثاً»<sup>(١)</sup> وقد ورد: «أنه كان يفيض الماء على رأسه بعد أن يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول الشعر»<sup>(٢)</sup> كما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما.

من حديث عائشة والأحاديث بنحو هذا كثيرة ويؤيد ذلك أن النبي ﷺ لم يوجب ذلك على النساء كما في [الصحيح] من حديث أم سلمة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أنها قالت: يا رسول الله إني امرأة شديدة عقص الرأس أفأحله إذا اغتسلتُ قال: «إنما يكفيك أن تحشي عليه ثلاث حثيات»<sup>(٣)</sup>.

(١) البخاري (١٠٢/١) ٥- كتاب الغسل ٤- باب من أفاض على رأسه ثلاثاً حديث رقم (٢٥٥) (٢٥٦) ومسلم (٢٥٩/١) ٣- كتاب الحيض ١١- باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً حديث رقم (٣٢٨).

(٢) المصدر السابق.

(٣) أخرجه البخاري (١٠٢/١) ٥- كتاب الغسل ٤- باب من أفاض على رأسه ثلاثاً حديث رقم (٢٥٤) مسلم (٢٥٩/١) من حديث جبير بن مطعم. وأنظر (السيول الجزار) (١/١١٤) للشوكاني و (تمام المنة) (ص ١٢٥) للآلباني.



قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **إِذَا رَوَى أُصُولَهُ وَإِذَا نَوَى بَغْسَلِهِ الطَّهَّارَتَيْنِ أَجْزَأُ عَنْهُمَا**. قال العلامة محمد بن صالح العثيمين: النية لها أربع حالات:

الأولى: أن ينوي رفع الحدثين جميعًا فيرتفعان لقوله « **رَوَى** إنما الأعمال بالنيات»<sup>(١)</sup> الثانية: أن ينوي رفع الحدث الأكبر فقط؛ ويسكت عن الأصغر فظاهر كلام المؤلف أنه يرتفع الأكبر ولا يرتفع الأصغر لقوله **رَوَى**: «إنما الأعمال بالنيات» وهذا لم ينو إلا الأكبر. واختار شيخ الإسلام: أنه يرتفع الحدثان جميعًا واستدل بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾ [المائدة: ٦] فإذا تطهر بنية الحدث الأكبر فإنه يجزئه لأن الله لم يذكر شيئًا سوى ذلك وهذا هو الصحيح.

الثالثة: أن ينوي استباحة ما لا يباح إلا بالوضوء أو باعتبار جميعًا كالصلاة فإذا نوى الغسل للصلاة ولم ينو الحدث ارتفع عنه الحدثان لأن من لازم نية الصلاة أن يرتفع الحدثان لأن الصلاة لا تصح إلا بارتفاع الحدثين.

الرابع: أن ينوي ما يباح بالغسل فقط دون الوضوء كقراءة القرآن أو المكث في المسجد. فلو اغتسل لقراءة القرآن فقط ولم ينو رفع الحدث أو الحدثين فيرتفع حدثه الأكبر فقط فإن أراد الصلاة أو مس المصحف فلا بد من الوضوء. ولكن واقع الناس اليوم نجد أن أكثرهم يغتسلون من الجنابة من أجل رفع الحدث الأكبر أو الصلاة وعلى هذا فيرتفع الحدثان. انتهى<sup>(٢)</sup>

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **وَكَذَلِكَ لَوْ تَيَمَّمْ لِلْحَدَثَيْنِ وَالنَّجَاسَةِ عَلَى بَدَنِهِ أَجْزَأُ عَنْ جَمِيعِهِمَا وَإِنْ نَوَى بَعْضَهَا فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا نَوَى**.

(١) تقدم تحريجه (ص ٤١). وانظر (فقه السنة) (١/ ١٠٠). الفتح للإعلام العربي.

(٢) انظر (الشرح الممتع على الزاد المستقنع) (١/ ٣٦٧) للعلامة / محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ.



قال السيد سابق: يجزئ غسل واحد عن حيض وجنابة أو جمعة وغيره أو جنابة وجمعة إذا نوى الكل لقول رسول الله ﷺ: «وإنما لكل امرئ ما نوى»

قال المحدث العلامة / محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي [تمام المنة في التعليق على فقه السنة]: قلت: الذي يتبين لي أنه لا يجزئ ذلك بل لا بد من الغسل لكل ما يجب الغسل له غسلًا على حده فيغتسل للحيض غسلًا وللجنابة غسلًا آخر أو للجنابة غسلًا وللجمعة غسلًا آخر لأن هذه الأغسال قد قام الدليل على وجوب كل واحد منها على انفراده فلا يجوز توحيدها في عمل واحد ألا ترى أن لو كان عليه قضاء شهر رمضان أنه لا يجوز له أن ينوي قضاءه مع صيامه لشهر رمضان أداءً وهكذا يقال عن الصلاة ونحوها والتفريق بين العبادات وبين الغسل لا دليل عليه ومن ادعه فليفضل بالبيان.

واستدل المصنف بقوله ﷺ: «وإنما لكل امرئ ما نوى» لا وجه له ههنا وليس له العموم الذي نزع إليه المصنف إذ المعنى: له ما نوى من النية الصالحة أو الفاسدة في العمل المشروع بمعنى أن العمل المشروع لا يكون مقبولاً عند الله إلا إذا كانت النية فيه صالحة بخلاف ما إذا كانت النية فاسدة مثل أن يقصد به غير وجه الله تعالى فحينئذ لا يقبل عمله ويدلك على أن هذا هو المراد من الحديث تمامه وهو: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله [وهذه النية الصالحة] ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها» [وهذه النية الفاسدة].

وخلاصة القول: أن الحديث إنما يدل على صلاح العمل الذي ثبت في الشرع جوازه إذا اقترنت به النية الصالحة وأما أنه يدل على صلاح ما لم يثبت جوازه بدليل خاص لمجرد اقترانه بالنية الصالحة فلا دليل البتة وهذا بيّن لا يخفى. وقد



عكس ابن حزم فاستدل بالحديث على ما ذهبنا إليه فقال بعد أن ذكر من أجنب يوم الجمعة فلا يجزيه إلا غسلان غسل ينوي به الجنابة وغسل آخر ينوي به الجمعة... الخ قال (٢/٤٣):

برهان ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٣] وقول رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» فصح يقيئاً أنه مأموراً بكل غسل من هذه الأغسال فإذا قد صح ذلك فمن الباطل أن بجزيء عمل عن عملين أو أكثر وصح يقيئاً أنه إن نوى أحد ما عليه من ذلك فإنما له بشهادة رسول الله ﷺ الصادقة الذي نواه فقط. وليس له ما لم ينوه فإن نوى ذلك بعمله ذلك غسلين فصاعداً فقد خالف ما أمر به لأنه مأمور بغسل تام لكل وجه من الوجوه التي ذكر فلم يفعل ذلك والغسل لا ينقسم فبطل عمله كله لقول رسول الله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»<sup>(١)</sup> ثم ذكر أنه ذهب إلى ما اختاره من عدم الأجزاء جماعة من السلف منهم جابر بن زيد والحسن وقتادة وإبراهيم النخعي والحكم وطاووس وعطاء وعمرو بن شعيب والزهري وميمون بن مهران وقال: وهو قول داود وأصحابنا.

ثم قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ: وقد ساق الآثار بذلك عنهم - فراجعها ويحسن أن يلحق بهم أبو قتادة الأنصاري رَحِمَهُ اللهُ فقد روى الحاكم (١/٢٨٢) من طريق يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة قال: دخل عليّ أبي وأنا اغتسل يوم

(١) رواه البخاري (٢/٢٦٧) ٥٣ - كتاب الصلح ٥ - باب إذا اصطلحوا على صلح جورٍ فالصلح مردود حديث رقم (٢٦٨٧) ومسلم (٢/١٣٤٣) ٣٠ - كتاب الأفضية ٨ - باب من نقض الأحكام الباطلة وردّ محدثات الأمور حديث رقم (١٧١٨) من حديث عائشة واللفظ لمسلم. (٢/١٣٤٣). ذكرت ذلك في كتابي (الفوائد الجليلة من الأربعين النووية). - وهو مخطوط.



الجمعة فقال: غسل من جنابة أو للجمعة؟ قال: قلت: من جنابة. قال: أعد  
غسلاً آخر فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اغتسل يوم الجمعة كان في  
طهارة إلى الجمعة الأخرى»<sup>(١)</sup> وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين  
ووافقه الذهبي! فلو كان أبو قتادة يرى أجزاء الغسل الواحد على الغسلين لهما  
أمره بإعادة غسل واحد للجمعة بل يقال له: انو غسل من الجنابة الغسل للجمعة  
أيضاً...).

قلت: ما ذكره الشيخ الألباني؛ هو الراجح - إن شاء الله تعالى - وذلك لورود  
الأدلة الدالة عليه. والله أعلم<sup>(٢)</sup>.



---

(١) انظر (سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها) (٢٣٢١) للمحدث العلامة / محمد ناصر

الدين الألباني.

(٢) انظر (تمام المنة) (ص ١٢٦-١٢٨) للألباني.



## باب التيمم

وَصِفَتْهُ أَنْ يَضْرِبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً فَيَمْسَحُ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَمَّارٍ: (إِنَّمَا يَكْفِيكَ هَكَذَا) وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ فَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ، وَإِنْ تَيَمَّمَ بِأَكْثَرِ مِنْ ضَرْبَةٍ أَوْ مَسَحَ أَكْثَرَ جَازَ.

لَهُ شُرُوطٌ أَرْبَعَةٌ:

أَحَدُهَا: الْعَجْزُ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، إِمَّا لِعَدَمِهِ، أَوْ خَوْفِ الضَّرَرِ بِاسْتِعْمَالِهِ لِمَرَضٍ أَوْ بَرْدٍ شَدِيدٍ، أَوْ خَوْفِ الْعَطَشِ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ رِفْقِهِ، أَوْ خَوْفِهِ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ فِي طَلَبِهِ أَوْ إِعْوَاذِهِ، إِلَّا بِثَمَنِ كَثِيرٍ، فَإِنْ أَمَكَّنَهُ اسْتِعْمَالُهُ فِي بَعْضِ بَدَنِهِ أَوْ وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِيهِ لَطَهَارَتِهِ، اسْتَعْمَلَهُ وَتَيَمَّمَ لِلْبَاقِي.

الثَّانِي: الْوَقْتُ فَلَا يَتَيَمَّمُ لِفَرِيضَةٍ قَبْلَ وَقْتِهَا وَلَا لِتَأْفَلَةٍ فِي وَقْتِ النَّهْيِ عَنْهَا.

الثَّلَاثُ: النَّيَّةُ فَإِنْ تَيَمَّمَ لِتَأْفَلَةٍ لَمْ يُصَلِّ بِهِ فَرَضًا، وَإِنْ تَيَمَّمَ لِفَرِيضَةٍ فَلَهُ فِعْلُهَا وَفِعْلُ مَا شَاءَ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالتَّوَافِلِ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا.

الرَّابِعُ: التُّرَابُ، فَلَا يَتَيَمَّمُ إِلَّا بِتُّرَابٍ طَاهِرٍ لَهُ عُبَاذٌ.

وَيُبْطَلُ التَّيَمُّمُ مَا يُبْطَلُ طَهَارَةُ الْمَاءِ، وَخُرُوجُ الْوَقْتِ، وَالْقُدْرَةُ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ وَخُرُوجُ الْوَقْتِ وَإِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ.



## الشرح

التيتم لغة: القصد.

وشرعاً: التبعّد لله تعالى بقصد الصعيد الطيب لمسح الوجه واليدين به وهو من خصائص هذه الأمة لما رواه جابر أنه ﷺ قال: «أعطيت خمساً لم يعطهن نبي من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره»<sup>(١)</sup>

كانوا في السابق إذا لم يجدوا ماء بقوا حتى يجدوا الماء فيتطهروا به وفي هذا:

١ - مشقة عليهم.

٢ - حرمان للإنسان من الصلة بربه وإذا انقطعت الصلة بالله حدث للقلب قسوة وغفلة. وسبب نزول آية التيمم: ضياع عقد عائشة رضي الله عنها التي كانت تتجمل به للنبي ﷺ وكان عارية فلما ضاع بقي الناس يطلبونه فأصبحوا ولا ماء معهم فأنزل الله آية التيمم فلما نزلت بعثوا البعير فوجدوا العقد تحته فقال أسيد بن حضير رضي الله عنه: (ما هذه بأول بركتكم يا آل أبي بكر)<sup>(٢)</sup> انتهى.

قال المصنف رحمته الله: **وَصِفَتْهُ أَنْ يَضْرِبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً فَيَمْسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.**

(١) رواه أحمد من حديث أبي أمامة وهو حديث صحيح. انظر (صحيح الجامع) (٣٠٩٨) (٣١٠٠) (إرواء الغليل) (١٨٠ / ١) (١٥٢) جميعها للألباني - رحمه الله تعالى - وانظر (الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين) (١ / ٤٦٧) (٥٩٥) (١ / ٥٨٩) (٧٧٧) (٣ / ٣٩١) (٢١٩٨) للمحدث / أبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي رحمته الله.

(٢) رواه البخاري (١ / ١٢٥) ٧ - كتاب التيمم حديث رقم (٣٣٤) ومسلم (١ / ٢٧٩) ٣ - كتاب الإيمان ٢٨ - باب التيمم حديث رقم (٣٦٧) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها. وانظر (الشرح المتع على زاد المستقنع) (١ / ٣٧٣) للعلامة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين.





قال الصنعاني: وقد اختلف في كمية الضربات وقدر التيمم في اليدين.

فذهب جماعة من السلف ومن بعدهم إلى أنها تكفي الضربة الواحدة؛ وذهب إلى أنها لا تكفي الضربة الواحدة جماعة من الصحابة ومن بعدهم وقالوا: لا بد من ضربتين للحديث الآتي؛ وهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «التيمم ضربتان؛ ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين» رواه الدار قطني وصحح الأئمة وقفه<sup>(١)</sup> والذاهبون إلى كفاية الضربة جمهور العلماء وأهل الحديث عملاً بحديث عمّار فإنه أصح حديث في الباب.

وحديث الضربتين يأتي أنه لا يقوي على معارضته قالوا: وكل ما عدا حديث عمّار فهو ضعيف أو موقوف كما يأتي. وأما قدر ذلك في اليدين فقال جماعة من العلماء وأهل الحديث: أنه يكفي في اليدين الراحتان وظاهر الكفين لحديث عمّار هذا؛ وقد رويت عن عمّار روايات بخلاف هذا لكن الأصح ما في الصحيحين. انتهى<sup>(٢)</sup>.

قلت: «ثبت في التيمم ضربتين من طريق عمّار عن عبيد الله بن عمر عن عمّار بن ياسر حين تيمّموا مع رسول الله ﷺ فأمر المسلمين فضربوا بأكفهم التراب ولم يقبضوا من التراب شيئاً فمسحوا وجوههم مسحةً واحدة ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصّعيد مرّةً أخرى فمسحوا بأيديهم»<sup>(٣)</sup>.

(١) ضعفه الإمام الألباني؛ انظر (إرواء الغليل) (١/١٨٥) (١٦١).

(٢) انظر (سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام) (١/١٧٠) (٤/١١٧) للصنعاني.

(٣) (صحيح ابن ماجه) (ص ١١٢) ١٩ - باب ما جاء في التيمم ضربة واحدة حديث رقم (٥٧٠) (٥٧١) قال

الألباني: صحيح دون وقوله (مرفقية) فإنه (منكر) حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا حميد بن عبد الرحمن =



### [ شروط التيمم ]

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **أَحَدُهَا: الْعَجْزُ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ إِذَا لَمْ يَلِدْهُ.**

أي يكون غير واجد للماء لا في بيته ولا في رحله إن كان مسافرًا ولا ما قرب منه.

وقوله: **أَوْ خَوْفِ الضَّرَرِ بِاسْتِعْمَالِهِ لِمَرَضٍ أَوْ بَرْدٍ شَدِيدٍ.**

قال الشيخ بن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: فإذا تضرر بدنه في استعماله الماء صار مريضًا فيدخل في عموم قوله تعالى: «وإن كنتم مَرَضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ». [النساء: ٤٣]

كما لو كان في أعضاء وضوءه قروح أو في بدنه كله عند الغسل قروح وخاف ضرر بدنه فله أن يتيمم. وكذا لو خاف البرد فإنه يسخن الماء فإن لم يجد ما يسخن الماء لأنه خشى على بدنه من ضرر وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] واستدل عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بهذه الآية على جواز التيمم عند البرد إذا كان عليه غسل<sup>(١)</sup>.

= عن أبي ليلي عن الحكم وسلمة بن كهيل أنها سألا عبد الله بن أبي أوفى عن التيمم؟ فقال: أمر النبي ﷺ عمارة أن يفعل هكذا وضرب يديه إلى الأرض ثم نفضها ومسح بها وجهه. قال الحكم: ويديه.

وقال سلمة: ومرفقيه. (صحیح أبي داود) (ص ٥٧) ١ - كتاب الطهارة ١٢٣ - باب التيمم  
حديث رقم (٣٢٢) (٣٢٣) (٢٢٤) (٢٢٥) للإمام الألباني - رَحِمَهُ اللهُ - .

(١) حديث عمرو بن العاص؛ أنه بُعِثَ في غزوة ذات السلاسل قال: احتلمت في ليلة شديدة البرودة فأشفت إن اغتسلت أن أهلك ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له فقال: (يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ؟) فقلت: ذكرت قول الله ﷻ: (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا) [النساء آية: ٢٩] فتيمنت ثم صليت. فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئًا. رواه أبو داود (ص ٥٩) ١ - كتاب الطهارة حديث رقم (٢٣٤) وأحمد (٢٠٣٢٠/٤) والبيهقي في (السنن الكبرى) (١/ ٢٢٥) (وسنن الدار قطني) (١/ ١٧٧) وذكره البخاري تعليقًا بصيغة التمريض (١/ ٩٥) انظر (فتح الباري) (١/ ٤٥٤) وصححه الإمام لألباني في (إرواء الغليل) (١/ ١٨١) (١٥٤).



وقوله: **أَوْ خَوْفِ الْعَطَشِ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ رَفِيقِهِ أَوْ خَوْفِهِ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ فِي طَلْبِهِ أَوْ إِعْوَاذِهِ إِلَّا بِثَمَنِ كَثِيرٍ.**

أي تضرر هولاء بالعطش كذلك خوفه على نفسه بسبب البحث عنه أو ماله كذلك إذا كان هذا الماء يشتري بثمان باهض ونحوه.

قال المصنف رحمته الله: **فَإِنْ أَمَكَّنَهُ اسْتِعْمَالُهُ فِي بَعْضِ بَدَنِهِ أَوْ وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِيهِ لِطَهَارَتِهِ اسْتِعْمَلَهُ وَتَيَمَّمَ لِلْبَاقِي.**

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمته الله: أن الإنسان إذا وجد ما يكفي بعض طهره فإنه يجمع بين طهارة الماء والتيمم. والدليل على ذلك ما يلي:

قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وقوله ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَاتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»<sup>(١)</sup> فنحن مأمورون بغسل الأعضاء فغسلنا الوجه واليدين وانتهى الماء فاتقينا الله بهذا الغسل فلا تضاد بين الغسل والتيمم إذ الكل من تقوى الله.

وقال بعض العلماء: لا يجمع بين طهارة الماء وطهارة التيمم بل إذا كان الماء يكفي لنصف الأعضاء فأكثر فإنه يستعمل بلا تيمم وإذا كان يكفي لأقل من النصف فلا يستعمل الماء بل يتيمم فقط. وعللوا بأنك إذا جمعت بين الطهارتين جمعت بين البذل والمبدل وهذا من باب التضاد. ورُدَّ هذا بأن التيمم هنا عن

---

(١) رواه البخاري (٤/٣٦١) ٩٦ - كتاب الاعتصام بالسنة ٢ - باب الافتداء بسنن رسول الله ﷺ حديث رقم (٧٢٨٨) ومسلم (٢/٩٧٥) ١٥ - كتاب الحج ٧٣ - باب فرض الحج مرة في العمر حديث رقم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وانظر كتابي (الفقه مختصر من الكتاب والسنة المطهرة) (ص ٢٢١) (شروط الحج).



الأعضاء التي لم تغسل وليس عن الأعضاء المغسولة فليس جمع بين البدل والمبدل بل هو شبه المسح على الخفين من بعض الوجوه لأنك غسلت الأعضاء التي تغسل ومسحت على الخف بدلاً عن الغسل الوجه التي تحته. وقال آخرون: إنه يستعمل الماء مطلقاً بلا تيمم. وعللوا: بأن التيمم بدل عن طهارة كاملة لا عن طهارة جزيئة والصواب ما ذهب إليه المؤلف ويؤيده حديث صاحب الشجرة الذي قال فيه الرسول ﷺ: «إنما يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها»<sup>(١)</sup> فجمع النبي ﷺ بين طهارة المسح وطهارة الغسل<sup>(٢)</sup>.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **الثاني: الوقت فلا يتيمم لفريضة قبل وقتها ولا لتافلة في وقت النهي عنها.**

هذا هو الصحيح في المذهب وعن الإمام أحمد رواية أخرى وهي التي اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وهي جواز التيمم للفريضة قبل دخول وقتها وللنافلة في وقت النهي<sup>(٣)</sup> أي: كل وقت الفرض وليس كل وقت الإنسان وإنما نص على ذلك بعض السلف قال: يتيمم لكل صلاة فكلما سلم من صلاة تيمم للأخرى وهذا ضعيف.

والصحيح أنه لا يبطل بخروج الوقت أي وقت الصلاة وأنت لو تيممت لصلاة الفجر وبقيت على طهارتك إلى صلاة العشاء فتيممك صحيح. وما

(١) الحديث ضعفه الألباني في (ضعيف الجامع) (٤٣٦٢).

(٢) انظر (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (٣٨١-٣٨٢) للشيخ العلامة / محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى.

(٣) (مجموع الفتاوى) (٣٧٠ / ٢٠) (٣٥٣ / ٢١) و(شرح عمدة الفقه) (٥٠٠ / ١) لشيخ الإسلام ابن تيمية. -

تحقيق / محمد أجمال الاصلاحى وخرّج أحاديثه / زاهر بن سلم بالفقيه وفق المنهج المعتمد من الشيخ العلامة / بكر بن عبد الله أبو زيد - رَحِمَهُ اللهُ - بتمويل مؤسسة سليمان بن عبد الله بن عبد العزيز الراجحي

الخيرية - الطبعة الأولى (١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م)



عَلِّمُوا بِهِ فَهَوَ تَعْلِيلٌ عَليُّلٌ لَا يَصِحُّ وَالدَّلِيلُ عَلى ذَلكَ مَا يَلي: قَولُه تَعَالَى بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الطَّهَارَةَ بِالمَاءِ وَالتُّرَابِ: ﴿مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَیْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ وَلَکِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَکُمْ﴾ [المائدة: ٦] إِذَا فَطَّهَارَةَ التَّيْمِمِ طَهَارَةً تَامَةً.

قَولُه ﷺ: «وَجَعَلْتُ لِي الأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»<sup>(١)</sup>.

وَقولُه ﷺ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورٌ مُسْلِمٌ وَإِن لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سَنِينَ»<sup>(٢)</sup>.

أَنَّهُ بَدَلَ عَنِ طَهَارَةِ المَاءِ وَالبَدَلُ لَهُ حُكْمُ المَبْدَلِ<sup>(٣)</sup>.

قَالَ العَلَامَةُ الشَّيْخُ / مُحَمَّدُ بَنُ صَالِحِ العَثِيمِينَ رَحِمَهُ اللهُ:

العِبَادَاتُ لَا تَتِمُّ إِلا بِالإِخْلَاصِ لِلَّهِ تَعَالَى وَالمَتَابَعَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَالمَتَابَعَةِ لَا تَحْتَقِقُ إِلا إِذَا كَانَتْ مُوَافِقَةً لِلشَّرْعِ فِي سِتَّةِ أُمُورٍ:

- ١- السبب.
- ٢- الجنس.
- ٣- القدر.
- ٤- الكيفية.
- ٥- الزمان.
- ٦- المكان.

فَلَا تَقْبَلُ العِبَادَةُ إِلا إِذَا كَانَتْ صِفَتُهَا مُوَافِقَةً لِمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَهَذَا احتِجَاجُ العُلَمَاءِ إِلى ذِكْرِ صِفَةِ العِبَادَةِ كَالوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَغَيرَهَا.

(١) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (ص ٥٨) ١- كِتَابُ الطَّهَارَةِ ١٢٥- بَابُ الجَنبِ يَتَيَّمُ حَلِثٌ رَقْمَ (٣٣٢) (٣٣٣) وَالتِّرْمِذِيُّ (٢١١/١) حَلِثٌ رَقْمَ (١٢٤) ٩٢- بَابُ مَا جَاءَ التَّيْمِمَ لِلجَنبِ إِذَا لَمْ يَجِدِ المَاءَ - طَبْعَةٌ بِوِلَايَةِ - تَحْقِيقٌ شَاكِرٌ - (سَنَنِ النِّسَائِيِّ) (ص ٥٨) ١- كِتَابُ الطَّهَارَةِ ٢٠٢- بَابُ التَّيْمِمِ بِالصَّعِيدِ حَلِثٌ رَقْمَ (٣٢٢) مِنْ حَلِثِ أَبِي ذَرٍّ رَحِمَهُ اللهُ وَخَرَّجَهُ الألبَانِيُّ فِي (الإِرْوَاءِ) رَقْمَ (١٥٣) وَكُنَا فِي (صَحِيحِ الجَامِعِ) (٣٨٦١)

(٣) (الشَّرْحُ المُمْتَعُ عَلى زَادِ المَسْتَقْبَعِ) (١/٤٠١-٤٠٢) لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ العَلَامَةِ / مُحَمَّدِ بَنِ صَالِحِ العَثِيمِينَ رَحِمَهُ اللهُ.



والنية ليست صفة إلا على سبيل التجوز لأن محلها القلب وقد سبق الكلام على النية<sup>(١)</sup>

قال المصنف رحمه الله: **الثالث: النية فإن تيمم لنافلة لم يصل به فرضاً وإن تيمم لفريضة فله فعلها وفعل ما شاء من الفرائض والتوابع حتى يخرج وقتها.**

الصحيح: أنه إذا تيمم لنافلة صلى به فريضة وعكسه وله أن يفعل جميع العبادات ما لم يحدث لأن القياس وهو البدل ينوب عن المبدل أي انه نائب مناب الطهارة بالماء. والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله: **الرابع: التراب فلا يتيمم إلا بتراب طاهر له عباؤه. ويُبطل التيمم ما يبطل طهارة الماء.**

الظاهر أنه عام كل ما على الأرض سواء كانت تراباً أم رملاً أم حجراً. وقوله: **بتراب طاهر له عباؤه.**

يُقسمون أهل العلم التراب إلى ثلاثة أقسام:

طهور - وطاهر ونجس كالماء؛ وهذا غير مسلم والصحيح: كما سبق أنه لا يوجد تراب يسمى طاهراً وأن التراب المستعمل في طهارة واجبة طهور وحينئذ لا حاجة إلى هذه الصفة لأنها مبنية على تعليل ضعيف بلا دليل على خلافها فمن حديث عمّار: «مسح وجهه بيده»<sup>(٢)</sup> بدون تفصيل. وعلى هذا فنقول: (تمسح وجهك بيديك كليهما وتمسح بعضهما ببعض)<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر (الشرح الممتع) (١/ ٤١٠) لفضيلة العلامة / محمد بن صالح العثيمين. تقدم الحديث عن النية.

(٢) رواه البخاري (١/ ١٢٨) ٧- كتاب التيمم ٥- باب التيمم للوجه والكفين حديث رقم (٣٤٣) ومسلم

(١/ ٢٨٠) ٣- كتاب الحيض ٢٨- باب التيمم حديث رقم (٣٦٨).

(٣) (الشرح الممتع) (١/ ٣٩٢) لفضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين. وانظر (الإرشاد إلى معرفة الأحكام) =



وقوله: **وَخُرُوجِ الْوَقْتِ وَالْقُدْرَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ وَخُرُوجِ الْوَقْتِ وَإِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ.**

كأن استدلل المصنف بما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: «من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمة إلا صلاة واحدة، ثم يتم للصلاة الأخرى»<sup>(١)</sup>. وهذا الأثر ضعيف جدًا في سننه الحسن بن عماره وهو متروك. وذهب بعض أهل العلم إلى أن التيمم لا يبطل بخروج الوقت؛ لأن التيمم رافع للحدث، فلا يعود الإنسان محدثًا إلا بوجود ناقض، وليس خروج الوقت منها. وهذا هو الراجح.

#### [ مبطلات التيمم ]

قال المصنف رحمه الله -: **وَيُبْطَلُ التَّيْمَمُ مَا يُبْطَلُ طَهَارَةُ الْمَاءِ.** أي ما يبطل الوضوء.

إذا تيمم عن حدث أصغر ثم بال أو تغوط بطل تيممه لأنه البطل له حكم المبدل.

كذا التيمم عن الأكبر بموجبات الغسل وهذا ظاهر جدًا<sup>(٢)</sup>.

---

= (ص ٢٦) لابن سعدي - رحمه الله تعالى - مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

(١) رواه الدارقطني (١/ ١٨٥)، ومن طريقه البيهقي (١/ ٢٢١، ٢٢٢). وإسناده ضعيف جدًا، فيه الحسن بن عماره، وهو متروك. قال ابن حجر في (التلخيص) (٢١١): والحسن ضعيف جدًا.

(٢) (الشرح المتمع على زاد المستقنع) (١/ ٤٠٣) لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمته الله.



إذا تيمم لعدم الماء بطل بوجوده وإذا تيمم لمرض بوجود الماء لم يبطل، لأنه يجوز أن يتيمم مع وجود الماء ولكن يبطل بالبرد لزوال المييح وهو المرض.

وقوله: **وَخُرُوجِ الْوَقْتِ**.

تقدم أن الصحيح أنه لا يبطل وهو يقوم مقام المبدل وهو الماء.

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ: القياس أنه بمنزلة الطهارة<sup>(١)</sup>.

وقوله: **وَالْقُدْرَةُ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ**. وهذا مجمع عليه عند عامة أهل العلم<sup>(٢)</sup>.

وهو رواية عن أحمد إلى عدم بطلان التيمم إذا وجد الماء في الصلاة؛ لكن قيل: أنه رجع عنها وقال: كنت أقول: أنه لا يبطل فإذا الأحاديث تدل على أنه يبطل<sup>(٣)</sup>.

وقوله: **وَإِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ**.

فيلزمه قطعها لبطلان طهارتها.

وقوله: **وَخُرُوجِ الْوَقْتِ**.

تقدم أنه لا يبطل بخروج الوقت<sup>(٤)</sup>.



(١) (الشرح المتعمق على زاد المستقنع) (٤٠٢ / ١) لفضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين.

(٢) انظر (الشرح الكبير) (٢ / ٢٤٠)، وابن المنذر في (الأوسط) (٢ / ٦٥).

(٣) (الشرح المتعمق على زاد المستقنع) (٤٠٤ / ١) وانظر (لإرشاد إلى معرفة الأحكام) للشيخ / عبد الرحمن بن

ناصر السعدي - مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

(٤) تقدم في الصفحة السابقة.





## باب الحيض

وَيَمْنَعُ عَشْرَةَ أَشْيَاءَ: فَعَلَ الصَّلَاةَ وَوَجَّهَهَا وَفَعَلَ الصِّيَامَ وَالطَّوَّافِ وَقِرَاءَةَ الْقُرْآنِ وَمَسَّ الْمُضْحَفِ وَاللَّبَثِ فِي الْمَسْجِدِ وَالْوَطْءِ فِي الْفَرْجِ وَسِنَّةَ الطَّلَاقِ وَالْإِعْتِدَادِ بِالشَّهْرِ؛ وَيُوجِبُ الْغُسْلَ وَالْبُلُوغَ وَالْإِعْتِدَادَ بِهِ فَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ أُبِيحَ فَعَلَ الصَّوْمِ وَالطَّلَاقِ وَلَمْ يُبَحَّ سَائِرُهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ؛ وَيَجُوزُ الْإِسْتِمْتَاعُ مِنَ الْحَائِضِ بِمَا دُونَ الْفَرْجِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرِ النِّكَاحِ» [رواه مسلم]

### الشرح

تعريف الحيض: هو دم يخرج بعد بلوغ المرأة سن التكليف ويخرج من أقصى رحمها بشروط معروفة.

والحيض ينقسم إلى قسمين (طبيعي وغير طبيعي).

(الطبيعي) هو الذي تقتضيه العادة والطباع وخروجه في عادات أيام الحيض على الأرجح وهو دم له رائحة منتنة يميل إلى اللون البني الداكن.

(غير الطبيعي) هو الدم الخارج في غير أيام الحيض وهو يعرف بلونه الأحمر الرقيق ليس له رائحة منتنة؛ تُسمى (الاستحاضة) والدليل ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تُستحاض فقالت لها رسول الله ﷺ: «إن دم الحيض دم يُعرف فإذا كان كذلك فامسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي» <sup>(١)</sup>.

(١) قال الإمام الألباني: حديث حسن صحيح (سنن النسائي) (ص ٦٤) ١ - كتاب الطهارة ٦ - باب الفرق بين =



قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **وَيَمْنَعُ عَشْرَةَ أَشْيَاءَ: فِعْلَ الصَّلَاةِ وَوُجُوبَهَا وَفِعْلَ**

## الصَّيَامِ.

أي فعل الصلاة في أيام الحيض ويسقط وجوبها أي قضاءها وفعل الصيام وقت الحيض ولا يسقط قضاءه لأن الصلاة تكرر في اليوم خمس مرات ويكون على الحائض مشقة تقضي الصلاة في كل شهر بخلاف الصوم فإنه لا يتكرر بل هو في العام مرة واحدة وهو صيام رمضان فتقضي ما كانت أفطرته في أيام حيضها وإن شاءت تقضيه متتابع أو متفرق؛ عن معاذة أن امرأة سألت عائشة فقالت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت: أحرورية أنت؟ قالت: لست بحورية ولكني أسأل. قالت: «كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»<sup>(١)</sup> وهذا مجمع عليه.

وقوله: **وَالطَّوَّافِ.**

أي الطواف بالبيت الحرام لقوله رَحِمَهُ اللهُ: «إِذَا حَضَتْ فَفَعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي»<sup>(٢)</sup>.

= دم الحيض والاستحاضة حديث رقم (٣٦٢) و (سنن أبي داود) (٢٨٦) (ص ٤٩) (١١٠ - باب مَنْ قَالَ: إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ تَدَعِ الصَّلَاةَ حَدِيثٌ رَقْمُ (٢٨٦) مِنْ حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ حَبِيشَ . وَانظُرْ (وَسَنَّ الدَّارِ قَطْنِي) (٢٠٧/١) وَ(السَّنَنِ الْكَبْرَى) (٣٢٦/١) وَانظُرْ (الإِروَاءُ) (٢٠٤) لِلْإِمَامِ الْأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللهُ وَانظُرْ كِتَابِي (الفقه المختصر من الكتاب والسنة) (ص ٢٣) حيث ذكرت هناك فوائد لهذا الحديث.

(١) أخرجه البخاري (١/١٢٠) ٦ - كتاب الحيض ٢٠ - باب لا تقضي الحائض الصلاة حديث رقم (٣٢١) و مسلم (١/٢٦٥) ٣ - كتاب الحيض ١٥ - باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة حديث رقم (٣٣٥) وانظر (الإرواء) (٢٠٠) للألباني (الفقه المختصر من الكتاب والسنة) (ص ٢٥) وانظر (الشرح المتمع على زاد المستقنع) (١/٤٧٥ - ٤٧٦) لفصلية الشيخ العلامة / محمد بن صالح العثيمين - رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) أخرجه البخاري (١/٥٠٦) ٢٥ - كتاب الحج ٨١ - باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة حديث رقم (١٦٥٠) و مسلم (٢/٨٧٣) ١٥ - كتاب الحج =



قال المصنف - رحمه الله -: **وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ.**

قلت: الصحيح أن الحائض تقراء لأن الحديث الوارد في المنع (ضعيف).  
والحديث هو: «لا تقراء الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن»<sup>(١)</sup> هو حديث  
ضعيف لا يعمل به.

اختلف العلماء في مس المصحف للحائض. قال شيخ الإسلام ابن تيمية  
رَحِمَهُ اللهُ: ويجوز للحائض قراءة القرآن بخلاف الجنب؛ وهو مذهب مالك وحكي  
عن أحمد؛ وإن خشيت نسيانه وجب<sup>(٢)</sup>.

وقوله: **وَاللَّبْتُ فِي الْمَسْجِدِ.**

قال الشيخ بن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: فيحرم على الحائض أن تمكث في المسجد حتى  
مُصلى العيد يجرم عليها أن تمكث فيه لحديث أم عطية - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -: أنها سمعت  
النبي ﷺ يقول: «يَخْرُجُ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ وَالْحَيْضُ» وفيه: «يعتزل الحيض  
المصلى» متفقٌ عليه<sup>(٣)</sup> انتهى.

---

= حديث رقم (١٢١١) (١١٩) وانظر (إرواء الغليل) (٢٠٦/١) (١٩١) للإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ المكتب  
الإسلامي.

(١) انظر (ضعيف الترمذي) (١٨ - ١٣١) وابن ماجه (١٣٠ - ١٩٥) و(الإرواء) (١٩٢) للإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) (المختارات الفقهية) لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص ٢٧) تحقيق / محمد حامد الفقي، قال الإمام الألباني في  
(الصحيحة) (١/٢/٧٦٣) (٤٠٦): (صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه): وفي الحديث دلالة على  
جواز تلاوة القرآن للجنب، لأن القرآن ذكر (وأنزلنا إليك الذكر..) فيدخل في عموم قولها: (يذكر الله). نعم  
والأفضل أن يقرأ على طهارة، لقوله: (صلى الله عليه وسلم حيث رد السلام عقب التيمم: (إني كرهت أن  
أذكر الله إلا على طهارة) (صحيح أبي داود) (١٣).

(٣) انظر رسالة (فقه الحيض والنفاس والدماء الطبيعية للنساء) للعلامة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ.



قلت: - والله أعلم - المصلي هنا كناية عن الصلاة حيث ثبت في صحيح مسلم: بلفظ الشاهد منه: «فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين»<sup>(١)</sup> فالجمع بين الروایتين يكون المنع عن الصلاة لا المكث في المسجد أو دخولها إلا إذا خشي تلويثه وذهب بعض العلماء أن النهي للتنزيه<sup>(٢)</sup>.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **وَالْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ.**

لقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا التِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَظْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] وقال العيني: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»<sup>(٣)</sup>.

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: وقد اتفق العلماء على أن المرأة إذا انقطع حيضها لا تحل حتى تغتسل بالماء أو تتيمم إن تعذر ذلك عليها بشرطه إلا أن أبا حنيفة رَحِمَهُ اللهُ يقول: فيما إذا انقطع دمها لأكثر الحيض وهو عشرة أيام عنده: أنها تحل بمجرد الانقطاع ولا تفتقر إلى غسل - والله أعلم - وقال ابن عباس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -:

﴿حَتَّى يَظْهَرْنَ﴾ أي من الدم ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] أي بالماء كذا مجاهد وعكرمة والحسن ومقاتل بن حيان والليث بن سعد وغيرهم<sup>(٤)</sup>.

وسئِلَ شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: في المرأة إذا انقطع حيضها هل يجوز لزوجها أن يطأها قبل أن تغتسل؟

(١) انظر (شرح صحيح مسلم) (٣/ ٢/ ١٥٠) (٨٩٠) للنووي.

(٢) المصدر السابق.

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٢٤٦) ٣- كتاب الحيض ٢- باب الاضطجاع مع الحائض في لحافٍ واحد حديث رقم

(٣٠٢) (١٠/ ٤٣٠) حديث رقم (١٢٩٤) من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) (تفسير القرآن العظيم) (١/ ٢٧٩) لابن كثير الدمشقي.



الجواب: أما المرأة الحائض إذا انقطع دمها فلا يطؤها زوجها حتى تغتسل إن كانت قادرة على الاغتسال وإلا تيممت كما هو مذهب جمهور العلماء كما لك والشافعي وأحمد وهذا ما يروى عن الصحابة حيث روي عن بضعة عشر من الصحابة منهم الخلفاء...<sup>(١)</sup>.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **وَسُنَّةُ الطَّلَاقِ.**

يحرم على الزوج طلاق الحائض حال حيضها لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْضُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١] أي في حال يستقبلن به عدة معلومة حين الطلاق ولا يكون ذلك إلا إذا طلقها حاملاً أو طاهراً من غير جماع لأنها إذا طلقت حال الحيض لم تستقبل العدة حيث أن الحيضة التي طلقت فيها لا تُحَسَّبُ من العدة وإذا طلقت طاهراً بعد جماع لم تكن العدة التي تستقبلها معلومة حيث إنه لا يعلم هل حملت من هذا الجماع فتعتد بالحمل أو لم تحمل فتعتد بالحيض فلما لم يحصل اليقين من نوع العدة حرّم عليه الطلاق حتى يتبين الأمر. فطلاق الحائض حال حيضها حرامٌ للآية السابقة ولما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فأخبر عمر بذلك النبي ﷺ وقال: «مُرَةٌ فَلْيُرْجِعْهَا ثُمَّ لِيَمْسُكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تَطْلُقَ لَهَا النِّسَاءُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر (الفتاوى الكبرى) (٣٠٦/١) لابن تيمية - تحقيق - محمد عبد القادر عطاء - مصطفى عد القادر عطاء.

(٢) رواه البخاري (٤٠٠/٣) ٦٨ كتاب الطلاق ١ - باب قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ

فَطَلِقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْضُوا الْعِدَّةَ﴾ حديث رقم (٥٢٥١) (٥٢٥٢) (٥٢٥٣) ومسلم (١٠٩٣/٢) - ١٨ =



فلو طلق الرجل امرأته وهي حائض فهو آثم وعليه أن يتوب إلى الله تعالى وأن يردَّ المرأة إلى عصمته ليطلقها طلاقاً شرعياً موافقاً لأمر الله ورسوله فيتركها بعد ردها حتى تطهرَ من الحيضة التي طلقها فيها ثم تحيض مرة أخرى ثم إذا طهرت فإن شاء أبقاها وإن شاء طلقها قبل أن يجامعها<sup>(١)</sup>.

ويستثنى من تحريم الطلاق في الحيض ثلاث مسائل.

الأولى: إذا كان الطلاق قبل أن يخلو بها أو يمسه فلا بأس أن يطلقها وهي حائض لأنه لا عدة عليها حينئذ فلا يكون الطلاق مخالفاً لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

الثانية: إذا كان الحيض في حال الحمل وسبق بيان سبب ذلك<sup>(٢)</sup>.

الثالثة: إذا كان الطلاق على عوض فإنه لا بأس أن يطلقها وهي حائض. مثل أن يكون بين الزوجين نزاع وسوء عشرة فيأخذ الزوج عوضاً ليطلقها فيجوز ولو كانت حائضاً. لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إنني ما أعترت عليه في خلق ولا دين ولكن أكره الكفر في الإسلام فقال ﷺ: «أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم. فقال رسول الله ﷺ: «أقبل الحديقة وطلقها تطليقة»<sup>(٣)</sup> ولم يسأل ﷺ هل كانت

= كتاب الطلاق ١- باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتهما. حديث رقم (١٤٧١).

(١) لكن، القول الراجح لهذه المسألة أنها تُحسب عليه طلاقاً - كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى في (الجزء الثالث - كتاب الطلاق -).

(٢) استدل الشيخ بن عثيمين - رحمه الله تعالى - بقوله تعالى: ﴿وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [سورة الطلاق آية: ٤] وانظر رسالة (فقه الحيض والنفاس والدماء الطبيعية للنساء) للعلامة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين.

(٣) رواه البخاري (٤٠٧/٣) ٦٨ كتاب الطلاق ١٢ - باب الخلع كيف الطلاق فيه حديث رقم (٥٢٧٥).



حائضًا أو طاهرًا ولأن هذا الطلاق افتداء من المرأة عن نفسها فجازَ عند الحاجة إليه على كمال حال كان (١).

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **وَالِإِعْتِدَادِ بِالشَّهْرِ**.

لأنها إذا صارت ممن تحيض اعتدت بالحيض لقوله سبحانه: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] أي بالحيض كما إذا طلق زوجته وهي من ذوات الحيض فلا بد من الاعتداد به، فإذا طلق الرجل زوجته بعد أن مسّها أو خلا بها وَجَبَ عليها أن تعتدّ بثلاث حيض كاملة إن كانت من ذوات الحيض ولم تكن حاملاً لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] أي ثلاث حيض. فإن كانت حاملاً فعدتها إلى وضع الحمل كله سواء طال المدة أو قصرت لقوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] وإن كانت من غير ذوات الحيض كالصغيرة التي لم يبدأ بها الحيض والأيسة من الحيض لكبر أو عملية استأصلت رحمها أو غير ذلك مما لا ترجوا معه رجوع الحيض فعدتها ثلاثة أشهرٍ وَالتَّيُّ لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤] وإن كانت من ذوات الحيض لكن ارتفع حيضها لسبب معلوم كالمرض والرضاع فإنها تبقى في العدة وإن طال المدة حتى يعود الحيض فتعتدُّ به فإن زال السبب ولم يعد الحيض بأن برئت من المرض أو انتهت من الرضاع وبقي الحيض مترفعًا فإنها تعتد بسنةٍ كاملةٍ من زوال السبب هذا هو الصحيح الذي ينطبق على القواعد الشرعية فإنه إذا زال السبب ولم يعد الحيض صارت كمن ارتفع حيضها لغير سبب معلوم وإذا ارتفع

(١) سيأتي توضيحه إن شاء الله في (كتاب الطلاق باب الخلع).



حيضها لغير سبب معلوم فإنها تعتدُّ بسنةٍ كاملةٍ تسعة أشهر للحمل احتياطاً لأنها غالب الحمل وثلاثة أشهر للعدة<sup>(١)</sup>.

### وحكم ببراءة الرحم:

أي بخلوه من الحمل وهذا يحتاج إليه كلما احتيج إلى الحكم ببراءة الرحم وله مسائل.

منها: إذا مات شخص عن امرأة يرثه حملها وهي ذات زوج فإن زوجها لا يطأها حتى تحيض أو يتبين حملها فإن تبين حملها حكمنا بإرثه لحكمنا بوجوده حين موت مورثه وإن حاضت حكمنا بعدم إرثه لحكمنا ببراءة الرحم بالحيض انتهى<sup>(٢)</sup>

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **وَيُوجِبُ الْعُسْلَ.**

لقول النبي ﷺ لأم حبيبة: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلِّي»<sup>(٣)</sup> فيجب على الحائض إذا طهرت أن تغتسل بتطهير جميع البدن لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلِّي»<sup>(٤)</sup>.

(١) رسالة (فقه الحيض والنفاس والدماء الطبيعية للنساء) للعلامة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين - رَحِمَهُ اللهُ. بتصرف.

(٢) انظر رسالة (فقه الحيض والنفاس والدماء الطبيعية للنساء) للعلامة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

(٣) رواه مسلم (١/٢٦٤) ٣- كتاب الحيض ١٤- باب المستحاضة غسلها وصلاتها حديث رقم (٣٣٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - وانظر (الإرواء) (١/٢١٤) (١٩٥) للألباني.

(٤) رواه البخاري (١/١٢٠) ٦- كتاب الحيض ١٩- باب إقبال الحيض وإدباره حديث رقم (٣٢٠) ومسلم

(١/٢٦٢) ٣- كتاب الطهارة ١٤- باب المستحاضة وغسلها وصلاتها حديث رقم (٣٣٣) من حديث

عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - وانظر (الإرواء) (١/٢٠٣) (١٨٩) للإمام الألباني - رحمه الله تعالى -.





وأقل واجب في الغسل أن تعمَّ به جميع بدنها حتى ماتحت الشعر والأفضل أن يكون على صفة ما جاء في الحديث عن النبي ﷺ حيث سألته أسماء عن غُسل المحيض فقال ﷺ: «تأخذُ إحداكُم ماءها وسدْرَتَهَا فتطهِّرُ فتحسِنُ الطهور ثم تصبُّ على رأسها فتدلكه دلگًا شديدًا حتى تبلُغَ شئونَ رأسها حتى تبلُغَ شئونَ رأسها ثم تصبُّ عليها الماء ثم تأخذُ فُرْصَةً ممسكةً أي قطعة قماشٍ فيها مسك فتطهِّرُ بها أسماء كيف تُطهِّرُ بها؟ فقال سبحان الله فقالت عائشة: لها تتبعين أثرَ الدم» (١) انتهى.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **وَالْبُلُوغُ.**

لقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» (٢) أوجب على السترة بوجود الحيض فدل على أن التكليف حصل به وإنما يحصل ذلك بالبلوغ.

وقوله: **وَالِإِعْتِدَادُ بِهِ.**

قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] يعني: إذا وجد الحيض اعتدت به وقبل أن تحيض كانت تعتد بالشهور لقوله تعالى: ﴿وَأَلَّتِي يَسِّنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَأَلَّتِي لَمْ يَحْضَنَّ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤].

(١) أخرجه مسلم (١/٢٦١) ٣- كتاب الحيض ١٣- باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم حديث رقم (٣٣٢).

(٢) حديث صحيح. رواه أبو داود (ص ١٠٥) ١- كتاب الطهارة ٨٥- باب المرأة تُصلي بغير خمار حديث رقم (٦٤١) والترمذي (٢/٢١٥-٢١٦) أبواب الصلاة ١٦٠- باب ما جاء. لا تُقبل صلاة المرأة إلا بخمار حديث رقم (٣٧٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - وانظر (الإرواء) (١٩٦).



وقوله: **فَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ أُبِيحَ فِعْلُ الصَّوْمِ**.  
أي للحائض كما أبيض للجنب<sup>(١)</sup>.

وقوله: **وَالتَّلَاقِ**.

وبياح الطلاق إذا انقطع الدم لأنه إنما حرم طلاق الحائض وهذه طاهر<sup>(١)</sup>.

وقوله: **وَلَمْ يُبَحَّ سَائِرُهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ**.

ومنها: الصلاة فيشترط لها الطهارة من الحَدَثَيْنِ لقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول»<sup>(٢)</sup>.

### والطواف بالبيت:

كما ثبت عن النبي ﷺ: «إذا حضت ففعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري»<sup>(٣)</sup> ويدخل فيه انقطاع الدم والغسل لأنه الطواف بالبيت صلاة كما ثبت عنه ﷺ موقوفاً: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام»<sup>(٤)</sup>.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **وَيَجُوزُ الإِسْتِمْتَاعُ مِنَ الحَائِضِ بِمَا دُونَ الفُرْجِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرِ النِّكَاحِ»**<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر (العمدة شرح العمدة) (٦٥) بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي - دار الكتاب العربي.

(٢) رواه الجماعة إلا البخاري وانظر (الإرواء) (١٢٠) (٢٤٨) للإمام الألباني.

(٣) رواه البخاري (١١٨/١) ٦ - كتاب الحيض ١٣ - باب ذَلِكَ المرأة نفسها إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنَ المَحِيضِ حديث رقم (٣١٤) ومسلم (٢٦٠/١) ٣ - كتاب الحيض ١٣ - باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم حديث رقم (٣٣٢) من حديث عائشة - رَوَاهُ. وانظر رسالة (فقه الحيض والنفاس والدماء الطبيعية للنساء) للعلامة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين.

(٤) رواه الشافعي موقوفاً. انظر (الإرواء) (١٢١) (١١٠٢) (١١٠٨) للإمام الألباني.

(٥) أخرجه مسلم ٣ - كتاب الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها حديث رقم (٣٠٢) من حديث



: أي ما يستمتع من زوجته في أثناء الحيض ليجر به ماءه وذلك بوضع إزاراً عليها ويستمتع بها كما ثبت عن ميمونة بنت الحارث الهلالية قالت: «كان النبي ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فاتزرت وهي حائض»<sup>(١)</sup>.

**وَأَقَلُّ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَأَقَلُّ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ وَأَقَلُّ سِنِّ تَحِيضٍ لَهَا الْمَرْأَةُ تِسْعُ سِنِينَ وَأَكْثَرُهُ سِتُونَ.**

### الشرح

قال المصنف رحمته الله: **وَأَقَلُّ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا.**

أقول: لا دليل على هذا التقسيم بل ما كان في زمن الحيض فهو حيض وإن قل عن يوم فالمرأة ترجع إلى عاداتها أو أغلب عادات النساء كما ثبت من حديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها؛ سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى؛ لذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وأما الذين يقولون: أكثر الحيض خمسة عشر كما يقوله الشافعي وأحمد ويقولون أقله يوم كما يقول الشافعي وأحمد أو لا حد له كما يقول مالك فهم

(١) متفقٌ عليه رواه البخاري (١/١١٤) ٦- كتاب الحيض ٥- مباشرة الحائض حديث رقم (٣٠٣) ومسلم (١/٢٤٢) ٣- كتاب الحيض ١- باب مباشرة الحائض فوق الإزار - حديث رقم (٢٩٤) من حديث ميمونة - رضي الله عنها واللفظ للبخاري. ولها عن عائشة رضي الله عنها ونحوه عند البخاري (١/١١٤) ٦- كتاب الحيض ٥- باب مباشرة الحائض حديث رقم (٢٩٩) ومسلم (١/٢٤٢) ٣- كتاب الحيض ١- باب مباشرة الحائض فوق الإزار حديث رقم (٢٩٣). انظر (تفسير القرآن العظيم) (١/٢٧٨) لابن كثير الدمشقي. انظر (اللؤلؤ والمرجان) (١/٦٦) حديث رقم (١٦٨).



يقولون ما لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه في هذا شيء والمرجع في ذلك إلى العادة كما قلنا والله سبحانه أعلم (١).

وقوله: **وَأَقْلُ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةٌ عَشَرَ يَوْمًا.**

أي لو أن امرأة طهرت من حيضها وبعد اثني عشر يوماً جاءها الدم فهذا ليس بحيض لأن أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً.  
وكذا لو أتتها أقل من ذلك مثل عشرة أيام بعد طهرها فليس بحيض فما تراه قبل ثلاثة عشر يوماً ليس بحيض لكن له حكم الاستحاضة.

والدليل؛ ما روي عن علي رضي الله عنه: أن امرأة جاءت وقالت: إنها انقضت عددها في شهر فقال لشریح: اقض فيها فقال: إن جاءت بينة من بطانة أهلها ممن يعرف دينه وخلقه فهي مقبولة وإلا فلا قال علي: قالون: أي: أحسنت: بالرومية (٢).

قال العلامة / محمد بن صالح العثيمين رحمته الله: لأنه إذا كان لها شهر وادعت انتهاء العدة فهذا بعيد فاحتاجت على بينة (٣).

(١) انظر (الاختيارات الفقهية) (ص ٢٨) اختارها العلامة الشيخ / علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البجليي الدمشقي (ت- ٨٠٣) تحقيق / محمد حامد الفقي - دار المعرفة - بيروت - لبنان.

(٢) علقه البخاري (١/١٢٢) ٦ - كتاب الحيض ٢٤ - باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض وما يُصدَّق في الحيض والحمل فيما يُمكن مِنَ الحيض لقول الله تعالى (وَلَا يَجُلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ). وقال ابن حجر في (الفتح): رجاله ثقات ووصله الدارمي بإسناد صحيح. قال: أخبرنا يعلى ثنا إسحاق بن عمرو [وهو الشعبي] قال: جاءت امرأة إلى علي نخاصم زوجها طلقها؟ فقال: قد حضت ثلاث حيض؟ فقال علي لشریح: أقض بينهما.... (١/١٤٨) كتاب الطهارة ٩٢ - باب في أقل الطهر. حديث رقم (٨٥٤) وانظر الفتح (١/٤٢٥).

(٣) (الشرح المتع على زاد المستقنع) (١/٤٧٤). للعلامة فقيه الزمان / محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى.



قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **وَلَا حَدًّا لِأَكْثَرِهِ.**

أي بين الحيضتين لأن وجد من النساء من لا تحيض أصلاً.

وقوله: **وَأَقَلُّ سِنِّ تَحِيضٍ لَهَا الْمَرْأَةُ تِسْعَ سِنِينَ وَأَكْثَرُهُ سِتُونَ.**

هذا هو المشهور في المذهب؛ وقد روي عنه في ابنة عشر: إذا رأت الدم فليس بحيض قال القاضي: فعلى الرواية يكون أول زمن الحيض أول زمن الاحتلام، وهو اثنتا عشرة سنة<sup>(١)</sup>.

**وَالْمُبْتَدِئَةُ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ لَوَقْتِ تَحِيضٍ فِي مِثْلِهِ جَلَسَتْ فَإِنْ انْقَطَعَ لِأَقَلِّ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَلَيْسَ بِحَيْضٍ، وَإِنْ جَاوَزَ ذَلِكَ وَلَمْ يَعْبَرَ أَكْثَرَ الْحَيْضِ، فَهُوَ حَيْضٌ فَإِذَا تَكَرَّرَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ بِمَعْنَى وَاحِدٍ صَارَ عَادَةً وَإِنْ عَبَرَ ذَلِكَ فَالزَّائِدُ اسْتِحَاضَةٌ.**

### الشرح

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **وَالْمُبْتَدِئَةُ.**

هي التي ترى الحيض لأول مرة سواء كانت صغيرة أو كبيرة لم تحض من قبل ثم أتتها الحيض.

وقوله: **إِذَا رَأَتْ الدَّمَ لَوَقْتِ تَحِيضٍ فِي مِثْلِهِ جَلَسَتْ.**

أي تركت الصلاة لأنه يمكن أن يكون حيضاً فتركت الصلاة من أجله لا سيما أتى في زمنه المعتاد. -والله أعلم-.

(١) انظر (المستوعب) (١/١٢٢)، (المغني) (١/٤٤٧-٤٤٨)، (الشرح الكبير) (٢/٣٨٤-٣٨٦)، (الفروع)

(١/٣٦٢). وانظر (شرح عمدة الفقه) (١/٥٥٤) للشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ.



وقوله: **فَإِنْ انْقَطَعَ لِأَقَلِّ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَلَيْسَ بِحَيْضٍ وَإِنْ جَاوَزَ ذَلِكَ وَلَمْ يَغْبِرْ أَكْثَرَ الْحَيْضِ فَهُوَ حَيْضٌ.**

قال الشيخ بن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: أقله يوم وليله فلو قالت المبتدأ: إنه أول يوم أصابها الدم كان أسود ثم صار أحمر لمدة عشرين يوماً فلا ترجع إلى التمييز لأنه لا يصلح أن يكون حيضاً لنقصانه عن أقله؛ وإن قالت: أصابها الدم الأسود ستة أيام فإنه حيض لأنه لم ينقص عن أقله ولم يزد على أكثره والباقي الأحمر استحاضة<sup>(١)</sup>

وقوله: **فَإِذَا تَكَرَّرَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ بِمَعْنَى وَاحِدٍ صَارَ عَادَةً.**

لأنه تكرر في زمن معلوم فصار عادة فهو حيض لأنه انطبق على تعريفه.



(١) (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (١/٤٨٨) للشيخ العلامة / محمد ب صالح العثيمين - رَحِمَهُ اللهُ.



[الاستحاضة] (١)

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **وَإِنْ عَبَّرَ ذَلِكَ فَالزَّائِدُ اسْتِحَاضَةٌ.**

إي وإن جاوز الأيام المعتادة لأيام الحيض فالزائد استحاضة وهي لها حكم الطاهرات في وجوب العبادة وفعلها \* عن حمنة بنت جحش قالت: كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت النبي ﷺ أستفتيه وأخبره فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش فقلت: يا رسول الله إني استحاض حيضة كثيرة شديدة فما تأمرني فيها قد منعتني الصيام والصلاة؟ قال ﷺ: «أَنْعَتْ لِكَيِ الْكُرْسُفِ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ الدَّمُ» قالت: هو أكثر من ذلك.

قال: «فتلجمي» قالت: هو أكثر من ذلك؟ قال ﷺ: «فَاتَّخِذِي ثَوْبًا» قالت: هو أكثر من ذلك إنما أتج ثجا؟ فقال النبي ﷺ: «سَأْمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ؛ أَيُّهُمَا صَنَعْتِ أَجْزَأَ عَنكَ فَإِنْ قَوَيْتِ عَلَيْهَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ» فقال ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ رَكُضَةٌ مِنْ شَيْطَانٍ فَتَحِيضُ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ ثُمَّ اغْتَسِلِي فَإِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهَّرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي وَصَلِّي فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكَ وَلِذَلِكَ فَافْعَلِي كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهَرْنَ لِمَيَقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطَهَّرْنَ فَإِنْ قَوَيْتِ عَلَيَّ أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِينَ العَصْرَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ حِينَ تَطْهَرِينَ وَتُصَلِّيِينَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ المَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ العِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ - فَافْعَلِي وَتَغْتَسِلِينَ الصُّبْحَ وَتُصَلِّيِينَ وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي وَصُومِي إِنْ قَوَيْتِ عَلَيَّ ذَلِكَ.» فقال رسول الله ﷺ: «وَهُوَ أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ» (٢).

(١) هذه العنواين التي بين معكوفتين هي زيادة مني للتوضيح؛ ولقد نبهت عليها في المقدمة. ففتنه.

(٢) رواه أبو داود حديث رقم (٢٨٧) والترمذي حديث رقم (١٢٨) وابن ماجه حديث رقم (٦٢٧) من حديث

حمنة بنت جحش - ع -؛ والحديث حسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ في (الإرواء) (١٨٨) (٢٠٥).



## في الحديث فوائد فقهية هامة:

١- المرأة المستحاضة لها أن تصلي الصلاة الأولى في آخر الوقت ثم تصلي الثانية في أول الوقت.

٢- وفي الحديث دليل على أنه لا يباح جمع الصلاتين في وقت أحدهما للعدر إذ لو أبيح لكانت المستحاضة أول ما يباح لها ذلك ولم يباح لها بل أمرها بالتوقيت.

٣- الغسل من الاستحاضة أمر مندوب ليس بواجب جمعاً بين الأدلة<sup>(١)</sup>.

٤- قوله ﷺ: «ستة أيام أو سبعة أيام»<sup>(٢)</sup>.

للإعلام بأن النساء أحد العددين فمنهن من تحيض ستاً ومنهن من تحيض سبغاً فترجع إلى من هي في سننها وأقرب مزاجها<sup>(٣)</sup>

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ إِنَّهَا أَمْرُهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقَالَ لَا أَشْكُ إِنْ شَاءَ اللهُ إِنْ غَسَلَهَا كَانَ تَطَوُّعًا غَيْرَ مَا أَمَرْتُ بِهِ وَذَلِكَ وَاسِعٌ لَهَا: وَكَذَلِكَ قَالَ سَفِيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُمَا وَهُوَ الْأَرْفَقُ بِحَالِ النِّسَاءِ<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر (سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام) (١/١٨٢) وانظر كتابي (الفقه المختصر من الكتاب والسنة المطهرة) (ص ٢٢-٢٨).

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر (سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام) (١/١٨٢) للصنعاني. (رواه أبو داود) (ص ٥٤/١١٩ باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر حديث رقم (٣٠٧) والدارمي (١/٢١٥) وابن ماجه (ص ١٢٥) ١- كتاب الطهارة ١٢٨- باب النفساء: كم تجلس حديث رقم ٦٤٤) والحاكم (١/١٧٤) والبيهقي (١/٣٣٧) من طرق عن أم الهذيل حفص بنت سيرين عن أم عطية به وقال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين) ووفقه الذهبي. وأقره الألباني وقال: وهو كما قال. انظر (الإرواء) (١٩٩) للمحدث العلامة / محمد ناصر الدين للألباني - رحمه الله تعالى -.

(٤) قاله: محمد منير عبده أغا الثقلي الدمشقي الأزهرى في تعليقه على (أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام).





وَعَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ آخِرِ الْحَيْضِ وَتَغْسِلَ فَرْجَهَا وَتَعْصِبَهُ، وَتَتَوَضَّأَ لَوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّيَ، وَكَذَا حُكْمُ مَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُ.

### الشرح

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: وَعَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ آخِرِ الْحَيْضِ وَتَغْسِلَ فَرْجَهَا وَتَعْصِبَهُ وَتَتَوَضَّأَ لَوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّيَ.

أي؛ وجوب الغسل عند آخر الحيض وهو الطهر لقوله رَحِمَهُ اللهُ: «دعي الصلاة قدر الأيام التي كنتِ تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلِّي»<sup>(١)</sup> وعلى المرأة ألا تعجل على الغسل في أيامها المعتادة إلا بعد أن ترى القصة البيضاء؛ عن علقمة عن أمه أَنَّ النَّسَاءَ كُنَّ يُرْسِلْنَ بِالذَّرْجَةِ فِيهَا الشَّيْءَ مِنَ الصَّفْرَةِ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فتقول: «لا تعجلن حتى تَرَيْنَ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري (١/١٢٠) ٦ - كتاب الحيض ١٩ - باب إقبال المَحِيضِ وإِدْبَارِهِ حديث رقم (٣٢٠) ومسلم (١/٢٦٢) ٣ - كتاب الطهارة ١٤ - باب المستحاضة وغسلها وصلاتها حديث رقم (٣٣٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري معلقاً ومالك والدارمي موصولاً؛ قال الإمام الألباني في (الإرواء) (١/٢١٨) (١٩٨) - رحمه الله تعالى: - صحيح رواه مالك (١/٩٥/٩٧) عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه مولاة عائشة أم المؤمنين انها قالت: كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بالذَّرْجَةِ فِيهَا الكُرْسَفُ فِيهِ الصَّفْرَةُ من دم الحيض يسألنها عن الصلاة؟ فتقول لهن: لا تعجلن حتى تَرَيْنَ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ تريد بذلك الطهر من الحيضة. وهذا سند جيد لولا أن أم عطية هذه لم يتبين لنا حالها وان وثقتها ابن حبان والعجلي ففي النفس من توثيقها شيء فإن المتتبع لكلامها في الرجل يجد في توثيقها تساهلاً وخاصة الأول منها كما فصلته في (الرد على الحبشي) (ص ٢٣١) والحديث علقه البخاري (١/٣٥٦) (فتح). ثم وجدت له طريقاً أخرى عنها بلفظ: (قالت: إذا رأَت الدم فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الطُّهْرَ أبيض كالقِصَّةِ ثم تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّيَ).





فَإِذَا اسْتَمَرَ بِهَا الدَّمُ فِي الشَّهْرِ الْآخِرِ فَإِنْ كَانَتْ مُعْتَادَةً فَحَيْضُهَا أَيَّامٌ عَادَتِهَا،  
وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُعْتَادَةً وَكَانَ لَهَا تَمْيِيزٌ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ دَمِهَا أَسْوَدَ ثَخِينًا  
وَبَعْضُهُ رَقِيقًا أَحْمَرَ، فَحَيْضُهَا زَمَنُ الْأَسْوَدِ الثَّخِينِ، وَإِنْ كَانَتْ مُبْتَدِئَةً أَوْ نَاسِيَةً  
لِعَادَتِهَا وَلَا تَمْيِيزَ لَهَا، فَحَيْضُهَا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةٌ؛ لِأَنَّهُ غَالِبٌ عَادَةُ  
النِّسَاءِ؛ وَالْحَامِلُ لَا تَحِيضُ إِلَّا أَنْ تَرَى الدَّمَ قَبْلَ وِلَادَتِهَا بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، فَيَكُونُ  
دَمٌ نِفَاسٌ.

### الشرح

قال المصنف رحمته الله: **فَإِذَا اسْتَمَرَ بِهَا الدَّمُ فِي الشَّهْرِ الْآخِرِ.**

فيكون هذا الاستمرار يرجع إلى العادة وتقدر عدد أيامه المعتاد ثم تغتسل  
وتستشفر ثم تصلي كما ثبت من حديث حمدة بنت جحش <sup>(١)</sup>.

وقوله: **وَكَانَ لَهَا تَمْيِيزٌ... إلخ.**

لقوله رحمته الله: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ فَاْمَسْكِي عَنِ الصَّلَاةِ فَإِذَا  
كَانَ الْآخِرَ فَتَوَضَّئِي إِنَّهَا هُوَ عِرْقٌ» <sup>(٢)</sup>.

وقوله: **وَإِنْ كَانَتْ مُبْتَدِئَةً أَوْ نَاسِيَةً لِعَادَتِهَا وَلَا تَمْيِيزَ لَهَا، فَحَيْضُهَا مِنْ كُلِّ  
شَهْرٍ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةٌ؛ لِأَنَّهُ غَالِبٌ عَادَةُ النِّسَاءِ.**

(١) أخرجه الإمام الألباني رحمته الله في (الإرواء) (١٨٨).

(٢) أخرجه أبو داود حديث رقم (٢٨٦) و(سنن النسائي) حديث رقم (٣٦٢) وانظر (الإرواء) (١/٢٢٣)



لقوله ﷺ «سأمرك بأمرين؛ أيها صنعتِ أجزأ عنكِ فإن قويت عليها فأنت أعلم» فقال ﷺ: «إنما هي ركضة من شيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي فإذا رأيتِ أنكِ قد طهرتِ واستنقأتِ فصَلِّي أربعًا وعشرين ليلة أو ثلاثًا وعشرين ليلة وأيامها وصومي فإن ذلك يُجزئك وكذلك فافعلي في كل شهر، كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرن فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلين العصر ثم تغتسلين حين تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعًا ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين - فافعلي وتغتسلين الصبح وتصلين وكذلك فافعلي وصومي إن قويت على ذلك.» فقال رسول الله ﷺ: «وهو أعجب الأمرين إلي»<sup>(١)</sup>.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **وَالْحَامِلُ لَا تَحِيضُ.**

الغالب الكثير أن الأنثى إذا حملت انقطع الدم عنها قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ: (إنما تعرف النساء الحمل بانقطاع الدم). إذا رأت الحامل الدم فإن كان قبل الوضع بزمن يسير لكن ليس معه طلق فليس بنفاس لكن هل يكون حيضًا تثبت له أحكام الحيض أو يكون دم فساد لا يحكم له بأحكام الحيض؟ قال العلامة / محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: في هذا خلاف بين أهل العلم. والصواب أنه حيض إذا كان على الوجه المعتاد في حيضها لأن الأصل فيما يصيب المرأة أنه حيض إذا لم يكن له سبب يمنع من كونه حيضًا وليس في الكتاب والسنة ما يمنع حيض الحامل. وهو مذهب مالك والشافعي وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وقال: وحكاة البيهقي رواية عن أحمد بل حكى أنه رجع إليه أهـ<sup>(٢)</sup>.

(١) المصدر السابق.

(٢) (الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية) (ص ٣٠).



وعلى هذا فيثبت لحيض الحامل ما يثبت الحيض لغير الحامل إلا في مسألتين:

**الأولى:** الطلاق فيحرم طلاق من تلزمها عدة حال الحيض في غير الحامل ولا يُحرّم في الحامل لأن الطلاق في الحيض في غير الحامل مخالف لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] أما طلاق الحامل حال الحيض فلا يخالفه لأن من طلق الحامل فقد طلقها لعدتها سواء كانت حائضاً أم طاهراً لأن عدتها بالحمل ولذلك لا يُحرّم عليه طلاقها بعد الجماع بخلاف غيرها. الثانية: عدة الحامل لا تنقضي إلا بوضع الحمل سواء كانت تحيض أم لا. لقوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْراً﴾ [الطلاق: ٤].

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **إِلَّا أَنْ تَرَى الدَّمَ قَبْلَ وِلَادَتِهَا بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَيَكُونُ دَمًا**

**نَفَاسًا.**

سيأتي النفاس.





## باب النفاس

وَهُوَ الدَّمُ الخَارِجُ بِسَبَبِ الوِلَادَةِ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الحَيضِ فِيمَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ  
وَيَجِبُ وَيَسْقُطُ، بِهِ، وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ وَلَا حَدًّا لِأَقْلِهِ وَمَتَى رَأَتْ الطُّهْرَ اغْتَسَلَتْ  
وَهِيَ طَاهِرَةٌ وَإِنْ عَادَ فِي مُدَّةِ الأَرْبَعِينَ فَهُوَ نِفَاسٌ أَيْضًا.

### الشرح

تعريف النفاس: دم يرخيه الرحم بسبب الولادة إما معها أو بعدها أو قبلها  
بيومين أو ثلاثة مع الطَّلَقِ (١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ما تراه حين تشرع في الطلق فهو نفاس ولم  
يقيده بيومين أو ثلاثة ومراده طَلَقَ يَعْقُبُهُ ولادة وإلا فليس بنفاس) واختلف  
العلماء هل له حدُّ في قله وأكثره.

قال الشيخ تقي الدين في رسالته في (الأسماء التي علَّقَ الشارع الأحكام  
بهاص ٣٧): (والنفاس لا حدًّا لأقله ولا لأكثره فلو قدر أن امرأة رأَتْ الدم أكثر  
من أربعين أو ستين أو سبعين وانقطع فهو نفاس لكن إن اتصل فهو دم فساد  
وحينئذ فالحد أربعون فإنه منتهى الغالب جاءت به الآثار) أهـ. قلت: وهو  
قول - الشيخ بن عثيمين -: وعلى هذا فإذا زاد دُمُّهَا على الأربعين وكان لها عادة  
بانقطاعه بعد أو ظهرت فيه إمارات قُرْبِ الانقطاع انتظرت حتى ينقطع وإلا

(١) (الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية) (ص ٣٠) اختارها العلامة الشيخ / علاء الدين أبو  
الحسين علي بن محمد بن عباس البغلي الدمشقي (ت ٨٠٣هـ) تحقيق / محمد حامد الفقي) دار المعرفة -  
بيروت - وانظر رسالة (فقه الحيض والنفاس والدماء الطبيعية للنساء) للعلامة الشيخ / محمد بن صالح  
العثيمين رَحِمَهُ اللهُ.



اغتسلت عند تمام الأربعين لأنه الغالب إلا أن يصادف زمنٌ حيضها فتجلس حتى ينتهي زمن الحيض فإذا انقطع بعد ذلك فينبغي أن يكون كالعادة لها فتعمل بحسبه في المستقبل وإن استمر فهي مستحاضة ترجع إلى أحكام المستحاضة السابقة ولو طهرت بانقطاع الدم عنها فهي طاهر ولو قبل الأربعين فتغتسل وتصوم ويُجامعها زوجها إلا أن يكون الانقطاع أقل من يوم فلا حكم له وقاله في المغني (١).

ولا يثبت النفاس إلا إذا وضعت ما تبين فيه خلقُ إنسان فلو وضعت سقطاً صغيراً لم يتبين فيه خلقُ إنسان فليس دمها دم نفاس بل هو دم عرق فيكون حكمها حكم المستحاضة وأقل مدة تبين فيها خلق إنسان ثمانون يوماً ابتداء الحمل وغالبها تسعون يوماً. قال المجد ابن تيمية: فمتى رأث دمًا على طلق قبلها لم تلتفت إليه وبعدها تُمسك عن الصلاة والصيام ثم إن انكشف الأمر بعد الوضع على خلاف الظاهر رجعت فاستدركت وإن لم ينكشف الأمر حكم الظاهر فلا إعادة نقله في الشرح والإقناع (٢).

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْحَيْضِ فِيمَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ وَيَجِبُ وَيَسْقُطُ بِهِ.**

قال الشيخ العلامة / محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ:

(١) انظر (المغني) (١/٣٤٣) لابن قدامة المقدسي - رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) انظر رسالة (فقه الحيض والنفاس والدماء الطبيعية للنساء) للعلامة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين.



## أحكام النفاس كأحكام الحيض سواء بسواء إلا فيما يلي:

**الأول:** العدة فتعتبر بالطلاق دون النفاس لأنه إن كان الطلاق قبل وضع الحمل انقضت العدة بوضعه لا بالنفاس وإن كان الطلاق بعد الوضع انتظرت رجوع الحيض كما سبق.

**الثاني:** مدة الإيلاء يُحسب منها مدة الحيض ولا يحسب منها مدة النفاس <sup>(١)</sup>.

**والإيلاء:** أن يحلف الرجل على ترك جماع امرأته أبدًا أو مدة تزيد على أربعة أشهر فإذا حَلَفَ وطالَبَتُهُ بالجماع وجَعَلَ له مدة أربعة أشهر من حلفه فإذا تمت أُجِبَ على الجماع أو الفراق بطلب الزوجة فهذه المدة إذا مرَّ بالمرأة نفاس لم يحسب على الزوج وزيد على الشهور الأربعة بقدر مدته بخلاف الحيض فإن مدته تُحسب على الزوج.

**الثالث:** البلوغ يحصل بالحيض ولا يحصل بالنفاس، لأن المرأة لا يمكن أن تحمَل حتى تنزَل فيكون حصول البلوغ بالإنزال السابق للحمل.

**الرابع:** أن دم الحيض إذا انقطع ثم عادَ في العادة فهو حيض يقينًا مثل أن تكون عاداتها ثمانية أيام فترى الحيض أربعة أيام ثم ينقطع يومين ثم يعود في السابع والثامن فهذا العائد حيض يقينًا يثبت له أحكام الحيض وأما دم النفاس إذا انقطع قبل الأربعين ثم عاد في الأربعين فهو مشكوك فيه فيجب عليها أن تصلي وتصوم الفرض الموقت في وقته ويحرم عليها ما يحرم على الحائض غير الواجبات؛ وتقضي ما فعلته في هذا الدم. مما يجب على الحائض قضاؤه.

هذا هو المشهور عند الفقهاء من الحنابلة والصواب أن الدم إذا عاودها في زمن يمكن أن يكون نفاسًا فهو نفاس وإلا فهو حيض إلا أن يستمرَّ عليها

(١) سيأتي قول المصنف في (كتاب الصداق - باب معاشره النساء) إن شاء الله تعالى.





فيكونُ إستحاضة هذا قريب مما نقله في (المغني) <sup>(١)</sup> عن الإمام مالك حيث قال: وقال مالك: (إن رأَت الدم بعد يومين أو ثلاثة يعني من انقطاعه فهو نفاس وإلا فهو حيض) أهد وهو مقتضى اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وليس في الدماء شيء مشكوك فيه بحسب الواقع ولكن الشك أمر نسبي يختلف فيه الناس بحسب علومهم وأفهامهم.

والكتاب والسنة فيهما تبيان كل شيء ولم يوجب الله سبحانه على خَلَلٍ لا يمكن تداركه إلا بالقضاء أما حيث فعل العبد ما يقدر عليه من التكليف بحسب استطاعته فقد برئت ذمته كما قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

الخامس: أنه في الحيض إذا طهرت قبل العادة جاز لزوجها جماعها بدون كراهة.

وأما في النفاس إذا طهرت قبل الأربعين فيكره لزوجها جماعها على المشهور في المذهب، والصواب أنه لا يكره له جماعها؛ وهو قول جمهور من العلماء لأن الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل شرعي وليس في هذه المسألة سوى ما ذكره الإمام أحمد عن عثمان بن أبي العاص أنها أتته قبل الأربعين فقال لا تقريني.

وهذا لا يستلزم الكراهة لأنه قد يكون منه على سبيل الاحتياط خوفاً من أنها لم تتيقن الطهر أو من أن يتحرك الدم بسبب الجماع أو لغير ذلك من الأسباب. - والله أعلم. -

(١) انظر (المغني) (١/٣٤٣) لابن قدامة المقدسي - رحمه الله تعالى.



قال فضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله -  
في رسالة (فقه الحيض والنفاس والدماء الطبيعية للنساء):  
(في استعمال ما يمنع الحيض أو يجلبه وما يمنع الحمل أو يسقطه)

### استعمال المرأة ما يمنع حيضها جائز بشرطين:

الأول: ألا يخشى الضرر عليها فإن خشي الضرر عليها من ذلك فلا: يجوز لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

الثاني: أن يكون ذلك بإذن الزوج إن كان له تعلقٌ به مثل أن تكون معتدة منه على وجه تجب عليه نفقتها فتستعمل ما يمنع الحيض لتطول المدة وتزداد عليه نفقتها فتستعمل ما يمنع الحيض حينئذٍ إلا بإذنه وكذلك إن ثبت أن منع الحيض يمنع الحمل فلا بد من إذن الزوج وحيث ثبت أن منع الحيض يمنع الحمل فلا بد من إذن الزوج وحيث ثبت فالأولى عدم استعماله إلا للحاجة لأن ترك الطبيعة ما هي عليه أقرب إلى اعتدال الصحة والسلامة.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

### وأما استعمال ما يجلب الحيض فجائز بشرطين أيضاً:

الأول: ألا تتحيل به على إسقاط واجب مثل أن تستعمل قُرْبَ رمضان من أجل أن تفطر أو لتسقط به الصلاة ونحو ذلك.

الثاني: أن يكون ذلك بإذن الزوج لأن حصول الحيض يمنعه من كمال الاستمتاع فلا يجوز استعمال ما يمنع حقه إلا برضاه وإن كانت مطلقة فإن فيه تعجيل إسقاط حق الزوج من الرجعة إن كان له رجعة.



## وأما استعمال ما يمنع الحمل فعلى نوعين:

**النوع الأول:** أن يمنعه مستمراً فهذا لا يجوز لأنه يقطع الحمل فيقل النسل وهو خلاف مقصود الشارع من تكثير الأمة الإسلامية ولأنه لا يؤمن أن يموت أولادها الموجودون فتبقى أرملة لا أولادها.

**النوع الثاني:** أن يمنعه منعاً مؤقتاً مثل أن تكون المرأة كثيرة الحمل والحمل يرهقها فتحب أن تنظم حملها كل سنتين مرة أو نحو ذلك فهذا جائز؛ بشرط أن يأذن زوجها وألا يكون ضرر عليها ودليله أن الصحابة كانوا يعزلون عن نسائهم في عهد النبي ﷺ من أجل ألا تحمل نساؤهم فلم يُنْهوا عن ذلك والعزل أن يجامع زوجته وينزع عند الإنزال فينزل خارج الفرج.

## وأما استعمال ما يسقط الحمل فهو على نوعين:

**النوع الأول:** أن يقصد من إسقاطه إتلافه فهذا إن كان بعد نفخ الروح فهو حرام بلا ريب لأنه قتل نفسٍ محرّمة بغير حق وقتل النفس المحرّمة حرامٌ بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين. وإن كان قبل نفخ الروح فيه فقد اختلف العلماء في جوازه فمنهم من أجازهُ ومنهم من منعه ومنهم من قال يجوزُ ما لم يكنْ علقه أي ما لم يمضِ عليه أربعون يوماً ومنهم من قال يجوزُ ما لم يتبينْ فيه خَلْقُ إنسان.

ولأحوط المنع من إسقاطه إلا للحاجة كأن تكون الأم مريضة لا تتحمل الحمل أو نحو ذلك فيجوز إسقاطه حينئذٍ إلا إن مضى عليه زمن يمكن أن يتبين فيه خَلْقُ إنسان فيمنع. -والله أعلم-.



النوع الثاني: ألا يقصد من إسقاطه إتلافه بأن تكون محاولة إسقاطه عند انتهاء مدة الحمل وقُرْب الوضع فهذا جائز بشرط ألا يكون في ذلك ضرر على الأم ولا على الولد. وألا يحتاج الأمر إلى عملية فإن احتاج إلى عملية فله أربع حالات:

الحالة الأولى: أن تكون الأم حيةً والحمل حيًّا فلا تجوزُ العملية إلا للضرورة بأن تتعسر ولا دتمها فتحْتَاجُ إلى عملية وذلك لأن الجسم أمانة عند العبد فلا يتصرفُ فيه بما يخشى منه إلا لمصلحة كبرى؛ ولأنه ربما يظنُّ ألا ضرر في العملية فيحصل الضرر.

الحالة الثالثة: أن تكون الأم حيةً والحمل ميتًا فيجوز إجراء العملية لإخراجه إلا أن يخشى الضرر على الأم لأن الظاهر - والله أعلم -.

- أن الحمل إذا مات لا يكادُ يخرج بدون العملية فاستمراره في بطنها يمنعها من الحمل المستقبل ويَشُقُّ عليها وربما تبقى أيمًا إذا كانت معتدة من زوج سابق.

الحالة الرابعة: أن تكون الأم ميتةً والحمل حيًّا فإن كان لا ترجى حياته لم يجزُ إجراء العملية.

وإن كان تُرجى حياته فإن كان قد خرج بعضه شُقَّ بطن الأم لإخراجه باقيه وإن لم يخرج منه شيء فقد قال أصحابنا رحمهم الله: لا يشق بطن الأم لإخراج الحمل لأن ذلك مُثَلَّةٌ والصواب أنه يُشَقُّ البطن إن لم يكن إخراجه بدونَه وهذا اختيار ابن هبيرة قال في (الإنصاف) (٥٥٦/٢) وهو أولى. والله أعلم -.

تنبيه: في الحالات التي يجوزُ فيها إسقاط الحمل فيما سبق لا بدَّ من إذن من له الحمل في ذلك كالزوج.



[ثم قال الشيخ / محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ]: وإلى هنا انتهى ما أردنا كتابته في هذا الموضوع المهم وقد اختصرنا فيه على أصول المسائل وضوابطها وإلا فروعها وجزئياتها ما يحدث للنساء من ذلك بَحْرٌ لا ساحل له ولكن البصير يستطيع أن يَرِدَّ الفروع إلى أصولها والجزئيات إلى كَلِمَاتِها وضوابطها ويقيس الأشياء بنظائرها.

وليعلم المفتي بأنه واسطة بين الله وبين خلقه في تبليغ ما جاءت به رُسُلُهُ وبيانه للخلق وأنه مسئول عما في الكتاب والسنة فهما المصدران اللذان كُلفَ العبد فهمهما والعمل بهما وكلُّ ما خالف الكتاب والسنة فهو خطأ يجب رَدُّهُ على الله ولا يجوزُ العمل به وإن كان قائله قد يكون معذورًا مجتهدًا فيؤجر على اجتهاده لكن غيره العالم بخطئه لا يجوز له قبوله. ويجب على المفتي أن يخلص النية لله تعالى ويستعين به في كل حادثة تقع به ويسأله تعالى الثبات والتوفيق للصواب. ويجب عليه أن يكون موضع اعتباره ما جاء في الكتاب والسنة فينظر ويبحث في ذلك أو فيما يستعان به من كلام أهل العلم على فهمهما. وإنه كثيرًا ما تحدث مسألة من المسائل فيبحث عنها الإنسان فيما يقدرُ عليه من كلام أهل العلم ثم لا يجد ما يطمئن إليه في حكمها وربما لا يجد ذكرًا بالكلية فإذا رجع إلى الكتاب والسنة تبين له حكمها قريبًا ظاهرًا وذلك بحسب الإخلاص والعلم والفهم.

ويجب على المفتي أن يترث في الحكم عند الإشكال وألا يتعجل فكم من حكم تعجل فيه ثم تبين له بعد النظر القريب أنه مخطيء فيه فيندم على ذلك وربما لا يستطيع أن يستدرك ما أفتى به. والمفتي إذا عرف الناس منه التأي والتثبت



وثقوا بقوله واعتبروه وإذا رأوه متسرِّعًا والمتسرِّع كثير الخطأ لم يكن عندهم ثقة فيما يفتي به فيكون بتسرعه وخطئه قد حرّم نفسه وحرّم غيره ما عنده من علم وصواب.

انتهى كلامه - رحمه الله تعالى: في رسالة - فقه الحيض والنفاس والدماء الطبيعية للنساء<sup>(١)</sup>.



---

(١) رسالة (فقه الحيض والنفاس والدماء الطبيعية للنساء) للعلامة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين - رَحِمَهُ اللهُ. وانظر (مجموع فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية) (أحكام الطهارة) قام بترتيبها وتحقيقها مصطفى عبد القادر عطا) دار الكتب العلمية - بيروت.



## كتاب الصلاة

تعريف الصلاة:

في اللغة:

الدعاء ؛ قال تعالى: ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ [التوبة: ١٠٣] ؛ أي: ادع لهم

معناها في الشرع:

فهي التعبد لله تعالى بأقوال وأفعال مخصوصة؛ مفتوحة بالتكبير مختمة بالتسليم<sup>(١)</sup> سميت بذلك لاشتغالها على الدعاء؛ فالصلي لا ينفك عن دعاء عبادة أو ثناء أو طلب فلذلك سميت صلاة.

فرضيتها: من الكتاب والسنة والإجماع.

الكتاب ؛ قال تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء: ١٠٣].  
قال ابن عباس: أي مفروضاً<sup>(٢)</sup>. وقال تعالى: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ [طه: ١٤].  
وقال تعالى: ﴿ قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ [إبراهيم: ٣١] وقال تعالى: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ [البينة: ٥].  
وفي السنة المطهرة: فُرِضَتْ فِي لَيْلَةِ الإسْرَاءِ قَبْلَ الْهَجْرَةِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ بَدُونِ وَاسْطَةِ؛ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مَكْلَفٌ<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (٥/٢) للفقهاء العلامة / محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى.

(٢) (تفسير القرآن العظيم) (٦٠٥/١) لابن كثير.

(٣) انظر (المخلص الفقهي) (٦٨/١) فقه العبادات تأليف فضيلة الشيخ العلامة / صالح بن فوزان بن عبد الله



قال الشيخ العلامة / محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: وتأمل كيف أحرَّ اللهُ تعالى فرضيتها إلى تلك الليلة إشادة بها وبيانا لأهميتها لأنها:

أولاً: فرضت من الله ﷻ إلى رسوله ﷺ بدون واسطة<sup>(١)</sup>.

ثانياً: فرضت في ليلة هي أفضل الليالي لرسول الله ﷺ.

ثالثاً: فرضت في أعلى مكان يصل إليه البشر.

رابعاً: فرضت خمسين صلاة وهذا يدل على محبة الله لها وعنايته بها سُجَّاتٍ تَعَالَى

لكن خففت فجعلت خمسا بالفعل وخمسين بالميزان<sup>(٢)</sup>.

وحديث ابن عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قال: قال رسول الله ﷺ: «بُني الإسلام على خمس

شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج

البيت وصوم رمضان»<sup>(٣)</sup>.

الإجماع: أجمع المسلمون أن الصلوات الخمس فرض على كل مسلم قادر

عاقِل بالغ وهي من المعلوم من الدين بالضرورة وهي من شعائر الإسلام الظاهرة

من أداها حُكِمَ عليه بإسلامه ومن تركها جحوداً وقامت عليه الحجة حكم عليه

بكفره يُستتاب وإلا قُتِلَ ردة<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر أحاديث المعراج في (تفسير القرآن لعظيم) (٣/٣-٢٨) لابن كثير؛ حيث ذكر الروايات الصحيحة

وبين الفوائد الجليلية من تلك الروايات؛ ورد الشبه التي نالت من هذه الحادثة العظيمة.

(٢) نظر (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (٦/٢) للفقهاء العلامة / محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى.

(٣) رواه البخاري (١/٢٠) - كتاب الإيمان ٢ - باب دُعَاؤُكُمْ إِيَّاكُمْ حديث رقم (٨) (٣/١٩٩) ٦٥ - كتاب

التفسير ٣٠ - باب - (وقَاتِلُوهُمْ حتى لا تكون فِتْنَةٌ ويكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين)

حديث رقم (٤٥١٤): ومسلم (١/٤٤) ١ - كتاب الإيمان ٥ - باب بيان أركان الإسلام ودعائه العظام

حديث رقم (١٦).

(٤) انظر (مراتب الإجماع) لابن حزم (مجموع الفتاوى) لشيخ الإسلام ابن تيمية. (فتاوى هيئة كبار العلماء)

بالمملكة العربية السعودية).





رَوَى عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسَ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهِنَّ كَانَ لَهُ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذْبُهُ وَإِنْ شَاءَ عَفَرَ لَهُ» فَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ إِلَّا الْحَائِضَ وَالتَّنَفَّسَاءَ، فَمَنْ جَحَدَ وَجُوبُهَا لِجَهْلِهِ عُرِفَ ذَلِكَ وَإِنْ جَحَدَهَا عِنَادًا كَفَرَ، وَلَا يَحِلُّ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِ وَجُوبِهَا إِلَّا لِتَاوِجُمِعَهَا أَوْ مُشْتَغِلٍ بِشَرِّطِهَا، فَإِنْ تَرَكَهَا تَهَاوُنًا بِهَا اسْتُتِيبَ ثَلَاثًا، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ.

### الشرح

قال المصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ روى عبادة بن الصامت قال ﷺ: «خَمْسَ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ..» الحديث <sup>(١)</sup>.

كَتَبَ بِمَعْنَى: فَرَضَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [القرة: ١٨٣] قال المفسرون: أَي فَرَضَ <sup>(٢)</sup> وقوله ﷺ: «فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهِنَّ»: أَي مَنْ حَافَظَ عَلَيْهِنَّ فِي الْآتِي:

#### ١ - المحافظة على الوقت.

(١) أخرجه أبو داود حديث رقم (١٤٢٠). وابن ماجه حديث رقم (١٤٠١) وانظر (صحيح الجامع) (٣٢٤٢)

(٢) (٣٢٤٣) (صحيح الترغيب والترهيب) (١/١٩٣) حديث رقم (٥٢١-٣٧٠) للألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. اعتنى به

الشيخ أبي عبيدة مشهور بن حسن - حفظه الله تعالى.

(٢) انظر (تفسير القرآن العظيم) (١/٢٢٨) لابن كثير (تيسير الكريم الرحمن في تفسير الكريم المئان) (ص

٨٦) تأليف العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي و(الجامع لأحكام القرآن) (٢/١٨٤) أحمد

الأنصاري القرطبي.



٢- المحافظة على الوضوء أي لا يصلي إلا وهو طاهر من الحدثين.

٣- المحافظة على الخشوع.

٤- المحافظة على الركوع والسجود.

٥- أن لا يستخف بحقهنّ.

٦- ألا يفرّط في بعض الصلوات كترك العشاء أو الفجر.

والدليل على هذا الآتي:

(أ) المحافظة على الوقت: قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] وقال تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَعَآتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

وفي السنة المطهرة: عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سألتُ رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاة على وقتها» ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله» (١).

(ب) المحافظة على الوضوء والركوع والسجود عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلواتٍ افترضهنَّ الله من أحسن وضوءهن بوقتهنَّ وأتم ركوعهنَّ وسجودهنَّ وخشوعهن كان له على الله عهدٌ أن يغفر له ومن لم يفعل فليس له على الله عهدٌ إن شاء غفر له وإن شاء عذَّابه» (٢).

(١) البخاري (١/١٨٤) ٨- كتاب الصلاة ٥- باب فضل الصلاة لوقتها حديث رقم (٥٢٧) (٢٧٨٢) (٥٩٧٠) (٧٥٣٤) ومسلم (١/٨٩) ١- كتاب الإيمان ٣٦- باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال حديث رقم (٨٥).

(٢) رواه الإمام أحمد في (المسند) (٦/٤٣٢)، والطيالسي (ص ٦٦) (٢٥١) المكتبة الإسلامية - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠٠هـ (صحيح أبي داود) (٤٥١) (صحيح الترغيب والترهيب) (٣٦٣) (صحيح الجامع) (٣٢٤٢) للألباني.



(ج) عدم الاستخفاف بحقهنّ؛ عن عبادة بن الصامت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهنّ الله على العباد فمن جاء بهنّ؛ لم يُضَيِّعَ منهنّ شيئاً استخفافاً بحقهنّ كان له عند الله عهداً أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهنّ فليس له عند الله عهداً إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة»<sup>(١)</sup> (٣)

(د) ألا يفترط في بعض الصلوات كترك العشاء أو الفجر. قال تعالى ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾<sup>(٥١)</sup> إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا ﴿[مريم: ٥٩-٦٠] قال تعالى: ﴿قَوْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤، ٥].

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ليس صلاة أثقل على المنافقين من صلاة الفجر والعشاء ولو يعلمون لا توهما ولو حبوًا»<sup>(٢)</sup>.

قال المصنف رحمته الله: **واجبة**.

### تقدم دليل وجوبها:

والمراد بالوجوب هو أعلى أنواع الوجوب وهو الفريضة وهي في الدّين

(١) رواه الإمام مالك (٢٧٠) في (الموطأ) برواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي - دار الفكر والإمام أحمد في (المسند) (٤٣٠/٦) والحديث صححه ابن عبد البر في (التمهيد لها في الموطأ من المعاني والمسانيد) (٣٧٦/٢) و(مشكاة المصابيح - تحقيق الإمام الألباني) (٥٧٠) وكذا في (صحيح أبي داود) (٤٥١) وهو في (صحيح الجامع) (٣٢٤٣) للإمام الألباني.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري (٢١٨/١) ١٠ - كتاب الأذان ٣٤ - باب فضل العشاء في جماعة حديث رقم (٦٥٧) ومسلم (٤٥١/١) ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٤٢ - باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها - حديث رقم (٦٥١)، وانظر (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان) (١٢٩/١).



المرتبة الثانية بعد الشهادة بالتوحيد والرّسالة فالإسلام: شهادة أن لا إله إلا الله؛ وأن محمداً رسول الله. وهذه واحدة وإنما صارت هاتان الجملتان واحدة؛ لأن كالعباد لا بد فيها: من إخلاص تتضمنه شهادة أن لا إله إلا الله. ومتابعة تتضمن شهادة محمداً رسول الله. فهذا جعلها الشارع شيئاً واحداً والمرتبة الثانية هي: الصلاة فهي من أعلى أنواع الفرض (١).

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ**.

أي أن العبد لا تُقبل منه الصلاة إلا إذا كان مسلماً؛ قال تعالى: «مَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ نَفَقَاتِهِمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ [التوبة: ٥٤]

وفي السنة المطهرة: من حديث ابن عباس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال: «إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله - وفي رواية - إلى أن يوحدوا الله - فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تُؤخذ من أغنيائهم فتردُّ على فقرائهم. فإن هم أطاعوك لذلك فإيّاك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم. فإنه ليس بينها وبين الله حجاب» (٢).

(١) انظر (الشرح المتع على زاد المستقنع) (٧/٢) دار ابن الجوزي - طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية - الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ).

(٢) متفقٌ عليه البخاري (٣/١٦١) ٦٤ - كتاب المغازي ٦٠ - باب بعث أبي موسى ومُعَاذُ إِلَى الْيَمَنِ قَبْلَ حِجَّةِ الْوَدَاعِ حَدِيثٌ رَقْمٌ (٤٣٤٧) وَمُسْلِمٌ (١/١٥٠) - كتاب الإيمان ٧ - باب الدُّعَاءُ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشُرَائِعِ الْإِسْلَامِ حَدِيثٌ رَقْمٌ (١٩) وَانظُرْ لِرِزْقِ: (فتح المجيد شرح كتاب التوحيد) (ص ٧٧) (باب الدُّعَاءُ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) بِشَرْحِ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -.



وقوله: **بَالِغِ عَاقِلٍ**.

البلوغ والعقل هو سن التكليف فغير البالغ والعاقل لا تلزمه الصلاة؛  
والدليل: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ:  
عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»<sup>(١)</sup>.

**وَيُعْرَفُ بِلُغَةِ الرَّجُلِ:**

١- بظهور الشعر على الذقن أو الشارب أو ظهور شعر العانة حول الذكر  
والدبر أو الإبطن.

٢- خروج المنى بسبب الاحتلام.

٣- بلوغ عمره ثلاثة عشر.

**وَيُعْرَفُ بِلُغَةِ الْمَرْأَةِ:**

٤- ظهور شعر العانة حول القبل والدبر أو الإبطن.

٥- نزول الحيض في أوقاته المعتادة.

٦- بروز الثديين.

٧- خروج المنى بسبب الاحتلام.

---

(١) رواه أبو داود حديث رقم (٤٣٩٨) والسياق له والنسائي حديث رقم (٣٤٣٢) والدرامي (١٧١/٢) وابن ماجه حديث رقم (٢٠٤١) وابن حبان (١٤٩٦) وأبو يعلى (٣٦/٤) (٤٧٤٧) عن حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة - رضي الله عنها مرفوعاً وقال الحاكم (٦٧/٢) (٢٣٥٠): هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي وأقره الألباني في (الإرواء) (٢٩٧) وقال: صحيح. وانظر (الإرواء) (٩١١) (٩٨٤) (١٤٥٠) (٢٠٤٣) للإمام الألباني - رحمته الله.



## ٨- بلوغ المرأة الحادي عشر.

والصبي الصغير يؤمر بالصلاة إذا بلغ سبع سنين ويضرب عليها إذا بلغ عشرًا ويفرق بينه وبين أخته في النوم كما ثبت عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع»<sup>(١)</sup>

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **إِلَّا الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ.**

أي أن المرأة إذا كانت في زمن الحيض والنفاس لا يصح منها الصلاة كما ثبت من حديث أبي سعيد الخدري؛ قال: «خرج رسول الله ﷺ في أضحى - أو فطر - إلى المصلّى، فمرّ على النساء فقال: تصدقن فإني أريتنكن أكثر أهل النار قلن: وبم يا رسول الله؟ قال: تُكثِرْنَ اللَّعْنَ، وتكفُرْنَ العشيرَ، ما رأيتُ من ناقصاتٍ عقلٍ ودينٍ أذهب لبَّ الرَّجُلِ الحازِمِ من إحدائكن. قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلى قال: فذلك نقصان عقلها أليس إذا حاضت لم تُصلِّ ولم تُصم؟ قلن: بلى قال: فذلك من نقصان دينها»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) (٣٠٤/١) (٣٤٨٢) وأبو داود (ص ٨٢) ٢- أول كتاب الصلاة ٢٦- باب متى يُؤمَّرُ الغلامُ بالصلاة؟ حديث رقم (٤٩٤) (٤٩٥) والدارقطني (١/٢٣٧) (٨٨٠) والحاكم (١/٣١٣) (٧٠٨) وأحمد (٢/١٨٧) والبيهقي (٣/٨٤) وقال الألباني في (الإرواء) (٢٤٧): صحيح. وانظر (تمام المنة في التعليق على فقه السنة) (ص ١٣٩) و(الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز) (ص ٦٥) عبد العظيم بن بدوي الخلفي.

(٢) رواه البخاري (١/١١٤) ٦- كتاب الحيض ٦- باب ترك الحائض الصوم ومسلم (١/٦٠٢) ٨- كتاب صلاة العيدين حديث رقم (٨٨٤). وانظر تمام تخريجهم في (الإرواء) (١٩٠) للإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ.



عن عائشة - رضي الله عنها - أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فقال لها رسول الله ﷺ: «إن دم الحيض دم يُعرف فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة»<sup>(١)</sup>.

وقوله: **فَمَنْ جَحَدَ وَجُوبَهَا لِجَهْلِهِ عُرِّفَ.**

أي عُلِّمَ بفرضيتها.

وقوله: **وَإِنْ جَحَدَهَا عِنَادًا كَفَرَ.**

اتفق أهل العلم من ترك الصلاة جحودًا بأنه يكفر؛ وخرج من ملة الإسلام. واختلفوا في إقامة الحد على من تركها عمدًا لا جحودًا الفرضها فإن قومًا قالوا: يُقتل وقومًا قالوا: يعزَّر ويحبس والذين قالوا يُقتل منهم من أوجب قتله كفرًا وهو مذهب أحمد وإسحاق وابن المبارك؛ ومنهم من أوجبه حدًا وهو مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه.

وأهل الظاهر ممن رأى حبسه وتعزيره حتى يصلي<sup>(٢)</sup>.

واختلفوا من ترك الصلاة تهاونًا وتشاغلاً عنها دون عذر يعتد به مع اعتقاده بفرضيتها.

فمنهم من ذهب إلى القول بتكفيره من الصحابة عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبي هريرة وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله وأبي الدرداء - رضي الله عنهم - ومن غير الصحابة أحمد بن

(١) تقدم تحريجه في (كتاب الطهارة) باب الحيض.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١٧٠) ابن رشد القرطبي.



حنبل وإسحاق بن راهوية وعبد الله ابن المبارك والنخعي.

وذهب الجمهور أنه لا يكفر والمراد في نصوص تكفير تارك الصلاة ليس بالكفر المطلق وإنما كفر دون كفر.

والراجح، أن من تركها جحودًا، فهذا يكفر فهو مخلدًا في النار، ومن تركها تهاونًا وتكاسلاً فهذا تحت المشيئة، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له، وإن عذبه فإنه لا يُخلد في النار، وذلك بفضل التوحيد والإيمان الذي في قلبه<sup>(١)</sup>

قال المصنف رحمته الله: **وَلَا يَحِلُّ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِ وَجُوبِهَا.**

قال رحمته الله: «أما أنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى عن وقتها فعل ذلك فليصلها حين ينتبه»<sup>(٢)</sup>

وقال ابن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾ [مريم: ٥٩] على مواقيتها. قالوا: ما كنا نرى ذلك إلا على الترك؛ قال ذلك الكفر.

قال مسروق: لا يحافظ أحد على الصلوات الخمس فيكتب من الغافلين وفي إفراطهن الهلكة وإفراطهن إضاعتهن عن وقتهن؛ وقال الأوزاعي عن إبراهيم

(١) انظر (رسالة حكم تارك الصلاة) للعلامة الإمام، المحدث الهمام الشيخ / محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤١٠هـ) - رحمته الله - قام على نشرها فضيلة الشيخ / علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري - رحمته الله - طبعة جديفة منقحة ومزيدة - الطبعة الأولى للطبعة الجديدة (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م). وانظر رسالة لفضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور / إبراهيم بن عامر الرحيلي - (تبرئة الإمام المحدث من قول المرجئة المحدث) (الطبعة الثانية) (١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م) حيث وقعت على هذه الرسالة - بعد إتمام الشرح، وقمت بإضافتها لها فيها من فوائد جلييلة ومسائل عظيمة.

(٢) أخرجه مسلم (١/٤٧٢) ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٥٥ - باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها حديث رقم (٦٨١) من حديث أبي قتادة الأنصاري - رضي الله عنه.





بن يزيد: أن عمر بن عبد العزيز قرأ «فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا» ثم قال: لم تكن إضاعتهم تركها ولكن أضاعوا الوقت <sup>(١)</sup>.

وقوله: **إِلَّا لَنَاوِ جَمْعُهَا.**

هو الذي حل له الجمع كالمسافر في الطريق أن يجمع بين الصلاتين كجمع التقديم أو جمع لتأخير والمريض كجمع المستحاضة كحديث حمنة بنت جحش - رضي الله عنها - وهو جمع صوري <sup>(٢)</sup> لضرورة كنزول مطر أو نحوه <sup>(٣)</sup>.

قال المصنف رحمته الله: **أَوْ مُشْتَغِلٍ بِشَرَطِهَا.**

مثاله: إنسان انشق ثوبه فصار يخيظه فحان خروج الوقت فإن صلى قبل أن يخيظه صلى عرياناً وإن انتظر حتى يخيظه صلى مستترًا فهذا تحصيله قريب فهنا يجوز أن يؤخرها عن وقتها؛ أما إذا كان بعيدًا فلا ومثله لو وصل إلى الماء عند غروب الشمس فإن اشتغل باستخراجه غربت الشمس فله أن يؤخرها عن وقتها لأنه اشتغل بشرط يحصله قريبًا وهو استخراج الماء من البئر وإن كان يحتاج إلى حفر البئر وهو بعيد فلا يؤخرها هذا ما ذهب إليه المؤلف.

**والصواب:** أن لا يجوز أن يؤخرها عن وقتها مطلقًا وأنه إذا خاف خروج الوقت صلى على حسب حاله وإن كان يمكن أن يحصل الشرط قريبًا استدلالًا

(١) (تفسير القرآن العظيم) (٣/١٤٢) لابن كثير - رحمه الله تعالى.

(٢) تقدم الجمع الصوري في (باب الحيض - الاستحاضة).

(٣) انظر (تيسير العبادات لأرباب الضرورات) تأليف / شيخ الإسلام ابن تيمية - دراسة وتحقيق د/ سعود بن عبيد بن عمير الحري - أضواء السلف.



بالآية ولأنه لو جاز انتظار الشروط ما صح أن يشرع التيمم؛ لأنه بإمكانه أن يحصل الماء بعد الوقت وانفكاكهم عن هذا الإيراد بقولهم: (قريبًا) انفكاك لا يؤثر؛ لأن الذي أخر الصلاة عن وقتها لا فرق بين أن يؤخرها إلى وقت طويل أو وقت قصير؛ لأن كليهما إخراج عن وقتها وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية فالذي يُستثنى شيء واحد وهو ناول الجمع وقلنا: أنه تأخير صوري فقط <sup>(١)</sup>.

وقوله: **فَإِنْ تَرَكَهَا تَهَاوُنًا بِهَا يُسْتَتَابُ ثَلَاثًا فَإِنَّ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ**.

قال العلامة / محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: لا يقتل التارك والجاحد فيهما، أي في الجحود والتارك (حتى يستتاب) يستتبه من له الأمر فيقول له: تب إلى الله وصل. ثلاثة أيام ويعلم أنه لو مات مات قبل ثلاثة أيام فإنه كافر فإن تاب وإلا قتلناه.

وهذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم وعن الإمام أحمد روايتان <sup>(٢)</sup> هل يستتاب كل مرتد أو لا؟

والمذهب: أن المرتدين قسمان:

قسم لا تُقبل توبتهم فهؤلاء لا يستتابوا لعدم الفائدة وهم: من سب الله أو رسوله أو تكررت رده فإن هذا يُقتل حتى لو تاب والصحيح: أنه تُقبل توبة من سب الله أو من تكررت رده أو من سب الرسول ﷺ <sup>(٣)</sup> وقسم تُقبل توبتهم؛ لعموم الأدلة الدالة على قبول الله تعالى التوبة من كل ذنب؛ بل في خصوص المستهزئين بالله وآياته ورسوله كما قال تعالى: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ

(١) (الشرح المتمتع على زاد المستقنع) (٢/ ٢٢-٢٣) للعلامة / محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى.

(٢) انظر (الفروع) (٦/ ١٦٩)، (الإنصاف) (٢٧/ ١١٤-١١٨).

(٣) انظر (الصارم المسلول على شاتم الرسول) (ص ٦١) ففيه مزيدًا من الفائدة لهذه المسألة.



لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿[الزمر: ٥٣]﴾ وقال تعالى في حق المستهزئين: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعُفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِّنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةٌ بِآثَمِهِمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٦]؛ لكن من سبَّ الرَّسُولَ ﷺ قُتِلَ وجوبًا وإن تاب؛ لأنَّ حَقَّ آدميٍّ فلا بُدَّ من الثَّأر له ﷺ<sup>(١)</sup>.

والقسم الثاني من المرتدين تُقبل توبتهم، وفي استتابتهم روايتان:

الرَّوَايَةُ الْأُولَى: لَا يُسْتَتَابُونَ بَلْ يَقْتُلُونَ؛ لِأَنَّ النُّصُوصَ الْوَارِدَةَ عَامَّةً وَالنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»<sup>(٢)</sup> وَلَمْ يَقُلْ: (فَاسْتَبُوهُ).

الرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّهُمْ يُسْتَتَابُونَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَاسْتَدَلُّوا بِأَثَرٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ ذَكَرَ لَهُ رَجُلٌ ارْتَدَّ فَقُتِلَ فَقَالَ لَهُمْ: (فَهَلَّا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيْفًا وَاسْتَبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ وَيُرَاجِعُ أَمْرَ اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضِرْ، وَلَمْ أَمْرْ، وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي)<sup>(٣)</sup>.

وهناك قول ثالث: أن هذا يرجع إلى اجتهاد الحاكم<sup>(٤)</sup> وهذا لا ينافي ما قاله عمر ولا يخالف الأدلة وهذا القول هو الصحيح<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر (الصارم المسلول على ضاتم الرسول) (ص ٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢/٣٦٣) ٥٦ - كتاب الجهاد والسير ١٤٩ - باب لا يعذب بعذاب الله حديث رقم

(٣٠١٧) ومسلم (٤/٢٧٩) ٨٨ - كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ١ - باب إثم من أشرك بالله

وعقوبته في الدنيا والآخرة حديث رقم (٦٩٢٢) من حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وسيأتي التفصيل

فيه - بإذن الله تعالى - في كتاب الحدود - باب حكم المرتد.

(٣) حديث حسن انظر (الإرواء) (٢٤٧٤)، وسيأتي تمام تحريجه في باب حكم المرتد.

(٤) انظر (فتح الباري) (١٢/٢٦٩، ٢٧٢).

(٥) وانظر (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (٢/٣٨-٣٩) للعلامة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى.





وفي رواية ؛ فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت فقال: «إنها لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فإنه أندى صوتاً منك» قال: فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته فخرج يجز رداءه يقول: والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي رأى فقال رسول الله ﷺ: «فلله الحمد»<sup>(١)</sup>.

وَهُمَا مَشْرُوعَانِ لِلصَّلَاةِ الْخَمْسِ دُونَ غَيْرِهِمَا لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ؛  
وَالْأَذَانُ خَمْسَةٌ عَشْرَةَ كَلِمَةً لَا تَرْجِعُ فِيهِ، وَالْإِقَامَةُ إِحْدَى عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَيَنْبَغِي  
أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ أَمِينًا صَيِّتًا عَالِمًا بِالْأَوْقَاتِ؛ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَذِّنَ قَائِمًا مُتَطَهِّرًا  
عَلَى مَوْضِعِ عَالٍ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ فَإِذَا بَلَغَ الْحَيْعَلَةَ التَّفَتَّ يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَا يُزِيلُ  
قَدَمَيْهِ، وَيَجْعَلُ أُصْبُعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ؛ وَيَتَرَسَّلُ فِي الْأَذَانِ وَيَحْدُرُ فِي الْإِقَامَةِ، وَيَقُولُ فِي  
أَذَانِ الصُّبْحِ بَعْدَ الْحَيْعَلَةِ الصَّلَاةَ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ، وَلَا يُؤَذِّنُ قَبْلَ الْأَوْقَاتِ  
إِلَّا لَهَا لَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بِلَالَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ  
أُمَّ مَكْتُومٍ» وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ أَنْ يَقُولَ كَمَا يَقُولُ؛ لَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ».

## الشرح

### الأذان في اللغة: الإعلام.

(١) رواه الترمذي وقال: حديث عبد الله بن زيد حديث حسنٌ صحيحٌ. وانظر (شرح صحيح مسلم)

(٦٥ / ٢ / ٢) و(نبيل الأوطار) (٤٣ / ٢) (٤٩٠).



قال تعالى: ﴿فَأَذِّنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

الأذان في الشرع: فهو التعبد لله بالإعلام بدخول وقت الصلاة بذكر مخصوص<sup>(١)</sup>.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **وَهُمَا مَشْرُوعَانِ لِلصَّلَاةِ الْخَمْسِ.**

أي أن الأذان هو إعلام المسلمين بدخول وقت الصلاة المفروضة على الأعيان؛ وهو فرض كفاية. لذلك كان النبي ﷺ يغير إذا طلع الفجر وكان يستمع الأذان فإن سمع أذاناً أمسك وإلا أغار<sup>(٢)</sup>.

وقوله: **دُونِ غَيْرِهِمَا.**

أي للصلوات الخمس المفروضة دون غيرها من الصلوات فلا يشترط الأذان للنوافل كصلاة الضحى أو غيرها من النوافل.

وقوله: **لِلرِّجَالِ دُونِ النِّسَاءِ.**

ورد عن الحسن وإبراهيم والشعبي وسليمان بن يسار (ليس على النساء أذان ولا إقامة) وهذه رواية ضعيفة؛ وثبت ما يخالفها بسند صحيح؛ فقال أبو داود في (مسائله) (٢٩): (سمعتُ أحمد سُئِلَ عن المرأة تُؤذِن وتُقيم؟ قال: سُئِلَ ابن عمر عن المرأة تُؤذِن وتُقيم؟ قال: أنا أنهي عن ذكر الله ﷻ؟ أنا أنهي عن ذكر الله ﷻ؟! استفهام)<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر (الشرح الممتع) (٤٠/٢) للعلامة فضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى.

(٢) (صحيح البخاري) (٢٠٧/١) - ١٠ - كتاب الحج ٦ - باب ما يُحَقَّنُ بالأذان مِنَ الدِّمَاءِ حديث رقم (٦١٠) (فتح الباري) (٨٩/٢) (٦١٠) لابن حجر (صحيح مسلم) (١/٢٨٨) - ٤ - كتاب الصلاة حديث رقم (٣٨٢) وانظر (شرح النووي) (٢/٢٦٠ - ٢٨٠) (٣٨٢).

(٣) انظر (تمام المنة في التعليق على فقه السنة) (ص ١٥٣) (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة) (٢/٢٦٩) (٨٧٩) للإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ.



وقوله: **وَالْأَذَانُ خَمْسَةٌ عَشْرَةَ كَلِمَةً.**

في التكبير في أوله أربع والشهادتان أربع والحيلعتان أربع والتكبير في آخره مرتان والتوحيد واحدة فالمجموع خمسة عشرة جملة<sup>(١)</sup>.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **لَا تَرْجِعَ فِيهِ.**

الترجيع: يقول الكلمة بصوت منخفض ثم يرجع فيقولها بصوت مرتفع<sup>(٢)</sup>.

والترجيع ثبت من حديث أبي محذورة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ».

ثم يعود فيقول: «أشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مَرَّتَيْنِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ مَرَّتَيْنِ حِي عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ حِي عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»<sup>(٣)</sup>.

قال النووي: وهذا الحديث حجة بينة ودلالة واضحة لمذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء أن الترجيع في الأذان ثابت مشروع وهو العود إلى الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد قولها مرتين بخفض الصوت.



(١) صححه الألباني في (صحيح أبي داود) وأخرجه أبو داود (٤٩٩) والترمذي (١٠٨٩) وابن ماجه (٧٠٦)، وانظر (الشرح المتع على زاد المستقنع) (٥٤/٢) للعلامة فضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى.

(٢) انظر (شرح صحيح مسلم) (٦٩/٢/٢) للنووي.

(٣) المصدر السابق.



## [ حكم الترجيع في الأذان ]

قال أبو حنيفة والكوفيون: لا يشرع الترجيع عملاً بحديث عبد الله بن زيد فإنه ليس فيه ترجيع.

وقال الجمهور: أن الترجيع ثابت وحجتهم حديث أبي محذورة المتقدم.

قال النووي: وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح والزيادة مقدمة مع أن حديث أبي محذورة هذا متأخر عن حديث عبد الله بن زيد فإن حديث أبي محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين وحديث ابن زيد في أول الأمر وانضم إلى هذا كله عمل أهل مكة والمدينة وسائر الأمصار وبالله التوفيق<sup>(١)</sup>

وقوله: **وَالْإِقَامَةُ إِحْدَى عَشْرَةَ كَلِمَةً.**

الإقامة في اللغة؛ مصدر أقام من أقام الشيء إذا جعله مستقيماً.

أما في الشرع؛ فهي التعبد لله بالقيام للصلاة بذكر مخصوص.

والفرق بينهما وبين الأذان: أن الأذان إعلام للصلاة للتهيؤ لها، والإقامة للدخول والإحرام بها، وكذلك في الصفة يختلفان.

## مسألة: واختلف العلماء أيهما أفضل الأذان أم الإمامة؟

والصحيح: أن الأفضل الإمامة لورود الأحاديث الدالة على فضلها والإمامة ربطت بأوصاف شرعية مثل «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»<sup>(٢)</sup>.

(١) (شرح صحيح مسلم) (٦٩/٢/٢) للنووي.

(٢) البخاري (١/٢٢٧) ٩ - كتاب مواقيت ٤٩ - باب إذا استروا في القراءة فليؤمهم أكبرهم حديث رقم

(٦٢٨) (٦٨٥) من حديث مالك بن الحويرث ومسلم (١/٤٦٥) ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة

٥٣ - باب من أحق بالإمامة حديث رقم (٦٧٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري واللفظ للمسلم.





ومعلوم أن الأقرأ أفضل فقرنها بالأقرأ يدل على أفضليتها فنجيب عليه: بأننا لا نقول لا أفضلية في الإمامة بل الإمامة ولاية شرعية ذات فضل، ولكننا نقول إن الأذان أفضل من الإمامة لما فيه من إعلان ذكر الله وتنبية الناس على سبيل العموم ولأن الأذان أشق من الإمامة غالباً، وإنما لم يؤذن رسول الله ﷺ وخلفاؤه الراشدون؛ لأنهم اشتغلوا بالأهم عن المهم؛ لأن الإمام يتعلّق به جميع الناس، فلو تفرّغ لمراقبة الوقت لانشغل عن مهمّات المسلمين ولا سيّما في الرّمن السّابق حيث لا ساعات ولا أدلّة سهلة<sup>(١)</sup> انتهى.

والله أعلم أن الإمامة أفضل من الأذان ونورد هنا الفرق بين الأذان والإمامة.  
أولاً: صفة المؤذن وآدابه:

- ١- أن يكون مسلماً عاقلاً ذاكراً؛ وقال النووي: وإن كان عيسويّاً<sup>(٢)</sup> لم يحكم بإسلامه وإن كان غيره حكم بإسلامه على الصحيح الذي قطع به الجمهور<sup>(٣)</sup>.
- ولا يصح أذان السكران على الصحيح ويصح أذان من هو أول النشوة.
- ٢- ولا يصح أذان المرأة - والخنثى المشكل للرجال على الصحيح الذي قطع به الجمهور؛ وأما أذانها لنفسها أو جماعة نساء فتقدم حكمه.

---

(١) انظر (الشرح المتع على زاد المستقنع) (٢/٤١ - ٤٢) لفضيلة الشيخ العلامة / محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) عيسوية: تُسبوا إلى أبي عيسى إسحاق بن يعقوب الأصفهاني. وقيل: إن اسمه عوقيد الوهيم أي عابد الله كان من زمن المنصور وابتدأ دعوته من زمن آخر ملوك بني أمية واتبعه كثير من اليهود وادّعوا له آيات ومعجزات وزعم أنه نبي وأنه رسول المسيح المنتظر وزعم، للمسيح خمسة من الرسل يأتون قبله واحداً بعد واحد. وزعم أن الله تعالى كلمه. وإن شئت مزيداً فارجع إلى (الملل والنحل) للشهرستاني (٢/٢٠ - ٢١).

(٣) (روضه الطالبين) (١/٣١٢) للنووي.



ذكره النووي؛ ثم رجح الاستحباب وقال: وبه قطع كثيرون وهو المنصوص في (الأم). والله أعلم. ثم ذكر رَحِمَهُ اللهُ في (الروضة) (٣١٤):  
 فرع: الإمامة كلاهما فيه فضل وأيهما أفضل فيه أوجه.  
 أصحهما وهو المنصوص: الإمامة أفضل.  
 الثاني: الأذان. الثالث: هما سواء.

والرابع: إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة وجمع خصالها فهي أفضل وإلا فالأذان. قاله أبو علي الطبري والقاضي ابن كج والقاضي حسين والمسعودي والمروزي. كذا رجح الرافعي أيضًا في (كتابه المحرر) الإمامة. والأصح ترجيح الأذان وهو قول أصحابنا. وقد نص الشافعي رَحِمَهُ اللهُ في (الأم) على كراهة الإمامة فقال: أحب الأذان لقول رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمؤمنين»<sup>(١)</sup> انتهى

(١) قلت: ولم أعتد إلى تخريج هذا الحديث؛ ثم وقفت عليه بعد عام ونصف من كتابة هذا البحث حيث وجدته في مسند (الإمام الشافعي) رَحِمَهُ اللهُ (ص ٣٣) بلفظ: (أخبرنا إبراهيم بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (الْأئِمَّةُ ضَمَنَاءُ وَالْمُؤَذِّنُونَ أَمْنَاءُ مَا رَشَدَ اللَّهُ الْأُمَّةَ وَغَفَرَ لِلْمُؤَذِّنِينَ) إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي يَحْيَى أَبُو إِسْحَاقَ السُّلَمِيُّ مَدِينِي.

قال مالك: كذاب. وقال بشر بن عمر الزُّهْرَانِي: سألت مالك بن أنس عنه فقال: ليس بذلك في دينه! وقال يحيى بن سعيد: إبراهيم بن أبي يحيى كذاب.

وقال يحيى بن سعيد: سألت مالكا عن إبراهيم بن أبي يحيى: أكان ثقة في الحديث؟ قال: لا ولا ثقة في دينه! وقال ابن معين: سمعتُ يحيى بن سعيد يقول: إبراهيم بن يحيى كذاب.

وقال المقرئ في (مختصر الكامل) وقال يحيى بن زكريا بن حيوة: سمعت الربيع يقول: قال الشافعي: كان إبراهيم قديراً، قلت للربيع: فما حمل الشافعي على أن روى عنه؟!

قال: كان يقول: لأن يَخْرَ إبراهيم من بُعْد أحب إليه من أن يكذب وكان ثقة في الحديث!

وقال الربيع: قال الشافعي: أخبرني من لا أنهم عن سهيل وغيره - يعني إبراهيم بن أبي يحيى.

وقال الدارمي: قلت لابن معين: فأبراهيم بن مهاجر بن مسمار تعرفه؟

فقال: صالح الحديث ليس به بأس.



وذكر الشوكاني كلام النووي وقال عقب كلامه بترجيح الإمامة وقال رَحِمَهُ اللهُ: أن الإمامة أفضل أن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين بعده أموا ولم يؤذِنوا وكذا كبار العلماء بعدهم. انتهى (١)

قلت: وهو الحق لأنه لا يكون في حق النبي ﷺ إلا الأفضل وهي من القواعد المعلومة عند أهل العلم؛ وأما الصحابة من بعد رسول الله كانوا يتسابقون إلى

= وقال النسائي: ضعيف.

وقال ابن عدي: لم أجد له حديثاً أنكر من حديث (قرأ طه ويس)؛ لأنه لم يروه إلا إبراهيم هذا ولا يروي بهذا الإسناد ولا بغير هذا الإسناد هذا المتن إلا إبراهيم هذا. وباقي أحاديث صالحة.

قال المقرئ في (مختصر الكامل) (ص ١١٨): قلت: الحديث الذي أشار إليه: قال إبراهيم: ثنا عمر بن حفص بن ذكوان عن إبراهيم الحزقي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (إن الله قرأ طه ويس قبل أن يخلق آدم بألف عام فلما سمعت الملائكة، القرآن قالت: طوبى لأمة ينزل هذا عليها وطوبى لأجواف تحمل هذا وطوبى لألسن تكلم بهذا). انظر (الكامل) (ص ١١٨) (٦١) مختصر المقرئ.

قلت: وأسمه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي المدني بدل السلمى كذا في (كتاب الضعفاء والمتروكين) لابن الجوزي (١/ ٥١) (١١٦) باسم (إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى أبو إسحاق الأسلمي المدني وفي (المغني في الضعفاء) (١/ ٤٤) (١٥٧) لذهبي و (السلسلة الضعيفة) (٢/ ١١٣) (٣/ ١٦١) وقال الإمام الألباني - رَحِمَهُ اللهُ -: وقد قال النسائي في آخر كتابه في (الضعفاء والمتروكين) (ص ٥٧): (والكذابون المعروفون بوضع الحديث على رسول الله ﷺ أربعة):

١- ابن أبي يحيى بالمدينة ٢- والواقدي ببغداد \*

٣- ومقاتل بن سليمان بخراسان

٤- ومحمد بن سعيد بالشام يعرف بالصلوب؛ لكن الحديث له طرق أخرى عند أبو داود والنسائي والترمذي وابن خزيمة وابن حبان في (صحيحيهما) إلا أنها قالوا: (فأرشد الله الأئمة وعَفَّرَ للمؤذنين). وانظر (صحيح الترغيب والترهيب) للإمام الألباني (٢٣٠) - رَحِمَهُ اللهُ -.

(١) (نيل الأوطار) (٢/ ٤١) (٤٨٨) للشوكاني.



الأفضل -والله أعلم- . وفي الحديث المتفق عليه من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذَن لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»<sup>(١)</sup>.

قال الشوكاني: قوله: (أحدكم) يدل على أنه لا يعتبر السن والفضل في الأذان كما يعتبر في إمامة الصلاة. وقد استدل بهذا من قال بأفضلية الإمامة على الأذان لأن كون الأشراف أحق بها مشعر بمزيد شرف لها. وفي لفظ للبخاري. «فإذا أنتما خرجتما فأذنا». ولا تعارض بينه وما في حديث الباب لأن المراد بقوله: (أذنا) أي من أحب منكما أن يؤذن فليؤذن وذلك لاستوائهما في الفضل. انتهى<sup>(٢)</sup>

قلت: ففي هذا الحديث شرط للإمامة وليس هناك شرطاً للمؤذن بل قال: «فليؤذن أحدكم».

وعن أبي مسعود البديري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَأَهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هَجْرَةَ فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سَلْمًا - وفي رواية - سَنًا - ولا يؤمن الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه»<sup>(٣)</sup>

قال الصنعاني: الحديث دليل على تقديم الأقرأ على الأفقه وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد. انتهى. [المصدر السابق].

قلت: ففي هذا الحديث دليل على التفاضل في الإمامة من حيث الحفظ، ثم

(١) تقدم تحريجه.

(٢) (نيل الأوطار) (٣٩ / ٢) (٤٨٦) للشوكاني.

(٣) أخرجه مسلم (١ / ٤٦٥) - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٥٣ - باب من أحق بالإمامة، حديث رقم

(٦٧٣). وانظر (سبل السلام) (٢ / ٦٠) (٣٨١ / ١٤) للصنعاني.



العلم بالسنة ثم السبق بالهجرة ثم الأكبر سنًا؛ وهذه الشروط غير متوفرة في الأذان بل قال عليه السلام: «فليؤذن أحدكم».

أورد أبو حامد الغزالي رحمته الله هذا الحديث؛ «من أم مسجد سبع سنين وجبت له الجنة بلا حساب ومن أذن أربعين عامًا دخل الجنة بغير حساب»<sup>(١)</sup> والصحيح أن الإمامة أفضل إذ واظب عليها رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهم. نعم فيها خطر الضمان. والفضيلة مع الخطر؛ كما أن رتبة الإمارة والخلافة أفضل<sup>(٢)</sup>.

ثم ذكر الغزالي في (الإحياء): قال بعض السلف: ليس بعد الأنبياء أفضل من العلماء ولا بعد العلماء أفضل من الأئمة المصلين لأن هؤلاء قاموا بين يدي الله ﷻ وبين خلقه؛ هذا بالنبوة وهذا بالعلم وهذا بعماد الدين وهو الصلاة. وبهذه الحجية احتج الصحابة في تقديم أبي بكر الصديق - رضي الله عنه للخلافة إذ قالوا: (نظرنا فإذا الصلاة عماد الدين فأخترنا لدينا عن رضية رسول الله ﷺ لدينا)<sup>(٣)</sup> وما قدموا بلالًا احتجاجًا بأنه رضيه للأذان. وما روي: (أنه قال له رجل: يا رسول الله دلني على عمل أدخل به الجنة قال: «كن مؤدّنًا قال: لا أستطيع قال: كن إمامًا قال: لا أستطيع فقال: صلّ بإزاء الإمام فلعله ضمن أنه لا يعرض بإمامته إذ الأذان إليه والإمام إلى الجماعة وتقديمهم له»<sup>(٤)</sup> (٥). نعم بعد ذلك توهم أنه ربما يقدر عليها<sup>(٦)</sup>.

(١) قال الحافظ العراقي في (الإحياء) رواه الترمذي والبيهقي من حديث ابن عباس بالشطر الأول وقال: حديث غريب.

(٢) (إحياء علوم الدين) (١١٨/٢/١) للغزالي. (٣) (إحياء علوم الدين) (١٢٠/٢/١) للغزالي.

(٤) رواه البخاري في (التاريخ الكبير) والعقيلي في (الضعفاء) والطبراني في (الأوسط) من حديث ابن عباس وقال الحافظ العراقي: وإسناده ضعيف. (٣) (سبل السلام) (٦٠/٢) (٣٨١/١٤) للصنعاني.

(٥) (إحياء علوم الدين) (١٢٠/٢/١) للغزالي.

(٦) قال العراقي في تخريجه للإحياء (١٢١/٢/١) بسندٍ ضعيف.



الثانية: الأذان أفضل وهو مذهب الشافعي؛ لما روي من الأخبار في فضيلته ولما روى أبو هريرة قال: قال ﷺ: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين» أخرجه أبو داود والنسائي<sup>(١)</sup>.

ثم قال ابن قدامة في (المغني) بناء على هذا الحديث: والإمامة أعلى من الضمان والمغفرة أعلى من الإرشاد ولم يتوله النبي ﷺ ولا خلفاؤه لضيق الوقت عنه ولهذا قال عمر رضي الله عنه: (لولا الخلافة لأذنت)<sup>(٢)</sup>

وهذا اختيار القاضي وابن أبي موسى وجماعة من أصحابنا -والله أعلم- . انتهى.

ثبت عند ابن أبي شيبة في (المصنف) باب (١٨٨) المؤذن يؤذن مع إمامته. (٣٥٧ / ١) (٤١٠٥) قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن ضرار بن مرة عن عبد الله بن أبي الهذيل العنزي قال: قال عمر: (لو لا أن يكون سنة لأذنت)<sup>(٣)</sup>.

(١) حديث صحيح (سنن أبي داود) (٥١٧).

(٢) تقدم تخرجه.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في (المصنف) (باب -١٨٨) (٣٥٧ / ١) (٤١٠٥) بلفظ؛ حدثنا وكيع عن إسرائيل عن ضرار بن مرة عن عبد الله بن أبي الهذيل العنزي؛ قال: قال عمر: فذكره.

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين؛ وكيع بن الجراح بن مريح الدوسي أبو سفيان الكوفي الحافظ أحد الأئمة الأعلام؛ قال ابن معين: كان من ثقات الناس ووثقه العجلي وابن سعد في (الطبقات)

وقال أحمد: ما رأيت مثله في العلم والحفظ والإتقان مع خشوع وورع ما رأيت عيناى مثله قط مات سنة (ست وتسعين ومائة -١٩٦هـ)

وإسرائيل: هو بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الكوفي -أحد الأعلام؛ قاله الذهبي في (الميزان) (١ / ٣٦٥).

قال الإمام أحمد: ثقة وجعل يعجب من حفظه.

وقال الذهبي: إسرائيل هذا اعتمده البخاري ومسلم في الأصول وهو في الثبوت كالأسطوانة فلا تلتفت من تضعيف من ضعفه.



إذا فهذا الأثر الذي ثبت عن عمر رضي الله عنه ومفهومه ليس من السنّة الجمع بين الأذان والإمامة لأنه النبي صلى الله عليه وآله لم يجمع بينهما. - والله أعلم. - أما من باب الترغيب والترهيب فنلاحظ أن الأذان جاء فيه ترغيب دون ترهيب أما الإمامة أتى فيها ترغيب وترهيب وإليك بيانها:

### أولاً: الأحاديث التي جاءت في ترغيب الأذان كثيرة نذكر بعضها:

١- «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لا استهموا ولو يعلمون ما في التهجير لا استبقوا إليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا» <sup>(١)</sup>.

٢- عن عبد الله بن عبد الرحمن رضي الله عنه؛ أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال له: «إني أراك تُحِبُّ الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة فأرفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جنٌّ ولا أنس ولا شيء

= وضراة بن مرة؛ هو السناني أبو سنان كوفي؛ قال العجلي: ثبت في الحديث صاحب سنة. انتهى.

وهو من رجال الصحيحين انظر (المغني لمعرفة رجال الصحيحين البخاري ومسلم) (ص ١١٨) (٩٥٠).

عبد الله بن الهذيل هو تابعي ثقة من رجال مسلم (المغني لمعرفة رجال الصحيحين البخاري ومسلم) (ص ٣٣٢) (٢٤١).

فالإسناد صحيح. والله أعلم.

(١) رواه البخاري (٢٠٨/١) ١٠- كتاب الأذان ٩- باب الاسهام في الأذان حديث رقم (٦١٥) ومسلم (٣٢٣/١) ٢٨- باب - تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول منها والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها وتقديم أولى الفضل وتقريرهم من الإمام حديث رقم (٤٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



إلا شهد له يوم القيام» قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ وفي لفظ آخر: «لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا إنس إلا شهد له»<sup>(١)</sup>.

٣- وعن ابن عمر؛ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «يُغفر للمؤذن منتهى أذانه ويستغفر له كل رطب ويابس سمعه»<sup>(٢)</sup>.

٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «المؤذن يُغفر له مدى صوته ويُصدّقه كل رطب ويابس»<sup>(٣)</sup>.

### ثانياً: أحاديث الإمامة منها:

١- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من أمّ قومًا فليتيق الله وليعلم أنه ضامن مسئول لما ضمن وإن أحسن كان له من الأجر مثل أجر من صلى خلفه من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً وما كان من نقص فهو عليه»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البخاري (٢٠٧/١) ١٠- كتاب الأذان ٥- باب رفع الصوت بالنداء حديث رقم (٦٠٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد بإسناد صحيح والطبراني في (الكبير)؛ انظر (صحيح الترغيب والترهيب) (٢٢٦) للألباني.

(٣) رواه أحمد ولللفظ له وأبو داود وابن خزيمة في (صحيحه) وعندهما (ويشهد له كل رطب ويابس) والنسائي وزاد فيه (وله أجر من صلى معه) وانظر (صحيح النسائي) (٦٤٥) (صحيح ابن ماجه) (٧٢٤) للألباني.

(٤) أورده المنذري في (الترغيب والترهيب) (٣١٠/١) وفي سننه معارك بن عباد. قال البخاري: منكر الحديث قال الدارقطني وغيره؛ ضعيف. وقال الذهبي: وشيخه وإي.

قلت: وله شاهد عند الحاكم من رواية بقرية بن عامر الجهني يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من أمّ قومًا فأصاب الوقت فله ولهم ومن انتقص من ذلك فعليه ولا عليهم) قال الحاكم في (المستدرک) (٣٢٨/١) (٨٦/٧٥٩): هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. انتهى.

وله آخر عنده قال: وأخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الغزي واللفظ له ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا أحمد بن صالح المصري ثنا عبد الله بن وهب أخبرني يحيى بن أيوب عن عبد الله =





من فوائد الحديث:

الأول: يجب على الإمام أن يتقي الله في المأمومين.

الثاني: العلم بأنه ضامن ومسئول.

الثالث: إن أحسن كان له من الأجر مثل أجر من صلى خلفه من غير أن ينقص من أجورهم شيء.

الرابع: وإن نقص فهو عليه. فمن الملاحظ في الفائدة الرابعة؛ فيها ترهيب وذلك للمحافظة على الصلاة من أركان وواجبات وخشوع وغير ذلك مما يخل بالصلاة لذلك،

قال عليه السلام: «وإن نقص فهو عليه» أي من الإثم على ما أحل من الصلاة. وهذا ترهيب عظيم لا نجدّه متوفراً في الأذان بل قال عليه السلام: «فليؤذن أحدكم» وبعضهم يستدلون بهذا الدليل في أفضلية المؤذن على الإمامة وهي الآتي؛ فيما رواه ابن أبي شيبه في (المصنف) «ابتدروا الأذان ولا تبدروا الإمامة». قلت: وهذا سند ضعيف بالانقطاع<sup>(١)</sup>.

= بن حرملة عن أبي علي الهمداني سمعتُ عقبه بن عامر يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: (من أم الناس فأصاب الوقت فله ولهم ومن أنقص من ذلك شيئاً فعليه ولا عليهم) هذا حديث صحيح فقد احتج مسلم بعبد الرحمن بن حرملة واحتج مسلم والبخاري بيحيى بن أيوب ثم لم يخرجاه. (المستدرک) (١/٣٣٣) (٧٧٢/٩٩) للحاكم.

(١) قال ابن أبي شيبه في المصنف: حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير قال رسول الله ﷺ؛ فذكره.

=

قلت: وهذا سند ضعيف ومع ضعفه فإنه منقطع؛ وإليك البيان.



لذلك؛ ورد في الإمامة ترهيبًا وترغيبًا بخلاف الأذان حيث ورد فيه ترغيبًا فقط.

٢- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة على كثران المسك - أراه قال يوم القيامة: عبدٌ أدى حق الله وحق مواليه ورجلٌ أمّ قومًا به راضون ورجلٌ ينادي بالصلوات الخمس في كل يوم وليلة»<sup>(١)</sup>

في هذا الحديث فوائد منها؛ ثلاثة من الناس؛ وهم على كثران المسك يوم القيامة: الأول: رجل أدى حق الله وحق مواليه.

الثاني: رجل لم يؤم بالناس إلا وهم راضون. وفي هذا ترهيب لمن أم الناس وهم له كارهون وإذا رضوا، نال من الثواب العظيم كما بيّنه رسول الله ﷺ في الحديث الشريف.

= أما وكيع فتقدم القول فيه أنه ثقةٌ ثبت. وعلي بن المبارك؛ هو الهنائي الثبت يروي عن يحيى بن أبي كثير وعن يحيى القطان ومسلم وطائفة. وثقه ابن معين وأبو داود؛ قال ابن عدي: هو ثبت مقدم في يحيى.

يحيى بن أبي كثير هو اليامي قال الذهبي: أحد الأعلام الإثبات؛ ذكره العقيلي في كتابه ولهذا أوردته. دُكِرَ بالتدليس. انتهى

قلت: له مراسيل عظيمة لا تؤخذ روايته إلا في معتبر؛ أي بالشواهد والمتابعات؛ لا سيما أنه من أتباع التابعين ولم يثبت له صحبة فتجد أن السند بينه وبين رسول الله ﷺ منقطع.

فهو من الذين رَووا عن أبي أمامة الباهلي - الصحابي - مرسلًا - كما في الصحيحين.

قال يحيى بن القطان: مُرسلاته تشبه الريح لأنه كثير الإرسال والتدليس.

وقال العقيلي وابن حبان: كان مدلسًا - توفي سنة (تسع وعشرين ومائة).

وقال ابن أبي حاتم: لم يسمع من أحد من الصحابة.

(١) قال الإمام الألباني: رواه أحمد والترمذي؛ وقال: حديث حسن ورواه الطبراني في (الصغير) و(الأوسط)

بإسناد لا بأس به. انظر (صحيح الترغيب والترهيب) (٣١١) للإمام الألباني.



الثالث: رجل ينادي بالصلاة كل يوم وليلة.

٤- عن أبي إمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم أذانهم: العبد الأبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وإمام قوم وله كارهون»<sup>(١)</sup>

وقوله ﷺ: «لا تجاوز صلاتهم أذانهم» - وفي رواية: رؤوسهم أي لا ترتفع إلى السماء وهو كناية عن عدم القبول وقيل لا يرتفع من العمل إلا القليل - والله أعلم -<sup>(٢)</sup> وهذا زجرٌ عظيم لمن أم الناس وهم له كارهون.

٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال محمد ﷺ: «أما يخشى أحدكم - أو لا يخشى أحدكم - إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل رأسه رأس حمار! أو يجعل صورته صورة حمار»<sup>(٣)</sup>.

وفي الحديث فوائد عظيمة منها:

- ١- لا يجوز للمأموم أن يسبق الإمام بالركوع أو بالسجود.
- ٢- للإمام شأنٌ عظيم في صحة الصلاة ومخالفته في الصلاة يترتب عليه أثم عظيم كما بينه النبي ﷺ.

(١) رواه الترمذي وقال: حسنٌ غريب من هذا الوجه وقال الألباني: وإسناده حسن. انظر (مشكاة المصابيح)

(١١٢٢) تحقيق الألباني و (صحيح الجامع) (٣٠٥٧).

(٢) انظر (فيض القدير شرح الجامع الصغير) (٣/٣٢٣) (٣٥١٧) للعلامة المناوي.

(٣) رواه البخاري (٦/٢٣٠) ١٠ - كتاب الأذان ٥٣ - باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام حديث رقم (٦٩١)

ومسلم (١/٣٢٠) ٤ - كتاب الصلاة ٢٥ - باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما حديث رقم

(٤٢٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



- ١- أن الإمامة أفضل وأعظم أجرًا من المؤذن.
- ٢- علو شأن العمل من علو شأن الأجر.
- ٣- عمل النبي ﷺ ثم الخلفاء الراشدين من بعدهم يدل على عظم الإمامة في الأجر.
- ٤- جاءت النصوص للمؤذن بالترغيب فقط.
- ٥- والإمامة جاءت النصوص بالترغيب والترهيب وذلك لعلو شأنها وعظم أجرها.
- ٦- جاءت شروطاً على الإمامة خلافاً للمؤذن وهذا يدل على أهمية الإمامة. والله أعلم؛ وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.





## الإقامة

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **وَالْإِقَامَةُ إِحْدَى عَشْرَةَ كَلِمَةً.**

ورد للإقامة كيفيات ثلاث؛ وهي:

أولاً: تربع التكبير الأول مع تثنية جميع كلماته ما عدا الكلمة الأخيرة؛ لحديث أبي محذورة «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ لِلْإِقَامَةِ سَبْعَةَ عَشْرَةَ كَلِمَةً: اللهُ أَكْبَرُ - أَرْبَعًا - أَشْهَدُ أَنَّ لا إِلَهَ إِلا اللهُ - مَرَّتَيْنِ - أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللهُ - مَرَّتَيْنِ - حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ - مَرَّتَيْنِ - حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ - مَرَّتَيْنِ - قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لا إِلَهَ إِلا اللهُ»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: تثنية التكبير الأول والأخير (قد قامت الصلاة) (وإفراد سائر كلماتها) فيكون عددها إحدى عشرة كلمة<sup>(٢)</sup>. وفي حديث عبد الله بن زيد المتقدم:

ثم تقول إذا أقيمت: «الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله حيي على الصلاة حيي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله»<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: هذه الكيفية كسابقاتها ما عدا كلمة (قد قامت الصلاة) فإنها لا تثني بل

---

(١) أبو داود (كتاب الصلاة) (١/٣٤٢) ٢٨ - باب كيف الأذان حديث رقم (٥٠٢) والنسائي (كتاب الأذان) - باب كم الأذان من كلمة (٤/٢) (٦٣٠) والترمذي - أبواب الصلاة - باب ما جاء في الترجيع في الأذان (١/٣٦٧) (١٩٢) وابن ماجه (كتاب الأذان) - باب الترجيع في الأذان (١/٢٣٥) (٧٠٩) و(مسند الإمام أحمد) (٣/٤٠٩) (٦/٤٠١).

(٢) وهو ما اختاره الإمام أحمد - رَحِمَهُ اللهُ. انظر (المغني) (٢/٥٨) و(الشرح الممتع على زاد المستقنع) (٢/٦٤).

(٣) تقدم تخرجه.



تقال مرة واحدة فيكون عددها عشر كلمات وبهذه الكيفية أخذ مالك ؛ لأنها عمل أهل المدينة إلا أن ابن القيم قال: (لم يصح عن رسول الله ﷺ إفراد كلمة: (قد قامت الصلاة) البتة وقال ابن عبد البر: هي مثناة على كل حال<sup>(١)</sup>)

وكما نلاحظ بأن هذه الروايات كلها صحيحة لذلك قال الشيخ بن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: والقاعدة: (العبادات الواردة على وجوه متنوعة ينبغي للإنسان أن يفعلها على هذه الوجوه) وتنوعها وفيها فوائد:

أولاً: حفظ السنة بوجوهها.

ثانياً: التيسير على المكلف.

ثالثاً: حضور القلب وعدم ملله وسأمته.

رابعاً: حفظ الشريعة وصيانتها<sup>(٢)</sup>.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **ينبغي أن يكون أميناً.**

أي الصفات المعتمدة في المؤذن. لأنه مؤتمن يعتبر أذانه في دخول وقت الصلاة والصيام والإفطار.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **صيناً.**

لأنه أبلغ في الإعلام لذلك قال رَحِمَهُ اللهُ لعبد الله بن زيد الأنصاري: «فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فإنه أندى صوتاً منك»<sup>(٣)</sup>.

وقوله: عالماً بالأوقات: أي بوقت الصلاة والصيام والإفطار<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر (فقه السنة) (١/١٤٧) لسيد سابق.

(٢) (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (٢/٥٦).

(٣) تقدم تحريجه.

(٤) (الملخص الفقهي) (١/٧٢) لفضيلة الدكتور العلامة الشيخ / صالح بن عبد الله الفوزان.



وقوله: **ويستحب أن يؤذن قائمًا متطهرًا.**

لأن ذلك أبعـد للصوت قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن السنة أن يؤذن قائمًا وفي حديث أبي قتادة الذي روينا أن النبي ﷺ قال لبلال: «قم فأذن» قال ابن قدامة: وكان مؤذنو رسول الله ﷺ يؤذنون قيامًا وإن كان له عذر فلا بأس أن يؤذن قاعدًا قال الحسن العبدي رأيت أبا زيد صاحب رسول الله ﷺ وكانت رجله أصيبت في سبيل الله يؤذن قاعدًا؛ رواه الأثرم فإن أذن قاعدًا الغير عذر فقد كرهه أهل العلم ويصح فإنه ليس بأكـد من الخطبة وتصح من القاعد عندي سهل؛ وروي ابن عمر أنه كان يؤذن على الراحلة ثم ينزل فيقيم وإذا أبيح التنفل على الراحلة فالأذان أولى<sup>(١)</sup>.

فينبغي أن يكون الأذان على شيء عالٍ؛ لأن ذلك أبعـد للصوت وأوصل إلى الناس ومن هنا نأخذ أن الأذان بالمكبر مطلوبٌ؛ لأنه أبعـد للصوت وأوصل إلى الناس<sup>(٢)</sup>.

قال الأثرم وسمعتُ أبا عبد الله يُسأل عن الأذان على الراحلة؟ وقال أمر الأذان فسهل فيه.

قال المصنف — رحمه الله — **متطهرًا.**

أي من الحدث الأكبر والأصغر وهو سنة.

ولكن قال الفقهاء رحمهم الله: أنه يكره أذان الجنب دون أذان المحدث حدثًا

(١) انظر (الإرواء) (١/ ٢٤١) (٢٢٩) للألباني وانظر (فتح الباري) (٢/ ٨١) لابن حجر العسقلاني.

(٢) (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (٢/ ٥٧) للعلامة / محمد بن صالح العثيمين رحمته الله.



أصغر وهذا إذا لم تكن المنارة في المسجد فإن كانت في المسجد فإنه لا يجوز إلا بوضوء فالمراتب ثلاث:

١- أن يكون متطهراً من الحدثين وهذا هو الأفضل.

٢- أن يكون محدثاً محدثاً أصغر وهذا مباح.

٣- أن يكون محدثاً محدثاً أكبر وهذا مكروه<sup>(١)</sup>

وقوله: **فَإِذَا بَلَغَ الْحَيْعَلَةَ التَّفَتَّ يَمِينًا وَشِمَالًا.**

إذا بلغ الحيعلة؛ قال الشيخ بن عثيمين أي: قول حي على الصلاة وهي مصدر يسمى المصدر المصنوع لأنه مركب من عدة كلمات حيعلة؛ مِنْ حِيٍّ عَلَى ومثلها: بسملة وحوقلة وهيللة ففي الحيعلتين يلتفت يميناً وشمالاً والمؤلف رَحِمَهُ اللهُ أَجْمَلُ كيفية الالتفات.

قال بعضهم: إنه يلتفت يميناً ظاهر السنة: أنه يلتفت يميناً لحي على الصلاة في المرتين جميعاً وشمالاً لحي على الفلاح في المرتين جميعاً.

لحي على الصلاة في المرتين جميعاً وشمالاً لحي على الفلاح في المرتين جميعاً وقال بعضهم: يلتفت يميناً للمرة الأولى وشمالاً للمرة الثانية ليعطي كل جهة حضها من حي على الصلاة وحي على الفلاح ولكن المشهور وهو يلتفت في كل جملة وما يفعله بعض المؤذنين يقول: (حي على) ثم يلتفت لا أصل له ومثلها التسليم. أن يحول رأسه يميناً في (حي على الصلاة) (مرتين) وشمالاً لحي على الفلاح (مرتين)<sup>(٢)</sup>.

(١) (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (٥٨/٢) لفضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (٦٠/٢) لفضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين - رَحِمَهُ اللهُ.





قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: وَلَا يُزِيلُ قَدَمَيْهِ، وَيَجْعَلُ أُصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ.

أي تكون قدمه ثابتة <sup>(١)</sup> قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: يُسِّنُ الِاتِّفَاتِ فِي الْحَيْعَلَتَيْنِ يَمِينًا وَشِمَالًا فِيلُوي رَأْسَهُ وَعُنُقَهُ وَلَا يَحُولُ صَدْرُهُ وَلَا يَزِيلُ قَدَمَهُ عَنْ مَكَانِهَا <sup>(٢)</sup>

قال المصنف: وَيَسْتَحِبُّ أَنْ يَدِيرَ وَجْهَهُ عَلَى يَمِينِهِ إِذَا قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ وَعَلَى يَسَارِهِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ وَيَزِيلُ قَدَمَيْهِ عَنِ الْقِبْلَةِ فِي التَّفَاتِ لِمَا رَوَى أَبُو جَحِيْفَةَ قَالَ رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤْذَنُ وَأَتَّبَعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا وَأَصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ؛ وَفِي لَفْظِ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي قَبَةِ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ فَخَرَجَ بِلَالٌ فَأَذَّنَ فَلَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ التَّفَّتَ يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَمْ يَسْتَدِيرْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ؛ وَظَاهِرُ كَلَامِ الْخُرْقِيِّ أَنْ لَا يَسْتَدِيرُ سِوَاءَ كَانِ فِي الْأَرْضِ أَوْ فَوْقَ الْمَنَارَةِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا عَنْ أَحْمَدَ فَيَمْنُ أُذُنَ فِي الْمَنَارَةِ رَوَيْتَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَدُورُ لِلْخَبْرِ وَلَا أَنَّهُ يَسْتَدِيرُ الْقِبْلَةَ فَكَرَهُ كَمَا لَوْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ.

الثَّانِيَةُ: يَدُورُ فِي مَجَالِهَا لِأَنَّهُ يَحْصِلُ الْإِعْلَامُ بِدُونِهِ وَتَحْصِيلُ الْمَقْصُودِ بِالْإِخْلَالِ بِأَدَبٍ أَوْلَى مِنَ الْعَكْسِ وَلَوْ أَخْلَ بِاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ أَوْ مَشَى فِي أُذَانِهِ لَمْ يَبْطُلْ فَإِنَّ الْخُطْبَةَ أَكْثَرُ مِنَ الْأُذَانِ وَلَا تَبْطُلُ بِهَذَا؛ وَسَأَلَ أَحْمَدَ عَنِ الرَّجْلِ يُؤْذَنُ وَهُوَ يَمْشِي فَقَالَ نَعَمْ أَمْرُ الْأُذَانِ عِنْدِي سَهْلٌ.

وَسُئِلَ عَنِ الْمُؤَذِّنِ يَمْشِي وَهُوَ يَقِيمُ قَالَ: يَعْجَبُنِي أَنْ يَفْرَغَ ثُمَّ يَمْشِي وَقَالَ فِي رِوَايَةِ حَرْبٍ وَفِي الْمَسَافِرِ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُؤْذَنَ وَوَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَأَرْجُو أَنْ يَجْزِيءَ. انتهى <sup>(٣)</sup>

(١) (المغني) (٤٣٦/١).

(٢) (روضة الطالبين) (٣١٠/١) للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي (ت-٦٧٦هـ).

(٣) انظر (المغني) (٤٣٩/١-٤٤٠) لابن قدامة.



قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **وَيَجْعَلُ أَصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ.**

ثبت من حديث أبي جحيفة: (إِنَّ بِلَالاً وَضَعَ أَصْبُعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ) <sup>(١)</sup>.

قال ابن حجر: قال الترمذي: استحَبَّ أهل العلم أن يدخل المؤذِّن إصبعيه في أذنيه في الأذان. قال: واستحبه الأوزاعي في الإقامة أيضاً.

تنبيه: لم يرد تعيين الإصبع التي يستحب وضعها، وجزم النووي أنها المسبحة <sup>(٢)</sup>.

وقوله: **يترسَّل في الأذان.**

لأن الأذان إعلام الغائبين والترسل فيه أبلغ في الإعلام <sup>(٣)</sup>.

وقوله: **ويحدر في الإقامة.**

أي يسرع فيها ولا يرتلها <sup>(٤)</sup>.

وقوله: **ويَقُولُ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ بَعْدَ الْحَيْعَلَةِ الصَّلَاةِ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ.**

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ: التثويب في الأذان الأول للصبح الذي يكون قبل دخول الوقت بنحو ربع ساعة تقريباً لحديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: (كان الأذان الأول بعد الفلاح: الصلاة خير من النوم مرتين) <sup>(٥)</sup>.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **وَلَا يُؤْذَنُ قَبْلَ الْأَوْقَاتِ إِلَّا لَهَا.**

يعني؛ صلاة الفجر فيؤذن قبل دخول وقتها، لأن الناس مستغرقون في النوم، وربما وجب على بعضهم الغسل، فيستعدون للصلاة حتى يدركوها حاضرة مع

(١) رواه أحمد (٣٠٨/٤) والترمذي (٣٧٥-٣٧٦) والحاكم (٢٠٢/١) والإرواء (٢٣٠) للإمام الألباني.

(٢) (فتح الباري) (١١٦/٢).

(٣) (العمدة شرح العمدة) (ص ٧٣) بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي.

(٤) (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (٦٤/٢) لفضيلة الشيخ العلامة / محمد بن صالح العثيمين.

(٥) (تمام المنة في التعليق على فقه السنة) (ص ١٤٦-١٤٨).



الإمام في جماعة. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم أن من السنة أن يؤذّنوا للصلاة بعد دخول وقتها إلا الفجر.

قال المصنف رحمته الله: **لَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بِلَالَ يُؤذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»<sup>(١)</sup>.**

وعن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: (لا يمنعكم أحداً منكم أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذّن بليل، ليرجع قائمكم، وليوقظ نائمكم) والمعنى: ليخبركم أن الفجر ليس بعيد حتى ينتبه الذي كان يصلي آخر الليل فيبادر إلى صلاة الوتر قبل أن يطلع الفجر، وليستيقظ النائم ليتأهب لصلاة الفجر بقضاء الحاجة والوضوء واللباس ونحو ذلك، حتى يتمكن من صلاة الفجر في جماعة في أول وقتها، ومن كان يريد السحور كذلك، أو ليرتاح قليلاً، لكي يذهب إلى صلاة الفجر وهو نشيطاً، وغير ذلك..

وقوله: **وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ سَمِعَ الْمُؤذِّنَ أَنْ يَقُولَ كَمَا يَقُولُ لَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ»<sup>(٢)</sup>.**



(١) رواه البخاري (٢٠٩/١) - ١٠ - كتاب الأذان ١٣ - باب الأذان قبل الفجر حديث رقم (٦٢٢) (٦٢٣) ومسلم (٧٦٨/٢) - ١٣ - كتاب الصيام حديث رقم (١٠٩٢).

(٢) رواه البخاري (٢٠٧/١) - ١٠ - كتاب الأذان ٧ - باب ما يقول إذا سمع المنادي حديث رقم (٦١١) ومسلم (٢٨٨/١) - ٧ - باب استحباب مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل الله له الوسيلة.



[ من سمع الأذان له خمس سنن ] .

### السنة الأولى:

أن تقول كما يقول المؤذن إلا في الحيلة فتقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله» كما ثبت من حديث ابن عمر رضي الله عنهما (١) .

### السنة الثانية:

حينما يتشهد المؤذن تقول: «أنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله رضيث بالله ربًا وبالإسلام دينًا وبمحمد نبيًا» (٢)

### السنة الثالثة:

أن نصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغ المؤذن وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم «من صلى عليّ واحدة صلى الله عليه بها عشراً» (٣) .

### السنة الرابعة:

أن تقول: «اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدًا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته» قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من قال ذلك وجبت له شفاعتي يوم القيامة» (٤) .

(١) المصدر السابق.

(٢) رواه مسلم (١/٢٨٩) ٤ - كتاب الصلاة ٧ - باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل له الوسيلة. حديث رقم (٣٨٥) من حديث عبد الله عمر - رضي الله عنهما - .

(٣) رواه مسلم (١/٢٩٠) ٤ - كتاب الصلاة ٧ - باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل له الوسيلة. حديث رقم (٣٨٦) من حديث سعد بن أبي وقاص.

(٤) رواه مسلم (١/٢٨٨) ٤ - كتاب الصلاة ٧ - باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل له الوسيلة حديث رقم (٢٨٨). من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ: (حلت =



السنة الخامسة:

بعد متابعة المؤذّن والإتيان بما يشرع تدعو الله ﷻ بما تُحِب من خير الدنيا وخير الآخرة ؛ جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إن المؤذّنين يُفْضِلُوننا - أي يفوقون علينا في الأجر فقال - عليه الصلاة والسلام - : « قل كما يقول ثم سل تُعطى » فإذا تابعت المؤذّن ودعوت بعد ذلك فإن الدعاء مُجاب .

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ فِي [جلاء الإفهام]: فهذه خمس وعشرون سنة في اليوم واللييلة لا يحافظ عليها إلا السابقون<sup>(١)</sup> .



---

= له شفاعة) رواه البخاري (٢٠٨/١) ١٠ - كتاب الأذان حديث رقم (٦١٤) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . وهذا اللفظ للبخاري .

(١) [جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام] (ص ٢١١) - فصل: المواطن السادس من مواطن الصلاة على النبي ﷺ بعد إجابة المؤذّن وعند الإقامة. دار الحديث - تحقيق / عزت كرار - سيد عمران سنة الطبع (٢٠٠٣ م).

## باب: شرائط الصلاة

وهي سِتَّةُ (الشَّرْطُ الْأَوَّلُ) الطَّهَّارَةُ مِنَ الْحَدَثِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»

(الشَّرْطُ الثَّانِي) الْوَقْتُ وَوَقْتُ الظُّهْرِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ. وَوَقْتُ الْعَصْرِ - وَهِيَ الْوُسْطَى - مِنْ آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ إِلَى أَنْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ، ثُمَّ يَذْهَبُ وَقْتُ الْإِخْتِيَارِ وَيَبْقَى وَقْتُ الضَّرُورَةِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ إِلَى أَنْ يَغِيبَ الشَّمْسُ الْأَحْمَرُ؛ وَوَقْتُ الْعِشَاءِ مِنْ ذَلِكَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَبْقَى وَقْتُ الضَّرُورَةِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي، وَوَقْتُ الْفَجْرِ مِنْ ذَلِكَ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

وَمَنْ كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا أَدْرَكَهَا وَالصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَفْضَلُ إِلَّا فِي الْعِشَاءِ الْأَخْرَةَ وَفِي شِدَّةِ الْحَرِّ فِي الظُّهْرِ.

### الشرح

الشرط في اللغة: العلامة ومنه قوله تعالى: ﴿فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا فَأَنَّى لَهُمْ إِذَا جَاءَتْهُمْ ذُكْرُهُمْ﴾ [محمد: ١٨].

والشرط عند الأصوليين: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود؛ مثل: الوضوء للصلاة يلزم من عدمه عدم صحة الصلاة لأنه شرط لصحة الصلاة ولا يلزم من وجوده وجود (الصلاة) فلو توضأ إنسان فلا يلزمه أن يصلي لكن لو لم يتوضأ وصلى لم تصح<sup>(١)</sup>.

(١) (الشرح المتع على زاد المستقنع) (٢/٩٣)، (الملخص الفقهي) (١/٧٤) للدكتور/ صالح بن فوزان بن عبد



قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **وَهِيَ سِتَّةٌ.**

أي ستة شروط لا تصح الصلاة إلا بهذه الشروط الست.

وقوله: **الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: الطَّهَارَةُ.**

في اللغة: النظافة والنزاهة عن الأقدار الحسية والمعنوية.

وشرعاً: ارتفاع الحدث وزوال النجس قال النبي ﷺ: «لا تقبل صلاة بغير

طهور»<sup>(١)</sup>.

وقوله: لقول رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن أحدث حتى يتوضأ»<sup>(٢)</sup>

وقال «لا يقبل» المراد بالقبول هنا يُرادف الصحة... الخ<sup>(٣)</sup>

وثبت من حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قالت: أتت سلمى مولاة رسول

الله ﷺ أو امرأة أبي رافع مولى رسول الله ﷺ تستأذنه على أبي رافع قَدْ ضَرَبَهَا،

قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي رَافِعٍ: «مَا لَكَ وَلَهَا يَا أَبَا رَافِعٍ» قَالَ: تُؤَذِّنِي يَا

رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِمَ أَدِيتِيهِ يَا سَلْمَى؟» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا

أَدِيتُهُ بِشَيْءٍ، وَلَكِنَّهُ أَحَدَثَ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا رَافِعٍ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَدْ أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا خَرَجَ مِنْ أَحَدِهِمُ الرِّيحُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَقَامَ فَضَرَبَنِي. فَجَعَلَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ وَيَقُولُ: «يَا أَبَا رَافِعٍ، إِنَّهَا لَمْ تَأْمُرْكَ إِلَّا بِخَيْرٍ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (٢٠٤/١) - ٢ - كتاب الطهارة ٢ - باب وجوب الطهارة للصلاة حديث رقم (٢٢٤) من

حديث ابن عمر، وانظر كتابي (الفقه المختصر من الكتاب والسنة المطهرة) (ص ٩).

(٢) رواه البخاري (٦٨/١) - ٤ - كتاب الوضوء ٢ - باب لا تقبل صلاة بغير طهور (١٣٥) (٦٩٥٤).

(٣) (فيض القدير شرح الجامع الصغير) (٦/٤٥٢) (٩٩٧٩) للعلامة المناوي.

(٤) رواه الإمام أحمد (١٨/١٩٥) (٢٦٢١٧)، وانظر (الصحيححة) رقم (٣٠٧٠) للإمام الألباني، و(الجامع =



قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **(الشرط الثاني) الوقت:**

قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

أي: مفروضاً في أوقات محددة فالتوقيت هو التحديد وقد وقت الله الصلاة بمعنى أنه سبحانه حدد لها وقتاً من الزمان وقد أجمع المسلمون على أن للصلوات الخمس أوقاتاً مخصوصة محدودة لا تجزيء قبلها<sup>(١)</sup>.

وهذه المواقيت هي الآتي:

١ - صلاة الظهر: عدد ركعاتها أربع ركعات.

ويبدأ وقتها بزوال الشمس؛ أي ميلها إلى الغروب عن خط المسامطة وهو الدلوك المذكور في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨] ويُعرف الزوال بحدوث الظل في جانب المشرق بعد انعدامه من جانب المغرب<sup>(٢)</sup>.

ويمتد وقت الظهر إلى أن يصير ظل الشيء مثله في الطول ثم ينتهي بذلك والدليل قوله ﷺ: «وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله»<sup>(٣)</sup> ويستحب تعجيلها في أول الوقت؛ إلا في شدة الحر فستحب تأخيرها

= الصحيح مما ليس في الصحيحين (١/٢٤٩) (٢٩٤)، (١/٥٧٥) (٧٤٥)، (٤/١٥٦) (٢٥٨٢)، (٥/١٦٣) (٣٤٢٨) للعلامة المحدث / أبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي (ت- ١٤٢٢هـ) رحمهم الله جميعاً.

(١) (الملخص الفقهي) (١/٧٤).

(٢) انظر (الملخص الفقهي) (١/٧٥) لفضيلة الشيخ العلامة الدكتور / صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حَفَظَهُ اللهُ، وانظر كتابي (الفقه المختصر من الكتاب والسنة المطهرة) (ص ٢٠).

(٣) رواه مسلم (١/٤٢٧) ٥- كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٣١- باب أوقات الصلوات الخمس حديث رقم (٦١٢) من حديث عبد الله بن عمرو رَوَاهُ اللهُ. وانظر (مشكاة المصابيح) (٥٨١) تحقيق الألباني وكتابي (الفقه المختصر من الكتاب والسنة) (ص ٤٦)





إلى أن ينكسر الحر قال ﷺ: «إذا اشتد الحر فابدوا<sup>(١)</sup> بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم»<sup>(٢)</sup>.

٢- صلاة العصر عدد ركعاتها أربع ركعات.

يقرأ في الركعتين الأخيرتين بـ «فاتحة الكتاب وسورتين ويطول الأولى ما لا يطول في الثانية كما ثبت عنه ﷺ»<sup>(٣)</sup>

ويقرأ في الركعتين الأخيرتين بـ «فاتحة الكتاب كما ثبت عنه ﷺ»<sup>(٤)</sup> يبدأ وقتها من نهاية وقت الظهر؛ وينتهي من مصير ظل كل شيء مثله ويمتد إلى اصفرار الشمس على الصحيح من قولي العلماء وبه وقتين وقت اختياري ووقت اضطراري، الاختياري يبدأ من أول الوقت إلى اصفرار الشمس والاضطراري يبدأ من اصفرار الشمس إلى غروبها وذلك جمعاً بين الأدلة ويستحب أن يزيد على الفاتحة في الركعتين الأخيرتين وتكون قرأته نصف ما قرأ في الأوليين؛ كما ثبت

- 
- (١) قال الشوكاني في (النيل) (٣٧٧/١) (٤٢٣) الإبراد: أن يؤخر بحيث يصير للحيطان فيء فيه ويتناقص الحر.
- (٢) رواه البخاري (١٨٦/١) ٩- كتاب مواقيت الصلاة ٩- باب الإبراد بالظهر في شدة الحر حديث رقم (٥٣٣) (٥٣٤) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ومسلم (٤٣٠/١) ٥- كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٣٢- باب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة ويناله الحر في طريقه حديث رقم (٦١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
- (٣) رواه البخاري (٢٤٨/١) ١٠- كتاب الأذان ٩٧- باب القراءة في العصر حديث رقم (٧٦١) من حديث الحباب بن الأرت وحديث رقم (٧٦٢) من حديث أبي قتادة عن أبيه. ومسلم (٣٣٣/١) (٤٥١) ٤- كتاب الصلاة ٣٤- باب القراءة في الظهر والعصر حديث رقم (٤٥١) من حديث أبي قتادة عن أبيه.
- (٤) رواه البخاري (٢٤٧/١) ١٠- كتاب الأذان ٩٦- باب القراءة في العصر حديث رقم (٧٥٩) ومسلم (٣٣٣/١) (٤٥١) ٤- كتاب الصلاة ٣٤- باب القراءة في الظهر والعصر حديث رقم (٤٥١) من حديث أبي قتادة عن أبيه.



عن رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup> قال ﷺ: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»<sup>(٢)</sup>.

٣- صلاة المغرب: يبدأ وقتها بغروب الشمس أي: غروب قرصها جميعه؛ بحيث لا يرى من شيء؛ لا من سهل ولا من جبل.

وصلاة المغرب عدد ركعاتها ثلاث ركعات. يقرأ الأولين: ب«فاتحة الكتاب وسورتين» وفي الركعة الثانية ب«فاتحة الكتاب» وكان ﷺ تارة يقرأ بطوال المفصل وأوساط وتارة بطول الطولين (الأعراف) وتارة (الأنفال) في الركعتين<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (١/٣٣٣) ٤- كتاب الصلاة ٣٤- باب القراءة في الظهر والعصر حديث رقم (٤٥١) من حديث أبي قتادة عن أبيه. قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ: وفي الحديث دليل على الزيادة على (الفاتحة) في الركعتين الأخيرتين سنة وعليه جمع من الصحابة منهم أبو بكر الصديق - رَحِمَهُ اللهُ - وهو قول الإمام الشافعي سواء كان في الظهر أو غيرها وأخذها به علمائنا المتأخرين أبو الحسنات اللكنوي في (التعليق المجدد على موطأ محمد (ص ١٠٢) وقال: وأغرب بعض أصحابنا حيث أجيبوا سجود السهو بقراءة سورة الأخيرتين وقد رده شراح (المنية) إبراهيم الحلبي وابن أمير حاج وغيرهما بأحسن رد ولا شك في أن من قال بلك لم يبلغه الحديث ولو بلغه لم يتفوه به) انظر (صفة صلاة النبي ﷺ) (ص ١١٣/٦) للألباني وانظر كتابي (الفقه المختصر من الكتاب والسنة المطهرة).

(٢) أخرجه مالك في (الموطأ) (١/٦/٥) عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الأعرج كلهم يحدوثونه عن أبي هريرة مرفوعاً به وزيادة: (ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) ورواه البخاري (١/١٩١) ٩- كتاب مواقيت الصلاة ١٧- باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب حديث رقم (٥٥٦) ومسلم (٢/٤٢٤) ٥- كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٣٠- باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة حديث رقم (٦٠٧) (٦٠٨) من حديث أبي هريرة رَحِمَهُ اللهُ؛ وانظر (إرواء الغليل) (٢٥٢) (٢٥٣) للألباني - المكتب الإسلامي لصاحبه - زهير الشاويش.

(٣) المصدر السابق.



٤ - صلاة العشاء: عدد ركعاتها أربع ركعات؛ كان يقرأ ﷺ في الركعتين الأوليين من وسط المفصل<sup>(١)</sup> وكان تارة يقرأ بـ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ وأشباهاها من السور<sup>(٢)</sup> وتارة يقرأ ﷺ بـ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ وكان يسجد بها<sup>(٣)</sup> وقرأ مرة ﷺ في سفر بـ ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾ في الركعة الأولى<sup>(٤)</sup>.

ونهى عن إطالة القراءة فيها وذلك حين صلى معاذ بن جبل لأصحابه العشاء فطَوَّل عليهم فانصرف رجل من الأنصار فصلى فأخبر معاذ عنه فقال: إنه منافق ولما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله ﷺ فأخبره ما قال معاذ فقال له النبي ﷺ: «أتريد أن تكون فتاناً يا معاذ؟! إذا أمتت الناس؛ فاقراً بـ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ و﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة»<sup>(٥)</sup>.

يبدأ وقتها بانتهاء وقت المغرب:

بمغيب الشفق الأحمر ويمتد إلى طلوع الفجر الثاني وينقسم إلى قسمين وقت اختيار ويمتد إلى ثلث الليل ووقت اضطرار من ثلث الليل إلى طلوع

(١) رواه أحمد والنسائي قال الألباني في (صفة صلاة النبي ﷺ) (ص ١١٦) (٨): بسند صحيح.

(٢) أحمد والترمذي وحسنه وأقره الألباني في (صفة صلاة النبي ﷺ) (ص ١١٧) (١).

(٣) البخاري (١/٢٤٩) ١٠ - كتاب الأذان ١٠٠ - باب الجهر في العشاء حديث رقم (٧٦٦) (٧٦٨) ١٠١ باب القراءة في العشاء بالسجدة حديث رقم (٧٦٨).

(٤) البخاري (١/٢٤٩) ١٠ - كتاب الأذان ١٠٠ - باب الجهر في العشاء حديث رقم (٧٦٧) ومسلم (٣٣٩/١) ٤ - كتاب الصلاة ٣٦ - باب القراءة في العشاء حديث رقم (٤٦٤).

(٥) البخاري (١/٢٥٣) ١٠ - كتاب الأذان ١١٠ - باب يطوَّل في الركعة الأولى حديث رقم (٧٧٩) عن أبي قتادة عن أبيه ومسلم (١/٣٣٣) ٤ - كتاب الصلاة ٣٤ - باب القراءة في الظهر والعصر حديث رقم (٤٥١) من حديث أبي قتادة عن أبيه، انظر (إرواء الغليل) (٢٩٥) للإمام الألباني.



الفجر الثاني. ويستحب تأخير صلاة العشاء إلى الآخر والوقت المختار (أي ثلث الليل) فإنه أفضل إن سهل فإن شق على المأمومين؛ فالمستحب تعجيلها في أول وقتها دفعًا للمشقة.

#### ٥ - صلاة الفجر: عدد ركعاتها ركعتان.

كان ﷺ يقرأ فيها بطوال <sup>(١)</sup> المفصل <sup>(٢)</sup> فكان - أحيانًا - يقرأ «الواقعة» ونحوها من السور في الركعتين <sup>(٣)</sup>

وقرأ من سورة ﴿الطور﴾ وذلك في حجة الودع <sup>(٤)</sup> وكان يقرأ ﷺ أحيانًا ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ ونحوها في [الركعة الأولى] <sup>(٥)</sup>

وكان أحيانًا ﷺ يقرأ بقصار المفصل كـ ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ <sup>(٦)</sup>.

(١) الطوال: هي السبع الأخير من القرآن وأوله ﴿ق﴾.

(٢) (المفصل): ثلاثة أقسام، منها طوال، ومنه قصار، ومنه وسط. انظر التفصيل في (الشرح المتع على زاد المستقنع) (٣/ ٧٤ - ٧٥) لفضيلة الشيخ العلامة/ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

أخرجه النسائي وأحمد قال الألباني: بسند صحيح انظر: (صفة صلاة النبي ﷺ) (ص ١٠٩) (٤).

(٣) أحمد وابن خزيمة (١/ ٦٩/ ١) والحاكم وصححه؛ ووافقه الذهبي وأقرهما الإمام الألباني في: (صفة صلاة النبي ﷺ) (ص ١٠٩) (٥) - رَحِمَهُ اللهُ -.

(٤) البخاري (١/ ٢٥٠) ١٠ - كتاب الأذان ١٠٤ - باب القراءة في الفجر حديث رقم (٧٧١) من حديث أم سلمة ومسلم (١/ ٣٣٨) ٤ - كتاب الصلاة ٣٥ - باب القراءة في الصبح حديث رقم (٤٦٣) عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه.

(٥) مسلم (١/ ٣٣٦) ٤ - كتاب الصلاة ٣٥ - باب القراءة في الصبح حديث رقم (٤٥٧) من حديث قُطَيْبَةَ بن مالك وانظر (الإرواء) (٣٤٥) للإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ.

(٦) قال لإمام الألباني - رَحِمَهُ اللهُ - في (أصل صفة صلاة النبي ﷺ) (١/ ٤٣٤): رواه عمرو بن حريث رَحِمَهُ اللهُ قال:

سمعتُ النبي ﷺ يقرأ في الفجر: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ أخرجه مسلم (٢/ ٣٩) والنسائي (١/ ١٥١)

والدارمي (١/ ٢٩٧) والبيهقي (٢/ ٣٨٨) والطيالسي (١٤٢ و ١٦٨) وأحمد (٤/ ٣٠٦ - ٣٠٧) من طريق

مسعر والسعودي عن الوليد بن سريع عنه.



وقرأ مرة ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ في ركعتين كليهما؛ حتى قال الراوي: فلا أدري أنسي رسول الله أم قرأ ذلك عمداً؟<sup>(١)</sup> وقرأ مرة في السفر ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾<sup>(٢)</sup> وقال لعقبة بن عامر رضي الله عنه: «اقرأ في صلاتك المعوذتين [فما تعوذ متعوذ بمثلها]»<sup>(٣)</sup> وكان أحياناً يقرأ بأكثر من ذلك فـ«كان يقرأ ستين آية فأكثر»<sup>(٤)</sup>.

يبدأ وقتها عند طلوع الفجر الثاني وينتهي بطلوع الشمس.

والأصل في توقيت الصلوات هذه الأدلة الآتية:

الحديث الأول: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وقت الظهر إذا زالت الشمس ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس؛ فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرني الشيطان»<sup>(٥)</sup>.

الحديث الثاني: عن بُريدة قال: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن وقت الصلاة فقال له: «صل معنا هذين» - يعني اليومين - فلما زالت الشمس أمر بالآذان فأذن

- 
- (١) أبو داود والبيهقي بسند صحيح قاله الإمام الألباني ححفي (صفة صلاة النبي ﷺ) (ص ١١٠) (٢)  
(٢) أبو داود وابن خزيمة (٢/٦٩/١) وابن أبي شيبه في (المصنف) (١٢/١١٧٦/١) وصححه الحاكم ووافقه  
الذهبي وأقره الإمام الألباني في (صفة صلاة النبي ﷺ) (ص ١١٠) (٣)  
(٣) أبو داود وأحمد بسند صحيح؛ قاله الإمام الألباني في (صفة صلاة النبي ﷺ) (ص ١١٠) (٤)  
(٤) البخاري (١/٢٥١/١) كتاب الأذان ١٠٦ - باب الجمع بين السورتين في الركعة حديث رقم (٧٧٤)  
ومسلم (١/٣٣٨/٤) - كتاب الصلاة ٣٥ - باب القراءة في الصحيح حديث رقم (٤٦١) عن أبي بَرزَةَ رضي الله عنه.  
(٥) رواه مسلم (١/٤٢٧/٥) - كتاب المساجد ومواضع الصلاة حديث رقم (٦١٢).



ثم أمره فأقام الظهر ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ثم أمره فأقام الفجر؛ فلما أن كان اليوم الثاني أمره «فأبرد بالظهر» فأبرد بها - فأنعم أن يبرد<sup>(١)</sup>.

وصلى العصر والشمس مرتفعة - أخرها فوق الذي كان؛ وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق وصلّى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل وصلّى الفجر فأسفر بها. ثم قال: «أين السائل عن الصلاة؟» فقال الرجل أنا: يا رسول الله؛ قال: « وقت صلاتكم بين ما رأيتم»<sup>(٢)</sup>.

الحديث الثالث: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أمني جبريلُ عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك<sup>(٣)</sup> وصلّى بي العصر حين صار ظلُّ كل شيء مثله وصلّى بي المغرب حين أفطر الصائم وصلّى بي العشاء حين غاب الشفق وصلّى بي الفجر حين حرّم الطعام والشراب على الصائم؛ فلما كان الغدُ صلّى بي الظهر حين كان ظلُّه مثله وصلّى بي العصر حين كان ظلُّه مثليه وصلّى بي المغرب حين أفطر الصائم وصلّى بي العشاء إلى ثلث الليل وصلّى الفجر فأسفر؛ ثم التفت إليّ فقال يا محمد! هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين»<sup>(٤)</sup>.

(١) أي يباليغ في الإيراد بها حتى تم انكسار شدة الحر.

(٢) رواه مسلم (٤٢٨/١) ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة حديث رقم (٦١٣) عن سليمان بن بريدة عن أبيه.

(٣) الشراك: أي شراك النعل وهو أحد سيور النعل الذي على وجهها.

(٤) رواه أبو داود (ص ٦٧) ٢ - أول كتاب الصلاة ١ - باب في المواقيت حديث رقم (٣٩١) من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه؛ والترمذي (ص ٤٧) ٢ - كتاب مواقيت الصلاة عن رسول الله ﷺ ١ - باب ما جاء في =



قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **وَوَقْتُ الْفَجْرِ مِنْ ذَلِكَ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.**

يعني من طلوع الفجر الثاني إجماعاً إلى طلوع الشمس لما روى بريدة عن النبي ﷺ أنه أمر بلاً فأقام الفجر حين طلع الفجر فلما كان اليوم الثاني صلى الفجر فأسفر بها ثم قال: « وقت صلاتكم ما بين ما رأيتم »<sup>(١)</sup>.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **وَمَنْ كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا أَذْرَكَهَا.**

أي من أدرك قدر التحريمة أو قدر ركعة على القول الراجح<sup>(٢)</sup>.

وأما دون الركعة؛ قال القاضي ظاهر كلام أحمد أنه يدركها بإدراكه لأن الإدراك إذا تعلق به حكم في الصلاة استوى فيه الركعة وما دونها كإدراك المسافر صلاة المقيم والمأموم صلاة الإمام<sup>(٣)</sup>.

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً عن النبي ﷺ: « من أدرك أحدكم أول سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته وإذا أدرك أول سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته »<sup>(٤)</sup>.

= مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ حديث رقم (١٤٩) عن ابن عباس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وقال: حديث حسن صحيح وصححه الحاكم ووافقه الذهبي والنووي وغيرهم، وقال الإمام الألباني: وإسناده حسن لذاته صحيح لغيره كما بينته في (صحيح أبي داود) (٤١٦) انظر (المشكاة) (٥٨٣) تحقيق الشيخ الإمام الألباني - رحمه الله تعالى.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر (العدة شرح العمدة) (ص ٧٧).

(٣) (العدة شرح العمدة) (ص ٧٧) (الشرح المتع على زاد المستقنع) (١٣٢ / ٢) للشيخ محمد بن صالح العثيمين - رَحِمَهُ اللهُ.

(٤) أخرجه البخاري (١ / ١٩١) ٩ - كتاب المواقيت ١٧ - باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب حديث رقم (٥٥٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. تقدم تخريجه.



قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي (السلسلة الصحيحة) (٦٦) (١ / ١ / ٦٦):

من فوائد الحديث: ومن ذلك يتبين أن الحديث يعطينا فوائد هامة:

**الفائدة الأولى:** إبطال قول بعض المذاهب أن من طلعت عليه الشمس وهو في الركعة الثانية من صلاة الفجر؛ بطلت صلاته! وكذلك قالوا فيمن غربت عليه الشمس وهو في آخر ركعة من صلاة العصر! وهذا مذهب ظاهر البطلان؛ لمعارضته لنص الحديث؛ كما مصرح بذلك الإمام النووي وغيره.

ولا يجوز معارضة الحديث بأحاديث النهي عن الصلاة في وقت الشروق والغروب؛ لأنها عامة وهذا خاص والخاص يقضي على العام كما هو مقرر في علم الأصول. ومن عجائب التعصب للمذهب ضد الحديث أن يستدل البعض به لمذهبه في مسألة ويخالفه في هذه المسألة التي نتكلم فيها! وأن يستشكله آخر من أجلها! فيألي الله المشتكى مما جرّه التعصب على أهله من المخالفات للسنّة الصحيحة!

قال الزيلعي في (نصب الراية) (٢٢٩ / ١) بعد أن ساق حديث أبي هريرة هذا وغيره في معناه: وهذه الأحاديث أيضاً مشكلة عند مذهبنا في القول ببطلان صلاة الصبح إذا طلعت عليها الشمس والمصنف استدل به على أن آخر وقت العصر ما لم تغرب الشمس !!

**الفائدة الثانية:** الرد على من يقول: إن الإدراك يحصل بمجرد إدراك أي جزء من أجزاء الصلاة ولو بتكبيرة الإحرام وهذا خلاف ظاهر للحديث وقد حكاه في (منار السبيل) للشافعي وإنما هو وجه في مذهبه؛ كما في (المجموع) للنووي (٦٣ / ٣) وهو مذهب الحنابلة مع أنهم نقلوا عن الإمام أحمد أنه قال: (لا تدرك الصلاة إلا بركعة)؛ فهو أسعد الناس بالحديث. والله أعلم.





قال عبد الله بن أحمد في (مسائله) (ص ٤٦): (سألت أبي عن رجل يصلي الغداة؟ فلما صلى ركعة قام في الثانية طلعت الشمس؟ قال: يتم الصلاة هي جائز. قلت لأبي: فمن زعم أن ذلك لا يجزئه؟ فقال: قال النبي ﷺ: [من أدرك من صلاة الغداة ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك].

ثم رأيت ابن نجيح البزار روى في (حديثه) (ق ١١١ / ١) بسند صحيح عن سعيد بن المسيب أنه قال: (إذا رفع رأسه من آخر سجدة؛ فقد تمت صلاته). ولعله يعني آخر سجدة من الركعة الأولى فيكون قولاً آخر في المسألة والله أعلم.

الفائدة الثالثة: وأعلم أن الحديث إنما هو في المتعمد تأخير الصلاة إلى هذا الوقت الضيق؛ فهو آثم بالتأخير - وإن أدرك الصلاة - لقوله ﷺ: «تلك صلاة المنافق؛ يجلس يرقب الشمس؛ حتى إذا كانت بين قرني الشيطان؛ قام فنقرها أربعاً؛ لا يذكر الله فيها إلا قليلاً». رواه مسلم (١١٠ / ٢) وغيره من حديث أنس رضي الله عنه.

وهو مخرج في (صحيح أبي داود) (رقم ٤٤١). وأما غير المتعمد - وليس هو إلا النائم والساهي - فله حكم آخر وهو أنه يصلّيها متى ذكرها ولو عند طلوع الشمس وغروبها لقوله ﷺ: «من نسي صلاة [أو نام عنها]؛ فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك؛ فإن الله تعالى يقول ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه مسلم أيضًا (١٤٢ / ٢) عنه كذا البخاري وهو مخرج في (الصحيحة) أيضًا (٤٦٩).



فإذن؛ هنا أمران: الإدراك والإثم. والأول هو الذي سيق الحديث لبيانها فلا يتوهمن أحد سكوته عن الأمر الآخر أنه لا إثم عليه بالتأخير كلا؛ بل هو آثم على كل حال؛ أدرك الصلاة أو لم يدرك غاية ما فيه أنه اعتبره مدركاً للصلاة بإدراك الركعة وغير مدرك لها إذا لم يدركها؛ ففي الصورة الأولى صلاته صحيحة مع الإثم وفي الصورة الأخرى صلاته غير صحيحة مع الإثم أيضاً بل هو به أولى وأحرى؛ كما لا يخفى على أولى النهى.

الفائدة الرابعة: ومعنى قوله ﷺ: «فليتم صلاته»؛ أي: لأنه أدركها في وقتها وصلاتها صحيحة وبذلك برئت ذمته وأنه إذا لم يدرك الركعة؛ فلا يتمها؛ لأنها ليست صحيحة بسبب خروج وقتها؛ فليس مبرئة للذمة<sup>(١)</sup>.



(١) (سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها) (١/١ / ١٣٧) (٦٦) للإمام الألباني.



(الشَّرْطُ الثَّلَاثُ): سِتْرُ الْعَوْرَةِ بِمَا لَا يَصِفُ الْبَشْرَةَ وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ وَالْأُمَّةِ مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ وَالْحُرَّةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفْيُهَا. وَأُمُّ الْوَلَدِ وَالْمُعْتَقِ بَعْضُهَا كَالْأُمَّةِ وَمَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مَغْضُوبٍ أَوْ دَارٍ مَغْضُوبَةٍ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ وَلَيْسَ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ مُبَاحٌ لِلنِّسَاءِ دُونَ الرِّجَالِ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ: «هَذَانِ حَرَامٌ عَلَيَّ ذُكُورِ أُمَّتِي حِلٌّ لِإِنَائِهِمْ». وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ بَعْضُهُ عَلَيَّ عَاتِقُهُ أَجْزَاءُ ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا مَا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ سَتَرَهَا فَإِنْ لَمْ يَكْفِ جَمِيعَهَا سَتَرَ الْفَرْجَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَكْفِهِمَا سَتَرَ أَحَدَهُمَا فَإِنْ عَدِمَ بِكُلِّ حَالٍ صَلَّى جَالِسًا يُؤْمِي بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا جَازَ وَنَّ لَمْ يَجِدْ إِلَّا ثَوْبًا نَجِسًا أَوْ مَكَانًا نَجِسًا صَلَّى وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

### الشرح

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: (الشَّرْطُ الثَّلَاثُ): سِتْرُ الْعَوْرَةِ بِمَا لَا يَصِفُ الْبَشْرَةَ.

دليل على أن شرط صحة الصلاة ستر العورة ما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿يَبْتِغِيْ عَادَمَ خُذُوْا زَيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

٢ - قول رسول الله ﷺ: «إِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ وَإِنْ كَانَ ضَيْقًا فَاتَزَرَّ بِهِ»<sup>(١)</sup> فلا بد من الاتزار وإذا كان واجبًا في العبادة فكل واجب في العبادات شرط

(١) متفقٌ عليه. البخاري (١/١٣٦) ٨ - كتاب الصلاة ٦ - باب إذا كان الثوب ضيقًا حديث رقم (٣٦١) =



لصحتها فالقاعدة: [أن كل واجب في العبادة هو شرط لصحتها] فإذا تركه الإنسان عمدًا بطلت هذه العبادة ولهذا لو ترك الإنسان التشهد الأول أو الآخر في الصلاة متعمدًا بطلت صلاته حتى في الواجبات لو تركها متعمدًا بطلت الصلاة ولهذا نقول: إن ستر العورة شرط لصحة الصلاة وأن من صلى من غير أن يلبس ما يستر به العورة أو ما يجب ستره على الأصح فإن صلاته باطلة<sup>(١)</sup>.

قال الأمام ابن رشد القرطبي: اتفق العلماء على أن ستر العورة فرض بإطلاق واختلفوا هل هو شرط من شروط صحة الصلاة أم لا؟ كذلك اختلفوا في حد العورة من الرجل والمرأة وظاهر مذهب مالك أنها من سنن الصلاة وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنها من فروض الصلاة.

وسبب الخلاف في ذلك تعارض الآثار واختلافهم في مفهوم قوله ﷺ: «إن كان واسعًا فالتحف به وإن كان ضيقًا فاتزر به»<sup>(٢)</sup>.

هل الأمر بذلك على الوجوب أو على الندب؟ فمن حمله على الوجوب قال: المراد به ستر العورة واحتج لذلك بأن سبب نزول هذه الآية كانت تطوف بالبيت عريانة وتقول:

اليَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ وَمَا بَدَأَ مِنْهُ فَلَا أَحْلُهُ  
فنزلت هذه الآية: «وأمر رسول الله ﷺ أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف

= ومسلم (٤/٢٣٠٥) ٥٣ - كتاب الزهد ١٨ - باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر حديث رقم (٣٠١٠) من حديث جابر بن عبد الله - حَيْفَ ضَعْفٍ - .

(١) (الشرح الممتع) (٢/١٥١) للشيخ / محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) رواه البخاري (١/١٣٧) ٨ - كتاب الصلاة ٦ - باب إذا كان الشوب ضيقًا حديث رقم (٣٦٢) ومسلم

(١٣٣/٤٤١) صلاة باب: أمر النساء المصليات وراء الرجال أن لا يرفعن رؤوسهن.



بالبیت عُریان»<sup>(١)</sup> ومن حمّله على الندب قال المراد بذلك الزينة الظاهرة من الرداء وغير ذلك من الملابس التي هي زينة واحتج لذلك بما جاء في الحديث من أنه كان رجال يصلون مع النبي ﷺ عاقدي أزهرهم على أعناقهم كهيئة الصبيان ويقال للنساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوسًا<sup>(٢)</sup>.

قالوا: ولذلك من لم يجد ما يستر عورته لم يختلف في أنه يصلي.

واختلف فيمن عدم الطهارة هل يصلي أم لا يصلي؟<sup>(٣)</sup>.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ وَالْأَمَةُ مَا بَيْنَ الشَّرَةِ وَالرُّكْبَةِ.**

قال ابن رشد القرطبي: ما يجزيء من اللباس في الصلاة: اتفقوا على أنه

يجزيء الرجل في الثوب الواحد؟ فقال: «أو لكلكم ثوبان»<sup>(٤)</sup>.

الرجل يصلي مكشوف الظهر والبطن: واختلفوا في الرجل يصلي مكشوف

الظهر والبطن فالجمهور على جواز صلاته لكون الظهر والبطن من الرجل ليس

بعورة.

وشذ قوم فقالوا: لا تجوز صلاته لنهاية ﷺ أن يصلي الرجل في الثوب الواحد

ليس على عاتقه منه شيء وتمسك بوجوب قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ

(١) رواه مسلم (كتاب التفسير) باب في قوله تعالى: (خذوا زينتكم عند كل مسجد) (٣٥ / ٢٠ - ٣٨).

(٢) (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (٢ / ١٥١).

(٣) انظر (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) (١ / ٢١٣) لابن رشد القرطبي.

(٤) رواه البخاري (١ / ١٣٨) ٩ - باب الصلاة في القميص والسراويل والثبان والقباء حديث رقم (٣٦٥)

ومسلم (١ / ٣٦٧) ٤ - كتاب الصلاة ٥٢ - باب: الصلاة في الثوب واحدوصفة لبسه حديث رقم (٥١٥) من

حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.



مَسْجِدٍ ﴿[الأعراف: ٣١] ما يجزيء المرأة من اللباس في الصلاة: واتفق الجمهور على أن اللباس المجزيء للمرأة في الصلاة هو درع وخمار: ولما رُوي عن أم سلمة؛ أنها سألت رسول الله ﷺ ماذا تصلي فيه المرأة؟ فقال: «في الخمار والدَّرْع السابغ إذا غيبت ظهور قدميها»<sup>(١)</sup> ولما رُوي أيضاً عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»<sup>(٢)</sup> وهو مروى عن عائشة وميمونة وأم سلمة أنهم كانوا يفتون بذلك وكل هؤلاء يقولون: أنها إن صلت مكشوفة أعادت في الوقت وبعده إلا مالكا فإنه قال: إنها تعيد في الوقت فقط<sup>(٣)</sup>.

قال الشيخ بن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ:

ثانياً: عورة الأمة من السرّة إلى الركبة فلو صلت الأمة مكشوفة البدن ما عدا ما بين السرّة والركبة فصلاتها صحيحة إذا لم يكن عندها إلا سيدها فلها أن تفعل ذلك؛ لأن سيدها ينظر منها ما شاء قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ عَلَىٰ أَرْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٥-٦] وكذا إذا كان عندها امرأة تصلي. وفي باب النظر: عورة الأمة أيضاً ما بين السرّة والركبة ولكن شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ في باب النظر عارض هذه المسألة كما عارضها ابن حزم في باب النظر وفي باب الصلاة وقال أن الأمة كالحرّة: الطبيعة واحدة والخلقة واحدة والرق وصف عارض خارج عن حقيقتها وماهيتها ولا دليل على التفريق وقال شيخ الإسلام

(١) هذا الحديث روي مرفوعاً وموقوفاً والراجح أنه موقوفاً، رواه مالك في (الموطأ) وأبو داود (٦٤٠) والبيهقي

(٢/٢٣٣) والحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ووافقه الذهبي قال الحافظ: وأعله عبد

الحق بأن مالكا وغيره روه موقوفاً وهو الصواب. انظر (تلخيص الحبير) (١/٢٨٠) لابن حجر العسقلاني.

(٢) (صحيح أبي داود) حديث رقم (٦٤١) و (صحيح الترمذي) حديث رقم (٣٧٧) (صحيح ابن ماجه)

حديث رقم (٦٥٥) وأحمد (١٥٠/٢١٨، ٢٥٩) وغيرهم عن صفية بنت الحارث عن عائشة مرفوعاً به.

انظر (إرواء الغليل) (١٩٦) للإمام الألباني.

(٣) (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) (١/٢١٦-٢١٨) لابن رشد القرطبي.



ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: إن الإمام في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام وإن كان لا يحتاج كالحرائر.

لأنه الفتنة بهن أقل فهن يشبهن القواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحًا قال تعالى فيهن: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ [النور: ٦٠].

يقول: أما الإمام التركيات الحسان الوجوه فهذا لا يمكن أبدًا أن يكن كالإمام في عهد الرسول -عليه الصلاة والسلام- ويجب عليها أن تستر كل بدنها عن النظر في باب النظر وعلل بتعليل حقيقي مقبول فقال: إن المقصود من الحجاب هو ستر ما يخاف منه الفتنة بخلاف الصلاة ولهذا يجب على الإنسان أن يستتر في الصلاة ولو كان خاليًا في مكان لا يطلع عليه إلا الله لكن في باب النظر إنما يجب التستر حيث ينظر الناس قال: فالعلة في هذا غير العلة ذاك فالعلة في النظر خوف الفتنة ولا فرق في هذا بين النساء الحرائر والنساء الإمام وقوله صحيح بلا شك وهو الذي يجب المصير إليه<sup>(١)</sup>.

### فائدة:

قال المحدث العلامة الإمام / محمد ناصر الدين الألباني: إن الألبسة نوعان: نوع منها مشترك بين جميع الأمم والأديان ليس شعارًا لبعضهم دون بعض. فهذا مباح للمسلم لبسها مهما كان شكلها ومصدرها لا ضير على المسلم في ذلك وقد جاء في (الدر المختار): (إن التشبه بأهل الكتاب لا يكره في كل شيء).

(١) (الشرح الممتع) (٢/ ١٥٧-١٥٨) لفضيلة الشيخ العلامة / محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ.



وذكروا على ذلك هشام قال: رأيت على أبي يوسف نعلين مخصوصين بمسامير فقلت: أترى بهذا بأساً؟ قال: لا.

قلت: سفيان وثور بن يزيد كرها ذلك لأن تشبيهاً بالرهبان. فقال: «كان رسول الله ﷺ يلبس النعال التي لها شعر وإنما من لباس الرهبان» اهـ.

وأما النوع الآخر؛ فهو ما كان شعاراً لبعض الأمم الكافرة؛ يتميزون به عن غيرهم من الأمم؛ فلا يجوز حينئذٍ لمسلم أن يقلدهم وأن يتشبه بهم في ذلك؛ لما في ذلك من تضعيف شوكة المسلمين؛ بتقليل عددهم في الظاهر وتقوية أعدائهم عليهم بذلك وقد تقرر في علم النفس - كما كنت قرأت في بعض الكتب والمجلات العصرية -: أن للظاهر تأثيراً في الباطن. وذلك مشهود في بعض المظاهر وقد أشار إلى ذلك رسول الله ﷺ بقوله حينما كان يسوي الصفوف: «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم». رواه أبو داود (١/١٠٧) والنسائي (١/١٣٠). وابن خزيمة في (صحيحه). وسنده صحيح عن البراء به.

وعن النعمان بن بشير مرفوعاً: «عباد الله! لَتَسَوَّنَّ صفوفكم؛ أو ليخالفن الله بين وجوهكم».

أخرجه الشيخان وأصحاب السنن وغيرهم فجعل ﷺ اختلاف الظواهر سبباً لاختلاف البواطن والقلوب... الخ انتهى (١).

(١) انظر (أصل صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم - كأنك تراها وهو الكتاب المفرد (الأصل) كما وصفه مؤلفه الشيخ - رَحِمَهُ اللهُ - وهو الذي خرَّج فيه أحاديثه مستقصباً ألفاظها وطرقها وتكلم على أسانيدها وشواهدها؛ حسبما تقتضيه علوم الحديث الشريف وقواعده) (١/١٥٠-١٥١) تأليف الإمام الشيخ المحدث الفقيه العلامة / محمد ناصر الدين الألباني المتوفى سنة (١٤٢٠هـ) - رَحِمَهُ اللهُ تعالى. - مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد - الرياض. (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م).





قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **وَالْحُرَّةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا.**

قلت: هذا في الصلاة وخارج الصلاة ولا دليل على تخصيص وجوب تغطية الوجه خارج الصلاة فيكون تغطية الوجه مستحب وليس بواجب. والله أعلم (١).

وقوله: **وَأُمُّ الْوَلَدِ.**

هي الأمة التي أتت من سيدها بولد وهي رقيقة حتى يموت سيدها فإذا مات سيدها عتقت بموته وحكمها حكم الأمة؛ أي عورتها من السرّة إلى الركبة (٢) هذا على قول المؤلف أما الكلام في عورة الأمة تقدم (٣).

وقوله: **وَالْمُعْتَقُ بَعْضُهَا كَالْأُمَّةِ.**

أي: نصفها حر ونصفها رقيق.

والمكاتب ليس معتقاً بعضه فالمكاتب عبد ما بقي عليه درهم (٤).

---

(١) انظر فقه هذه المسألة في (جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة) للألباني و(الحجاب بين الإفراط والتفريط) - بحث في التفسير الموضوعي حول آيات الحجاب في القرآن الكريم) تأليف الدكتور / صبري المتولي - كلية الآداب - جامعة القاهرة - (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م) تقديم بقلم / أ. د. علي محمد جريشه - المستشار والأستاذ المشارك بجامعة الملك عبد العزيز - فرع المدينة المنورة - التقريظ / أ. د. محمد المختار محمد الأمين الشنيطي - رئيس قسم أصول الفقه - كلية الشريعة - الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة. - مكتبة القرآن - القاهرة.

(٢) (الشرح المتع) (١٥٨/٢) / لفضيلة الشيخ - محمد بن صالح العثيمين - رَحِمَهُ اللهُ.

(٣) المصدر السابق.

(٤) سيأتي التفصيل من المصنف في كتاب الفرائض - باب المكاتب.



قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **وَمَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مَغْضُوبٍ أَوْ دَارٍ مَغْضُوبَةٍ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ.**

قال العلامة محمد بن صالح العثيمين: لم تصح صلواته لأنه سبق لنا من شرط الساتر أن يكون مباحاً<sup>(١)</sup> فإذا صلى في ثوب محرم عليه إما لكسبه وإما لعينه وإما لوصفه أو يكون ثمن المعين حراماً فصلواته غير صحيحة.

إما لكسبه مثل: أن يكون مغضوباً أو مسروقاً أو ما أشبه ذلك.

وإما لعينه مثل: أن يكون حريراً على رجل أو فيه صور على رجل أو امرأة - لأن الثوب الذي فيه صور حرام لبسه - أو كان جلد خنزير أو ما أشبه ذلك فإن الصلاة لا تصح مع جلد الخنزير النجس.

وإما لوصفةً مثل: صلاة الرجل في ثوب امرأة. ثم ذكر الشيخ الراجح: ما سبق حتى لو كان عليه ثوب واحد محرّم فالصلاة صحيحة<sup>(٢)</sup>

وقوله: **وَلَبِسَ الذَّهَبَ وَالْحَرِيرَ مُبَاحٌ لِلنِّسَاءِ دُونَ الرِّجَالِ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ: «هَذَانِ حَرَامٌ عَلَيَّ ذُكُورِ أُمَّتِي حِلٌّ لِأَنَاتِهِمْ»**<sup>(٣)</sup>.

عن أبي موسى الأشعري رَوَيْتُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِأَنَاتِ أُمَّتِي وَحَرَّمَ عَلَيَّ ذُكُورَهَا»**<sup>(٤)</sup>.

(١) تقدم أن من شروط اللباس للصلاة أن يكون مباحاً.

(٢) (الشرح الممتع) (١٧٥/٢) لفضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين - رَحِمَهُ اللهُ.

(٣) صحيح؛ انظر (سنن النسائي) (٥١٤٨) و(إرواء الغليل) (٢٧٧) (آداب الزفاف) (ص ١٥٠) للألباني.

(٤) روي بالفاظ متقاربة أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) (٦٨/١١) باب الحرير والديباج رقم (١٩٩٣٠)

وأحمد في (المسند) (٣٩٩/١٤) حديث رقم (١٩٣٩٤) (١٩٣٩٥) والترمذي (ص ٢٢(٤٠١) - كتاب =



قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ.**

عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزَّبِيرِ فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ فِي سَفَرٍ مِنْ حِكْمَةٍ كَانَتْ بَيْنَهُمَا»<sup>(١)</sup>.

وفوله: **وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرَّجَالِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ بَعْضُهُ عَلَى عَاتِقِهِ أَجْزَأُهُ ذَلِكَ.**

لأنه ثبت عن رسول الله ﷺ عن عبد الرحمن بن كيسان عن أبيه قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصِلِي الظَّهْرَ وَالْعَصْرَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَلَبِّبًا بِهِ.»<sup>(٢)</sup>.

وعن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِذَا كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ. فِي الصَّلَاةِ» ولمسلم: «فَخَالَفَ بَيْنَ طَرْفَيْهِ وَإِنْ كَانَ ضَيْقًا فَاتَزَرَّ بِهِ»<sup>(٣)</sup> قال الإمام

= اللباس ١ - باب ما جاء في الحرير رقم (١٧٢٠) وقال: حديث حسن صحيح والنسائي (١٦١/٨) كتاب الزينة باب تحريم الذهب. وابن ماجه (ص ٥٩٩) ٣٢ - كتاب اللباس ١٩ - باب لبس الحرير والذهب للنساء حديث رقم (٣٥٩٥). ولفظ الترمذي (حرم لبس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل للإناثهم) وصححه الألباني في (صحيح الترمذي) (١٧٢٠). وكذلك صحيح ابن ماجه برقم (٣٥٩٥) و(الإرواء) (٢٧٧) و(آداب الزفاف) (ص ١٥٠) و(غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام) (٧٧) للإمام الألباني.

(١) صحيح انظر (صحيح الترمذي) (ص ٤٠١) ٢٢ - كتاب اللباس عن رسول الله ﷺ ٢ - باب ما جاء في الرخصة في لبس الحرير في الحرز حديث رقم (١٧٢٢) (صحيح ابن ماجه) (ص ٥٩٩) ٣٢ - كتاب اللباس ١٧ - باب من رخص له في لبس الحرير حديث رقم (٣٥٩٢) للإمام الألباني - رَحِمَهُ اللهُ -.

(٢) حديث حسن انظر (سنن ابن ماجه) (ص ١٨٨) ٥ - كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها ٦٩ - باب الصلاة في الثوب الواحد حديث رقم (١٠٥٠) (١٠٥١) للألباني (المسند) (٤١٧/٣) للإمام أحمد من حديث ابن كيسان عن أبيه.

(٣) البخاري (١/١٣٥) ٨ - كتاب الصلاة ٤ - باب الصلاة في الثوب الواحد مُلْتَحِفًا بِهِ حديث رقم (٣٥٤) ومسلم (١/٥٣٢) ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها حديث رقم (٧٦٦) من حديث جابر بن عبد الله - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وقال الصنعاني: وقوله: (يعني في الصلاة): الظاهر أنه مدرج من كلام أحد الرواة قيد به أذا من



الألباني رَحِمَهُ اللهُ وَأَعْلَمُ أَنَّ الْإِلْتِحَافَ وَالتَّوَشُّحَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ وَهُوَ: الْمُخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ. وَهُوَ الْإِشْتِمَالُ عَلَى مَنْكَبَيْهِ - كَمَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ عَنِ الزَّهْرِيِّ - وَنَحْوَهُ النَّوَوِيُّ فِي (شَرْحِ مُسْلِمٍ) <sup>(١)</sup>.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا مَا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ سَتَرَهَا فَإِنْ لَمْ يَكْفِ جَمِيعَهَا سَتَرَ الْفَرْجَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَكْفِهِمَا سَتَرَ أَحَدَهُمَا.**

قال بهاء الدين المقدسي رَحِمَهُ اللهُ: لأنه سترها شرط لصحة الصلاة وقد قدر عليه فلزمه كسائر شروطها ولأن ذلك واجب في غير الصلاة ففيها أولى. والفرجين؛ لأنها أغلظ وستر الدبر أولى في أحد الوجهين لأنه أفحش وفي الآخر القبل لأنه يستقبل به القبلة والدبر يستر بالآيتين وأيهما ستر أجزاء <sup>(٢)</sup>.

والأولى ينبغي عليه أن يستر الدبر؛ لأن القبل إذا انظم عليه ستره والدبر إذا سجد انفرج وبأن فيكون ستر الدبر أولى من ستر القبل والواجب أن يخفف الأمر بقدر الإمكان <sup>(٣)</sup>.

وقوله: **فَإِنْ عَدِمَ بِكُلِّ حَالٍ صَلَّى جَالِسًا يُؤْمَى بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا جَازًا.**

= القصة فإن فيها أنه قال جابر: (جئت إليه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وهو يصلي وعلي ثوب فاشتملت به وصلت إلى جانبه فلما انصرف قال لي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ما هذا الاشتمال الذي رأيت؟ قلت: كان ثوب قال: فإن كان واسعًا فالتحف به وإذا كان ضيقًا فأتر به). أهد. انظر (سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام) (١/٢٤٧) (٣/١٩٤) للسنعاني.

(١) انظر (أصل صفة صلاة النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) (١/١٥٥) فيه فائدة هامة؛ للإمام الألباني.

(٢) (العمدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رَحِمَهُ اللهُ) (ص ٨١) بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت - ٦٢٤هـ).

(٣) (الشرح المتعمق على زاد المستقنع) (٢/١٨٤) لفضيلة الشيخ العلامة / محمد بن صالح العثيمين - رَحِمَهُ اللهُ -.



قال بهاء الدين: لأنه يحصل به ستر أغلظ العورة وهو أكد لذلك وعنه يصلي قائمًا ويركع ويسجد لأن المحافظة على ثلاثة أركان أولى من المحافظة على بعض الشروط<sup>(١)</sup>.

إذا كان هناك إنسان عاري ليس عنده ثوب فإنه يصلي ولو كان قادرًا على القيام؛ لأنه أستر لعورته؛ لأن القاعد يمكن أن ينضم ولأننا نأمره بأن يومئ في الركوع والسجود؛ لئلا تنكشف عورته<sup>(٢)</sup>.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **وَن لَمْ يَجِدْ إِلَّا ثُوبًا نَجِسًا أَوْ مَكَانًا نَجِسًا صَلَّى وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.**

قال فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: وهذه المسألة فيها ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** وجوب الصَّلاة مع الإعادة وهو المذهب<sup>(٣)</sup>.  
**والقول الثاني:** أنه يصلي عُريانًا ولا يعيد وهو قول الشافعي<sup>(٤)</sup> ورواية عن أحمد<sup>(٥)</sup>.

**والقول الثالث:** أنه يصلي به ولا إعادة اختاره الشيخان: الموفَّق والمجد وهو مذهب مالك<sup>(٦)</sup>.

(١) العدة شرح العملة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رَحِمَهُ اللهُ (ص ٨١) بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت - ٦٢٤هـ).

(٢) (الشرح المتعمق على زاد المستقنع) (٢/ ١٨٤) لفضيلة الشيخ العلامة / محمد بن صالح العثيمين - رَحِمَهُ اللهُ -.

(٣) انظر (الإنصاف) (٣/ ٢٢٨) للمرداوي.

(٤) انظر (المجموع شرح المهذب) (٢/ ١٤٢ - ١٤٣).

(٥) انظر (المغني) (٢/ ٣١٥ - ٣١٦) و(الإنصاف) (٣/ ٢٢٨ - ٢٢٩).

(٦) انظر (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير) (١/ ٢١٧).



أما الذين قالوا يُصَلِّي ويعيد فعَلُّوا قولهم: بأن سَتَرَ العورة واجب، فيجب أن يُصَلِّي ويُعيد؛ لأنه حامل للنَّجاسة الواقعة بهذا الثَّوب.

وأما الذين قالوا: يُصَلِّي عُريَانًا ولا يُعيد؛ فعَلُّوا ذلك بأن هذا الثَّوب لا يجوز لُبْسُهُ في الصلاة وكونه مضطرًّا لِيَسْتَرِ عورته لا يُبرِّر له أن يلبسه في الصَّلَاة وهو نجس فيجب عليه أن يخلعه ويُصَلِّي عُريَانًا.

وأما الذين قالوا: يُصَلِّي به بلا إعادة فقالوا: إن السَّتْر واجب وإنَّ حَمْلَهُ للنَّجس حينئذ للضَّرورة؛ لأنه ليس عنده ما يُزيل به النَّجاسة وليس عنده ما يكون بدلًا عن هذا الثَّوب فيكون مضطرًّا على لُبْسِهِ وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وهذا هو القول الراجح.

ويلزم على القول الأول: أنه يُصَلِّي في ثوب نجسٍ، ويتقَرَّب إلى الله وثوبُهُ ملطَّخ بالنَّجاسة، ثم يُقال: هذه الصَّلَاة غير مقبولة، فيجب أن تُعيدها، فأوجبنا عليه صلاتين، صلاةً مردودةً وصلاةً مقبولة، وهذا قول إذا تصوَّره الإنسان عرف أنه بعيد.

ويلزم على القول الثاني؛ وهو أن يُصَلِّي عُريَانًا: ما هو أقبح، فإن الرَّجل العُريان بين يدي الله ﷻ أقبح من أن يكون حاملاً لثوب نجس للضَّرورة، والله تعالى أحقُّ أن يُستحى منه (١).



(١) (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (١) (٢/ ١٨١-١٨٢) لفضيلة الشيخ العلامة / محمد بن صالح



(الشَّرْطُ الرَّابِعُ): الطَّهَارَةُ مِنَ النَّجَاسَةِ فِي بَدَنِهِ وَثَوْبِهِ وَمَوْضِعِ صَلَاتِهِ إِلَّا  
النَّجَاسَةَ الْمَعْفُورَ عَنْهَا كَيْسِيرِ الدَّمِ وَنَحْوِهِ، وَإِنْ صَلَّى وَعَلَيْهِ نَجَاسَةٌ لَمْ يَكُنْ  
يَعْلَمُ بِهَا أَوْ عَلِمَ بِهَا وَنَسِيَهَا فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، وَإِنْ عَلِمَ بِهَا فِي الصَّلَاةِ أَرَاهَا  
وَبَتَى عَلَى صَلَاتِهِ؛ وَالْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهَا إِلَّا الْمَقْبَرَةَ  
وَالْحَمَامَ وَالْحَشَّشَ وَأَعْطَانَ الْإِبِلِ وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ.

### الشرح

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: (الشَّرْطُ الرَّابِعُ): الطَّهَارَةُ مِنَ النَّجَاسَةِ فِي بَدَنِهِ وَثَوْبِهِ.

قال تعالى في تطهير الثوب: ﴿وَتِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤].

وفي السنة المطهرة ؛ عن معاوية قال: «قلت لأم حبيبة: هل كان النبي ﷺ

يصلي في الثوب الذي يجمع فيه ؟ قالت: نعم إذا لم يكن فيه أذى»<sup>(١)</sup>.

وأن النبي ﷺ أمر الحائض إذا أصابها دم الحيض أن تغسله ثم تصلي فيه؛ فعن

أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال: « في دم الحيض يُصيب الثوب: تَحْتَهُ

ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه»<sup>(٢)</sup>.

(١) (صحيح النسائي) حديث رقم (٢٩٤) (صحيح ابن ماجه) حديث رقم (٥٤٠) (صحيح أبي داود) حديث

رقم (٣٦٦) للإمام الألباني. جميع هذه المصنفات اعتنى بها الشيخ مشهور - مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

(٢) متفقٌ عليه. أخرجه البخاري (١/٩٣) ٤ - كتاب الوضوء ٦٣ - باب غسل الدّم حديث رقم (٢٢٧) ومسلم

(١/٢٤٠) ٢ - كتاب الطهارة ٣٣ - باب نجاسة الدم وكيفية غسله حديث رقم (٢٩١) عن فاطمة عن



قال الصنعاني: والحديث دليل على نجاسة دم الحيض وعلى وجوب غسله والمبالغة في إزالته بما ذكر من الحت، والقرص والنضح لإذهاب أثره. وظاهره أنه لا يجب غير ذلك وإن بقي من العين بقية فلا يجب الحادُّ لإذهابها لعدم ذكره في الحديث. أي حديث أسماء وهو محل البيان ولأنه قد ورد في غيره: «ولا يضرُّك أثره». (١) اهـ.

قلت: والحديث - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالت خولة: يا رسول الله فإن لم يذهب الدم قال: «يكفيك الماء ولا يضرُّك أثره». قال ابن حجر في (البلوغ): أخرجه الترمذي. وسنده ضعيفٌ. اهـ.

والحديث صححه الإمام الألباني رحمته الله. (٢)

أما تطهير البدن فلأنه أولى من تطهير الثوب؛ لما ورد في وجوب تطهيره (٣).

قال المصنف رحمته الله: **وَمَوْضِعِ صَلَاتِهِ.**

أي تطهير المكان الذي يصلي فيه. [كأمر النبي صلى الله عليه وسلم بصب على بول الأعرابي ذنوبًا من ماء]. (٤)

(١) انظر (سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام) (١/ ٥٨ - ٥٩).

(٢) والحديث صححه الألباني في (صحيح أبي داود) (ص ٦٣) ١ - كتاب الطهارة ١٣٢ - باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسُهُ في حيضها حديث رقم (٣٦٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن خولة بنت يسار - رضي الله عنها - حكم على أحاديثها وأثارها وعلق عليها الألباني مكتبة المعارف - الرياض - وانظر (الإرواء) (١٦٨) للإمام الألباني.

(٣) حديث خولة بنت يسار؛ - قلت: يا رسول الله أرأيت لو بقي أثره؟ تعني الدم فقال: (يكفيك الماء ولا يضرُّك أثره) صحيح (سنن أبو داود) (٣٦٥) للألباني وانظر (الإرواء) (١٦٨) للألباني - المكتب الإسلامي - بيروت.

(٤) رواه البخاري (١/ ٩١) ٤ - كتاب الوضوء ٥٨ - باب صبَّ الماء على البول في المسجد حديث رقم (٢٢٠) من حديث أبي هريرة وأنس رضي الله عنهما - وطرفه في حديث رقم (٦١٢٨) ومسلم (١/ ٢٣٧) ٢ - كتاب الطهارة =





قال المصنف رحمته الله: **إِلَّا النَّجَاسَةَ الْمَعْفُوءَ عَنْهَا كَيْسِيرِ الدَّمِ وَنَحْوِهِ.**

**الدماء تنقسم إلى ثلاثة أقسام.**

**القسم الأول:**

نجس كثيره وقليله؛ وهو دم الحيض والنفاس.

**القسم الثاني:**

كثيره نجس وقليله معفو عنه كالدم المسفوح.

**القسم الثالث:**

كثيره وقليله طاهر وهو دم الإنسان الخارج من غير السبيلين والدم الخارج من الذبيحة غير المسفوح.

أما الدم الخارج من الإنسان؛ فهو طاهر: لحديث الأنصاري الذي قام يُصلي في الليل فرماه المشرك بسهم فوضعه فيه فنزعه حتى رماه بثلاثة أسهم ثم رَكَع وسجد ومضى في صلاته وهو يموج دمًا.

قال الإمام الألباني في (تمام المنة) (ص ٥١ - ٥٢) كما علّقه البخاري ووصله أحمد وغيره وهو مخرّج في (صحيح أبي داود) (١٩٢) وهو في حكم المرفوع لأنه يُستبعد عادةً أن لا يطّلع النبي صلى الله عليه وآله على ذلك فلو كان الدم الكثير ناقضًا لبيّنه صلى الله عليه وآله لأنّه تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما هو معلوم من علم الأصول.

---

= ٣٠- باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد وأن الأرض تطهر بالباء من غير حاجة إلى حفرها حديث رقم (٢٨٥) من حديث أنس رضي الله عنه.



وعلى فرض أن النبي ﷺ خفي ذلك عليه فما هو بخافٍ على الله الذي لا تخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء فلو كان ناقصاً أو نجساً لأوحى إليه بذلك ﷺ كما ظاهر لا يخفى على أحد.

وإلى هذا ذهب البخاري كما دلَّ عليه تعليقه بعض الآثار المقدمة واستظهره في (الفتح) وهو مذهب ابن حزم في (المحلى) (١/ ٢٥٥).

وأما من الناحية الفقهية؛ ففيها:

أن التسوية بين دم الحيض وغيره من الدماء كدم الإنسان ودم مأكول اللحم من الحيوان وهذا خطأ بيّنٌ وذلك لأمرين اثنين:

- ١- أنه لا دليل على ذلك من السنة بله الكتاب والأصل براءة الذمة إلا لنص.
- ٢- أنه مخالف لما ثبت في السنة أما بخصوص دم الإنسان المسلم فلحديث الأنصاري الذي صلى وهو يموج دمًا وقد مضى قريبًا.

وأما دم الحيوان فقد صح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه نحر جزورًا فتلطخ بدمها وفرثها ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يتوضأ<sup>(١)</sup>

قال المصنف رحمته الله: **وَإِنْ صَلَّى وَعَلَيْهِ نَجَاسَةٌ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ بِهَا أَوْ عَلِمَ بِهَا وَنَسِيَهَا فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ.**

أي لأنه القاعدة العظيمة العامة التي وضعها الله لعباده وهي قوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٦٨] فهذا الفعل؛ إما لجهل هذا المحرم أو ناسيًا وقد رفع الله المؤاخذه عنه ولم يبق شيء يطالب به.

(١) أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) (١/ ١٢٥) وابن أبي شيبة (١/ ١٢٥) وابن أبي شيبة (١/ ٣٩٢) والطبراني في (المعجم الكبير) (٩/ ٢٨٤٩) بسند صحيح عنه... (تمام المنة في التعليق على فقه السنة) (ص ٥١-٥٢) للإمام الألباني.



قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ **وَإِنْ عَلِمَ بِهَا فِي الصَّلَاةِ أَرْأَهَا وَبَتَّى عَلَى صَلَاتِهِ.**

والدليل أن رسول الله ﷺ حين صلى في نعلين وفيها أذى وأعلمه بذلك جبريل الكَلْبِيُّ ولم يستأنف الصلاة عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم؛ فلما كان في بعض صلاته؛ خلع نعليه فوضعها عن يساره فلما رأى الناس ذلك خلعوا نعالهم فلما قضى صلاته قال: ما بالكم ألقيتم نعالكم؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا فقال: إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيها قدرًا - أو قال: أذى - وفي رواية: خبثًا فألقيتها فإذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر في نعليه فإن رأى فيها قدرًا - أو قال: - أذى - وفي رواية الأخرى - خبثًا؛ فليمسحها وليصل فيها»<sup>(١)</sup>.

وقوله: **وَالْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهَا إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَامَ وَالْحُشَّ وَأَعْطَانَ الْإِبِلِ.**

عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال [الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام]<sup>(٢)</sup>.

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود (ص ١٠٦) ٢- أول كتاب الصلاة ٨٩- باب الصلاة في النعال حديث رقم (٦٥٠) والحاكم (٢٦٠/١) وصححه ووافقه الذهبي والنووي وصححه الإمام الألباني في (صحيح أبي داود) وانظر (الإرواء) (٢٨٤).

(٢) صححه الإمام الألباني - رَحِمَهُ اللهُ - انظر (سنن أبي داود) (ص ٨١) ٢- أول كتاب الصلاة ٢٤- باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة حديث رقم (٤٩٢) (سنن الترمذي) (ص ٨٩) ٢- كتاب مواقيت الصلاة عن رسول الله ﷺ ١٢٤- باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام حديث رقم (٣١٧) (سنن النسائي) (ص ١٢٣) ٨- كتاب المساجد ٤٢- الرخصة في ذلك حديث رقم (٧٣٦) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وانظر (إرواء الغليل) (١/٣٢٠).



قال الإمام الصنعاني: والحديث دليل على أن الأرض كلها تصح فيها الصلاة ما عدا المقبرة وهي التي تدفن فيها الموتى فلا تصح فيها الصلاة وظاهره سواء كان على المقبرة أو بين القبور وسواء كان قبر مؤمن أو كافر فالمؤمن تكرمه له والكافر بعداً من خبثه وهذا الحديث يخص: « جعلت لي الأرض كلها مسجداً<sup>(١)</sup> » وكذلك الحمام فإنه لا تصح الصلاة فليل للنجاسة فيختص بما فيه النجاسة منه. ا.هـ<sup>(٢)</sup>.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **وَقَارِعَةُ الطَّرِيقِ.**

أراد المصنف الإشارة إلى حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا [ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَصِلَ فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ الْمَزْبِلَةِ وَالْمَجْزَرَةِ وَالْمَقْبَرَةِ<sup>(٣)</sup> وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ وَفِي الْحَمَامِ وَفِي مَعَاظِنِ الْإِبِلِ وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى<sup>(٤)</sup> ].



(١) أخرجه البخاري (١/١٢٦) ٧- كتاب التيمم حديث رقم (٣٣٥) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - ومسلم (١/٣٧١) ٥- كتاب المساجد ومواضع الصلاة حديث رقم (٥٢٢) من حديث حذيفة و(صحيح ابن ماجه) (ص ١١٢) ١- كتاب الطهارة وُسْتَنَهَا ١٠٩- باب ما جاء في السبب حديث رقم (٥٦٧) من حديث ابي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وانظر (الإرواء) (٢٨٥) للألباني - رحمه الله تعالى.

(٢) انظر (سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام) (١/٢٥٣) (١٠/٢٠٠) للصنعاني.

(٣) قال الشيخ البسام في (حاشيته على عمدة الفقه) - رَحِمَهُ اللهُ - : أما النهي عن الصلاة في المقبرة فلخشية الفتنة بالموتى، وأما الحمام والحش فللنجاسة أو مظنتها، وأما أعطان الإبل فللنهي الصحيح، وأما قارعة الطريق فالصحيح جواز الصلاة فيها لعموم حديث: (جعلت لي الأرض مسجداً). ومن منع الصلاة فيها فلقد استدل بحديث ابن عمر، وقد تُكَلِّمَ فيه، وجواز الصلاة فيها منذهب عامة العلماء ورجحه الموفق في (المغني).

(٤) رواه الترمذي (ص ٩٥) كتاب الطهارة ٤٦- باب ما جاء في كراهية ما يُصَلَّى إليه حديث رقم (٣٤٦) وابن ماجه (ص ١٤٢) كتاب الطهارة ٤- باب المواضع التي تُكره فيها الصلاة حديث رقم (٧٤٦) من حديث ابن عمر والحديث ضعفه الإمام الألباني - رَحِمَهُ اللهُ - في (الإرواء) (٢٨٧).



(الشَّرْطُ الْخَامِسُ) اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ إِلَّا فِي النَّافِلَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ لِلْمَسَافِرِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي حَيْثُ كَانَ وَجْهَهُ، وَالْعَاجِزُ عَنِ الاسْتِقْبَالِ لِحَوْفٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَيُصَلِّي كَيْفَمَا أَمَكَنَهُ، وَمَنْ عَدَاهُمَا لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ إِلَّا مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ، فَإِنْ كَانَ قَرِيبًا مِنْهَا لَزِمَتْهُ الصَّلَاةُ إِلَى عَيْنِهَا، وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا فَالَى جَهْتِهَا، وَإِنْ خَفِيَ الْقِبْلَةُ فِي الْحَضَرِ سَأَلَ وَاسْتَدَلَّ بِمَحَارِبِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ أَخْطَأَ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ، وَإِنْ خَفِيَ فِي السَّفَرِ اجْتَهَدَ وَصَلَّى وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَإِنْ اخْتَلَفَ مُجْتَهِدَانِ لَمْ يَتَّبِعْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ وَيَتَّبِعُ الْأَعْمَى وَالْعَامِّيَّ أَوْ ثَقَمَهُمَا فِي نَفْسِهِ.

(الشَّرْطُ السَّادِسُ) النَّيَّةُ بِعَيْنِهَا وَيَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَى التَّكْبِيرِ بِالزَّمَنِ الْيَسِيرِ إِذَا لَمْ يَفْسُخْهَا.

### الشرح

قال المصنف - رحمه الله: (الشرط الخامس): استقبال القبلة.

أي لا تصح الصلاة بدون استقبال القبلة قال تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤] فاستقبال القبلة شرط والقاعدة: فإذا تخلف الشرط تخلف المشروط فلا تصح الصلاة بدونه لهذه العلة<sup>(١)</sup>.

وقوله: إِلَّا فِي النَّافِلَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ لِلْمَسَافِرِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي حَيْثُ كَانَ وَجْهَهُ.

(١) (الشرح المتع على زاد المستقنع) (٢/٢٦٢) للشيخ محمد بن صالح العثيمين - دار ابن الجوزي الطبعة



«كان رسول الله ﷺ يصلي النافلة على راحلته حينما توجهت به غير أنه لا يصلي المكتوبة»<sup>(١)</sup>.

وعن جابر بن عبد الله - رضي عنه - قال: «كان رسول الله ﷺ على راحلته نحو المشرق فإذا أراد أن يصلي المكتوبة ؛ نزل فاستقبل القبلة»<sup>(٢)</sup>.

قال المصنف رحمته الله: **وَالْعَاجِزُ عَنِ الْاِسْتِقْبَالِ لِحَوْفٍ أَوْ غَيْرِهِ فَيُصَلِّي كَيْفَمَا أُمْكَنَهُ.**

كالمربوط أو المصلوب لغير القبلة إذا كان موثقاً لا يقدر عليه فإنه يصلي حسب استطاعته ولو لم يستقبل القبلة لأن هذا الشرط يسقط عنه للعجز بإجماع أهل العلم وكذا في حال اشتداد الحرب والهارب من سيل أو نار أو سبع أو عدو والمريض الذي لا يستطيع استقبال القبلة فكل هؤلاء يصلون على حسب حالهم وإلى غير القبلة وتصح صلاتهم ؛ لأنه شرط عجز عنه فسقط ؛ قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وقوله: **وَمَنْ عَدَاهُمَا لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ إِلَّا مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ فَإِنْ كَانَ قَرِيبًا مِنْهَا لَزِمَتْهُ الصَّلَاةُ إِلَى عَيْنِهَا وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا فَأَلَى جِهَتِهَا.**

فمن كان قريب من الكعبة وكان يراها وجب عليه استقبال نفس الكعبة بجميع بدنه ؛ لأنه قادر على التوجه إلى عينها قطعاً، فلم يجز له العدول عنها، ومن

(١) متفقٌ عليه. البخاري (١/٣١٥) ١٤ - كتاب الوتر ٥ - باب الوتر في السفر حديث رقم (١٠٠٠) ومسلم (١/٤٨٦) ٦ - كتاب صلاة المسافرين ٤ - باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت حديث رقم (٧٠٠).

(٢) أخرجه البخاري (١/٣٤٤) ١٤ - كتاب الوتر ٩ - باب ينزل للمكتوبة حديث رقم (١٠٩٩) والدارمي (١/٣٥٦) والبيهقي (٢/٦) وزاد (وصلى) وأحمد (٣/٣٥٠ و٣٣٠ و٣٧٨) وانظر (أصل صفة صلاة النبي ﷺ) (١/٦٧) للإمام الألباني رحمته الله.



كان بعيداً عن الكعبة في أي وجهة من جهات الأرض فإنه يستقبل في صلاته الجهة التي فيها الكعبة ولا يضر التيامن ولا التياسر اليسيران؛ لحديث: « ما بين المشرق والمغرب قبلة»<sup>(١)</sup> وهذا بالنسبة لأهل المدينة؛ وسائر البلدان مثل ذلك فالذي في المشرق مثلاً تكون قبلته بين الجنوب والشمال والذي في المغرب كذلك<sup>(٢)</sup>.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: (الشرط السادس) النِّيَّةُ.

### تعريف النية:

بمعنى القصد؛ وأما في الشرع العزم على فعل العبادة تقرباً لله تعالى. والنية ذكرها بعض أهل العلم من أركان الصلاة وفرائضها<sup>(٣)</sup> وهذا هو الصحيح لأنه من العلماء من قال أن الشرط هو الفرض؛ والأقرب أن الفرض والركن أحص من الشرط. والخلاف في هذا نسبي.

### وتنقسم النية إلى قسمين:

١- نية المعمول له.

٢- نية العمل.

- 
- (١) حديث صحيح رواه والترمذي وصححه (ص ٩٥) ٢- كتاب مواقيت الصلاة عن رسول الله ﷺ ١٤٤ - باب ما جاء ن ما بين المشرق والمغرب قبلة حديث رقم (٣٤٢) (٣٤٤) وانظر (صحيح سنن ابن ماجه) (ص ١٨٣) ٥- كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها ٥٦- باب القبلة حديث رقم (١٠١١) من حديث أبي هريرة رَوَاهُ وَانظُرْ (الإرواء) (٢٩٢) للألباني (مشكاة المصابيح) (٧١٥) تحقيق الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ.
- (٢) انظر (الملخص الفقهي) (١/ ٨٢) لفضيلة العلامة الدكتور/ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان رَحِمَهُ اللهُ.
- (٣) انظر (فقه السنة) (١/ ١٧١) سيد سابق رَحِمَهُ اللهُ الفتح للإعلام العربي - محقق على تحريجات الألباني.



## أما نية العمل:

فهي التي يتكلم عنها الفقهاء؛ لأنه إنما يقصد من النية، النية التي تتميز بها العبادة عن العادة وتتميز بها العبادات بعضها عن بعض.

## وأما نية المعمول له:

فالتى يتكلم عليها أرباب السلوك فتُذكر في التوحيد وهي أعظم من الأولى فنية المعمول له أهم من نية العمل لأن عليها مدار الصحة قال تعالى: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه»<sup>(١)</sup>.

ونية العمل: تتميز بها العبادات من غير العبادات وتتميز العبادات بعضها عن بعض فينوي أن هذه عبادة وينوي أنها صلاة وينوي أنها فريضة، أو نافلة وهكذا ونية العمل قال فيها النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»<sup>(٢)</sup>.

أولاً: نية المعمول له، بحيث تكون نيته لله ﷻ؛ فإن خالط هذه النية نية لغير الله بطلت، فلو قام رجل يصلي ليراه الناس فالصلاة باطلة لأنه لم يخلص النية للمعمول له وهو الله ﷻ.

وثانياً: نية العمل، تميز العبادات عن غيرها وتميز العبادات بعضها عن بعض<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (٤/٢٢٨٩) ٥٣- كتاب الزهد والرفائق حديث رقم (٢٩٨٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) متفقٌ عليه: البخاري (١٣/١) ١- كتاب بدء الوحي ١- باب كيف بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ حديث

رقم (١) ومسلم (٢/١٥١٥) ٣٣- كتاب الإمارة ٤٥- باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» وأنه يدخل في

الغزو وغيره من الأعمال حديث رقم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) انظر (الشرح الممتع) (٢/٢٩٠) للعلامة / محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - .





والنية محلها القلب والتلفظ بها بدعة؛ قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي (أصل صفة صلاة النبي ﷺ) في (التكبير): فيه إشارة إلى أنه ﷺ لم يكن يتكلم بشيء قبل التكبير مثل التلفظ بالنية كقولهم: نويت أن أصلي لله تعالى كذا ركعات مستقبل القبلة... إلى آخر ما هو معروف بين أكثر الناس! وكل ذلك بدع؛ لا أصل لها في السنة باتفاق العلماء ولم ينقل ذلك عن أحد من الصحابة<sup>(١)</sup> ولا أستحسنه أحد من التابعين ولا الأئمة الأربعة المجتهدون وإنما عن بعض أصحاب الشافعي قوله في الحج: (ولا يلزمه إذا أحرم ونوى بقلبه أن يذكر بلسانه وليس كالصلاة التي لا تصح إلا بالنطق).

قال الرافعي في (شرح الوجيز) (٣/٢٦٣).

قال الجمهور - يعني: من الشافعية - لم يُرد الشافعي - رَحِمَهُ اللهُ - اعتبار التلفظ بالنية وإنما المراد التكبير؛ فإن الصلاة به تنعقد وفي الحج يصير محرماً من غير لفظ. اهـ. ونحوه في (المجموع) (٣/٢٧٦-٢٧٧).

وقد أشار إلى ذلك في (المهذب) بقوله: (ومن أصحابنا من قال: ينوي بالقلب ويتلفظ باللسان وليس بشيء؛ لأن النية هي القصد). اهـ.

وقال العلامة الشيخ موفق الدين ابن قدامة المقدسي في كتابه (ذم الموسوسين) (ص ٧): (اعلم رحمك الله أن النية هي القصد والعزم على فعل الشيء ومحلها القلب لا تعلق لها باللسان ولم يُنقل عن النبي ﷺ ولا أصحابه في النية لفظ بحال هذه العبادات التي أحدثت عند افتتاح الطهارة والصلاة ليست من العبادات أصلاً؛ فإنما النية قصد فعل الشيء. فكل عازم على شيء؛ فهو ناويه وكل قاصد

(١) انظر (زاد المعاد في هدي خير العباد) (١/٢٠١) - فصل - في هديه ﷺ في الصلاة - لابن القيم الجوزية.



لشيء؛ فهو ناويه لا يتصور انفكاك ذلك عن النية؛ لأنه حقيقتها فلا يتصور عدمها في حال وجودها ومن قصد ليتوضأ؛ فقد نوى الوضوء ومن قام ليصلي؛ فقد نوى الصلاة ولا يكاد العاقل يفعل شيئاً من عباداته ولا غيرها بغير نية؛ فالنية أمر لازم لأفعال الإنسان المقصود ولا يحتاج إلى تعب ولا تحصيل) أهـ. اختصاراً<sup>(١)</sup>

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **النِّيَّةُ بَعَيْنُهَا وَيَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَى التَّكْبِيرِ إِذَا لَمْ يَفْسَخْهَا.**

هذا تقدم في نية العمل هو تمييز العبادات بعضها عن بعض فينوي أن هذه عبادة وينوي صلاة وينوي أنها فريضة أو نافلة... وهكذا.

قلت: والتعيين لا يصح لأنه لا دليل عليه؛ وأن الوقت هو الذي يعين الصلاة. وهذا الذي رجحه الشيخ بن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

وقوله: **بِالزَّمَنِ الْيَسِيرِ.**

أي على قول المصنف رَحِمَهُ اللهُ: أي: له أن يقدم النية قبل التحريمية لكن بزمن يسير، فلو نوى الصلاة قبل دخول وقتها ولو بزمن يسير ثم دخل الوقت وصلى بلا نية فصلاته غير صحيحة لأن النية سبقت الوقت فإن نوى في الوقت ثم تشاغل في زمن يسير ثم كبر فصلاته صحيحة. أما إذا الوقت طويلاً بين النية وتكبيرة الإحرام فظاهر كلام المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: فصلاته غير صحيحة.

وقال بعض أهل العلم فصلاته صحيحة ما لم ينو فسسخها؛ وهذا القول الذي رجحه الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ<sup>(٢)</sup>.

(١) ارجع إلى (أصل صفة صلاة النبي ﷺ) (١/١٧٦) للإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) (الشرح المتعمق على زاد المستقنع) (٢/٢٩٣). للعلامة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ.



## باب آداب المشي إلى الصلاة

يُسْتَحَبُّ الْمَشْيُ إِلَى الصَّلَاةِ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ، وَيَتَّارِبُ بَيْنَ خُطَاهُ، وَلَا يُسَبِّكُ أَصَابِعَهُ. وَيَقُولُ: بِاسْمِ اللَّهِ «الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ» الْآيَاتِ إِلَى قَوْلِهِ: «إِلَّا مَنْ آتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ» [سُورَةُ الشُّعَرَاءِ: ٧٨ - ٧٩] وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ وَبِحَقِّ مَمَشَايَ هَذَا، فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشْرًا وَلَا بَطْرًا وَلَا رِيَاءً وَلَا سَمِعَةً خَرَجْتُ اتِّقَاءَ سُخْطِكَ وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ أَسْأَلُكَ أَنْ تُنْقِذَنِي مِنَ النَّارِ وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ»<sup>(١)</sup> فَإِنْ سَمِعَ الْإِقَامَةَ لَمْ يَسْعَ إِلَيْهَا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ وَأَتُوهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ وَإِذَا آتَى الْمَسْجِدَ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى فِي الدُّخُولِ وَقَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ. وَإِذَا خَرَجَ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَالَ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ.

### الشرح

قال فضيلة الشيخ العلامة / صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حَفِظَهُ اللهُ:

أيها المسلم! إنك بحاجة ماسة إلى معرفة الآداب المشروعة التي تسبق

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه (٧٧٨) وأحمد وهو ضعيف وفي سننه سلسلة من الضعفاء وهو عطية العوفي وفضيل بن مرزوق والفضل بن الموقف؛ وانظر تمام تحريجه في (السلسلة الضعيفة) (٢٤) و (التوسل أنواعه وأحكامه) (ص ١٠٢-١٠٧) وهي رسالة عظيمة؛ فأنظرها رعاك الله - للإمام لألباني - رَحِمَهُ اللهُ - .



الصلاة؛ استعدادًا لها؛ لأن الصلاة عبادة عظيمة ينبغي أن يسبقها استعدادًا وتهيؤ مناسب؛ ليدخل المسلم في هذه العبادة على أحسن الهيئات. اهـ<sup>(١)</sup>.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **يُسْتَحَبُّ الْمَشْيُ إِلَى الصَّلَاةِ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ.**

لقوله رَحِمَهُ اللهُ «إِذَا أُتِمَّتِ الصَّلَاةُ فَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَلَا تَأْتَوْهَا وَأَنْتُمْ تَسْعُونَ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُّوا»<sup>(٢)</sup>. وفي الحديث دليلٌ على استحباب المشي بالسكينة والوقار والسكينة؛ هي الطمأنينة والتأني في المشي والوقار؛ والرزانة والحلم وغيض البصر وخفض الصوت وقلة الالتفات.

وقوله: **وَيُقَارِبُ بَيْنَ خُطَاةٍ، وَلَا يُشَبِّكُ أَصَابِعَهُ.**

أي كثرة الخطا يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؛ وهناك أدلة على هذا السياق نختصر منها الآتي: عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: «أَلَا أَدْلِكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتُ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الْخَطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَذَلِكَ الرِّبَاطُ فَذَلِكَ الرِّبَاطُ»<sup>(٣)</sup>

وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ رَاحَ إِلَى مَسْجِدٍ الْجَمَاعَةِ فَخَطْوَةٌ تَمْحُو سَيِّئَةً وَخَطْوَةٌ تُكْتُبُ لَهُ حَسَنَةً ذَاهِبًا وَرَاجِعًا»<sup>(٤)</sup>.

(١) (الملخص الفقهية) (١/٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (١/٢١٣) ١٠ كتاب الأذان ٢١- باب لا يسعى إلى الصلاة. وليأت بالسكينة والوقار. حديث رقم (٦٣٥) من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ومسلم (١/٤٢١) ٥- كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٢٨- باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعيًا حديث رقم (٦٠٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) رواه مسلم (١/٢١٩) ٢- كتاب الطهارة ١٤- باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره حديث رقم (٢٥١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في (المسند) حديث رقم (٦٥٩٩) وقال عنه الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللهُ: إسناده صحيح. =



ويقول عند ذهابه إلى المسجد هذا الدعاء: «اللهم اجعل في قلبي نورًا، وفي لساني نورًا، وفي سمعي نورًا، وفي بصري نورًا، ومن فوقي نورًا، ومن تحتي نورًا، وعن يميني نورًا، ومن خلفي نورًا، واجعل في نفسي نورًا، وعظم لي نورًا، واجعل لي نورًا، واجعلني نورًا، اللهم أعطني نورًا، واجعل في عصبي نورًا، وفي لحمي نورًا، وفي دمي نورًا، وفي شعري نورًا، وفي بشري نورًا»<sup>(١)</sup> «اللهم اجعل لي نورًا في قبوري.. ونورًا في عظامي»<sup>(٢)</sup> «وزدني نورًا وزدني نورًا وزدني نورًا»<sup>(٣)</sup> «وهب لي نورًا على نور»<sup>(٤)</sup>.

- إذا مشيت إلى المسجد لتؤدي الصلاة مع جماعة المسلمين؛ فليكن ذلك بسكينة ووقار، والسكينة: هي الطمأنينة والتأني في المشي.

والوقار: الرزانة والحلم وغض البصر وخفض الصوت وقلة الالتفات. وقد ورد في (الصحيحين) عن النبي ﷺ؛ قال: «إذا أتيتم الصلاة - وفي لفظ - إذا سمعتم الإقامة فامشوا وعليكم السكينة فما أدركتم؛ فصلوا وما فاتكم؛

= وقد أخرج نحوه ابن جبان في (صحيحه) وعنون له بقوله: (ذكر حط الخطايا ورفع الدرجات بالخطى من أتى الصلاة حتى يرجع إلى بيته) (٢٤٣/٣) حديث رقم (٢٠٣٧) من حديث عبد الله بن عمرو. والحديث حسنه الإمام الألباني في (صحيح الترغيب والترهيب) (١/١٩٤) حديث رقم (٢٩٥).

(١) انظر: جميع الألفاظ في البخاري (٤/١٥٦) ٨٠ - كتاب الدعوات ١٠ - باب الدعاء إذا انتبه من الليل حديث برقم (٦٣١٦) ومسلم (١/٥٢٦) ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ٢٦ - باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه - حديث رقم (٧٦٣) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

(٢) الترمذي برقم (٣٤١٩) (٥/٤٨٣) وانظر المصدر السابق.

(٣) أخرجه البخاري في (الأدب المفرد) برقم (٦٩٥) (ص ٢٥٨) وصححه إسناده الإمام الألباني في (صحيح الأدب المفرد) برقم (٥٣٦) وانظر المصدر السابق.

(٤) ذكره ابن حجر في (فتح الباري) وعزاه إلى ابن أبي عاصم في (كتاب الدعاء) انظر (الفتح) (١١/١١٨).



فأتموا»<sup>(١)</sup> - وليكن خروجك أيها المسلم إلى المسجد مبكراً؛ لتدرك تكبيرة الإحرام وتحضر الصلاة مع الجماعة من أولها وقارب بين خطاك في مشيك إلى الصلاة؛ لتكثر حسناتك؛ عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد؛ لم يخط خطوة؛ إلا رفعت له بها درجة وحطت عنه بها خطيئة»<sup>(٢)</sup>.

- فإذا وصلت باب المسجد؛ فقدم رجلك اليمنى عند الدخول وقل [بسم الله أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم]<sup>(٣)</sup>. اللهم صل على محمد بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك»<sup>(٤)</sup>.

- وإذا أردت الخروج؛ قدم رجلك اليسرى وقل الدعاء الذي قلته عند الدخول وتقول بدل: «وافتح لي أبواب رحمتك»: «وافتح لي أبواب فضلك» وذلك لأن المسجد محل الرحمة وخارج المسجد محل الرزق وهو فضل من الله.

- فإذا جلست في المسجد؛ فلا تجلس حتى تصلي ركعتين تحية المسجد؛ لقوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد؛ فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»<sup>(٥)</sup>.

(١) البخاري (٢١٣/١) ١٠ كتاب الأذان ٢١- باب لا يسعى إلى الصلاة. وليأت بالسكينة والوقار حديث رقم (٦٣٦) ومسلم (٤٢٠/١) ٥- كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٢٨- استحباب إثبات الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إثباتها سعيًا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) مسلم (٢١٥/١) ٢- كتاب الطهارة ١١- باب خروج الخطايا مع الماء حديث رقم (٢٤٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه أبو داود وانظر (صحيح الجامع) (٤٥٩١) للإمام الألباني. والمصدر السابق.

(٤) انظر (صحيح ابن ماجه) (ص ١٤٧) ٣- كتاب الأذان والسنة فيها ١٣- باب الدعاء عند دخول المسجد (صحيح أبي داود) (ص ٧٨) ٢- أول كتاب الصلاة ١٨- باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد حديث رقم (٤٦٥) من حديث أبي أسيد الأنصاري. للإمام الألباني رضي الله عنه.

(٥) متفق عليه. أخرجه البخاري (١٦٠/١) ٨- كتاب الصلاة ٦٠- باب إذا دخل المجلس فليركع ركعتين =



قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **وَلَا يُشَبِّكُ أَصَابِعَهُ.**

قال العلامة الفوزان حَفِظَهُ اللهُ:

- ثم يجلس ينتظر الصلاة ولتكن حال جلوسك في المسجد لانتظار الصلاة مشتغلاً بذكر الله وتلاوة القرآن وتجنب العبث؛ بتشبيك الأصابع وغيره؛ فقد ورد النهي عنه في حق منتظر الصلاة قال رسول الله ﷺ: «إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن؛ فإن التشبيك من الشيطان»<sup>(١)</sup> أما من كان في المسجد لغير انتظار الصلاة؛ فلا يمنع من تشبيك الأصابع؛ فقد ثبت أن النبي ﷺ شبك أصابعه في المسجد بعد ما سلم من الصلاة<sup>(٢)</sup>.

- وإذا أقيمت الصلاة فقم إليها عند قول المؤذن: (قد قامت الصلاة) لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك وإن قمت عند بدء الإقامة فلا بأس بذلك هذا إذا كان المأموم يرى الإمام فإن كان لا يراه حال الإقامة؛ فالأفضل أن لا يقوم حتى يراه.

- أيها المسلم! احرص أن تكون في الصف الأول فقد قال النبي ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لا يودون إلا أن يستهموا عليه لاستهموا»<sup>(٣)</sup>.

---

= حديث رقم (٤٤٤) ومسلم (١/٤٩٥) ٦- كتاب صلاة المسافرين وقصرها ١١- باب استحباب تحية المسجد ركعتين، وكرهية الجلوس قبل صلاتها وأنها مشروعة في جميع الأوقات حديث رقم (٧١٤) من حديث أبي قتادة الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(١) (صحيح الترمذي) حديث رقم (٣٨٦) من حديث عن كعب بن عميرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. للألباني.

(٢) البخاري (١/١٧١) ٨- كتاب الصلاة ٨٨- باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره حديث رقم (٤٨٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (١/٢٠٨) ١٠- كتاب الأذان ٩- باب الاستهام في الأذان حديث رقم (٦١٥) =



- ويتأكد في حق المصلين سد الفرج والتراص في الصفوف؛ لقوله ﷺ: «سوا صفوفكم وتراصوا»<sup>(١)</sup> وقد كان النبي ﷺ يهتم بتسوية الصفوف وتراص المأمومين فيها اهتمامًا بالغًا مما يدل على أهمية ذلك وفائدته وليس معنى رص الصفوف ما يفعله بعض الجهال اليوم من فحج رجليه حتى يضايق من بجانبه؛ لأن هذا العمل يوجد فرجًا في الصفوف ويؤذي المصلين ولا أصل له في الشرع؛ فينبغي للمسلمين الاهتمام بذلك والحرص عليه؛ اقتداءً بنبيهم وإتمامًا لصلاتهم وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه. انتهى كلام الشيخ الفوزان حفظه الله اختصارًا<sup>(٢)</sup>.



= ومسلم (١/٣٢٥) ٢٨٤ - كتاب الصلاة - باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها وتقديم أولي الفضل وتقرهم من الإمام. حديث رقم (٤٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) رواه البخاري (١/٢٣٧) ١٠ - كتاب الأذان ٧٢ - باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف حديث رقم (٧١٩) ولفظه: (أقيموا صفوفكم وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري) ومسلم (١/٣٢٤) ٤ - كتاب الصلاة حديث رقم (٤٣٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) (الملخص الفقهي) (١/٨٧) لفصيلة الشيخ بقية السلف العلامة/ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان





## باب صفة الصلاة

وَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، يَجْهَرُ بِهَا الْإِمَامُ وَبِسَائِرِ التَّكْبِيرِ لِيَسْمَعَ مِنْ خَلْفَهُ وَيُخْفِيهِ غَيْرُهُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ التَّكْبِيرِ إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ أَوْ إِلَى فُرُوعِ أُذُنَيْهِ وَيَجْعَلُهُمَا تَحْتَ سُرَّتِهِ، وَيَجْعَلُ بَصَرَهُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»<sup>(١)</sup> ثُمَّ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، ثُمَّ يَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. وَلَا يَجْهَرُ بِشَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ لِقَوْلِ أَنَسٍ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.» ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ. وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا إِلَّا الْمَأْمُومَ فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي سَكَتَاتِ الْإِمَامِ وَفِيهَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ بِسُورَةٍ تَكُونُ فِي الصُّبْحِ مِنَ طَوَالِ الْمُفْصَلِ وَفِي الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ وَفِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ مِنَ أَوْسَطِهِ وَيَجْهَرُ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ وَالْأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَيَسْرُرُ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ.

(١) أخرجه الإمام أحمد في (المسند) (١٠/٢١٨، ١٥٨)، (١١٤١١)، (١١٥٩٧) وأبو داود (٧٧٦)،  
والترمذي (٢٤٣)، وابن ماجه (٨٠٦)، و(الدارقطني) (٥)، و(البيهقي) (٢/٣٤) والحاكم (١/٢٣٥) وقال:  
صحيح الإسناد عن عائشة وأبي سعيد مرفوعاً ورواه مسلم وابن أبي شيبة والطحاوي عن عمر رضي الله عنه  
مرفوعاً، وانظر (الإرواء) (٣٤٠)، (٣٤١) للإمام الألباني، وكتابي (الفقه المختصر من الكتاب والسنة المطهرة)  
(ص ١٤) (٨).



## الشرح

### [القيام]

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **وَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ.**

كان ﷺ يقف فيها قائماً في الفرض والتطوع؛ ائتماراً بقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

والدليل من السنة؛ [كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة؛ استقبل الكعبة في الفرض والنفل] <sup>(١)</sup>.

وأمر بذلك؛ وفي حديث (المسيء صلاته) أن رجلاً دخل المسجد يصلي ورسول الله ﷺ في ناحية المسجد فجاء فسلم عليه فقال له: [وعليك السلام] ارجع فصل فإنك لم تصل).

فقال في الثالثة: فعلمي؟ فقال: «إذا أقمت إلى الصلاة؛ فأسيغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر وقرأ بما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تستوي وتطمئن جالساً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تستوي قائماً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» <sup>(٢)</sup>.

(١) قال الإمام الألباني في (أصل صفة صلاة النبي ﷺ) (١/٥٥): هذا شيء مقطوع به؛ لتواتره عنه ﷺ وفيه احاديث؛ منها حديث ابن عمر وغيره.

(٢) أخرجه البخاري (١/٢٥٧) ٩- كتاب مواقيت الصلاة ١٢٢- باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة حديث رقم (٧٩٣) ومسلم (١/٢٩٨) ٤- كتاب الصلاة ١١- باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر ومن غيرها حديث رقم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة وثبت عند البخاري وغيره أيضاً من حديث رفاعة بن رافع انظر (إرواء الغليل) (٢٨٩) للإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ.



### [ تكبيرة الإحرام ]

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ:**

ثبت عن رسول الله ﷺ كان يستفتح الصلاة بقوله: اللهُ أَكْبَرُ؛ وفي الحديث: « كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بـ [ الحمد لله رب العالمين ] . وكان إذا ركع لم يُشْخِص رأسه ولم يُصَوِّبه؛ ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع من الركوع؛ لم يسجد حتى يستوي قائمًا، وكان إذا رفع رأسه من السجدة؛ لم يسجد حتى يستوي جالسًا، وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى، وكان ينهى عن عُقْبَةِ - وفي رواية - عقب - الشيطان وينهى أن يفرش الرجل ذراعيه افتراش السَّبْعِ؛ وكان يختم الصلاة بالتسليم. »<sup>(١)</sup>.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **يَجْهَرُ بِهَا الإِمَامُ وَبِسَائِرِ التَّكْبِيرِ لِيَسْمَعَ مَنْ خَلْفَهُ وَيُخْفِيهِ غَيْرُهُ.**

لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يستفتح بالتكبير ويأمر به؛ لقول رسول الله ﷺ (للمسيء صلواته): «إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه

(١) أخرجه مسلم (١/٢٩٣) ٤ - كتاب الصلاة ١٠ - باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع.

انظر (أصل صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم - كأنك تراها وهو الكتاب المفرد (الأصل) كما وصفه مؤلفه الشيخ ححوهو الذي خرَّج فيه أحاديثه مستقصيًا ألفاظها وطرقها وتكلم على أسانيدها وشواهداها؛ حسبًا تقتضيه علوم الحديث الشريف وقواعده) (١/١٧٦ - ١٨١) تأليف الإمام الشيخ المحدث الفقيه العلامة / محمد ناصر الدين الألباني المتوفى سنة ١٤٢٠هـ - رحمه الله تعالى. - مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد - الرياض. (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م).



ثم يقول: الله أكبر<sup>(١)</sup> وقال ﷺ: « مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم »<sup>(٢)</sup> قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي (أصل صفة صلاة النبي ﷺ) (١/ ١٨٢): قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: الطهور:

بضم الطاء؛ على المختار وهو التطهر (وإنما سَمِيَ الوضوء مفتاحًا؛ لأن الحدث مانع من الصلاة كالغلق على الباب يمنع من دخوله إلا بمفتاح. وتحريمها: أي: وتحريم ما حرّم الله فيها من الأفعال. وكذا تحليلها أي: تحليل ما أحلّ خارجها من الأفعال بالإضافة لأدنى ملابسة وليست إضافة إلى القبول لفساد المعنى.

والمراد بالتحريم والتحليل: المحرّم والمحلّل؛ على إطلاق المصدر بمعنى الفاعل مجازًا ثم اعتبار التسليم محرّمًا ومحللاً مجازًا وإلا فالمحرّم والمحلّل هو الله تعالى. ويمكن أن يكون التحريم بمعنى الإحرام؛ أي: الدخول في حرمتها. ولا بد من تقدير مضاف؛ أي الدخول في حرمتها بالتكبير. وكذا التحليل بمعنى الخروج من حرمتها والمعنى: أن آلة الخروج عن حرمتها بالتسليم. والحديث كما يدل على أن باب الصلاة مسدود ليس للعبد فتحه إلا بطهور كذلك يدل على أن الدخول في حرمتها لا يكون إلا بالتكبير والخروج لا يكون إلا بالتسليم.

(١) هو أيضًا من حديث (المسيء صلواته)؛ من حديث رفاعة بن رافع. أخرجه بهذا اللفظ الطبراني في (الكبير). انظر (أصل صفة صلاة النبي ﷺ) (١/ ١٨٠) للألباني.

(٢) (صحيح أبي داود) (ص ١١٢) - كتاب الطهارة ٣١ - باب فَرَضِ الوُضُوءِ حديث رقم (٦١) (صحيح الترمذي) (ص ١١٢) - كتاب الطهارة عن رسول الله ﷺ ١ - باب ما جاء لا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ حديث رقم (٣) (صحيح ابن ماجه) (٢٧٥) (إرواء الغليل) (٣٠١) للألباني.



وهو مذهب الجمهور. كذا قال السندي رَحِمَهُ اللهُ.

وقال الشوكاني (٢/ ١٤٥): (فيه دليل على أن افتتاح الصلاة لا يكون إلا بالتكبير دون غيره من الأذكار وإليه ذهب الجمهور.

وقال أبو حنيفة: تنعقد بكل لفظ قُصد به التعظيم.

والحديث يَرُدُّ عليه لأن الإضافة في قوله: (تحريمها تقتضي الحصر؛ فكأنه قال: جميع تحريمها التكبير. أي: انحصرت صحة تحريمها في التكبير لا تحريم لها غيره. وفي الباب أحاديث كثيرة تدل على تعيّن لفظ التكبير من قوله ﷺ وفعله.

وعلى هذا؛ فالحديث يدل على وجوب التكبير. وقد اختلف في حكمه؛ فقال الحافظ: إنه ركن عند الجمهور وشرط عند الحنفية ووجه عند الشافعية وسنة عند الزهري. قال ابن المنذر: ولم يقل به أحد غيره. قال الشوكاني: ويدل على وجوبه قوله ﷺ في الحديث (المسيء صلاته): «فإذا أقمت إلى الصلاة؛ فأصبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر...» ويدل للشرطية الحديث بعده: «لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه..» ثم يقول: «الله أكبر». قال: والاستدلال بهذا على الشرطية صحيح؛ إن كان تمام يلتزم نفي الصحة وهو الظاهر؛ لأننا متعبدون بصلاة لا نقصان فيها فالناقصة غير صحيحة ومن ادعى صحتها فعليه البيان. اهـ (أصل صفة صلاة النبي ﷺ) للإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **لَيْسَ مَعَهُ مِنْ خَلْفِهِ.**

«لأن كان ﷺ يرفع صوته بالتكبير حتى يُسمع من خلفه»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه الحاكم (١/ ٢٢٣) والبيهقي (٢/ ١٨) من طريق فُلَيْحِ بْنِ سَلِيمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: =



قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ: وفي الحديث دليل على أنه يستحب للإمام أن يرفع صوته بالتكبير؛ ليعلم المأمومين انتقاله، فإن كان ضعيف الصوت لمرض أو غير؛ فالسنة أن يجهر المؤذن أو غيره من المأمومين جهراً يُسمع الناس؛ كما كان يفعل أبو بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وهذا مما لا خلاف فيه؛ كما قال النووي في (المجموع) اهـ<sup>(١)</sup>.

وأما التبليغ وراء الإمام لغير حاجة فهو مكروه ومن العلماء من قال بدعة ومنهم من قال: تبطل صلاة المبلغ<sup>(٢)</sup>.

وقوله: ويخفيه غيره.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: ولا يجهر بشيء من التكبير إلا أن يكون إماماً. ومن أصر على اعتقاد كونه قربة؛ فإنه يعزر على ذلك؛ لمخالفته الإجماع. هذا أقل أحواله. والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

= اشتكى أبو هريرة -أو: غاب- فصلي لنا أبو سعيد الخدري فجهر بالتكبير حين افتتح الصلاة وحين ركع وحين قال: (سمع الله لمن حمده) وحين رفع رأسه من السجود وحين سجد وحين رفع وحين قام من الركعتين؛ حتى قضى صلاته على ذلك • فقليل له: إن الناس قد اختلفوا في صلاتك؟ فخرج وقال: يا أيها الناس! إني والله! ما أبالي اختلفت صلاتكم أو لم تختلف هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي.

لفظ الحاكم وقال: (صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا السياق).

قال الألباني ووافقه الذهبي. وهو كما قالوا. وقد أخرجه البخاري (٢/٢٤٢) من هذا الوجه

مختصراً وأخرجه الإسماعيلي بتمامه -كما في (الفتح).

انظر (أصل صفة صلاة النبي ﷺ) (١/١٨٧) للألباني.

(١) المصدر السابق.

(٢) (الفتاوى الكبرى) (١/٣٢٩ - ٣٣١) لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ. وانظر (أصل صفة صلاة النبي

ﷺ) (١/١٨٧ - ١٨٨) للإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ.

(٣) المصدر السابق.



قال المصنف رحمته الله: **وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ التَّكْبِيرِ**.

رفع اليدين في الصلاة عند التكبير فيها روايات متنوعة صحيحة؛ منها:

١- رفع اليدين مع التكبير؛ رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: « رأيت النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة، فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلها حذو منكبيه، وإذا كَبَّرَ للركوع؛ فعل مثله، وإذا قال سمع الله لمن حمده؛ فعل ذلك وقال: ربنا! ولك الحمد ولا يفعل ذلك حين يرفع رأسه من السجود.»<sup>(١)</sup>

٢- رفع اليدين بعد التكبير؛ رواه مالك بن الحويرث رضي الله عنه: « أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر؛ رفع يديه حتى يجاذي بهما أذنيه وإذا ركع؛ رفع يديه حتى يجاذي بهما أذنيه وإذا رفع رأسه من الركوع فقال: « سمع الله لمن حمده»<sup>(٢)</sup> وفي لفظ عند مسلم؛ عن أبي قلابة أنه رأى مالك بن الحويرث [إذا صلى؛ كَبَّرَ ثم رفع يديه وإذا أراد أن يركع؛ رفع يديه وإذا رفع رأسه من الركوع؛ رفع يديه وحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل هكذا»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري ١٠- كتاب الأذان (١/ ٢٤١) ٨٤- باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع حديث رقم (٧٣٦). انظر (أصل صفة صلاة النبي ﷺ) (١/ ١٩٣) للألباني - رحمه الله تعالى.

(٢) أخرجه البخاري ١٠- كتاب الأذان (١/ ٢٤١) ٨٤- باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع حديث رقم (٧٣٦) و(١/ ٢٥٦) ١١٧- باب التكبير إذا قام من السجود حديث رقم (٧٨٩) ومسلم (١/ ٢٩٢) ٤- كتاب الصلاة ٩- باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع وأنه لا يفعل إذا رفع من السجود حديث رقم (٣٩٠) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) مسلم (١/ ٢٩٢) ٤- كتاب الصلاة ٩- باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع وأنه لا يفعل إذا رفع من السجود حديث رقم (٣٩١) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.



٣- رفع اليدين قبل التكبير؛ عن أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ بلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة؛ يرفع يديه حتى يجاذي بهما منكبيه ثم يكبر... الحديث» (١).

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **إِلَى حَذْوِ مَنْكَبَيْهِ.**

تقدم من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وقوله: **أَوْ إِلَى قُرُوعِ أُذُنَيْهِ.**

ثبت من حديث مالك بن الحويرث قال: «ربما حتى يُحاذي بهما فروع أُذُنَيْهِ» (٢).

وقوله: **وَيَجْعَلُهُمَا تَحْتَ سُرَّتَيْهِ.**

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ: وأما وضعهما تحت السرة؛ فلم يرد فيه إلا حديث واحد مسندًا تفرد بروايته رجل ضعيف اتفاقًا واضطراب فيه... (٣) والسنة وضع اليدين على الصدر وفيها أحاديث منها:

روى وائل بن حُجر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صفة صلاة رسول الله ﷺ قال: قلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي؛ فنظرت إليه: «فقام فكَبَّرَ ورفع يديه حتى حاذاتا أُذُنَيْهِ ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد فلما أراد أن يركع؛ رفع يديه مثلها - قال: ووضع يديه على ركبتيه ثم لما رفع رأسه

(١) أخرجه أبو داود حديث رقم (٧٣٠) والترمذي (١٠٦٠/٢) والدارمي (٣١٣/١) وابن ماجه (٢١٣/١) والطحاوي (١٣١/١) والبيهقي (٢/٢٤ و٧٢ و١٢٧) عن عبد الحميد بن جعفر. انظر (أصل صفة صلاة النبي ﷺ) (١٩٧/١) للإمام الألباني - رَحِمَهُ اللهُ -.

(٢) رواه البخاري (٢٣/٧) ومسلم (٧/٢) وغيرهما بألفاظ مختلفة.

(٣) ارجع إلى (أصل صفة صلاة النبي ﷺ) (٢٢٣/١) للإمام الألباني - رَحِمَهُ اللهُ -.





رفع يديه مثلها ثم سجد فجعل كفيه بحذاء أذنيه ثم قعد وافتش رجله اليسرى ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى وجعل حدّ مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ثم قبض اثنتين من أصابعه وحلّق حلقة ثم رفع أصبعه فرأيته يجرّكها؛ يدعو بها. (١)

- وعن طاوس قال: «كان رسول الله ﷺ يضع اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بينهما على صدره؛ وهو في الصلاة.» (٢)

### [ أين ينظر المصلي أثناء الصلاة؟ ]

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **وَيَجْعَلُ بَصَرَهُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ.**

قال شريك القاضي: ينظر في حال قيامه إلى موضع سجوده كما قال جمهور الجماعة لأنه أبلغ في الخشوع وأكد في الخشوع وقد ورد الحديث وأما في حال ركوعه إلى موضع قدميه وفي حال سجوده إلى موضع أنفه وفي حال قعوده إلى حجره. (٣)

أي: موضع سجوده والضمير يعود إلى المصلي وهو شامل لمن يصلي وحده أو مع الإمام وللإمام أيضًا فيشمل الإمام والمأموم والمنفرد ينظر موضع سجوده

(١) أخرجه أبو داود (١١٥/١) والنسائي (١٤١/١) والدارمي (٣١٤/١) وأحمد (٣١٨/٤) وغيرهم من طرق عن زائدة قال: ثنا عاصم بن كليب قال: ثني أبي: أن وائل بن حجر أخبره قال: ... فذكره.

قال لإمام الألباني: وهذا إسناد متصل على شرط مسلم. انظر (أصل صفة صلاة النبي ﷺ)

(٢٠٩/١) للإمام الألباني - رَحِمَهُ اللهُ - .

(٢) رواه أبو داود (١٢١/١) وانظر (سنن أبي داود) (٧٥٩) قال الإمام الألباني: صحيح الإسناد.

(٣) انظر (تفسير القرآن العظيم) (٢٠٧/١) لابن كثير الدمشقي الشافعي - رحمه الله تعالى.



وعلى هذا كثير من أهل العلم. واستدلوا: بحديث روي عن النبي ﷺ في هذا: «  
أنه كان ينظر إلى موضع سجوده في حال صلاته»<sup>(١)</sup>.

وكذلك قالوا في تفسير قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ  
خَشِيعُونَ﴾ [المؤمنون: ١-٢] الخشوع أن ينظر إلى موضع سجوده.

وقال بعض العلماء: ينظر تلقاء وجهه إلا إذا كان جالسًا فإنه ينظر إلى يده  
حيث يشير عند الدعاء.

وَفَصَّلَ بعض العلماء بين الإمام والمنفرد وبين المأموم فقال: إن المأموم ينظر إلى  
إمامه ليتحقق من متابعتة؛ ولهذا قال أبو الدرداء: «كان النبي ﷺ إذا سجد لم يحن  
أحدنا ظهره حتى يقع رسول الله ﷺ ساجدًا ثم نقع سجودًا بعده»<sup>(٢)</sup>.  
قالوا فهذا دليل على أنهم ينظرون إليه.

واستدلوا أيضًا: بما جرى في صلاة الكسوف حيث أخبر النبي ﷺ الصحابة  
أنه عرضت عليه الجنة وعرضت عليه النار» وقال فيما عرضت عليه الجنة:  
«حيث رأيتموني تقدمت» وفيما عرضت النار قال: «فيما تأخرت»<sup>(٣)</sup> وهذا يدل  
على أن المأموم ينظر إلى أمامه.

(١) أخرجه الحاكم (٤٧٩/١) والبيهقي (١٨٥/٥) وقال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين) ووافقه الذهبي  
وخالفها الألباني؛ وقال: على شرط مسلم فقط. انظر (أصل صفة صلاة النبي ﷺ) (١/٢٣٠)  
وانظر (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (٣/٣٨) للعلامة / محمد بن صالح العثيمين - رَحِمَهُ اللهُ - .

(٢) متفقٌ عليه. البخاري (١/٢٢٩) ١٠ - كتاب الأذان ٥٢ - باب متى يسجد من خلف الإمام؟ قال أنس: فإذا  
سجد فاسجدوا. حديث رقم (٦٥٨) ومسلم (١/٣٤٥) ٤ - كتاب الصلاة ٣٩ - باب متابعة الإمام والعمل  
بعده حديث رقم (٤٧٤) من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) متفقٌ عليه البخاري (١/٣٣١) ١٦ - كتاب الكسوف ٩ - باب صلاة الكسوف جماعة حديث رقم (١٠٥٢)  
ومسلم (٢/٦٢٦) ١٠ - كتاب الكسوف ٣ - باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة  
والنار حديث رقم (٩٠٧) من حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.



والأمر في هذا واسع ينظر الإنسان إلى ما هو أخشع له إلا في الجلوس فإنه يرمي ببصره إلى أصبعه حيث تكون الإشارة كما ورد ذلك واستثنى بعض أهل العلم فيما إذا كان في صلاة الخوف لقوله تعالى: ﴿وَحُذُوا جُنُودَكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢] وبأن النبي ﷺ: «بعث عينًا فجعل ينظر إلى ناحية الشعب»<sup>(١)</sup> وهو يصلي؛ لينظر إلى هذا العين؛ والعين هو الجاسوس ولأن الإنسان يحتاج إلى النظر يمينًا وشمالًا في حال الخوف والعمل لو كان كثيرًا في حال الخوف مغتفر فكذلك عمل البصر وهذا الاستثناء صحيح.

واستثنى بعض العلماء أيضًا المصلي في المسجد الحرام وقالوا: ينبغي أن ينظر إلى الكعبة؛ لأنها قبلة المصلي والكن هذا القول ضعيف فإن النظر إلى الكعبة يشغل المصلي بلا شك؛ لأنه إذا نظر إلى الكعبة نظر إلى الناس وهم يطوفون فاشغلوه والصحيح أن المسجد الحرام كغيره ينظر المصلي إما إلى موضع سجوده أو إلى تلقاء وجهه.

وأما النظر إلى السماء: فإنه محرم بل من كبائر الذنوب؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك واشتد قوله حتى قال: «لينتهين - يعني الذين يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لتخطفن أبصارهم»<sup>(٢)</sup> وفي لفظ: «أو لا ترجع إليهم»<sup>(٣)</sup> وهذا وعيدٌ، والوعيد لا يكون إلا على شيء من كبائر الذنوب.

(١) (صحيح أبي داود) (٩١٦) للإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) أخرجه البخاري (١/٢٤٤) - ٩ - كتاب مواقيت الصلاة ٩٢ - باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة حديث رقم (٧٥١) (٧١٧) من حديث أنس بن مالك رَحِمَهُ اللهُ.

(٣) أخرجه مسلم (١/٣٢١) - ٤ - كتاب الصلاة ٢٦ - باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة (٤٢٨) من حديث جابر بن سَمُرَةَ رَحِمَهُ اللهُ.



بل قال بعض العلماء: إن الإنسان إذا رفع بصره إلى السماء وهو يصلي بطلت صلاته واستدلوا بذلك بدليلين:

الأول: أنه انصرف بوجهه عن القبلة؛ لأن الكعبة في الأرض وليست في السماء.

الثاني: أنه فعل محرماً منهياً عنه في الصلاة بخصوصها وفعل المحرم المنهي عنه في العبادة بخصوصها يقتضي بطلانها.

ولكن جمهور أهل العلم على أن صلاته لا تبطل برفع بصره إلى السماء لكنه على القول الراجح آثم بلا شك؛ لأن الوعيد لا يأتي على فعل مكروه فقط.

إذا ينظر المصلي إما تلقاء وجهه وإما إلى موضع سجوده في غير ما استثنى ولكن أيهما أرجح؟

الجواب: أن يختار ما هو أخشع لقلبه إلا في موضعين: في حال الخوف وفيما إذا جلس فإنه يرمي ببصره إلى موضع إشارته إلى أصبعه كما جاءت به السنة عن النبي ﷺ (١).

قلت: والصحيح أن المصلي ينظر في جميع أحواله إلى موضع سجوده إلا ما خص بدليل يستثنى وذلك تأسياً بالمصطفى محمد ﷺ؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « كان ﷺ إذا صلى طأطأ رأسه ورمى ببصره نحو الأرض » (٢).

(١) انظر (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (٣/٣٨-٤١) لفضيلة الشيخ العلامة / محمد بن صالح العثيمين رحمته الله. حيث ذكر الشيخ رحمته الله فوائد هامة فأنظرها.

(٢) أخرجه الحاكم (٢/٣٩٣) ومن طريقه البيهقي (٢/٢٨٣) والحازمي في (الاعتبار) (ص ٦٠) من طريق أبي شعيب الحراني: حدثني أبي: ثنا إسماعيل ابن عُلَيَّة عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه. وانظر (أصل صفة صلاة النبي ﷺ) (١/٢٣٠) للإمام الألباني.



وعن أبي قلابة يقول: «لما دخل الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها»<sup>(١)</sup>.

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ: وقد اختلف العلماء في الجهة التي ينبغي للمصلي أن يتوجه بنظره إليها فذهب مالك إلى أن نظر المصلي يتجه إلى جهة القبلة.

وترجم له البخاري في (صحيحه): (باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة) (٢/ ١٨٤) ساق فيه عدة أحاديث في أن الصحابة كانوا ينظرون إلى الرسول ﷺ وهم في الصلاة في أحوال مختلفة.

وذهب الشافعي والكوفيون - وهو الصحيح من مذهب الحنفية - إلى أنه يستحب للمصلي النظر إلى موضع سجوده؛ لأنه أقرب إلى الخشوع. وهو الصواب؛ لدلالة الأحاديث السابقة عليه. وفصل الحافظ ابن حجر؛ فقال: (ويمكن أن نفرق بين الإمام والمأموم فيستحب للإمام النظر إلى موضع السجود وكذا للمأموم؛ إلا حيث يحتاج إلى مراقبة إمامه. وأما المنفرد؛ فحكمه حكم الإمام) اهـ.

---

(١) أخرجه البيهقي (٢/ ٢٨٣) وابن عساكر (٧/ ٣٠٢/ ٢) عن صدقة بن عبد الله عن سليمان بن داود الخولاني قال: سمعتُ أبا قلابة الجُزمي يقول: ثني عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ عن صلاة رسول الله ﷺ في قيامه وركوعه وسجوده بنحو من صلاة أمير المؤمنين يعني: عمر بن عبد العزيز - قال سليمان: رقت عمر في صلاته فكان بصره إلى موضع سجوده... فذكر باقي الحديث. قال البيهقي: (وليس بالقوي). قال الإمام الألباني: قلت: وعلته صدقةٌ هذا وهو أبو معاوية السمين؛ قال في التقريب: (ضعيف). قلت: ويشهد للحديث ويقويه حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: دخل رسول الله ﷺ الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها. أخرجه الحاكم (١/ ٤٧٩) وعنه البيهقي (٥/ ١٥٨) ثم قال: (صحيح على شرط الشيخين) ووفقه الذهبي. وهو كما قال. -... انظر (أصل صفة صلاة النبي ﷺ) للمحدث الإمام الشيخ / محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ اللهُ.



وبهذا يُجمع بين الأحاديث التي ساقها البخاري وبين أحاديث النظر إلى موضع السجود وهو جمع حسن . -والله أعلم- .

وقال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ: (تنبيه): (في هذين الحديثين أن السنة: أن يرمي ببصره إلى موضع سجوده من الأرض فما يفعله بعض المصلين من تغميض العينين في الصلاة ؛ فهو تورع بارد ! وخير الهدى هدى محمد ﷺ). اهـ (١) .

### [دعاء الاستفتاح]

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»** (٢) .

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ: كان ﷺ يستفتح القراءة بأدعية كثيرة متنوعة يحمده الله تعالى فيها ويمجده ويثني عليه وقد أمر بذلك (المسيء صلاته) فقال له: « لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يُكَبِّرَ ويمجد الله جل وعزّ ويثني عليه ويقرأ بما تيسر من القرآن... » (٢) وكان يقرأ تارة بهذا وتارة بهذا؛ فكان يقول: « اللهم باعد بيني وبين خطاياي (٣) ؛ كما باعدت بين المشرق والمغرب . اللهم! نَقِّنِي من خطاياي ؛ كما يُنَقِّي الثوب الأبيض من الدنس . اللهم! اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد (٤) » .

(١) انظر (أصل صفة صلاة النبي ﷺ) (١/٢٣٣) للألباني.

(٢) تقدم تخرجه .

(٣) أي: بين أفعال لو فعلتها تصير خطايا . المطلوب الحفظ وتوفيق الترك . أو: بين ما فعلتها من الخطايا . والمطلوب المغفرة .

(٤) بفتح الراء: حُبُّ الغمام ؛ أي بأنواع المطهرات . والمراد مغفرة الذنوب وسترها بأنواع الرحمة والألطف . قيل: والخطايا لكونها مؤدية إلى نار جهنم نزلت منزلتها ؛ فاستعمل الذنوب في محوها من المبردات ما يستعمل في إطفاء النار . قال الإمام الألباني: ذكره السندي .



وكان يقوله في الفرض . وهو أصح أدعية الاستفتاح سننًا<sup>(١)</sup> .

ومن أدعية الاستفتاح: « وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيئًا [مسلماً] وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي<sup>(٢)</sup> ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين . اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت [سبحانك وبحمدك] أنت ربي وأنا عبدك<sup>(٣)</sup> ظلمت نفسي واعترفت بذنبي؛ فاغفر لي ذنبي جميعًا؛ إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت . واهدني لأحسن الأخلاق؛ لا يهدي لأحسنها إلا أنت . واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت . لبيك<sup>(٤)</sup> وسعديك<sup>(٥)</sup> والخير كله في يديك والشر ليس إليك<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر (الفتح) (١٨٣/٢) للحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ .

(٢) أي: حياتي وموتي؛ انظر (شرح صحيح مسلم) (٤٨/٢/٣) (٧٧١) للنووي .

(٣) أي: إني لا أعبد غيرك . وقال النووي: والمختار معناه: أنا معترف بأنك مالكي ومدبري وحكمك نافذ فيّ . (شرح صحيح مسلم) (٤٨/٢/٣) (٧٧١) . وانظر (أصل صفة صلاة النبي ﷺ) (٢٤٨/١) للألباني .

(٤) أي: أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة .

(٥) قال النووي في (شرح صحيح مسلم) (٤٩/٢/٣) (٧٧١): قال الأزهرى: مساعدة لأمرك بعد مساعدة ومتابعة بعد متابعة لدينك الذي ارتضيه بعد متابعتة . وانظر المصدر السابق .

(٦) قال النووي: قال الخطابي وغيره: فيه الإرشاد إلى الأدب في الثناء على الله تعالى ومدحه بأن يضاف إليه محاسن الأمور دون مساوئها على جهة الأدب .

وأما قوله: والشر ليس إليك . فمما يجب تأويله لأن مذهب أهل الحق أن كل المحدثات فعل الله تعالى وخلقه سواء خيرها وشرها وحين يجب تأويله وفيه خمسة أقوال:

أحدها: معناه لا يتقرب به إليك قاله الخليل بن أحمد والنضر بن شميل وإسحاق بن راهوية ويحيى بن معين وأبو بكر بن خزيمة والأزهري وغيرهم .

والثاني: حكاه الشيخ أبو حامد عن المزي وقاله غيره أيضًا معناه لا يضاف إليك على انفراده لا يقال: يا خالق القردة والخنازير ويا رب الشر ونحو هذا وإن كان خالق كل شيء ورب كل شيء وحينئذ يدخل الشر في العموم .



والمهدي من هديت أنا بك وإليك لا منجا ولا ملجأ منك إلا إليك تباركت  
وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك<sup>(١)</sup> وكان يقول ذلك في الفرض والنفل<sup>(٢)</sup>.

= والثالث: معناه والشر لا يصعد إليك إنما يصعد إليك الكلم الطيب والعمل الصالح  
والرابع: معناه والشر ليس شرًا بالنسبة إليك فإنك خلقتك بحكمة بالغة وإنما هو شر بالنسبة إلى  
المخلوقين.

والخامس: حكاية الخطابي أنه كقولك فلان إلى بني فلان إذا كان عداه فيهم أو صنفوه إليهم. اهـ.  
انظر (شرح صحيح مسلم) (٤٩ / ٢ / ٣) (٧٧١) للنووي (معالم السنن) (١٧٠ / ١) (٢٣٩)  
للخطابي.

قال محدث المدينة العلامية / عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر حَفَظَ اللَّهُ (فقه الأديعية والأذكار)  
(ص ٥٩٧) مكتبة دار المنهاج - الطبعة الأولى (١٤٣٤ هـ): (والشر ليس إليك): فيه تنزيه الله عن  
الشر أن يُنسب إليه، فالشر لا يُنسب إلى الله بوجه من الوجوه؛ لا في ذاته، ولا في أسائه، ولا في  
صفاته، ولا في أفعاله، وإنما الشر يدخل في مخلوقاته ومفعولاته؛ فالشر في المَقْضِي لا في القضاء،  
فتبارك وتعالى عن نسبة الشر إليه، بل كل ما نُسب إليه فهو خير. انتهى. قلت: وهو أرجح الأقوال.  
(١) انظر (شرح صحيح مسلم) (٤٩ / ٢ / ٣) (٧٧١) للنووي.

(٢) قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: خلافاً لمن قال: إنه وارد في صلاة الليل! كأبي داود الطيالسي في (مسنده) (٣٣).  
وقال ابن القيم في (الزاد) (٧٢ / ١): (والمحفوظ أن هذا الاستفتاح إنما كان يقوله في قيام  
الليل).

قلت: - وهو قول الألباني: قد علمت بما سبق في تخريج الحديث أنه ورد بلفظين:  
الأول: (كان إذا قام إلى الصلاة..).  
والآخر: (... الصلاة المكتوبة..). فإما أن يقال: إن هذا مقيد للأول - أي قيام الليل -؛ لا سيما  
وأن المراد بالصلاة عند الإطلاق المفروضة؛ كما قال الصنعاني وغيره (١/ ٢٧٨).  
وإما أن يقال: إن اللفظ الأول أعم - كما قال النووي في (المجموع) (٣/ ٣١٥) -؛ فيشمل  
بعمومه الفريضة والتطوع.

فالقول بحضرة الصلاة التطوع في الليل لا دليل عليه! كيف وقد ذكرنا - فيما سبق - أنه لم يرد  
في طرق من طرق الحديث التصريح بأنه كان يقول ذلك في صلاة التطوع؛ اللهم! إلا في حديث  
محمد بن مسلمة... انظر (أصل صفة صلاة النبي ﷺ) (١/ ٢٤٩) للإمام الألباني - رَحِمَهُ اللَّهُ -.





وهناك أدعية متنوعة في أدعية الاستفتاح اقتصرنا على هذا ومن أراد الزيادة فليرجع إلى (صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها) للإمام المحدث الشيخ / محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ اللهُ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية. رَحِمَهُ اللهُ في رسالة (تنويع العبادات) (٨٥) وقال: (٨٧) (ومع هذا؛ فعامّة العلماء من الصحابة ومن بعدهم يستحبون الاستفتاح بغيره كما يستحب جمهورهم الاستفتاح بقوله: « سبحانك اللهم...! » وسبب ذلك هو: أن فضل بعض الذكر على بعض هو لأجل ما اختص به الفاضل لا لأجل إسناده؛ والذكر ثلاثة أنواع؛ أفضله ما كان ثناء على الله ثم ما كان إنشاء من العبد أو اعترافاً بما يجب عليه ثم ما كان دعاء من العبد.

فالأول: مثل النصف الأول من (الفاتحة) ومثل: « سبحانك اللهم...! »

ومثل التسبيح في الركوع والسجود.

والثاني: مثل قوله: « وجهت وجهي... » ومثل قوله في الركوع والسجود:

﴿ اللهم! لك ركعت ولك سجدت... ﴾

والثالث: مثل قوله: « اللهم! باعد بيني وبين خطاياي... » ومثل دعائه في الركوع والسجود. ولهذا أوجب طائفة من أصحاب أحمد ما كان ثناءً كما أوجبوا الاستفتاح. وحكي في ذلك عن أحمد روايتان واختار ابن بطّة وغيره وجوب ذلك.

والمقصود: أن النوع المفضول - مثل استفتاح أبي هريرة ومثل: « وجهت.. » أو (سبحانك..) عند من يفضل الآخر - فعلة أحياناً أفضل من المداومة على



نوع وهَجْرِ نوع؛ وذلك أن فضل الهدي هدي محمد ﷺ - كما ثبت في (الصحيح) -.

ولم يكن يداوم على استفتاح واحد قطعاً؛ فإن حديث أبي هريرة يدل على أنه كان يستفتح بهذا). اهـ.

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ: ولعل مستند من قال بوجوب الثناء على الله تعالى - كالاستفتاح - ما في حديث (المسيء صلاته) من حديث رفاعة بن رافع بلفظ: «لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر ويحمد الله ﷻ ويشني عليه، ويقرأ بما يتيسر من القرآن...» الحديث.

وهو الصحيح - كما سبق -؛ فقد أمره بحمد الله والثناء عليه بين التكبير وقراءة القرآن وذلك هو دعاء الاستفتاح. - والله أعلم -<sup>(١)</sup>

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **ثُمَّ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.**

كان ﷺ يستعيز بالله تعالى؛ فيقول: «أعوذ بالله من الشيطان<sup>(٢)</sup> الرجيم؛ من همزه ونفخه ونفته».

(١) (أصل صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم - كأنك تراها وهو الكتاب المفرد (الأصل) كما وصفه مؤلفه الشيخ رَحِمَهُ اللهُ وهو الذي خرَّج فيه أحاديثه مستقصباً ألفاظها وطرقها وتكلم على أسانيدها وشواهدا؛ حسبما تقتضيه علوم الحديث الشريف وقواعده) (١/٢٤٠ - ٢٤١) تأليف الإمام الشيخ المحدث الفقيه العلامة / محمد ناصر الدين الألباني المتوفى سنة ١٤٢٠هـ - رَحِمَهُ اللهُ - مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد - الرياض ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م).

(٢) الشيطان: اسم لكل متمرّد عاتٍ؛ سُمِّيَ شيطاناً ليشطونه عن الخير؛ أي تباعده. وقيل: لشيطه؛ أي هلاكه واحتراقه.

والرجيم: المطرود. وقيل: المرجوم بالشهب كذا في (المجموع) (٣/٣٢٣) للنووي



وقوله -عليه الصلاة السلام-: « ونفخه » فسرهُ الراوي بالكبر. قال الطيبي:  
(النفخ): كناية عن الكبر؛ كأن الشيطان ينفخ فيه بالوسوسة فيعظمه في  
عينه؛ ويحقر الناس عنده.

وقوله عليه الصلاة السلام: « ونفثه » فسرهُ الراوي بالشَّعْرِ والمراد: الشَّعْرُ  
المذموم قطعاً وإلا؛ فقد قال -عليه الصلاة والسلام-: « إن من الشعر حكمة »<sup>(١)</sup>  
قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ: إن كان هذا التفسير من متن الحديث؛ فلا معدل  
عنه وإن كان من بعض الرواة فالأنسب أن يراد بالنفث: السحر؛ لقوله تعالى:  
﴿ وَمِن شَرِّ اللَّفْتَاتِ فِي الْعُقَدِ ﴾ [الفلق: ٤] وأن يراد بالهمزة: الوسوسة؛ لقوله تعالى:  
﴿ وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيْطَانِ ﴾ [المؤمنون: ٩٧] وهي خطراته؛ فإنهم يُعززون  
الناس على المعاصي كما تهمز الركضة والدواب بالمهزاز). اهـ. من (المرقاة).

وأقول: وهو قول الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ: إن هذا التفسير ليس من متن هذا  
الحديث؛ بل من تفسير بعض الرواة - كما ذكرنا - ولكن جاء في حديث آخر  
مرفوعاً؛ وهو ما رجحه أحمد في (المسند) (١٥٦/٦) من طريق عكرمة بن عمار  
عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام  
من الليل؛ يقول: « اللهم! إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم؛ من همزه ونفثه  
ونفخه ». قال: وكان رسول الله ﷺ يقول: « تعوذوا بالله من الشيطان الرجيم؛ من  
همزه ونفخه ونفثه ». قالوا: يا رسول الله! وما همزه ونفخه ونفثه؟ قال: « أما همزه:  
فهذه الموتة التي تأخذ بني آدم. وأما نفخه: فالكبر. وأما نفثه: فالشَّعْرُ »<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري ٧٨- كتاب الأدب ٩٠- باب ما يجوز من الشعر والحذاء، وما يكره منه حديث  
رقم (٦١٤٥) من حديث أبي بن كعب رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ: ورجال إسناده صحيح لكنه مرسل.



وفيه رد على من أنكر ورود هذا التفسير مرفوعاً من المعاصرين وظاهره يفيد وجوب التعوذ قبل القراءة في الصلاة ويؤيده عموم قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨] وقد ذهب إلى ذلك ابن حزم في (المحلى) (٢٤٧/٣). قال النووي: ونقل العبدري عن عطاء والثوري أنها أوجباه. قال: وعن داود روايتان.

وذهب الجمهور إلى الاستحباب واستدلوا بحديث المسيء صلواته. -والله أعلم<sup>(١)</sup>- وكان ﷺ أحياناً -يزيد فيه فيقول: « سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ؛ الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً؛ والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً - ثلاث مرات - أعوذ بك من الشيطان الرجيم؛ من همزه، ونفخه، ونفته. »<sup>(٢)</sup>.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: ثم يقول: بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ وَلَا یَجْهَرُ بِشَیْءٍ مِّنْ ذٰلِكَ لِقَوْلِ اَنَسٍ: صَلَّیْتُ خَلْفَ النَّبِیِّ ﷺ وَأَبِیِّ بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ یَجْهَرُ بِبِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ. «<sup>(٣)</sup> ثُمَّ یَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية؛ والبسمة آية منفردة بين السور. ليست من أول كل سورة لا الفاتحة ولا غيرها وهذا ظاهر مذهب أحمد وروى أبو داود والطبراني

(١) (أصل صفة صلاة النبي ﷺ) (١/ ٢٧١) لفهام الالباني - رحمه الله -.

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ١٢٢) وابن ماجه (١/ ٢٦٩) والحاكم (١/ ٢٣٥) والبيهقي (٢/ ٣٥) والطيالسي (١٢٨) وأحمد (٤/ ٨٥) والطبراني في (الكبير) وابن حزم في (المحلى) (٣/ ٢٤٨) من طرق عن شعبة عن عمرو بن مَرْة عن عاصم العَنْزِي عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه به. قال الإمام الألباني: واللفظ لابن ماجه والحاكم وأحمد وابن حزم. انظر المصدر السابق.

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٢٤٢) ١٠ - كتاب الأذان ٨٩ - باب ما يقول بعد التكبير حديث رقم (٧٤٣)، ومسلم (١/ ٢٩٩) ٤ - كتاب الصلاة ١٣ - باب حجة من قال لا يجهر بالسلمة، حديث رقم (٣٩٩).



بإسناد حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: « كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم إذا كان بمكة: وأنه لما هاجر إلى المدينة ترك الجهر بها حتى مات »<sup>(١)</sup>.

وقوله: **ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ.**

أي في كل ركعة من ركعات الصلاة فرضاً أو نفلاً.

وقد صحت الأحاديث في ركنية سورة الفاتحة في الصلاة نذكر منها:

الحديث الأول: عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »<sup>(٢)</sup>.

الحديث الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول ﷺ [من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن - وفي رواية - بفاتحة الكتاب - فهي خداج<sup>(٣)</sup> هي خداج غير تمام]<sup>(٤)</sup>.

الحديث الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول ﷺ: « لا تجزيء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب »<sup>(٥)</sup>.

(١) (الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية) (ص ٥٠) تحقيق/ محمد حامد الفقي -

دار المعرفة - بيروت - لبنان.

(٢) أخرجه البخاري (١/٢٤٧) ٩ - كتاب الصلاة ٩٥ - باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها) حديث رقم (٧٥٦) (١/١٩٢) ومسلم ٤ - كتاب الصلاة ١١ - باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما يتيسر له من غيرها حديث رقم (٣٩٤).

(٣) خداج: قال الخطابي: ناقصة نقص بطلان وفساد.

(٤) رواه مسلم ٤ - كتاب الصلاة ١١ - باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما يتيسر له من غيرها حديث رقم (٣٩٤) (٤١).

(٥) (صحيح ابن خزيمة) (١/٢٤٨) رقم (٤٩٠) وانظر (نصب الراية) (١/٣٦٦) للزيلعي و (فتح الباري) (٢/٢٤١) لابن حجر و (صحيح الترمذي) (٢/٢٦) (٢٤٧). للإمام الألباني رحمته الله.



قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا إِلَّا الْمَأْمُومُ فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ.**

قلت: وهذا القول هو الراجح. قال الشيخ سيد سابق: الأصل أن الصلاة لا تصح إلا بقراءة الفاتحة في كل ركعة من ركعات الفرض والنفل كما تقدم في فرائض الصلاة إلا أن المأموم تسقط عنه القراءة ويجب عليه الاستماع والإنصات في الصلاة الجهرية؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] ولقول رسول الله ﷺ: «إذا كبر الإمام فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا»<sup>(١)</sup>. صححه مسلم وعلى هذا يحمل حديث: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»<sup>(٢)</sup> أي؛ أن قراءة الإمام له قراءة في الصلاة الجهرية وأما الصلاة السرية فالقراءة فيها واجبة على المأموم وكذا تجب عليه القراءة في الصلاة الجهرية إذا كان بحيث لا يتمكن من الاستماع للإمام<sup>(٣)</sup>.

قال الشيخ البسام رَحِمَهُ اللهُ في (حاشية عمدة الفقه) (ص ٣٣): في هذه المسألة ثلاثة أقوال: المشهور من المذهب لا تجب قراءة الفاتحة في الصلاة السريّة ولا الجهرية.

والقول الثاني: تجب في كلتا الحالتين، والصحيح أنه تجب في السرية دون الجهرية، وبهذا تجتمع الأدلة، وهو مذهب مالك، واختيار الإمام ابن تيمية.

(١) رواه مسلم (كتاب الصلاة - باب التشهد في الصلاة) (١/٣٠٤).

(٢) حديث حسن حسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ في (الإرواء) (٥٠٠) وانظر (فقه السنة) (١/٢٠٣).

(٣) انظر (الفتاوى الكبرى) (٢/١٤٦/١٤٧). و (أصل صفة صلاة النبي ﷺ) (١/٣٠٠-٣٧١)

وانظر كتابي (الفقه المختصر من الكتاب والسنة المطهرة) (ص ٨٤) - دار الكتاب والسنة للنشر

والتوزيع - القاهرة - الطبعة الأولى (٢٠٠٧م).



قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي سَكَنَاتِ الْإِمَامِ وَفِيهَا لَا يُجْهَرُ فِيهِ.**

قلت: أن السكنة التي ذكرها المصنف لم تثبت عنه عليه الصلاة والسلام؛ بل قال بعض أهل العلم: بأن هذه السكنة بدعة؛<sup>(١)</sup> أما حديث سمرة بن جندب من طريق الحسن فالحديث غير ثابت بل مضطرب فيكون للإمام سكتة واحدة وهي الثابتة التي بين تكبيرة الإحرام والقراءة كما ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ والسكنة الثانية هي بمقدار ما يسترد نفسه ويستحضر الآية وليست طويلة بمقدار قراءة سورة الفاتحة<sup>(٢)</sup>.

### ١ - صلاة الفجر:

كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الفجر بطوال المفصل<sup>(٣)</sup>

ف (كان - أحياناً - يقرأ (الواقعة) آية: ٥٦ ونحوها من السور في الركعتين كما ثبت من حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: « كان رسول الله ﷺ يصلي الصلوات كنحو من صلاتكم التي تصلون اليوم ولكنه كان يخفف؛ كانت صلاته أخف من صلاتكم وكان يقرأ في الفجر: «الواقعة» ونحوها من السور<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر (الفتاوى الكبرى) (٢/٢٩٠ - ٢٩٤) لشيخ الإسلام ابن تيمية (زاد المعاد) (١/٢٠٨) لابن القيم (أصل صفة صلاة النبي ﷺ) (١/٣٢٧ - ٣٧١) و(وسلسلة الأحاديث الضعيفة وآثرها السيئ في الأمة) (٢/٢٥) (٥٤٧) للإمام الألباني.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المفصل من أول سورة ﴿ق﴾ أي السبع الأخير من القرآن وانظر (الفتح) (٢/٢٥١)

(٤) حديث جابرة بن سمرة أخرجه الحاكم (١/٢٤٠) وأحمد (٥/١٠٤) وقال الحاكم: (صحيح على شرط مسلم) ووافقه الذهبي. وقال الإمام الألباني: وهو كما قال. انظر (أصل صفة صلاة النبي ﷺ) (٢/٤٣١)



وقرأ ﷺ من سورة ﴿الطُّورِ﴾ آية: ٤٩؛ وذلك في حجة الوداع كما ثبت من حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: « طفتُ وراء الناس والنبي ﷺ يصلي ويقرأ: ﴿الطُّورِ﴾» <sup>(١)</sup> وثبت عن أم سلمة أيضًا؛ أن رسول الله ﷺ قال - وهو بمكة ولم تكن طافت بالبيت وأرادت الخروج؛ فقال لها رسول الله ﷺ: « إذا أقيمت صلاة الصبح؛ فطوفي على بعيرك والناس يصلون؛ ففعلت ذلك؛ فلم تُصَلِّ حتى خرجت» <sup>(٢)</sup> وكان ﷺ أحيانًا - يقرأ: ﴿قَّ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ [ق: ١-٢] ونحوها في الركعة الأولى كما ثبت من حديث جابر أيضًا عن سيبك قال: سألت جابر بن سمره عن صلاة النبي ﷺ؟ فقال: «كان يخفف الصلاة ولا يصلي صلاة هؤلاء» فقال: وأنبأني أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الفجر ب: ﴿قَّ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ ونحوها. <sup>(٣)</sup> و(كان عليه الصلاة والسلام - أحيانًا يقرأ بقصار المفصل ك: ﴿إِذَا أَلْسَمُسُ كُوْرَتْ﴾ [٨١: ٢٩] <sup>(٤)</sup> وقرأ مرة ﷺ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ [٨: ٩٩] في الركعتين كليهما؛ حتى قال الراوي: فلا أدري؛ أنسي رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمدًا؟ <sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البخاري (١/٢٥٠/١٠) - كتاب الأذان ١٠٤ - باب القراءة في الفجر حديث رقم (٧٧١) ومسلم (١/٣٣٨/٤) - كتاب الصلاة ٣٥ - باب القراءة في الصبح حديث رقم (٤٦٣) من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه.

(٢) انظر (الفتح) (٢/٢٠١) و(أصل صفة صلاة النبي ﷺ) (٢/٤٣٢) للإمام الألباني.

(٣) أخرجه مسلم (١/٣٣٧/٤) - كتاب الصلاة ٣٥ - باب القراءة في صلاة الصبح حديث رقم (٤٥٨) وأحمد (٥/٩١ و ١٠٢ و ١٠٣ و ١٠٥) وغيرهما وانظر (إرواء الغليل) (٣٤٥) للإمام الألباني.

(٤) أخرجه مسلم (١/٣٣٦/٤) - كتاب الصلاة ٣٥ - باب القراءة في الصبح حديث رقم (٤٥٦) والنسائي وأحمد (٤/٣٠٦ - ٣٠٧) من طريق مشعر والمسعودي عن الوليد بن سريع عنه. قال الألباني: زاد المسعودي: فلما انتهى إلى هذه الآية: (والليل إذا عسعس)؛ جعلت أقول في نفسي: ما الليل إذا عسعس...؟ قال النووي: قال الجمهور من أهل اللغة: معنى عسعس الليل أدبر كذا نقله صاحب المحكم عن الأكثرين ونقل الفراء إجماع المفسرين عليه قال آخرون معناه أقبل وقال آخرون هو من الأنداد يقال إذا أقبل وإذا أدبر. انظر (شرح صحيح مسلم) (٢/١٤٨) (٤٥٦) (٤٥٧) (٤٥٨) (٤٥٩) بشرح النووي.

(٥) أخرجه مسلم (٢/١٥١). وانظر (أصل صفة صلاة النبي ﷺ) (٢/٤٣٤) للإمام الألباني.





قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ: تَرَدَّدَ الصحابي في أن إعادة النبي ﷺ للسورة؛ هل كان نسياناً؛ لكون المعتاد من قراءته أن يقرأ في الركعة الثانية غير ما قرأ به في الأولى؛ فلا يكون مشروعاً لأُمَّته. وإذا دار الأمر بين أن يكون مشروعاً أو غير مشروع؛ فَحَمَلْ فعليه ﷺ على المشروعية أولى؛ لأن الأصل في أفعاله التشريع، والنسيان خلاف الأصل. كذا في (نيل الأوطار) انتهى<sup>(١)</sup>.

والظاهر؛ أنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك عمداً للتشريع<sup>(٢)</sup> و(وقرأ ﷺ مرة في السفر الموعودتين: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾. وقال لعقبة بن عامر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «اقرأ في صلاتك الموعودتين؛ فما تَعَوَّذَ مَتَّعَوْذَ بمثلها»<sup>(٣)</sup>.

و«كان أحياناً يقرأ بأكثر من ذلك ف «كان يقرأ ستين آية فأكثر» قال بعض رواته: «لا أدري في إحدى الركعتين أو في كليهما!»<sup>(٤)</sup> و«كان يقرأ بسورة الروم: ٦٠»<sup>(٥)</sup> ومرة النَّبِيُّ: «صلى الصبح بمكة؛ فاستفتح سورة المؤمنين: ١١٨» حتى

(١) نظر (أصل صفة صلاة النبي ﷺ) (٢/٤٣٥).

(٢) (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (٣/٧٦) / تأليف فضيلة الشيخ العلامة / محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

(٣) وله طرق: منها: عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن القاسم مولى معاوية عنه قال: كنت أقود برسول الله ﷺ ناقته في السفر فقال لي: (يا عقبة! ألا أعلمك خير سورتين قرئتا: (فعلمني: (قل أعوذ برب الفلق) و (قل أعوذ برب الناس). قال: فلم يرني سُررتَ بهما جداً. فلم نزل لصلاة الصبح؛ صلى بهما صلاة الصبح للناس فلما فرغ رسول الله ﷺ من الصلاة؛ التفت إلي فقال: (يا عقبة! كيف رأيت؟). أخرجه أبو داود (١/٢٣٠) والنسائي (٢/٣١٣) والحاكم (١/٢٤٠) وغيرهم وانظر (أصل صفة صلاة النبي ﷺ) (٢/٤٣٦) للإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ.

(٤) هو من حديث أبي بركة أخرجه البخاري (٢/١٧ و٢١ و٢٢ و٢٠) ومسلم (٢/٤٠).

(٥) رواه البزار عن الأغر المزني قال الهيثمي (٢/١١٩): وفيه مؤمل بن إسماعيل: وهو ثقة. وقيل فيه: =



جاء ذكر موسى وهارون - أو ذكر عيسى<sup>(١)</sup>. شك بعض الرواة -؛ أخذته سَعْلَةً ؛ فرقع<sup>(٢)</sup> و«كان ﷺ أحياناً يؤمهم فيها بـ (الصفات) [٣٧: ١٢٨]<sup>(٣)</sup> و«كان ﷺ صبيحة يوم الجمعة يصلها بـ ﴿الْمَ تَنْزِيلُ﴾: (السجدة)» [٣٢: ٣٠] في الركعة الأولى وفي الثانية بـ ﴿هَلْ أُنِى عَلَى الْإِنْسَنِ﴾ [٧٦: ٣١] «وكان يطوّل في الركعة الأولى ويقتصر في الثانية»<sup>(٤)</sup>.

قال الإمام ابن القيم في (الزاد): وكان يقرأ في فجر بسورتي « ﴿الْمَ تَنْزِيلُ﴾ » و«هَلْ أُنِى عَلَى الْإِنْسَنِ﴾». ويظن كثير ممن لا علم عنده أن المراد تخصيص هذه

= إنه كثير الخطأ) قلت: وهو قول الألباني: في (التقريب): صدوق سيء الحفظ. قال الإمام الألباني: فحديثه حسن بشاهد. عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ: أنه صلى صلاة الصبح فقراً (الروم) فالتبس عليه فلما صلى: ما بال أقوام معنا لا يحسنون الطهور! فإنما يلبس علينا القرآن أولئك) أخرجه النسائي (١/ ١٥١) وعبد الرزاق (٢/ ١١٦) وأحمد (٥/ ٣٦٣ و٣٦٨) عن عبد الملك بن عُمر عن شبيب أبي روح عنه. [وسنده جيد] هذا هو الذي استقر عليه الرأي أخيراً؛ خلافاً لما كنت ذكرت في (تمام المنة) (ص ١٨٠) وغيره؛ فليعلم. انظر (تراجع العلامة الألباني فيما نص عليه تصحيحاً وتضعيفاً ويلييه تراجعاً فيما لم ينص عليه) (٢/ ٣٣) (٥٦٥) جمع وإعداد أبو الحسن محمد حسن الشيخ.

(١) من حديث عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال: صلى لنا ﷺ الصبح بمكة فاستفتح سورة (المؤمنين) حتى جاء ذكر موسى وهارون: ذكر عيسى. شك بعض الرواة - أخذت النبي ﷺ سَعْلَةً ؛ فرقع. أخرجه مسلم (٢/ ٣٩)

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٣٣٦) - كتاب الصلاة ٣٥ - باب القراءة في الصبح حديث رقم (٤٥٥) من حديث عبد الله بن السائب، وانظر (شرح صحيح مسلم) (٢/ ١٤٧) (٤٥٥).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٤٠) وأبو يعلى (٥/ ٤٢) (٥٤٢٢). وقال الإمام الألباني: وهذا إسناد حسن. كذا في (أصل صفة صلاة النبي ﷺ) (٢/ ٤٤٣)

(٤) رواه البخاري (١/ ٢٥٣) - كتاب الأذان ١١٠ - باب يُطوّل في الركعة الأولى حديث رقم (٧٧٨) وفي (جزئه) (ص ٢٤) ومسلم (١/ ٣٣٣) - كتاب الصلاة ٣٤ - باب القراءة في الظهر والعصر حديث رقم (٤٥١) عن أبي قتادة رضي الله عنه.



الصلاة بسجدة زائدة ويسمونها سجدة الجمعة وإذا لم يقرأ أحدُهم هذه السورة استحَبَّ قراءة سورة أخرى فيها سجدة ولهذا كره من كره من الأئمة المداومة على قراءة هذه السورة في فجر الجمعة دفعًا لتوهم الجاهلين وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: إنما كان النبي ﷺ يقرأ هاتين السورتين في فجر الجمعة لأنهما تضمنتا ما كان ويكون في يومها فإنها اشتملتا على خلق آدم وعلى ذكر المعاد وحشر العباد وذلك يكون يوم الجمعة وكان قراءتهما في هذا اليوم تذكيرًا للأمة بما كان فيه ويكون والسجدة جاءت تبعًا ليست مقصودة حتى يقصد المصلي قراءتها حيث اتفقت. فهذه خاصة من خواص يوم الجمعة<sup>(١)</sup>.

### [القراءة في صلاة الصبح]

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **ثُمَّ يَقْرَأُ بِسُورَةٍ تُكُونُ فِي الصُّبْحِ مِنْ طَوَالِ الْمُفْصَلِ.**

والمُفْصَلُ ثلاثة أقسام كما يدل عليه المؤلف: منه طِوَالٌ ومنه قِصَارٌ ومنه وسط.

فمن ﴿ق﴾ إلى ﴿عَمَّ﴾ هذا هو الطوال. وتقدم ذكره<sup>(٢)</sup>.

ومن ﴿عَمَّ﴾ إلى ﴿الضَّحَى﴾ أو ساطٍ وسمي مفصلًا لكثرة فواصله لأن سوره قصيرة. فمن ﴿ق﴾ إلى ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ أربعة أجزاء وشيء يساوي البقرة وآل عمران وربعا من النساء وشيئا قليلا. تكون في الصبح من طِوَالِ الْمُفْصَلِ والسبب: أن الله ﷻ نص على القرآن في صلاة الفجر فقال: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ﴾ [الإسراء: ٧٨] فعبر عن

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٣٧٥) لابن القيم الجوزية (ت- ٧٥١هـ) - رَحِمَهُ اللهُ -.

(٢) تقدم (ص ١٧١).



الصلاة بالقرآن إشارة إلى أنه ينبغي أن يكون القرآن مستوعباً لأكثرها وهو كذلك ولهذا بقيت صلاة الصبح على ركعتين لم تزد بينما الظهر والعصر والعشاء زيدت (١).

### [ القراءة في صلاة المغرب ]

وقوله: **وَفِي الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ**.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ:

كان هديه ﷺ خلاف عمل اليوم؛ فإنه صلاها مرة بـ (الأعراف) في الركعتين ومرة بـ ﴿الطُّورِ﴾ بـ ﴿المص﴾ (الأعراف) وأنه قرأ فيها بـ (الصافات) وأنه قرأ فيها بـ ﴿وَالَّتَيْنِ وَالزَّيْتُونَ﴾ وأنه قرأ فيها بالمعوذتين وأنه قرأ فيها بـ ﴿الْمُرْسَلَاتِ﴾ وأنه كان يقرأ فيها بقصار المفضل. وقال: وهي كلها آثار صحاح مشهورة. انتهى كلام ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ.

كان من هديه عليه الصلاة والسلام قراءة صلاة المغرب كان يقرأ فيها أحياناً بقصار المفضل (٢). كما ثبت من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (٣) حتى كانوا إذا صلّوا معه وسلّم بهم انصرف أحدهم وإنه ليُبصرُ مواقعَ نبله. ثبت من حديث أبي رافع بن خديج (٤) و«قرأ ﷺ في سفر بـ: ﴿وَالَّتَيْنِ وَالزَّيْتُونَ﴾ في الركعة الثانية (٥) وكان ﷺ أحياناً يقرأ بطوال المفضل وأوساطه؛ ف«كان ﷺ تارة يقرأ بـ ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا

(١) انظر (الشرح المتع على زاد المستقنع) (٧٥/٣) للعلامة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) المفضل: بضم أوله وتشديد الصاد مع فتحها وفي القاموس: السُّبُع الأخير من القرآن الكريم لكثرة الفصول بين السور. (المعجم الوسيط) (٦٩٢/٢) المكتبة الإسلامية. وتقدم بيانه (ص ١٧١).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري (٣٣/٢) ومسلم (١١٥/٢).

(٥) المصدر السابق.



وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴿ [محمد: ١] <sup>(١)</sup> وتارة بـ ﴿الطُّورِ﴾ [آية: ٤٩] ثبت من حديث جُبَيْرِ بن مُطْعَمٍ رضي الله عنه قال: «سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ قرأ بـ ﴿الطُّورِ﴾ - في المغرب» <sup>(٢)</sup> ويقرأ كذلك في صلاة المغرب بـ ﴿الْمُرْسَلَتِ﴾ [آية: ٥٠] قرأ بها في صلاة صلاها ﷺ كما ثبت من حديث أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها <sup>(٣)</sup> و «كان أحياناً يقرأ ﷺ بطُولِي الطُّولَيْنِ» <sup>(٤)</sup> الأعراف آية: ٢٠٦ في الركعتين» ثبت من حديث زيد بن ثابت <sup>(٥)</sup> وتارة كان يقرأ عليه السلام بـ (الأنفال) [آية: ٧٥] في الركعتين <sup>(٦)</sup> .



- (١) من حديث ابن عُمر رضي الله عنهما أخرجه الطبراني في (الصغير) (ص ٢٣) وفي (الكبير) أيضًا والمقدسي في (المختارة) من طريق الحسين بن حُرَيْثِ المَرَوَزي: ثنا أبو مُعاوية محمد بن خازم: ثنا عبيد الله بن عمر عن أنفع عنه: (...) وقال الإمام الألباني: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين. انتهى. انظر (أصل صفة صلاة النبي ﷺ) (٢/ ٤٧٧) للألباني. (الشرح المتمع على زاد المستقنع) (٣/ ٧٥) للعلامة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين - رحمته الله.
- (٢) تقدم تخريجه.
- (٣) أخرجه الطيالسي (٩٩) عن عدي بن ثابت سمع البراء قال: كنت مع رسول الله ﷺ في سفر فقرا في الركعة الثانية: بـ (التين والزيتون). قال الإمام الألباني في (أصل صفة صلاة النبي ﷺ) (٢/ ٤٧٥): وهذا سند صحيح على شرط الشيخين... ولكلام الشيخ تتمه؛ أنظره لزائماً.
- (٤) أي: بأطول السورتين الطويلتين. و (طولى) تأنيث (أطول) و (الطويلين) تشبیه طولى وهما: (الأعراف) اتفاقاً و (الأنعام) على الأرجح. كما في (فتح الباري) (٢/ ٢٤٧).
- (٥) أخرجه البخاري (٢/ ١٩٦).
- (٦) رواه الطبراني في (الكبير) من حديث أبي أيوب الأنصاري وقال الإمام الألباني في (أصل صفة صلاة النبي ﷺ) (٢/ ٤٨٧): ورجاله رجال الصحيح.



## [القراءة في صلاة العشاء]

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **وَالْعِشَاءُ.**

كان صَلَّى يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ وَسْطِ الْمَفْصَلِ؛ وَتَارَةً صَلَّى يَقْرَأُ بِـ ﴿الشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ آيَةَ ١ وَأَشْبَاهَا مِنَ السُّورِ. (١)

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ: قال السيوطي في (الإتقان) (١/٦٣): (المفصل) طوال وأوساط وقصار. قال ابن مَعْن: فطاوله إلى ﴿عَمَّ﴾ وأوساطه منها ﴿الضُّحَى﴾ ومنها إلى آخر القرآن قصاره. هذا أقرب ما قيل فيه (٢) وتارة يقرأ صَلَّى بِـ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ آية: ٢٥ وكان يسجد بها (٣) ونهى صَلَّى عن إطالة القراءة فيها وذلك حين صلى معاذ بن جبل لأصحابه العشاء فطوّل عليهم؛ فانصرف رجل من الأنصار فصلى فأخبر معاذ عنه فقال: إنه منافق. ولما بلغ ذلك الرجل؛ دخل على رسول الله صَلَّى فَأخبره ما قال معاذ؛ فقال له النبي صَلَّى: «أتريد أن تكون فتاناً يا معاذ؟ إذا أمتت الناس؛ فقرأ بـ ﴿الشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ آية: ١ و﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ آية: ١ و﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ آية: ١ و﴿الْأَيْلِ إِذَا يَعْشَى﴾ آية: ١؛ فإنه يصلي ورائك الكبير والضعيف وذو الحاجة» (٤).

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ: واعلم أن في الحديث دلالة على أنه لا يجوز للإمام أن يطيل القراءة بأكثر مما كان رسول الله صَلَّى يطيلها أو بأكثر من التي حدّدها؛ وذلك خشية أن يفتنهم عن دينهم ويُنقِرهم عن صلاة الجماعة.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥/٣٥٤) من حديث بُرَيْدَةَ بْنِ الْحَصِيبِ. قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ: وهذا

سند صحيح على شرط مسلم. كذا في (أصل صفة صلاة النبي صَلَّى) (٢/٤٩٠)

(٢) انظر (الفتح) (٢/٢٤٧) وتقدم ذكره قريباً.

(٣) قال الإمام الألباني: ورد ذلك عن جمع من الصحابة؛ منهم جابر بن عبد الله الأنصاري... أهـ

(٤) والحديث أخرجه البخاري (٢/١٥٥-١٥٦) (١٠/٤٢٤) ومسلم (١/٣٣٦-٤) كتاب الصلاة

٣٦- باب القراءة في الصبح حديث رقم (٤٥٦) (الإرواء) للألباني (٢٩٥).



وقد جاء في الأمر بالتخفيف أحاديث كثيرة في (الصحيحين) وغيرهما وفيها  
تعليل بأن في الجماعة السقيم والضعيف والكبير وذا الحاجة.

والذي يهتّمنا في هذا الصدد، وينبغي أن نشرح القول فيه والنظر فيما لو كان  
بعض هؤلاء المذكورين هوأهم بأقصر القراءة سورة في أطول صلاة كالصبح مثلاً  
وما قاربها - فهل على الإمام الإقتداء بهم أو بأضعفهم - كما جاء في بعض  
الأحاديث - ولو كان في ذلك مخالفة لعادته ﷺ من إطالة القراءة فيها ؟

فالذي يظهر: أنه ليس له ذلك وأن الأحاديث المشار إليها لا تشمل هذا  
التخفيف؛ لأنه يؤدي إلى تعطيل السنن النبوية إذ التخفيف من الأمور الإضافية  
؛ فقد يكون الشيء خفيفاً إلى عادة القوم طويلاً بالنسبة لعادة آخرين - كما قال ابن  
دقيق العيد -: ويختلف ذلك - أيضاً - بالنسبة لنشاط بعضهم في التمسك  
بالسنة ومتابعته ﷺ وضعف همم الآخرين في ذلك وقوة بعضهم على القيام  
وضعف بعضهم عنه إلى غير ذلك من الفوارق؛ ولذلك كان لا بد من وضع حدّ  
للتخفيف المأمور به؛ وهو ما قد أشرت إليه في صدد الكلام: من الاقتصار على  
هديه ﷺ في القراءة فمن فعل ذلك فقد خفف ومن زاد على ذلك؛ فقد أطال  
وخالف أمر الرسول ﷺ ولذلك لما شكّا ذلك الرجل معاذاً إليه ﷺ؛ أمره أن يقرأ  
بمثل ما كان يقرأ فلم يأمره بأقل من ذلك.

وقد استفدنا من هذا البحث من كلام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ وجزاه عن السنة خير  
الجزاء حيث قال في صدد الردّ على التّقارين للصلاة؛ المخففين لها تخفيفاً مخالفاً  
لسنته (١/ ٧٦): ويدل عليه ما رواه النسائي وغيره عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كان



رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف ويؤمّننا بـ (الصفات) فالقراءة بـ: (الصفات) من التخفيف الذي كان يأمر به»<sup>(١)</sup>.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **وَيُسْرٌ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ.**

أي في صلاة الظهر والعصر؛ قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: وأما الظهر فكان يُطيل قراءتها أحياناً حتى قال أبو سعيد: «كانت صلاة الظهر تُقام فيذهب الذهاب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يأتي أهله فيتوضأ ويدرك النبي ﷺ في الركعة الأولى ممّا يُطيلها» رواه مسلم<sup>(٢)</sup> وأما صلاة العصر فعلى النصف من قراءة صلاة الظهر إذا طالت وبقدرها إذا قصرت<sup>(٣)</sup>.



(١) انظر (أصل صفة صلاة النبي ﷺ) (٢/٤٩٨) و(زاد المعاد في هدي خير العباد) (١/٢١٣-٢١٤) لابن القيم الجوزية.

(٢) رواه مسلم (١/٣٣٤) ٤ - كتاب الصلاة ٣٤ - باب القراءة في الظهر والعصر حديث رقم (٤٥٤).

(٣) (زاد المعاد في هدي خير العباد) (١/٢١٠) ابن القيم الجوزية - رَحِمَهُ اللهُ.





[ الركوع وصفته ]

ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْكَعُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ كَرَفْعِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَيُفَرِّجُ أَصَابِعَهُ، وَيَمُدُّ ظَهْرَهُ وَيَجْعَلُ رَأْسَهُ حِيَالَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَائِلًا: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ كَرَفْعِهِ الْأَوَّلِ، فَإِذَا اعْتَدَلَ قَائِمًا قَالَ: (رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِثْلَ السَّمَوَاتِ وَمِثْلَ الْأَرْضِ، وَمِثْلَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ).

الشرح

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْكَعُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ كَرَفْعِهِ الْأَوَّلِ.**

قد تواتر هذا الرفع عنه ﷺ وكذا الرفع عند الاعتدال من الركوع؛ رواه جماعة من الصحابة منها:

أولاً: عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وله طرق:

الأول: عن الزهري عن سالم بن عبد الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا كَبَّرَ للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع؛ وإذا رفعهما كذلك... الحديث»<sup>(١)</sup>

الثاني: عن عبيد الله عن نافع: «أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة؛ كبير ورفع يديه وإذا ركع؛ رفع يديه وإذا قال: سمع الله لمن حمده؛ رفع يديه وإذا قام من الركعتين؛ رفع يديه.»<sup>(٢)</sup>

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (١/٢٤١) ١٠ - كتاب الأذان ٨٤ - باب رفع اليدين إذا كبير، وإذا ركع، وإذا رفع حديث رقم (٧٣٦). وانظر (أصل صفة صلاة النبي ﷺ) (٢/٦٠٣) للإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ.



الثالث: عن محمد بن جعفر: ثنا شعبة عن الحكم قال: (رأيت طاوسًا حين يفتتح الصلاة يرفع يديه وحين يركع وحين يرفع رأسه من الركوع). فحدثني رجل من أصحابه أنه يحدثه عن ابن عمر عن النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

الرابع: عن أبي حميد الساعدي. في عشر من أصحاب رسول الله ﷺ؛ منهم أبو قتادة، قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ. قالوا: فلم؟ فوالله! ما كنت بأكثرنا له تبعًا ولا أقدمنا له صحبة! قال: بلى. قالوا: فاعرض. قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة؛ يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر حتى يقرّ كل عظم في موضعه معتدلًا، ثم يقرأ، ثم يكبر؛ فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل؛ فلا يصبُّ رأسه ولا يُقنِع ثم يرفع رأسه فيقول: «سمع الله لمن حمده» ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلًا «ثم يقول الله أكبر» ثم يهوي إلى الأرض؛ فيجافي يديه عن جنبه ثم يرفع رأسه، ويثني رجله اليسرى؛ فيقعد عليها، ويفتح أصابع رجله إذا سجد ويسجد، ثم يقول: «الله أكبر». ويرفع ويثني رجله اليسرى؛ فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك. ثم إذا قام من الركعتين؛ كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه؛ كما كبر عند افتتاح الصلاة. ثم يصنع ذلك في بقية صلاته حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم؛ أخَّرَ رجله اليسرى وقعد متورِّكًا على شقه الأيسر. قالوا: صدقت؛ هكذا كان يصلي ﷺ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٤٤/٢). وقال الإمام الألباني: ورجاله رجال الشيخين؛ غير شيخ الحكم فلم يسم.

قلت: وله طرق ذكرها الشيخ الألباني في (أصل صفة صلاة النبي ﷺ) (٦٠٤/٢).

(٢) (سنن أبي داود) (٧٣٠) (٩٦٣)، (سنن الترمذي) (٢٥٦)، (سنن ابن ماجه) (٨٦٣) حكم على

أحاديثها وآثارها وعلّق عليها - العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني. اعتنى بها الشيخ العلامة / أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. مكتبة المعارف - الرياض - لصاحبها - سعد بن

عبد الرحمن الراشد. وانظر (أصل صفة صلاة النبي ﷺ) (٦٠٥-٦١٧) للإمام الألباني رحمه الله.



قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ:

وقد احتج بعض علمائنا؛ أي [الأحناف] بحجة أخرى على النسخ وهو حديث جابر بن سمرة مرفوعاً: «ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شُمس؟ اسكنوا في الصلاة»<sup>(١)</sup> والاحتجاج به من أعجب الأشياء كما قال النووي؛ لأن الحديث لم يرد في الرفع عند الركوع والرفع منه؛ بل ورد في رفع الأيدي حالة السلام من الصلاة؛ فإنهم كانوا يشيرون بها إلى الجانبين فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك.

كما سيأتي منصوصاً عليه في الحديث نفسه.

وهذا لا خلاف فيه بين أهل الحديث ومن له أدنى اختلاط بأهل الحديث -

كما قال النووي أيضاً -<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرده مسلم (١/٣٢٢)٤ - كتاب الصلاة ٢٧ - باب الأمر بالسكون في الصلاة، والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام وإتمام الصفوف الأول والتراص فيها والأمر بالاجتماع حديث رقم (٤٣٠) من حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) قلت: والمناظرة التي حدثت بين الإمام الثوري والأوزاعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في مسجد الخيف بمنى في مسألة رفع اليدين في الركوع والرفع منه، فقال الأوزاعي للثوري: (ألا ترفع يديك في خفض الركوع ورفعها؟ وقد حدثني الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ، كان يرفع يديه في الركوع والرفع منه، فقال الثوري: حدثنا يزيد بن أبي زياد عن أبي ليلى عن السراء بن عازب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح - يعني الصلاة - ثم لا يعود. فغضب الأوزاعي رَحِمَهُ اللهُ، وقال: أتعارض حديث الزهري بحديث يزيد بن أبي زياد، وهو رجل ضعيف؟)

فاحمّر وجه الثوري، فقال الأوزاعي: لعلك كرهت ما قلت، قال: نعم، قال: قم نتلاعن عند الركن أينما على حق، فسكت الثوري حين رأى الأوزاعي قد احتد... انظر (السنن الكبرى) (٢/٨٢) وانظر (أصول مذهب الإمام الأوزاعي من واقع فقهه وآثاره) (ص ٦٦-٦٧) تأليف الدكتور الأستاذ/ علي بن سعيد صالح الصويجي. مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).



وقال البخاري في (جزئه) (١٣): وأما احتجاج من لا يعلم بهذا الحديث؛ فإنما كان في التشهد لا في القيام؛ قال: (ولا يحتج بهذا من له حظٌ من العلم. هذا معروف مشهور؛ لا اختلاف فيه ولو كان كما ذهب إليه؛ لكان رفع الأيدي في تكبيرة الافتتاح وأيضاً تكبيرة صلاة العيد منهيّاً عنها؛ لأنه لم يستثن رفعاً دون رفع). قال: (فليحذر امرؤ أن يتقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل قال الله ﷻ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣] - ثم قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ: فقد تبين أن لا دليل لعلمائنا [الأحناف] فيما ذهبوا إليه من النسخ. ومن اللطائف أن بعض المتأخرين المنصفين منهم قد عكس ذلك عليهم؛ ألا وهو أبو الحسن السندي الحنفي رَحِمَهُ اللهُ؛ حيث قال في (حاشيته على ابن ماجه): (قول من قال بالنسخ قول لا دليل؛ بل لو فرض في الباب نسخ؛ لكان الأمر بعكس ما قالوا فإن مالك بن الحويرث ووائل بن حُجر - من رواة الرفع - ممن صلى مع النبي ﷺ آخر عمره؛ فراويتها الرفع عند الركوع والرفع منه دليلٌ على تأخير الرفع وبطلان دعوى النسخ فإن كان هناك نسخ؛ فينبغي أن يكون النسخ ترك الرفع كيف وقد روى مالك هذا جلسة الاستراحة فحملوها على أنها كانت في آخر عمره في سن الكبر فهي ليس مما فعلها النبي ﷺ قصداً؛ فلا تكون سنة! وهذا يقتضي أن لا يكون الرفع الذي رواه ثابتاً لا منسوخاً؛ لكونه آخر عُمره عندهم فالقول بأنه منسوخ قريب من التناقض. وقد قال ﷺ لمالك وأصحابه: «صلوا كما رأيتموني أصلي»<sup>(١)</sup> وبالجملة؛ فالأقرب القول باستئنا الأمرين والرفع أقوى وأكثر. أهـ.

(١) أخرجه البخاري (١/٢٢٧) ١٠ - كتاب الأذان ٤٩ - باب إذا استوتوا في القراءة سواء فليؤمّمهم

أكّزهم حديث رقم (٦٨٥) من حديث مالك بن الحويرث. وانظر تمام تخريجه في (الإرواء) رقم

(١/٢٢٨) (٢١٣) (٢٦٢) (٣٢٣) للإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ المكتب الإسلامي.



قلت: وهو - قول الإمام الألباني - كما تقدم: ولحديث ابن مسعود هذا ذهب ابن حزم إلى سُنِّيَّة هذا الرفع المختلف فيه قال (٤ / ٨٨): (ولولاه؛ لكان فرضًا على كل مُصَلٍّ أن يصلي كما كان النَّبِيُّ ﷺ يصلي وكان ﷺ يصلي رافعًا يديه عند كل خفض ورفع، ولكن لما صح خبر ابن مسعود؛ علمنا أن رفع اليدين فيما عدا تكبيرة الإحرام سنة وندب فقط). أهـ. فجعل حديث ابن مسعود صارفًا في حديث مالك: «صلوا...» من الوجوب إلى السنة والاستحباب. هذا والذي اعتقده أن أمتنا الأولين - أبا حنيفة وغيره - لم تبلغهم تلك الأحاديث المتواترة عنه ﷺ في رفع اليدين في الموضعين المذكورين ولو بلغتهم؛ لأخذوا بها وتركوا حديث ابن مسعود؛ كما تركوا حديث التطبيق<sup>(١)</sup> للأحاديث المعارضة لذلك ويؤيد ذلك أن أبا حنيفة - رحمه الله - لما سأله بعض المحدثين عن سبب تركه رفع اليدين؟ قال: (لأنه لم يصح فيه حديث عن رسول الله ﷺ). في حكاية ذكرها علماءنا في كتبهم! فهل يعقل أن يقول عالم مثل أبي حنيفة هذا الجواب في حديث متواتر رواه عشرون من الصحابة وعملوا به؟ كلا ثم كلا. لكن عذره في ذلك أنها لم تبلغه ولم يكن عنده علم بها؛ فجاز له أن يقول: لم يصح فيه شيء. وبالتالي جاز له ترك العمل...<sup>(٢)</sup>.

[قلت: والحديث للإمام محمد ناصر الدين الألباني بقية في هذه المسألة].

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **ثُمَّ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَيُفَرِّجُ أَصَابِعَهُ، وَيَمُدُّ ظَهْرَهُ،**

**وَيَجْعَلُ رَأْسَهُ حَيَالُهُ.**

(١) سيأتي حديث التطبيق إن شاء الله.

(٢) انظر (أصل صفة صلاة النبي ﷺ) (٢ / ٦١٤ - ٦١٧) للإمام الألباني - رَحِمَهُ اللهُ.



في أول الأمر ورد في صفة الركوع التطبيق يطبق بين كفيه ثم يجعلهما بين ركبتيه ويخالف بينهما كما ثبت من حديث ابن مسعود رضي الله عنه رواه عنه علقمة والأسود: أنها دخلا عليه فقال: أصلي من خلفكم؟ قالوا: نعم. فقام بينهما وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله. ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبنا؛ فضربنا أيدينا ثم طَبَّقَ بين يديه ثم جعلهما بين فخذه فلما صلى؛ قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ (١). ثم ترك ذلك ونهى عنه. و«كان ﷺ يضع كفيه على ركبتيه وكان يأمرهم بذلك» (٢) وفي هذا الحديث أدلة النسخ منها: حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ورد عنه من طرق.

الأول: عن عبد الله بن إدريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود: ثنا علقمة عن عبد الله قال: علّمنا رسول الله ﷺ الصلاة؛ فكبر ورفع يديه ثم ركع وطَبَّقَ بين يديه وجعلهما بين ركبتيه. فبلغ سعدًا فقال: صدق أخي [قد كنا نفعل ذلك ثم أمرنا بهذا. وأخذ بركبتيه] (٣).  
وتقدم الأمر في حديث المسيء صلاته (٤).

الثاني: عن مصعب بن سعد قال: صليت إلى جنب أبي فطَبَّقَت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني أبي وقال: «كنا نفعله فنهيانا عنه، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب.» (٥).

(١) أخرجه مسلم (٦٨/٢-٦٩) وأحمد (١٣/١-٤١٤).

(٢) أخرجه البخاري في (رفع اليدين) (١٢) وأحمد (١٨/١-٤١٩).

(٣) المصدر السابق. (٤) حديث المسيء صلاته تقدم قريبًا.

(٥) أخرجه الترمذي (٤٣/٢) والنسائي (١٥٩/١) والطحاوي (١٣٥/١) والبيهقي والطيالسي

(ص ١٢) وقال الترمذي: حسن صحيح. وقال الإمام الألباني في (أصل صفة صلاة النبي ﷺ)

(٦٢٩/٢): وقد تابعه إبراهيم عن أبي عبد الرحمن به؛ أخرجه النسائي؛ وسنده صحيح أيضًا على =



الثالث: عن إسرائيل عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: «كنا إذا ركعنا؛ جعلنا أيدينا بين أفعالنا؛ فقال عمر رضي الله عنه: إن من السنة الأخذ بالركب.»<sup>(١)</sup> «وكان صلى الله عليه وسلم يُمكن يديه من ركبته - كأنه قابضٌ عليهما»<sup>(٢)</sup>.

و«كان صلى الله عليه وسلم يُفَرِّج بين أصابعه»<sup>(٣)</sup> وأمر (المسيء صلاته)؛ قال: «إذا ركعت؛ فضع راحتك على ركبتك ثم فرِّج بين أصابعك ثم امكث حتى يأخذ كل عضو مأخذه»<sup>(٤)</sup> و«كان صلى الله عليه وسلم يجعل أصابعه أسفل من ذلك؛ على ساقيه» كما ثبت من حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو البديري<sup>(٥)</sup> و«كان صلى الله عليه وسلم يجافي ويُنحِّي مرفقيه عن جنبه»<sup>(٦)</sup>.

= شرط مسلم. قال الحافظ: وهذا حكمه حكم الرفع؛ لأن الصحابي إذا قال: السنة كذا. أو: سنَّ كذا؛ كان الظاهر انصراف ذلك إلى سنة النبي صلى الله عليه وسلم لا سيما إذا قال مثاله (عمر) اهـ.

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البخاري في جزئه (٥) وأبو داود والزيادة للترمذي وتقدم تخريجه. وانظر (أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم (٢/٦٣١) للإمام الألباني رحمته الله.

(٣) رواه أبو داود (١/١١٦) من حديث أبي حميد الساعدي وحسنه الإمام الألباني رحمته الله بالشواهد. وانظر (أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم) (٢/٦٣٢) للإمام الألباني رحمته الله.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) رواه أبو داود (١/١٣٨) (٨٦٣) وهو صحيح - عن عطاء بن السائب عن سالم البراد قال: أتينا عقبة بن عمرو الأنصاري: أبا مسعود فقلنا له: حدِّثنا عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقام بين أيدينا في المسجد فكَبَّر فلما رَكَع وضع يديه على رُكبته وجعل أصابعه أسفل من ذلك وجافي بين مرفقيه حتى استقرَّ كلُّ شيء منه ثمَّ قال: سمع الله لمن حمده فقام حتى استقرَّ كلُّ شيء منه ثمَّ كَبَّر وسَجَد ووضع كفيه على الأرض ثم جافي بين مرفقيه حتى استقرَّ كلُّ شيء منه ثمَّ رَفَع رأسه فَجَلَس حتى استقرَّ كلُّ شيء منه ففعل مثل ذلك ثمَّ صلى أربع ركعاتٍ مثل هذه الركعة فصلَّى صلاته ثمَّ قال: هكذا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلي). وانظر (أصل صفة صلاة النبي) (٢/٦٣٤) (سُنن النسائي) للإمام الألباني رحمته الله.

(٦) ثبت من حديث أبي حميد في جمعٍ منهم بلفظ: (فوضع يديه على ركبته؛ كأنه قابضٌ عليهما ووُتر =



و«كان ﷺ إذا ركع؛ بسط ظهره وسوّاه؛ حتى لو صبّ عليه ماء لا ستقر»<sup>(١)</sup>.

= يديه؛ فنحاهما عن جنبيه) رواه الترمذي وقال الألباني: صحيح. انظر (سُنن الترمذي) (٢٦٠) للإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ.

وانظر (صحيح ابن خزيمة) (٢٩٧/١) باب (١٤٤) باب الإعتدال في الركوع ووضع اليدين على الركبتين (٥٩٨) حقه وعلق عليه وخرج أحاديثه وقدم له - د/ محمد مصطفى الأعظمي؛ وراجع محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي.

(١) قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ: جاء ذلك عن جمعٍ من الصحابة؛ وهم: علي بن أبي طالب وأنس بن مالك وعبد الله بن عباس وأبو بركة الأسلمي.

١- أما حديث علي: فأخرجه عبد الله بن أحمد في (مسند أبيه) (١/١٢٣) قال: وجدت في كتاب أبي قال: أخبرت عن سينان بن هارون: ثنا بيان عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: (كان رسول الله ﷺ إذا ركع؛ لو وضع قرح من ماء على ظهره؛ لم يهراق.

وهذا سند ضعيف؛ لجهالة شيخ أحمد فيه وهو سينان بن هارون. وفي (التقريب): صدوق فيه لين.

[قلت: هو؛ سنان بن هارون البُرْجمي أبو بشر الكوفي قال فيه ابن حجر: من الثامنة. أي: من لم يوجد فيه توثيق لمعتبر ووجد فيه إطلاق الضعف ولو لم يُفسَّرْ وإليه الإشارة بلفظ: ضعيف].

٢- وأما حديث أنس: فأخرجه الطبراني في (الصغير) (ص ٩) من طريق محمد بن ثابت البُناني عن أبيه عنه بنحوه. ومحمد بن ثابت ضعيف - كما في (المجمع) (٢/١٢٣) و(التقريب) - وقال في (التخليص) (٣/٣٧٧): (إسناده ضعيف).

[قلت: قال ابن معين: ليس بشيء يروي عنه أبو عبيد الحدّاد. وقال البخاري: سمع منه أبو داود وعبد الصمد فيه نظر؛ وقال النسائي: ضعيف. وقال ابن عدي: وهذه الأحاديث مع غيرها عامتها ما لا يتابع محمد بن ثابت عليه. انظر (المغني في الضعفاء) (٢/٥٣٤٥) للذهبي (مختصر الكامل في الضعفاء وعلل الحديث) (ص ٦٥٧) (١٧٣٨) لابن عدي أختصره: تقي الدين أحمد علي المقرئزي [٧٦٦هـ - ٨٤٥هـ]

٣- وأما حديث عبد الله بن عباس: فرواه الطبراني في (الكبير) بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا ركع؛ استوى فلو صبّ على ظهره الماء؛ لا ستقر. وكذا رواه أبو يعلى. قال في (المجمع): (ورجاله موثوقون). وقال الحافظ: إسناده ضعيف.

[قلت: في (مجمع البحرين في زوائد المعجمين - المعجم الأوسط والمعجم الصغير للطبراني) (١/٣٢٢) =





## [أذكار الركوع]

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثًا.**

ثبت عن رسول الله ﷺ أنواعًا من الأذكار والأدعية في الركوع تارة بهذا وتارة بهذا.

قال الإمام الألباني في (أصل صفة صلاة النبي ﷺ) (٢/٦٤٩) في الحاشية: ويُحتمل أنه ﷺ كان يجمع بينها أو بين بعضها أو يقتصر على نوع واحد منها كل ذلك جائز محتمل ولم نقف على نص يرجح بعض هذه الاحتمالات ولذلك قال ابن القيم في (الزاد) (١/٣٧): وكان يقول: «سبحان ربي العظيم» وتارة يقول مع ذلك أو مقتصرًا عليه: «سبحانك اللهم ربنا! وبحمدك اللهم! اغفر لي».

= (٨٢٣) قال: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا صالح بن زياد السوسي ثنا يحيى بن سعيد العطار عن حماد بن سلمة عن سعيد بن جُمهان عن أبي برزة الأسلمي قال: (كان رسول الله ﷺ إذا ركع لو ضَبَّ على ظهره ماء لا يستقر). لم يروه عن حماد إلا يحيى العطار الحمصي تفرد به صالح. اهـ قلت: صالح بن زياد السوسي: هو متروك - من العاشرة كما في (التقريب) (٢٨٧٣).

وقول الحافظ: من العاشرة؛ من لم يوثق البتة وضَعَّف مع ذلك بقادح وإليه الإشارة بمتروك أو متروك الحديث أو واهي الحديث أو ساقط. انظر (تقريب التهذيب) (٢٨٧٣) (المغني في الضعفاء) (٢٨٢٩) للذهبي و(تهذيب الكمال) (٢٨١٣) (تهذيب التهذيب) (٤/٣٩٢).  
٤- وأما حديث أبي بَرزَةَ: فأخرجه الطبراني في (الكبير) و(الأوسط).

ورجاله ثقات - كما في (المجمع) - وقال الحافظ: (ورواه الطبراني في الكبير) من حديث أبي مسعود عُقبة بن عمرو ومن حديث أبي برزة الأسلمي وإسناد كل منهما حسن). قلت: وفي الباب أيضًا عن وابصة بن معبد.

وهو ضعيف جدًا وهو طلحة بن زيد؛ نسبه أحمد وعلي بن المديني إلى الوضع وبالجملة؛ فالحديث بمجموع هذه الطرق صحيح ثابت. انتهى.

انظر (أصل صفة صلاة النبي ﷺ) (٢/٦٣٧ - ٦٣٨) للإمام / محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ اللهُ.



وقال النووي في (الأذكار):

(والأفضل أن يجمع بين هذه الأذكار كلها؛ إن تمكن وكذا ينبغي أن يفعل في أذكار جميع الأبواب).

وتعقبه صديق خان في (نزل الأبرار) (٨٤)؛ فقال: (يأتي مرة بهذه وبذلك أخرى. ولا أرى دليلاً على الجمع. وقد كان رسول الله ﷺ لا يجمعها في ركن واحد؛ بل يقول هذا مرة وهذا مرة والإتيان خير من الابتداء).

قلت: وهو قول الإمام لألباني: وهذا هو الحق إن شاء الله تعالى - لكن ثبت في السنة إطالة هذا الركن وغيره - كما سيأتي بيانه -؛ لا سيما في صلاة الليل وغيرها - حتى يكون قريباً من قيامه ﷺ فإذا أراد المسلم الاقتداء به ﷺ في هذه السنة فلا يمكنه ذلك إلا على طريقة الجمع الذي ذهب إليه النووي فأرى أنه لا مانع من الجمع بينها في هذه الحال.

أما إن اقتصر على نوع واحد من هذه الأنواع المذكورة؛ فلا يمكنه ذلك (إلا على طريقة التكرار المنصوص عليه في بعض هذه الأذكار؛ وهذا أقرب إلى السنة). والله أعلم.

ثم بعد كتابة ما تقدم رأيت في (قيام الليل) (٧٦) عن عطاء ما يؤيد ذلك: قال: إذا لم أعجل ولم يكن معي من يعجلني؛ فإني أقول: «سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت سبحانك ربنا إنَّ كان وعد ربنا لمفعولاً». ثلاث مرات و«سبحان الله العظيم». ثلاث مرات ثم أقول: «سبحان الله وبحمده» ثلاث مرات و: «سبحان الملك القدوس». ثلاث مرات [سبوح قدوس رب الملائكة والروح تسبق رحمة ربي غضبه] مراراً. ثم قال: وأقول في السجود مثلما أقول في الركوع سواء. وقد كنت أسمع ابن الزبير يقول كثيراً في السجود - وأخبرنا أيضاً عنه - سبح... إلخ) انتهى.



### [أذكار الرفع من الركوع]

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَائِلًا: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ كَرَفَعِهِ الْأَوَّلِ، فَإِذَا اعْتَدَلَ قَائِمًا قَالَ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِثْلَ السَّمَاوَاتِ وَمِثْلَ الْأَرْضِ، وَمِثْلَ مَا سِئَتْ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»، وَيَقْتَصِرُ الْمَأْمُومُ عَلَى قَوْلِ «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».**

وردت روايات صحيحة في الذكر بعد الاعتدال منها: بلفظ: «ربنا ! لك الحمد». وأحيانًا يقول رَحِمَهُ اللهُ: «اللهم ربنا ! ولك الحمد» تارة بالواو. قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ إن إنكار ابن القيم في (الزاد) (٢١٨ / ١) لصحة هذه الرواية الجامعة بين [اللهم !] و: (الواو) ذهولٌ منه لا يجوز أن يُغتر به لثبوته في (البخاري) وغيره ؛ ولذلك تعجب منه الزرقاني في (شرح المواهب) (٣١٨ / ٧) ورد عليه الحافظ في (الفتح) (٢٢٥ / ٢). وقد أخرجها البخاري (٢٢٤ / ٢) وأحمد أيضًا (٤٥٢ / ٢) من طرق عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: كان النبي رَحِمَهُ اللهُ إذا قال: «سمع الله لمن حمده»؛ قال: «اللهم ربنا ! ولك الحمد»<sup>(١)</sup>.

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن رسول الله رَحِمَهُ اللهُ قال: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده» فقولوا: «اللهم ربنا ! لك الحمد فإنه من وافق قوله قول الملائكة»<sup>(٢)</sup>؛ غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر (اصل صفة صلاة النبي رَحِمَهُ اللهُ) (٦٨٣ / ٢) للإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) قال الحافظ ابن حجر: فيه إشعار بأن الملائكة تقول ما يقول المأموم. كذا في (الفتح) (٢٨٤ / ٢).

(٣) أخرجه مالك (١١١ / ١) ومن طريقه البخاري (٢٢٥-٢٢٦) ومسلم (١٧ / ٢). وانظر (أصل

صفة صلاة النبي رَحِمَهُ اللهُ) (٦٨١ / ٢) للإمام محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ اللهُ.



قلت في (الفقه المختصر من الكتاب والسنة المطهرة) (ص ٩٠):

ويقول المأموم كما يقول الإمام: «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد» لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لبريدة: «يا بريدة إذا رفعت رأسك من الركوع فقل: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء ما شئت من شيء بعد»<sup>(١)</sup>.

[كنت أذهب إلى هذا الحديث فإذا تبين لي أنه ضعيف فنستبدله بهذا الحديث الصحيح وهو (عن الأعرج عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فليقل من وراءه: سمع الله لمن حمده»<sup>(٢)</sup> رواه عنه علي بن أبي طالب وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري - رحمهم الله - وغيرهم ولم يفرقوا كونه إماماً أو منفرداً ولأنه ذكر للإمام فشرع كسائر الأذكار<sup>(٣)</sup>. وذكر القاضي الفاضل بن عياض المالكي في المنفرد روية عنه يقول: «سمع الله لمن حمده» وقوله ﷺ: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد»<sup>(٤)</sup>. قال النووي: فيه دليل إلى استحباب الجمع بين هذين اللفظين وهو مذهب الشافعي ومن وافقه وهو مستحب عندنا للإمام والمأموم والمنفرد ويستحب لكل أحد الجمع بينهما<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه الدارقطني بسند حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ثنا علي بن سعيد ثنا علي بن الحسين بن عبيد ابن كعب ثنا سعيد بن عثمان الخزاز ثنا عمرو بن شمر عن جابر عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال:.. الحديث. وهذا سند ضعيف فيه عمرو بن شمر وجابر الجعفي وكذا سعيد بن عثمان الخزاز مجهول كما في (التحقيق) (٣٨٥/١) لابن الجوزي.

(٢) رواه الدارقطني (٣٣٣/١) (١٢٧٠) وسنده صحيح.

(٣) انظر (المغني) (٥٤٨/١) لابن قدامة.

(٤) رواه البخاري (١/٢٤٠) ٩ - كتاب مواقيت الصلاة ٨٢ - باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة

حديث رقم (٧٣٣)، (٧٣٤)، (٣٠٦/١) ٤ - كتاب الصلاة ١٨ - باب التسييح والتحميد

والتأمين حديث رقم (٤٠٩) من حديث أبي هريرة رحمهم الله.

(٥) (شرح صحيح مسلم) (٣/٤/١٦٩) (٩٠١) (الأذكار) (ص ٥٠) و(الروضة) (١/٣٥٧) للنووي.



وقال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ: هذا الحديث لا يدل على أن المؤتم لا يشارك الإمام في قوله: «سمع الله لمن حمده» كما لا يدل على أن الإمام لا يشارك المأموم في قوله: «ربنا لك الحمد»<sup>(١)</sup> إذ أن الحديث لم يُسَقَّ لبيان ما يقوله الإمام والمأموم في هذا الركن بل لبيان أن تحميد المؤتم إنما يكون بعد تسميع الإمام ويؤيده هذا أن النبي ﷺ كان يقول التحميد وهو إمام وكذلك عموم قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»<sup>(٢)</sup> يقتضي أن يقول المؤتم ما يقول الإمام كالت. وغيره وليتأمل هذا بعض الأفاضل الذين راجعونا في هذه لمسألة فلعل فيما ذكرناه ما يقنع ومن شاء زيادة الإطلاع فليراجع رسالة الحافظ السيوطي في هذه المسألة: (دفع التشنيع في حكم التسميع) ضمن كتابه (الحاوي للفتاوي) (١/ ٥٢٩) انتهى<sup>(٣)</sup>.

قال الزيلعي: روى أبو هريرة أن النبي ﷺ «كان يجمع بين الذكرين» يعني «سمع الله لمن حمده» حين يرفع من الركوع ثم يقول وهو قائم: «ربنا ولك الحمد» ثم [يكبر ويهوي ساجدًا] الحديث<sup>(٤)</sup> وأمر بذلك ﷺ (المسيء صلاته) فقال ﷺ: «لا تتم صلاة لأحدٍ من الناس... حتى يكبر.. ثم يركع ثم يقول: سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائمًا»<sup>(٥)</sup> قال لرجلٍ كان يصلي وراءه ﷺ بعدما رفع

(١) رواه البخاري (١/ ٢٠١) (٤/ ١٣٩) ومسلم (٧١) من الصلاة. وانظر (فتح الباري) (٢/ ٢٨٣) وانظر كتابي (الفقه المختصر من الكتاب والسنة المطهرة) (ص ٣٧) (ص ٩٠). دار الكتاب والسنة للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى (٢٠٠٧م)

(٢) سبق تخريجه.

(٣) النسخة التي بين يدي (دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان) (١/ ٣٨) بلفظ: (ذكر التشنيع في مسألة التسميع).

(٤) (نصب الراية) (١/ ٤٥٤).

(٥) رواه مسلم (٢/ ١٥) وانظر (إرواء الغليل) (٣٠٧) (٣٣١) للإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ.



رأسه من الركعة وقال: «سمع الله لمن حمده» فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: «من المتكلم أنفًا؟» فقال الرجل: أنا يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: «لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكًا يبتدرونها أيهم يكتبها أولاً»<sup>(١)</sup>.

ثبت في هذا الحديث أن الرجل كان يقول: «سمع الله لمن حمده» في الصلاة خلف النبي ﷺ ولم ينكر عليه وحسبنا أن رسول الله ﷺ أقرها وقال: «لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكًا يبتدرونها أيهم يكتبها أولاً»<sup>(٢)</sup>.

قلت في (الفقه المختصر من الكتاب والسنة المطهرة):

اختلف أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي كيفية الهوي من الركوع إلى السجود هل يقدم يديه قبل ركبتيه أو ركبتيه قبل يديه؟

وبعد البحث في جمع الروايات وأفعال السلف رَحِمَهُمُ اللَّهُ تبين لنا أن تقديم اليدين قبل الركبتين؛ حيث الدليل فيه أصح وكذا فعل السلف رَحِمَهُمُ اللَّهُ. وحديث الهوي بالركبة قبل اليدين تبين لنا ضعفه كما سيأتي إن شاء الله تعالى بيانه.

أولاً: حديث الهوي بالركبة قبل اليدين؛ ودليله الآتي:

حديث وائل بن حُجر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سجد يضع ركبتاه قبل يده وإذا رفع رفع يديه قبل ركبتيه»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه مالك والبخاري وأبو داود. وانظر (صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها) (ص ١٣٨) (رقم ١) للإمام الألباني رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

(٢) انظر (صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها) (ص ٩٠) (أصل صفة صلاة النبي ﷺ) (٢/ ٧٠٠-٧٠١) للإمام الألباني رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

(٣) رواه أبو داود (٨٣٨) (ضعيف أبو داود) (١٨٢) (ضعيف النسائي) (٤٩) (ضعيف الترمذي)

(٤٤) (ضعيف سنن ابن ماجه) (١٨٥) (الإرواء) (٣٧٥) الإمام الألباني (مشكاة المصابيح)

(٨٩٨) تحقيق الإمام الألباني رَحِمَهُمُ اللَّهُ.



وسند هذا الحديث الآتي: حدثنا الحسن بن علي وحسين بن عيسى قالوا: حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حُجر قال: رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه.

قال الدارقطني في حديث وائل: تفرد به شريك القاضي عن عاصم بن كُليب وشريك ليس بالقوي فيما تفرد به. انتهى (١).

وقال الحافظ في (التقريب): شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي بواسطة صدوق يخطئ كثير تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع. انتهى

من الثامنة: يعني: من لم يوجد فيه توثيق معتبر ووجد فيه خلاف (٢).

قال الذهبي: روى عن علي بن الأقرم وزياذ بن علاقة وعدة من التابعين وروى علي بن يحيى بن سعيد تضعيفه جداً. وقال صدوق ثقة إلا أنه إذا خالف فغيره أحب إلينا منه. ومرة قال: شريك ثقة إلا أنه لا يتقن ويغلط. وروى ابن القطان عن أبيه قال: رأيت تخليطاً في أصول شريك.

وقال عبد الجبار بن محمد: قلت ليحيى بن سعيد: زعموا أن شريك إنما خلط بآخر. قال: ما زال مخلطاً.

وقال ابن معين: كان عبد الرحمن يحدث عن شريك وعن عبد الله بن المبارك قال: ليس بشيء وقال الجوزجاني: سيء الحفظ مضطرب الحديث مائل.

(٢) انظر (تقريب التقريب) (١/ ٣٥١).

(١) انظر (سنن الدارقطني) (١/ ٣١١).



وقال إبراهيم بن سعيد لجوهري: أخطأ شريك في أربعمئة حديث.  
وقال ابن المثنى: ما سمعت يحيى بن القطان ولا عبد الرحمن بن مهدي حدثا  
عن شريك شيئاً<sup>(١)</sup>.

ثانياً: حديث الهوي باليد قبل الركبة ودليله الآتي.  
حديث أبي هريرة: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه  
قبل ركبتيه»<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ: وهذا سنده صحيح رجاله كلهم ثقة رجال مسلم  
غير محمد بن عبد الله بن الحسن المعروف بالنفس الزكية العلوي وهو ثقة كما قال  
النسائي وغيره وتبعهم الحافظ في (التقريب)<sup>(٣)</sup> لذلك قال النووي والزرقاني:  
إسناده جيد<sup>(٤)</sup>.

ونقل مثله المناوي عن بعضهم وصححه عبد الحق وقال إنه أحسن إسناده  
من الذي قبله - يعني حديث وائل المخالف له<sup>(٥)</sup> وقد أعله بثلاث عِلل: الأولى:  
تفرد به الدراوردي به عن محمد بن عبد الله.

(١) (ميزان الاعتدال) (٣٧٠٢-٣٢٩٣) (تهذيب الكمال) (٥٨٠/٢) (تهذيب التهذيب) (٣٣٣/٤)  
(خلاصة تهذيب الكمال) (٤٤٨/١) (التاريخ الكبير) (١٩٩/٤) (٢٦٤٧/٥٥٤١) للبخاري  
(التاريخ الصغير) (٢١٣/٢) للبخاري (مختصر الكامل) (ص ٤) (٤١٢) للمقريزي (شذرات  
الذهب في أخبار من ذهب) (٢٨٧/١) لابن عماد الحنبلي.

(٢) رواه البخاري في (التاريخ الكبير) (١٤١/١) وصححه الألباني في (صحيح أبي داود) (٨٤٠) و  
(صحيح النسائي) (١٠٩٠) وانظر (إرواء الغليل) (٣٥٧) (مشكاة المصابيح) (٨٩٩) تحقيق الإمام  
الألباني و(سلسلة الأحاديث الضعيفة) (٩٢٩) (صحيح الجامع) (٥٩٥) للإمام رَحِمَهُ اللهُ الألباني  
وانظر كتابي (الفقه المختصر من الكتاب والسنة المطهرة) (ص ٩٨).

(٣) انظر (تقريب التقريب) (٦٠٢٩).

(٤) انظر (المجموع) (٤٢١/٣) للنووي (شرح المواهب) (٣٢٠/٧) للزرقاني.

(٥) حديث وائل تقدم.





الثانية: تفرد به محمد هذا عن أبي الزناد.

الثالثة: قول البخاري: لا أدري اسمع محمد بن عبد الله بن حسن من أبي الزناد أم لا.

وهذه العلة ليست بشيء ولا تؤثر في صحة الحديث البتة.

أما الجواب عن الأولى والثانية: فهو أن الدراوردي وشيخه ثقتان فلا يضر تفردهما بالحديث كما لا يخفى.

وأما الثالثة: فليست بعلة إلا عند البخاري بناء على أصله المعروف وهو اشتراط اللقاء وليس بشرط عند المحدثين<sup>(١)</sup> بل يكفي عندهم إمكان اللقاء مع أمن التدليس كما هو مذكور في (المصطلح) وشرحه الإمام مسلم في مقدمة صحيحه<sup>(٢)</sup> وهذا متوفر هنا؛ فإن محمد بن عبد الله لم يُعرف بالتدليس ثم هو قد عاصر أبا الزناد وأدركه زمانًا طويلاً فإنه مات سنة (١٤٥ هـ) وله من العمر (٥٣ سنة) وشيخه أبو الزناد مات سنة (١٣٠ هـ) فالحديث صحيح لا ريب فيه.

على أن الدراوردي لم يتفرد به بل تُبع عليه في الجملة فقد أخرج أبو داود (٨٤١) والنسائي والترمذي أيضًا (٥٧ / ٢ - ٥٨) من طريق عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن حسن مختصرًا بلفظ: «يعمد أحدكم فيبرك في صلاته

(١) قلت: ذكر الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ ؛ في أكثر من كتاب من مؤلفاته ؛ بأن اللقاء هو شرط كمال عند البخاري لا شرط صحة . انظر (النصيحة بالتحذير من تخريب ابن عبد المنان لكتب الأئمة الرجحية وتضعيف لمئات الأحاديث الصحيحة) (ص ١٩) تأليف العلامة المحدث / محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ اللهُ

(٢) انظر مقدمة (صحيح مسلم) باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن إذا أمكن لقاء المعنعنين ولم يكن فيهم مدلس.



برك الجمل؟» فهذه متابعة قوية فإن نافع ثقةٌ من رجال مسلم كالدراوردي. انتهى.

قلت: وله شاهد قوي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان يضع يديه قبل ركبتيه»<sup>(١)</sup> وفي رواية أخرى عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه» وقال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك»<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام لأوزاعي رحمته الله: (أدر كنا أناسٌ يضعون أيديهم قبل ركبتهم في الصلاة)<sup>(٣)</sup>.

قال الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه لجامع الترمذي (سنن الترمذي): والظاهر من أقوال العلماء في تعليل الحديثين أن حديث أبي هريرة هذا حديث صحيح هو أصح من حديث وائل وهو حديثٌ قولي يُرجَّح على الحديث الفعلي. [قاعدة] وفي بعض ألفاظه صريح: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه»<sup>(٤)</sup>.

[قلت: ويتبادر إلى الذهن بأن حديث وائل صحيح مساوياً لحديث أبي هريرة في صحة إسناده مما رجح الشيخ شاكر حديث أبي هريرة لا من جهة صحة السند فحسب بل من جهة أنه حديث قولي؛ ويرجح على الحديث الفعلي؛ وهذا خلاف ما ذكرناه وهو أن حديث وائل حديثٌ ضعيف؛ وحديث أبو هريرة حديث صحيح فالترجيح بين الحديثين غير وارد].

(١) رواه ابن خزيمة في (صحيحه) (٦٢٧) تحقيق الأعظمي - المكتب الإسلامي وانظر (معاني

الآثار) ((٣٢٩/١) - ٢٦ - باب - ما يبدأ بوضعه في السجود اليدين أو الركبتين؟ (١٤٧٦)

(٢) (الكتاب المصنّف) (١/١٢٦) لأبن أبي شيبة.

(٣) انظر (المغني) (١/٥٥٤) لابن قدامة (زاد المعاد) (١/٢٢٤) لابن القيم - تحقيق / شعيب وعبد

القادر الأرئوط في الحاشية رقم (٣)

(٤) انظر كتابي (الفقه المختصر من الكتاب والسنة المطهرة) (ص ١٠٢) سنن الصلاة المهجورة.



ثم قال الشيخ العلامة أحمد شاكر - رحمه الله -: وهو نصٌ صريح ومع هذا فإن بعض العلماء ومنهم ابن القيم: حاول أن يعلله بعلة غريبة ذهب ينصر قوله ببعض الروايات الضعيفة<sup>(١)</sup> وبأن البعير إذا برک وضع يديه ثم ركبته فمقتضى النهي عن التشبه به أن يضع الساجد ركبته قبل يديه • وهذا الرأي غير سائغ لأن النهي إنما يكون إذا نزل بركبته أولاً والبعير يفعل هذا أيضًا ولكن ركبته في يده لا في رجله وهو منصوص عليه في (لسان العرب). لا كما زعم ابن القيم. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام الألباني: - رحمه الله -: في حديث ابن عمر؛ «كان يضع يديه على الأرض قبل ركبته»: هذا حديثٌ صحيح وما عارضه لا يصح؛ وقال به مالك وعن أحمد نحوه<sup>(٣)</sup> انتهى.

وقال عبد القادر وشعيب الأرناؤوط في تعليقهما على (الهدى) (١/ ٢٢٤): بل عرفه غير واحد ففي (لسان العرب) وكل ذي أربع ركبته في يده وجاء في (شرح معاني الآثار) للطحاوي في معرض تثبيت الحديث وتصحيحه ونفي الإحالة منه

(١) قلت: اجتهد الإمام ابن القيم الجوزية رَحِمَهُ اللهُ وَأَخَذَ مَذْهَبَ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ؛ أَمَا تَعْصِبُهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَهُوَ بَعِيدًا جَدًّا لَا سِوَا مَوْلَفَاتِهِ تَشْهَدُ لَهُ بِخِلَافِ هَذَا الزَّعْمِ؛ وَهُوَ يَسْلُكُ مِنْهَجَ السَّلَفِ فِي الْاِسْتِدْلَالِ فِيمَا عُرِفَ عَنْهُ وَكَذَا شَيْخُهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ وَأَدْعُو اللهَ الْكَرِيمَ الْمَتَّانَ أَنْ يَغْفِرَ لِلْجَمِيعِ الْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

(٢) انظر (لسان العرب) لابن المنظور) مادة: ركب: وركبة البعير في يده... وكل ذي أربع ركبته في يده.

(٣) نظر (صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها) (ص ١٤٠) في الحاشية (٥) للإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ مَكْتَبَةُ الْمَعَارِفِ - (أصل صفة صلاة النبي ﷺ) (٢/ ٧٢٠ - ٧٢٤) للإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ.



أن البعير ركبتاه اللتين في رجليه كما يبرك البعير على ركبتيه فيكون ما يفعل في ذلك بخلاف ما يفعل البعير<sup>(١)</sup>.

وروى الإمام قاسم بن ثابت السرقسطي في غريب الحديث بسند صحيح عن أبي هريرة أنه قال: «لا يبرك أحدكم بروك البعير الشارد غير المطمئن المواتر ولكن ينحط مطمئناً يضع يديه ثم ركبتيه» وقد روى هذا الحديث مرفوع مفسر وذكر الحديث. انتهى<sup>(٢)</sup>.



(١) انظر (معاني الآثار) لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المصري الطحاوي (ت ٣٢١هـ) خرّج أحاديثه ووضع حواشيه - إبراهيم شمس الدين - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان (١/٣٢٩) ٢٦ - باب - ما يبدأ بوضعه في السجود اليدين أو الركبتين؟ (١٤٧٦) (١٤٧٧) (١٤٧٨) - وانظر (تمام المنة في التعليق على فقه السنة) (ص ١٩٣ - ١٩٦) لزاماً فهو بحث هام.

(٢) (زاد المعاد في هدي خير العباد) لابن القيم - تحقيق - شعيب الأرنؤوط (١/٢٢٤) في الحاشية رقم (٣) (الفقه المختصر من لكتاب والسنة المطهرة) (ص ٩٨).



[ صفة السجود ]

ثُمَّ يَخِرُّ سَاجِدًا مُكَبِّرًا وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَكُونُ أَوَّلَ مَا يَقَعُ عَلَى الْأَرْضِ مِنْهُ رُكْبَتَاهُ ثُمَّ كَفَاهُ ثُمَّ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ؛ وَيُجَافِي عَضُدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ، وَيَبْطِنُهُ عَنِ فَخْذَيْهِ، وَيَجْعَلُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ، وَيَكُونُ عَلَى أَطْرَافِ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: (سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى). ثَلَاثًا، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا فَيَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَجْلِسُ عَلَيْهَا وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى وَيَتْنِي أَصَابِعَهَا نَحْوَ الْقِبْلَةِ وَيَقُولُ: (رَبِّي اغْفِرْ لِي) ثَلَاثًا، ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالْأُولَى، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا، وَيَنْهَضُ قَائِمًا فَيُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَالْأُولَى.

الشرح

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **ثُمَّ يَخِرُّ سَاجِدًا مُكَبِّرًا وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَكُونُ أَوَّلَ مَا يَقَعُ عَلَى الْأَرْضِ مِنْهُ رُكْبَتَاهُ ثُمَّ كَفَاهُ ثُمَّ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ.**

لأنه الجبهة ولأنف عضو مأمورين أن نسجد بهذا العضو كما ثبت عنه ﷺ؛ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة وأشار بيده إلى أنفه - واليدين والركبتين وأطراف القدمين»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (١/٢٦٢) ١٠ - كتاب الأذان ١٣٣ - باب السجود على سبعة أعظم حديث رقم (٨٠٩)، (١/٢٦٣) ١٠ - كتاب الأذان ١٣٤ - باب السجود على الأنف حديث رقم (٨١٢) ومسلم (١/٣٥٤) ٤ - كتاب الصلاة ٤٤ - باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والشوب وخفض الرأس في الصلاة حديث رقم (٤٩٠) (٢/٢ / ١٧٤) (٤٩٠) شرح النووي.



الحديث دليلٌ على أن الجبهة والأنف عضوٌ من الأعضاء السبعة المأمورين بأن يسجد على هذه الأعضاء ولقد بين لنا رسول الله ﷺ أن اليدين تسجد كما يسجد الوجه وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «إن اليدين يسجدان كما يسجد الوجه فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه وإذا رفعه فليرفعهما»<sup>(١)</sup>.

ويجب على المسلم أن يُمكن أنفه وجبهته من الأرض والأمر يقتضي الوجوب لقوله ﷺ: «إذا سجدت؛ فَمَكِّنْ لسجودك» كما ثبت من حديث أبي هريرة ورفاعة بن رافع<sup>(٢)</sup> وحديث ابن عباس وأبي حميد الساعدي<sup>(٣)</sup>.

قال الإمام الألباني: والحديث فيه أنه لا يكفي في وضع الجبهة الإمساس؛ بل يجب أن يتحامل على موضع سجوده بثقل رأسه وعنقه حتى تستقر جبهته بحيث إنه لو سجد على قطن أو حشيش أو شيء محشو بهما؛ وجب أن يتحامل حتى ينكس ويظهر أثره على يديه لو فرضت تحت ذلك المحشو<sup>(٤)</sup> فإن لم يفعل؛ لم يجزئه - على الصحيح عند الشافعية - وقال إمام الحرمين: (عندي أنه يكفي إرخاء رأسه وحاجة إلى التحامل كيفما فرض محل السجود)

قال النووي: (٣/٣٢٣): والمذهب: الأول: وبه قطع الشيخ أبو محمد الجويني وصاحب (التتمة) والتهذيب).

(١) رواه الإمام أحمد (٦/٢)، وصححه الإمام الألباني في (صحيح أبي داود) (٨٩٢)، و(صحيح النسائي) (١٠٩٢)، وانظر (الإرواء) (٣١٣).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) وهو قول النووي كذلك من قبل كما في (الروضة) (١/٣٦١).

(٤) لم يذكر الشيخ الألباني أين ذكره النووي؛ لكن الأقرب عندي أنه في الروضة؛ حيث وجدته هناك؛ والله أعلم.



قلت: وهذا هو الحق؛ فإن الذهاب إلى قول الإمام المکور فيه إغناء للمتكمين المنصوص عليه في الحديث؛ وإذا لا يجوز - كما هو ظاهر. انتهى (١).

قلت: والمذهب أن السجود على هذه الأعضاء واجب إلا الأنف على إحدى الروايتين. لكن القول المعتر فيما تقدم؛ والله أعلم.

وكان صفات أفعاله ﷺ في السجود الآتي: «كان ﷺ يمكّن ركبتيه، وأطراف قدميه، ويستقبل بصدور قدميه وبأطراف أصابعها القبلة» (٢) و«كان ﷺ ينصب رجليه» (٣) وكان ﷺ يأمر بوضع اليدين ونصب القدمين؛ كما ثبت من حديث سعد بن أبي وقاص: «أن النبي ﷺ أمر بوضع اليدين ونصب القدمين» (٤).

(١) (أصل صفة صلاة النبي ﷺ) (٢/٧٣٢ - ٧٣٣) للإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) تقدم قريباً من حديث أبي حميد.

(٣) رواه البيهقي (٢/١١٦) من حديث أبي حميد؛ وقال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ: في (أصل صفة صلاة النبي ﷺ) (٢/٧٣٥): أورده البيهقي في هذا الباب حديث أبي حميد الذي قبله وليس فيه التصريح بالنصب ولكنه مفهوم من معنى ثني الأصابع واستقبال القبلة بأطرافها؛ فإن هذا لا يمكن في وضع السجود إلا والقدمان منصوبتان، وقد جاء حديث صحيح صريح في ذلك من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: فقدتُ رسول الله ﷺ ليلة من الفرائش فالتمسته؛ فوقعت يدي على بطن قدميه - وهو في المسجد - وهما منصوبتان.. الحديث. انتهى. والحديث أخرجه مسلم (٢/١٧٠) - كتاب الصلاة ٤٢ - باب ما يقال في الركوع والسجود حديث رقم (٤٨٦) (شرح النووي).

(٤) أخرجه الترمذي (٢/٦٦) - تحقيق شاکر - والحاكم (١/٤٠٤) (٣٢٦/٢٩٩) والبيهقي (١٠٧/٢) من طريق وهيب - بالتصغير - عن محمد بن عجلان عن محمد بن إبراهيم عن عامر بن سعد عن أبيه به.

وقال الحاكم: (صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي.

وقال الإمام الألباني: وليس كما قالوا وإنما هو حسن فقط.



«وكان ﷺ يفتح أصابعهما»<sup>(١)</sup> و«يفتح»: قال الخطّابي: وقوله يفتح أصابع رجليه أي يلينها حتى تشني فيوجهها نحو القبلة؛ والفتح لين واسترسال في جناح الطائر<sup>(٢)</sup>.

«وكان ﷺ يحرص عقبيه في السجود» كما ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: فقدت رسول الله ﷺ وكان معي على فراشي -؛ فوجدته ساجداً راصاً عقبيه مستقبلاً بأطراف أصابعه القبلة فسمعتة يقول: «أعوذ برضاك من سخطك،

= وأعله الترمذي بأن يحيى بن سعيد القطان وغير واحد من الثقات روه عن محمد بن عجلان عن محمد بن إبراهيم عن عامر بن سعد به. ولم يذكروا فيه: عن أبيه. وقال: وهذا أصح من حديث وهيب.

قلت: وهو قول الإمام الألباني - وهذه ليست بعلة قاذحة؛ لأن وهيباً هذا - وهو ابن خالد الباهلي - ثقة ثبت - كما قال العجلي - واحتج به الشيخان وقد وصل الحديث بذكر سعد فيه وهي زيادة من ثقة؛ فيجب قبولها كما تقرر. انتهى. انظر (أصل صفة الصلاة) للإمام الألباني رحمته الله.

وقال أحمد شاكر في تحقيقه لجامع (الترمذي): (٦٨/٢) (٢٧٨): (وهيب) بالتصغير هو ابن خالد بن عجلان الباهلي وهو ثقة ثبت حجة وقال عبد الرحمن بن مهدي: (كان أبصر أصحابه بالحديث والرجال) وقال أبو حاتم: (ما أنقى حديثه لا تكاد تجده يحدث عن الضعفاء وهو الرابع من حفاظ البصرة وهو ثقة ويقال: إنه لم يكن بعد شعبة أعلم بالرجال منه وكان يقال: إنه يخلف حماد بن سلمة) وقال ابن سعد في (الطبقات) (ج٧ ق٢ ص٤٣): كان ثقة كثير الحديث حجة وكان أحفظ من أبي عوانه وكان يملي حفظاً ومات وهو ابن ٥٨ سنة). فهذا الثقة الحافظ الحجة إذا وصل الحديث أرسله غيره: كان وصله زيادة من ثقة يجب قبولها فالحديث صحيح موصولاً.

(١) (صحيح أبي داود) (٧٢٣) والترمذي (صحيح والنسائي) (١١٠١) وابن ماجه. (٨٦١).

(٢) قال الألباني في (أصل صفة صلاة النبي ﷺ) (٧٣٧/٢): أخرجه الطحاوي في (المشكّل) (١/٣٠) [وابن خزيمة (٦٥٤)] والحاكم (٢٢٨/١) وعنه البيهقي (١١٦/٢) عن سعيد بن أبي مريم: أنبأنا يحيى بن أيوب: ثني عُمارة بن عَزْرِيَةَ قال: سمعتُ أبا النضر يقول: سمعتُ عُرْوَةَ بن الزبير يقول: قالت عائشة... وقال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين). ووافقه الذهبي [وانظر (صحيح الموارد) (٤٠٦)].





وبعفوك من عقوبتك، وبك منك أثني عليك لا أبلغ كل ما فيك» فلما انصرف قال: يا عائشة! أأخذك شيطان؟ فقال: ما من آدمي إلا له شيطان. فقلت: وإياك يا رسول الله؟! قال: وإياي لكني أعانني الله؛ فأسلم<sup>(١)</sup>

### مسألة: قال الشيخ / وحيد عبد السلام بالي: هل يمكن أن يسلم القرين؟

يقول الدكتور / عمر الأشقر: وقد يصل الأمر أن يؤثر المسلم على قرينه الملازم له فيسلم. أخرج أحمد في مسنده ومسلم في صحيحه عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحد إلا وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة؛ قالوا: وإياك يا رسول الله؟! قال: وإياي ولكن الله أعانني عليه فأسلم فلا يأمرني إلا بخير» اهـ<sup>(٢)</sup>.

قلت: وفيما قاله الدكتور الأشقر حفظه الله - فيه نظر - لأن كلامه يشعر بأن أي المسلم يمكن أن يؤثر على قرينه فيسلم بل هو صريح في ذلك ولكن الأمر غير ذلك؛ لأن الخبر ظاهره اختصاص رسول الله ﷺ بذلك فمن ادعى العموم فعليه الدليل ولا دليل فيما أعلم.

ولذا لما كان عمر رضي الله عنه قوي الإيمان راسخ العقيدة شديداً في دينه كان أمره أن يخاف من الشيطان ولكنه لم يستطيع أن يؤثر عليه فيسلم. ثم لو أثر مسلم - غير النبي ﷺ على شيطانه فأسلم لانتفت حكمة الاختبار والابتلاء. انتهى كلامه حفظه الله<sup>(٣)</sup>. و«كان ﷺ يمكّن أنفه وجبهته من الأرض؛ كما ثبت من حديث أبي

(١) انظر (شرح صحيح مسلم) (١٣٢ / ١٧ / ٩) (٢٨١٤) للنووي.

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر (وقاية الإنسان من الجن والشيطان) (ص ٤٣ - ٤٤) للشيخ / وحيد عبد السلام بالي.



حُميد الساعدي<sup>(١)</sup> وهذا التمكين للأنف والجهة لا بد منه وهذا ما أمر به رسول الله ﷺ للمسيء صلاته: «إذا سجدت؛ فَمَكَّنْ لسجودك»<sup>(٢)</sup> وفي رواية: «إذا سجدت؛ فأمكنك وجهك ويدك؛ حتى يطمئن كل عظم منك إلى موضعه»<sup>(٣)</sup>.

وكان يرى ﷺ بطلان الصلاة من لا يصيب أنفه وجبهته أو جبينه من الأرض؛ لأنه ترك واجبًا. كما ثبت من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه «لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين»<sup>(٤)</sup> وفي أثناء سجودك

(١) قال الإمام الألباني رحمته الله: في (أصل صفة صلاة النبي ﷺ) (٢/٧٣١): أخرجه الترمذي (٥٢/٢) وصححه. هو وابن الملقن (٢/٢٧)؛ وأبو داود (١/١١٧) والطحاوي (١/١٥١) من طريق فُلَيْح بن سليمان: ثني عباس بن سهل عن أبي حُميد به وزاد: ونحى يديه عن جنبه ووضع كفيه حذو منكبيه. انظر (الإرواء) (٣٠٩) للألباني رحمته الله.

(٢) تقدم حديث المسيء صلاته. وانظر (الإرواء) (٢٨٩) للإمام الألباني رحمته الله.

(٣) أخرجه ابن خزيمة (١/٣٢٢) (١٧٩) باب إثبات اليدين مع الوجه على الأرض حتى يطمئن كل عظم من المصلي إلى موضعه حديث رقم (٦٣٨) لكن بلفظ (فأثبت - بدل - فأمكنك وجهك) وقال الإمام الألباني رحمته الله في (أصل صفة الصلاة) (٢/٧٣٣): بسند حسن.

(٤) أخرجه الدارقطني (١/٣٤١) (٤٢) باب وجوب وضع الجهة والأنف حديث رقم (١٣٠٤) وإسناده حسن وأخرجه ابن الجوزي في (العلل) (١/٤٤١) وفي (التحقيق) (١/٣٩٢) والطبراني (١٩١٧) بإسناد ضعيف فيه الضحاك بن حمزة فيه ضعف. وأخرجه الحاكم (١/٤٤٠) (٣٢٥/٩٩٨) وقال الإمام الألباني في (أصل صفة الصلاة): وقال الحاكم: (صحيح على شرط البخاري) وأقره الذهبي. وهو كما قال؛ لكن أعله الدارقطني والبيهقي والترمذي بأنه مرسل.

كذلك رواه سفيان الثوري قال: ثني عاصم الأحول عن عكرمة مرسلًا به. إلا أنه قد جاء عن عكرمة من طرق أخرى موصولًا؛ فيتقوى بها: فأخرجه الطبراني في (الكبير) (٣/١٤٠) قال: ثنا الحسن بن علي المغمري: نا ابن عثمان بن كثير بن دينار الحمصي - أظنه: يحيى - نا محمد بن حمير عن الضحاك بن حُمرة عن منصور عن عاصم البجلي عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا بلفظ: (ولم يُلزق أنفه مع جبهته بالأرض إذا سجد؛ لم تجز صلاته).



ينبغي عليك أن تمكّن ركبتيك<sup>(١)</sup> وأطراف قدميك وأن تستقبل بأطراف أصابعك القبلة<sup>(٢)</sup> مع نصب الرجلين<sup>(٣)</sup> وهذا ما أمر به ﷺ كما ثبت من حديث سعد بن أبي وقاص: «أن النبي ﷺ أمر بوضع اليدين ونصب القدمين»<sup>(٤)</sup> وحسبنا أنه يدخل في عموم قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»<sup>(٤)</sup> وفي أثناء السجود ينبغي للساجد أن يرفع عجزته أي (مؤخره) حيث ثبت ذلك عن النبي ﷺ من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

وبهذا قد اكتملت الأعضاء السبعة التي أمرنا رسول الله ﷺ بالسجود عليها. قال عليه السلام: «أمرت أن أسجد - وفي رواية - أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم: على الجبهة - وأشار بيده على أنفه - واليدين (وفي لفظ: الكفين) والركبتين وأطراف

= وهذا سند حسن لا بأس به في المتابعات ورجاله صدوقون؛ غير الضحاك بن خُمرة؛ فمختلف فيه فضّعه بعضهم ووثقه آخرون. وفي (التقريب): (ضعيف). وقال شيخه الهيثمي في (المجمع) (١٢٦/٢) - بعد أن ساق الحديث -: رواه الطبراني في (الكبير) و(الأوسط) ورجاله موثقون. وإن كان في بعضهم اختلاف من أجل التشيع - اهـ.

قلت: وهذا سند صحيح؛ إن كان من دون حرب بن ميمون ثقات. [ثم وقف الشيخ الألباني رحمته الله على إسناده كاملاً عند أبي نُعيم في (أخبار أصبهان) (١/١٩٩٢-١٩٣) فعزا إليه في (صفة الصلاة) المطبوعة كما في (ص ١٤٢) الطبعة الثانية للطبعة الجديدة. وأخرجه في (الصحيحة) (١٦٤٤)] ثم إن للحديث شواهد من حديث عائشة: عند الدارقطني ومن حديث أم عطية: عند الطبراني؛ فمجموع هذه مما يقوي الحديث ويوجب العمل به. وهو نص على بطلان الصلاة بترك وضع الأنف ومسه بالأرض. وقد سبق ذكر من ذهب إليه من الأئمة. حيث تقدم ذكره. وسيأتي قول الإمام النووي رحمته الله في الصفحة التالية من الشرح.

(١) وانظر (أصل صفة صلاة النبي ﷺ) (٧٣٥/٢) للإمام الألباني رحمته الله.

(٢) تقدم تخريجه. وانظر المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق. (٤) تقدم تخريجه.



القدمين ولا نكفت الثياب والشعر»<sup>(١)</sup> وثبت من حديث العباس بن عبد  
المطلب: «إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب: وجهه وكفاه وركبته  
وقدماه»<sup>(١)</sup>.

قال النووي في (شرح صحيح مسلم) - رحمه الله -: (هذه الأحاديث فيها  
فوائد: منها: أن أعضاء السجود سبعة وأنه ينبغي للساجد أن يسجد عليها كلها  
وأن يسجد على الجبهة والأنف جميعًا فأما الجبهة فيجب وضعها مكشوفة على  
الأرض ويكفي بعضها والأنف مستحب فلو ترك جاز ولو اقتصر عليه وترك  
الجبهة لم يجز هذا مذهب الشافعي ومالك - رحمهما الله تعالى - والأكثرين.  
وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ وابن القاسم من أصحاب مالك: له أن يقتصر على  
أيها شاء.

وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ وابن حبيب من أصحاب مالك رَحِمَهُ اللهُ يجب أن  
يسجد على الجبهة والأنف جميعًا لظاهر الحديث.

قال الأكثرون: بل ظاهر الحديث أنهما في حكم عضو واحد لأنه قال في  
الحديث سبعة فإن جعلوا عضوين صارت ثمانية وذكر الأنف استحبابًا.

وأما اليدان والركبتان والقدمان فهل يجب السجود عليهما؟ فيه قولان  
للشافعي - رحمه الله تعالى:

أحدهما: لا يجب لكن يُستحب استحبابًا متأكدًا.

والثاني: يجب وهو الأصح وهو الذي رجحه الشافعي رَحِمَهُ اللهُ فلو أدخل بعضو  
منها لم تصح صلاته، وإذا أوجبنا لم يجب كشف القدمين والركبتين وفي الكفين

(١) تقدم تخريجه.



قولان للشافعي - رحمه الله تعالى -:

أحدهما: كشفها كالجبهة وأصحها لا يجب. قوله ﷺ: «لا نكفت الثياب ولا الشعر» وهو بفتح النون وكسر الفاء أي لا نضمها ولا نجمعها والكفت الجمع والضم ومنه قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا﴾ [المرسلات: ٢٥] أي نجمع الناس في حياتهم وموتهم وهو بمعنى الكف. (١)

قال المصنف رحمته الله وَيُجَافِي عَضُدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ، وَيَبْطِنُهُ عَنِ فَخْذَيْهِ، وَيَجْعَلُ يَدَيْهِ حَذْوً مَنَكِبَيْهِ، وَيَكُونُ عَلَى أَطْرَافِ قَدَمَيْهِ.

ينبغي على المصلي أن لا يفرش ذراعيه في أثناء سجوده حيث ثبت عنه ﷺ من حديث أبي حميد رضي الله عنه بلفظ: «فإذا سجد؛ وضع يديه غير مفترش ولا قابضها» (٢).

وكان عليه السلام ينهى عن الافتراش في السجود كما ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم بلفظ: «وكان ينهى أن يفرش الرجل ذراعيه افتراش السبع... الحديث» (٣)

وكان عليه ﷺ يرفعها ويباعدهما عن جنبي حتى يبدوا بياض إبطيه من ورائه. كما ثبت من حديث عبد الله بن مالك بن بوحينة رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ

(١) (شرح صحيح مسلم) (٢/٣/١٧٤ - ١٧٥)، وانظر (أصل صفة صلاة ﷺ) (٢/٧٣٨ -

٧٣٩)، و(الصحيحة) (١٦٤٤) للإمام الألباني - رحمه الله -.

(٢) رواه البخاري (١/٢٦٦/٩) - كتاب مواقيت الصلوات ١٤٥ - باب سثثة الجلوس في التشهد حديث رقم (٨٢٧) من حديث أبو حميد الساعدي رضي الله عنه.

(٣) تقدم بطوله.



إذا صلى؛ فرَجَّ بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه»<sup>(١)</sup> وفي لفظ من رواية عمرو بن الحارث: «كان رسول الله ﷺ إذا سجد يُجَنِّحُ في سُجُودِهِ حتى يُرى وَضَحُ إبطيه»<sup>(٢)</sup>.

وعن ميمونة بنت الحارث - زوج النبي ﷺ قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سجد لو شاءت بِهِمَّةٌ<sup>(٣)</sup> أن تمرَّ بين يديه لمرَّت»<sup>(٤)</sup>.



(١) أخرجه البخاري (٢٦٢/١) ١٠ - كتاب الأذان ١٣٠ - باب يبدى ضَبْعِيهِ وَيُجَانِي فِي السُّجُودِ حَدِيثِ رَقْم (٨٠٧) ومسلم (٣٥٦/١) ٤ - كتاب الصلاة ٤٦ - باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به، وصفة الركوع والاعتدال منه، وصفة السجود والاعتدال منه.. حديث رقم (٤٩٥) وانظر (شرح صحيح مسلم) (١٧٦/٢/٢) (٤٩٥) للنووي.

(٢) (شرح صحيح مسلم) (١٧٦/٢/٢) (٤٩٥) للنووي.

(٣) قال النووي: قال أبو عبيد وغيره من أهل اللغة: البهمة واحدة ألبيهم وهي أولاد الغنم من الذكور والإناث وجمع البيهم بكسر الباء وقال الجوهري: البهمة من أولاد الضأن خاصة ويطلق على الذكر والأنثى قال: والسخال أولاد المعزى.

(٤) ومسلم (٣٥٧/١) ٤ - كتاب الصلاة ٤٦ - باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به، وصفة الركوع والاعتدال منه، وصفة السجود والاعتدال منه.. حديث رقم (٤٩٦) وانظر (شرح صحيح مسلم) (١٧٧/٢/٢) (٤٩٦) للنووي.



[ أذكارُ السجود ]

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **ثُمَّ يَقُولُ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى). ثَلَاثًا، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا فَيَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَجْلِسُ عَلَيْهَا وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى وَيَبْنِي أَصَابِعَهَا نَحْوَ الْقِبْلَةِ وَيَقُولُ: (رَبِّي اغْفِرْ لِي) ثَلَاثًا، ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالْأُولَى، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا، وَيَنْهَضُ قَائِمًا فَيُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَالْأُولَى.**

وللسجود أذكار بيّنها رسول الله ﷺ في سنته المطهرة.

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ: وكان ﷺ يقول في هذا الركن أنواعًا من الأذكار والأدعية تارةً هذا وتارةً هذا:

١ - «سبحان ربي الأعلى» (ثلاث مرات) <sup>(١)</sup> و«كان أحيانًا - يكررها أكثر من ذلك» وبالغ في تكرارها مرة في صلاة الليل حتى كان سجوده قريبًا من قيامه، وكان قرأ فيه ثلاث سور من الطوال <sup>(٢)</sup> «البقرة، والنساء، وآل عمران» يتخللها دعاءً واستغفارًا.

٢ - «سبحان ربي الأعلى وبحمده» (ثلاثًا) <sup>(٣)</sup>.

٣ - «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ <sup>(٤)</sup> رب الملائكة والروح» <sup>(٥)</sup>.

(١) أحمد (٣٨٢٣/٥) وأبو داود (٨٧١) (٨٨٥) وابن ماجه (٨٨٨) وانظر (الإرواء) (٣٣٣)

(٢) تقدم تعريف الطوال من القرآن.

(٣) المصدر السابق.

(٤) قال أبو إسحاق (السُّبُّوح): الذي ينزه عن كل سوء. و(القُدُّوس): المبارك. وقيل الطاهر. وقال ابن سيده: (سبوح قدوس) من صفة الله ﷻ؛ لأنه يسبح ويقدّس. [لسان العرب].

(٥) الروح: قيل المراد: به جبريل؛ وقيل صنف من الملائكة؛ وقيل: ملكٌ أعظم خلقه. وانظر (شرح صحيح مسلم) (٢/٢/١٧١) (٤٨٧) للنووي.



٤ - «سبحانك اللهم ربنا! اللهم! اغفر لي». وكان يكثر منه في ركوعه وسجوده؛ يتأول القرآن<sup>(١)</sup> وقولها: يتأول القرآن أي: يفعل ما أمر به فيه؛ أي: في قول الله ﷻ: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ [النصر: ٢٣].

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ: وفي الحديث دلالة على جواز الدعاء في الركوع ولا يعارضه الحديث الآتي:

«فأما الركوع؛ فعظموا فيه الرب وأما السجود؛ فاجتهدوا في الدعاء فَمَقْمِرٌ» أن يستجاب لكم» فإنه بمفهومه يدل اختصاص الركوع بالتعظيم والمفهوم إذا عارضه منطوق - كهذا الحديث - لا يعمل به -؛ كما تقرر في الأصول؛ ولذلك قال الحافظ في (الفتح) (٢/ ٢٢٤): (لكنه لا مفهوم له؛ فلا يمتنع الدعاء في الركوع كما لا يمتنع التعظيم في السجود). ثم قال (٢/ ٢٣٨):

قال ابن دقيق العيد: يؤخذ من هذا الحديث إباحة الدعاء في الركوع وإباحة التسبيح في السجود ولا يعارضه قوله ﷺ: «أما الركوع؛ فعظموا فيه الرب...». ويمكن أن يُحمل حديث الباب على الجواز وذلك على الأولوية، ويحتمل أن يكون أمر في السجود بتكثير الدعاء؛ لإشارة قوله: «فاجتهدوا» والذي وقع في الركوع من قوله: «اللهم! اغفر لي» ليس كثيرًا؛ فلا يعارض ما أمر به في السجود<sup>(٢)</sup>.

٥ - «اللهم! لك سجدت؛ وبك آمنت ولك أسلمت و(أنت ربي) سجد وجهي للذي خلقه وصوره فأحسن صورته وشق سمعه وبصره فتبارك الله أحسن

(١) هو من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: كان النبي ﷺ يُكثر أن يقول في ركوعه وسجوده... فذكرته.

(٢) انظر (أصل صفة صلاة النبي ﷺ) (٢/ ٦٦٣) للألباني.





الخالقين»<sup>(١)</sup> ولقد وردت في كُتب السنَّة أدعية أذكار السجود وهي كثيرة ولقد جمع أكثر ما صح منها الإمام الألباني في (صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها) رَحِمَهُ اللهُ وتتبَّع طرقها في الأصل؛ فلترجع فإنها مهمة.

### [الرفع من السجدة الأولى وما يقول بين السجدين]

قال المصنف - رحمه الله -: «وَيَقُولُ: (رَبِّي اغْفِرْ لِي) ثَلَاثًا.

الواجب: واحدة، ومعناها: أن المغفرة ستر الذنب مع التجاوز عنه، فهي ستر وعفو، مأخوذ من المغفر الذي يوضع على الرأس ليقويه من السهام، وذكر أن المغفرة يزول بها المهوب، أما الرحمة فيحصل بها المطلوب، هذا إذا قرن بينهما، أما إذا تفرقا فكل واحدة منهما تشمل الأخرى<sup>(٢)</sup> ولقد وردت أذكار أخرى بين السجدين<sup>(٣)</sup>.

وقوله: **ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالأُولَى ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا وَيَنْهَضُ قَائِمًا فَيُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَالأُولَى.**

«كان ﷺ يرفع رأسه من السجود مكبرًا»<sup>(٤)</sup> وأمر بذلك (المسيء صلاته)؛ فقال: «لا يتم صلاة لأحد من الناس حتى... ثُمَّ يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يقول: «الله أكبر»، ويرفع رأسه حتى يستوي قاعدًا»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (٢/١٨٥-١٨٦) وانظر (أصل صفة صلاة النبي ﷺ) (١/٢٤٢) للألباني.

(٢) ذكره العلامة/ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ في (الشرح الممتع) (٣/١٣١).

(٣) (أصل صفة صلاة النبي ﷺ) (٣/٨٠٩-٨١٤) للإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ.

(٤) رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة وغيره من حديث رفاعة بن رافع وتقدم الحديث.

(٥) أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة وثبت عند البخاري وغيره أيضًا من حديث

رفاعة بن رافع. انظر (إرواء الغليل) (٢٨٩) للإمام الألباني. تقدم تحريجه.



و«كان ﷺ أحياناً يرفع يديه إذا سجد» كما ثبت من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه: «أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه في صلاته إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا رفع رأسه من السجود؛ حتى يجاذي بهما فروع أذنية»<sup>(١)</sup>.

### [الافتراش بين السجدين]

قال المصنف رحمته الله: وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا أَيْ فَيَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَجْلِسُ عَلَيْهَا وَوُثِنِي أَصَابِعَهَا نَحْوَ الْقِبْلَةِ<sup>(٢)</sup>

قال العلامة / محمد بن صالح العثيمين رحمته الله: يجلس: أي بعد السجدة الأولى (مفترشاً يسراه) أي جاعلاً لها كالفراش والفراش يكون تحت الإنسان أي يضعها تحته مفترشاً لها لا جالساً على عقبه بل يفترشها وعليه فيكون ظهرها إلى الأرض وبطنها إلى أعلى. ا.هـ.<sup>(٣)</sup>

وقوله: وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى.

أي أجعلها منتصبية والمراد: القدم وحينئذ لا بد أن يخرجها من يمينه فتكون الرجل اليمنى مخرجةً من اليمين واليسرى مفترشةً أي يجلس بين السجدين هكذا لا يجلس متوركاً وهذه الصفة متفقاً عليها. ا.هـ.<sup>(٤)</sup>

قال الإمام ابن القيم رحمته الله في (الهدى) ثم «كان ﷺ يرفع رأسه مكبراً غير رافع يديه ويرفع من السجود رأسه قبل يديه ثم يجلس مفترشاً يفرش رجلاً اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى». وذكر النسائي عن ابن عمر قال: (من

(١) أخرجه النسائي (١/٦٥) (١١٤٦)، وأبو عوانه (٢/٩٤) وانظر (أصل صفة صلاة النبي ﷺ) (٢/٧٠٦-٧٠٧) وأصله في (الصحيحين).

(٢) رواه أبو داود (٩٦٣) من حديث أبي حميد الساعدي وتقدم بطوله.

(٣) (الشرح المتع على زاد المستقنع) (٣/١٢٦) للعلامة / محمد بن صالح العثيمين رحمته الله.

(٤) المصدر السابق.



سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة والجلوس على اليسرى) ولم يُحفظ عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذا الموضع جلسة غير هذه <sup>(١)</sup>.

وكان يضع يديه على فخذيته ويجعل مرفقه على فخذه وطرف يده على ركبته ويقبض ثنتين من أصابعه ويحلق حلقة ثم يرفع أصبعه يدعو بها ويحرّكها <sup>(٢)</sup> هكذا قال وائل بن حُجر عنه. أهـ <sup>(٣)</sup>

لم يذكر المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أين يضع اليدين؟ وكيف يكونان؟ مع أنه من الأمر المهم في هذه الجلسة وهي صفتان.

**الصفة الأولى:** يضع يديه على فخذيته وأطراف أصابعه عند ركبتيه <sup>(٤)</sup>.

**الصفة الثانية:** أنه يضع اليد اليمنى على الركبة واليد اليسرى يلقيها الركبة كأنه قابض لها <sup>(٥)</sup> وأما كيف تكون اليدين؟.

أما بالنسبة لليسرى: فتكون مبسوطة مضمومة الأصابع موجهة إلى القبلة ويكون طرف المرفق عند طرف الفخذ بمعنى: لا يفرجها بل يضمها إلى الفخذ.

أما اليمين: فإن السنة تدل على أنه يقبض منها الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام مع الوسطى ويرفع السبابة ويحركها عند الدعاء هكذا فيما رواه الإمام أحمد <sup>(٦)</sup>.

(١) (زاد المعاد في هدي خير العباد) (١/٢٣٨) للإمام ابن القيم الجوزية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه أبو داود (٩٨٨) والنسائي (٣/٣٧، ٣٨) وقال شعيب الأرناؤوط: وسنده حسن وصححه النووي في (المجموع) وقال الألباني: صحيح في (صحيح أبي داود) (٩٨٨).

(٣) (زاد المعاد في هدي خير العباد) (١/٢٣٨) للإمام ابن القيم الجوزية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه مسلم (٢/٦٦/٥) (٥٨٠) شرح النووي.

(٥) المصدر السابق.

(٦) قلت: هذا التحريك في جلسة التشهد، بين السجديتين، قال الإمام الألباني ححفي تمام المنة (ص ٢١٤-٢١٥): تبيينه: رأيت بعضهم يحرك إصبعه بين السجديتين، وعمدته في ذلك أن ابن القيم ذكره في (زاد المعاد) كما ذكر التحريك في التشهد، ولا أعلم له فيه مستندا سوى رواية شاذة في =



من حديث وائل بن حُجر بسند قال صاحب (الفتح الرباني) إنه جيد وقال في المحشّي على (زاد المعاد): إنه صحيح<sup>(١)</sup> وإلى هذا ذهب ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ<sup>(٢)</sup>.

### [الإقعاء بين السجدين]

قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ :

وظاهر كلام المؤلف: أنه لا يُسن في هذا الجلوس سوى هذه الصفة ؛ وذهب بعض أهل العلم: إلى أنه يجلس ناصباً قدميه على عقبه.

واستدلوا بحديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: (إن ذلك من السنّة)<sup>(٣)</sup> ولكن المعروف عن أصحاب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ أن ذلك ليس من السنّة ؛ لأن أكثر الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ كلها تصف هذه الجلسة بالافتراش ولا يبعد أن يكون ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ذكر ما ذكر أولاً فإن صفة الجلوس قد تكون كصفة الركوع وكان المسلمون في أول الأمر يركع الرجل فيضع يديه بين فخذه ولا يضعهما على الركبتين حتى ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَمَسَكَ بهذا<sup>(٤)</sup>.

= حديث وائل هذا، فوجب تحرير القول في ذلك....) وانظر (الرسائل المتبادلة بين الشيخ ابن باز والعلماء) رسالة بين الشيخ ابن باز والشيخ بن عثيمين في مسألة من جهة كيفية وضع اليدين بين السجدين) (ص ٤٤٩) إعداد محمد بن موسى الموسى مدير مكتب بيت سماحة الشيخ ابن باز - ومحمد بن إبراهيم الحمد - دار ابن خزيمة - الطبعة الثانية (١٤٢٨ هـ).

(١) يعزو الشيخ إلى تحقيق ؛ الشيخان شعيب وعبد القادر الأرناؤوط حيث قالوا: رواه أبو داود (٩٥٧) في الصلاة: باب كيف الجلوس في التشهد والنسائي (٣/ ٣٥) في السهو: باب موضع المرفقين وأحمد في (المسند) (٤/ ٣١٨) وسنده صحيح وصححه ابن خزيمة (٧١٤) وابن حبان (٤٨٥).

(٢) (زاد المعاد) (١/ ٢٣٨) للعلامة / ابن القيم الجوزية رَحِمَهُ اللهُ.

(٣) أخرجه الإمام مسلم (٥/ ١٦/ ٣) (٥٣٦) - ٦ باب جواز الإقعاء على العقبين (شرح النووي).

(٤) وانظر (أصل صفة صلاة النبي ﷺ) (٢/ ٨٠٢) للإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ.



ويسمى عندهم التطبيق لم يعلم ابن مسعود بالسنة التي نسخت هذا الفعل مع أنه منسوخ بلا شك صح عن النبي ﷺ هذا<sup>(١)</sup>.

ففقهاؤنا رحمهم الله يرون أن هذه الجلسة ليس لها إلا صفة الافتراش. اهـ<sup>(٢)</sup>.

قلت: الإقعاء هي سنة ثابتة فعلها غير ابن عباس وفي الأصول؛ إذا قال الصحابي؛ هذه سنة فهذا القول له حكم الرفع كما هو معلوم كيف أن فعلها غير ابن عباس رحمته الله.

وإليك بيانها: قال الإمام الألباني في (أصل صفة صلاة النبي ﷺ) «(٢/ ٨٠٢): «وكان أحياناً يُقعى»؛ [ينصب على عقبه وصدور قدميه]: هو من حديث ابن عباس - رحمته الله : رواه ابن جريج: أخبرني أبو الزبير: أنه سمع طاوساً يقول: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين؟

فقال: هي السنة.

فقلنا: إننا لنراه جفاء بالرَّجُل. فقال ابن عباس: بل هي سنة نبيك ﷺ. وله شاهد من حديث ابن عمر.

أخرجه من طريق محمد بن عجلان: أن أبا الزبير أخبره:

أنه رأى عبد الله بن عمر إذا سجد حين يرفع رأسه من السجدة الأولى؛ يقعد على أطراف أصابعه ويقول:

(١) أخرجه مسلم (٥/ ١٣/ ٣) (٥٣٤) ٥- باب النذب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق - (شرح صحيح مسلم) للنووي.

(٢) (الشرح الممتع على زاد المستنقع) (٣/ ١٢٧) للعلامة / محمد بن صالح العثيمين رحمته الله.



إنه السنّة: وهذا سند حسن وصححه الحافظ في (التلخيص) (٣/ ٤٨٢).  
ثم أخرج البيهقي من طريق أبي زهير معاوية بن خديج قال:  
رأيت طائوساً يُقعي؛ فقلت: رأيتك تُقعي. فقال:  
ما رأيتني أقعي ولكنها الصلاة رأيت العبادلة الثلاثة يفعلون ذلك: عبد الله  
بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير.

قال أبو زهير: وقد رأيتهُ يُقعي. وإسناده صحيح - كما قال الحافظ.  
... ثم قال الإمام الألباني: وقال الترمذي: (وقد ذهب بعض أهل العلم إلى  
هذا الحديث من أصحاب النبي ﷺ؛ لا يرون بالإقعاء بأساً وهو قول بعض أهل  
مكة من أهل الفقه والعلم). قال: (وأكثر أهل العلم يكرهون الإقعاء بين  
السجدين).

[قلت: والكره الصادرة من الكثرة بدون دليل لا تضر وإذا كانت خلاف  
الدليل فلا تضر من باب أولى] فتأمل.

قلت: وهو قول الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ: وحجة هؤلاء أحاديث وردت في النهي  
عن الإقعاء.

... ثم ذكر الشيخ أحاديث النهي عن الإقعاء.

ثم قال: أحدهما: أنه حسن وهو حديث أبي هريرة قال: «نهاني رسول الله ﷺ  
عن ثلاث: عن نقرة كنعرة الديك وإقعاء كإقعاء الكلب»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣١١) من طريق يحيى بن آدم حدثنا شريك عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن  
أبي هريرة ٠ وأخرجه أحمد (٢/ ٢٦٥) من طريق محمد بن عبد الجبار العطاردى حدثنا حفص بن  
غيث عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن أبي هريرة. وأورده الهيثمي في (مجمع الزوائد) (٢/ ٧٩)  
وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في (الأوسط) وإسناده حسن. وانظر (مسند أبو يعلى الموصلي)  
(٢/ ٥٢٤) (٢٦١١). و(أصل صفة الصلاة) (٢/ ٨٠٥) للألباني.



والآخر: حديث سَمُرَةَ بن جُنْدُب قال: (١/ ٢٧٢) والبيهقي (من طريق سعيد بن أبي عَرُوبَةَ عن قتادة عن الحسن عنه<sup>(١)</sup>) وقال الحاكم: (صحيح على شرط البخاري) ووافقه الذهبي. كذا قالوا! والحسن هو البصري وكان يدلّس كثيرًا - كما في (التقريب) - وإنما روى له البخاري حديث العقيقة (٩/ ٤٨٧) وفيه التصريح بسماعه من سَمُرَةَ<sup>(٢)</sup>.

فما لم يصرِّح؛ فليس بحجة كهذا الحديث<sup>(٣)</sup>... ثم قال - رحمه الله -: قال النووي في (المجموع) (٣/ ٤٣٩): والنسخ لا يصار إليه إذا تعذر الجمع بين الأحاديث وعلمنا التاريخ. ولم يتعذر هنا الجمع بل أمكن - كما ذكره البيهقي ولم يعلم أيضًا التاريخ). قال:

فالصواب الذي لا يجوز غيره: أن الإقعاء نوعان: أحدهما مكروه والثاني: سنّة. وأما الجمع بين حديثي ابن عباس وابن عمر وأحاديث أبي حميد ووائل وغيرهما في صفة صلاة النبي ﷺ ووصفهم الافتراش على قدمه اليسرى؛ فإن النبي ﷺ كانت له في الصلاة أحوال؛ حال يفعل فيها هذا وحال يفعل فيها ذلك كما كانت له أحوال في تطويل القراءة وتخفيفها وغير ذلك من أنواعها...<sup>(٣)</sup>.



(١) أخرجه الحاكم (٢/ ٣٥٢) (٨٣٤) (٢/ ٤٠٥) (١٠٠٥) والبيهقي (٢/ ١٢٠)

(٢) تقدم في مسألة القراءة خلف الإمام في سكتات الإمام.

(٣) المصدر السابق.



## [صفة وضع اليدين في الجلوس بين السجدين والإطمئنان]

لم يذكر المصنف رَحِمَهُ اللهُ أَيْنَ وضع اليدين بين السجدين؟

يضع يديه اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى ويبسط يديه ولا يقبض بها كقبض يده في الجلوس للتشهد.

قال العلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: فالجلسة بين السجدين افتراض مع كون اليدين مبسوطتين وفي التشهد الأولى افتراض لكن اليمنى تُقبض.

وفي التشهد الأخير تورك وإن كان يوافق التشهد الأول في قبض اليد فهم رَحِمَهُ اللهُ يجعلون لكل جلسة صفة تميزها عن الجلسات الأخرى (١).

كان رَحِمَهُ اللهُ يطمئن حتى يرجع كل عظم إلى موضعه وأمر بذلك (المسيء صلاته) وقال رَحِمَهُ اللهُ له: «لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك» (٢) وكان يُطيلها حتى تكون قريباً من سجده كما ثبت من حديث البراء بن عازب (٣) وكان رَحِمَهُ اللهُ يُطيل في المكث حتى يقول القائل: قد نسي؛ كما ثبت من حديث أنس بن مالك رواه عنه ثابت: «إني لا ألو أن أصلي بكم كما رأيت النبي رَحِمَهُ اللهُ يصلي بنا قال ثابت: كان أنس بن مالك يصنع شيئاً لم أراكم تصنعونه! كان إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل: قد نسي! وبين السجدين حتى يقول القائل قد نسي» (٤).

(١) (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (١٣٠/٣) للعلامة / محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم كذلك من حديث أبي هريرة عند البخاري ومسلم وعند البخاري وغيره من حديث رفاعة بن رافع. وهو في (الإرواء) (٢٨٩) للإمام لألبي رَحِمَهُ اللهُ.

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٩/٢) ومسلم (٤٥/٢) والبيهقي (١٢١/٢) وأصل صفة صلاة النبي رَحِمَهُ اللهُ (٦٩٨/٢) و(الإرواء) (٣٠٧) للإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ.





## [الأذكار بين السجدين]

ومن هذه الأذكار التي كان يقولها النبي ﷺ في صلاته بين السجدين منها:

١- «اللهم - وفي لفظ: رب! - اغفر لي وارحمني وارفعني وهدني - وعافني وارزقني»<sup>(١)</sup>.

٢- «رب! اغفر لي رب! اغفر لي»<sup>(٢)</sup> ولم يثبت شيء في تحريك الأصبع (المسبحة) أو الإشارة بها في أثناء الدعاء بين السجدين<sup>(٣)</sup>.

ثم يكبر ويسجد السجدة الثانية وأمر بذلك (المسيء صلاته)<sup>(٤)</sup>؛ فقال له بعد أن أمره بالاطمئنان بين السجدين كما تقدم ذكره.. «ثم تقول: الله أكبر. ثم تسجد حتى تطمئن مفاصلك ثم أفعَل في صلاتك كلها»<sup>(٥)</sup>.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالْأُولَى ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا.**

قال الشيخ الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ: في (أصل صفة صلاة النبي ﷺ) (٣/ ٨١٥):  
«وكان ﷺ يرفع يديه مع هذا التكبير أحيانًا»<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر (سنن أبي داود) (٨٥٠) (سنن الترمذي) (٢٨٤) و(سنن ابن ماجه) (٨٩٨) من حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وانظر (أصل صفة صلاة النبي ﷺ) (٣/ ٨٠٩) للإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) صححه افهام الألباني رَحِمَهُ اللهُ في (سنن ابن ماجه) (٨٩٧) والبيهقي (٢/ ٢٢١ - ٢٢٢) من طريق صلة بن زفر عن حذيفة. وانظر (الإرواء) (٣٣٥) للإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ.

(٣) انظر (تمام المنة في تعليق على فقه الستة) (ص ٢١٥-٢١٦) للإمام الألباني - المكتبة الإسلامية - عمان.

(٤) تقدم تخريجه مرارًا وانظر (إرواء الغليل) (٢٨٩) للإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ.

(٥) تقدم تخريجه. (٦) تقدم الرفع.



«وكان يصنع في هذه السجدة مثل ما صنع في الأولى ثم يرفع رأسه مكبراً»<sup>(١)</sup>.  
وأمر بذلك (المسيء صلاته)<sup>(١)</sup>؛ فقال له بعد أن أمره بالسجدة الثانية - كما  
أمره -: «ثم يرفع رأسه فيكبر»<sup>(٢)</sup>. وقال له: «[ثم أصنع ذلك في كل ركعة  
وسجدة]؛ فإذا فعلت ذلك؛ فقد تمت صلاتك، وإن انتقصت منه شيئاً؛  
انتقصت من صلاتك»<sup>(٣)</sup>.



---

(١) المصدر السابق

(٢) رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة وعند البخاري وغيره من حديث رفاعة بن رافع. وهو  
في (الإرواء) (٢٨٩) للإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ.

(٣) حسنه الإمام الألباني في (صحيح أبي داود) (٨٥٠) و(أصل صفة صلاة النبي ﷺ) (٣/ ٨١٥)  
للإمام الألباني.



[ جلسة الاستراحة ]

لم يذكر المصنف رَحِمَهُ اللهُ جَلْسَةَ الاستراحة لكن ذكرها في مصنفات أخرى كالمغني وغيره؛ وهي ثابتة من حديث مالك بن الحويرث. أنه كان يقول:  
«ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فيصلي في غير وقت الصلاة فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في أول ركعة؛ استوى قاعدًا ثم قام فاعتمد على الأرض»<sup>(١)</sup>

قلت: في (صحيح البخاري): حدثنا محمد بن الصباح أخبرنا هُشَيْم قال: أخبرنا خالد الحذاء عن أبي قلابة قال: أخبرنا مالك بن الحويرث الليثي أنه رأى النبي ﷺ «إذا كان من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدًا»<sup>(٢)</sup>  
قال ابن حجر في (الفتح) ذكر فيه حديث مالك بن الحويرث ومطابقتها واضحة وفيه مشروعية جلسة الاستراحة وأخذ بها الشافعي وطائفة من أهل الحديث.

وأما قول بعضهم لو كانت سنةً لذكرها كل من وصف صلاته فيقوي أن فعلها للحاجة فيه نظر.

فإن السنن المتفق عليها لم يستوعبها كل واحد ممن وصف وإنما أخذ مجموعها من مجموعهم<sup>(٣)</sup>.

---

(١) أخرجه الإمام الشافعي في (الأم) (١٠١/١) و(صحيح النسائي) (١١٥١) (صحيح أبو داود) (٧٩٠) و(البيهقي) (١٢٣/٢-١٢٥) (السنن الكبرى).

(٢) البخاري (١٦٥/١، ١٧١، ١٧٨، ٢١١) وأحمد (٤٣٦/٣) من حديث مالك بن الحويرث. وانظر تحريجه في (الإرواء) حديث رقم (٢٢٨/١) (٢١٣).

(٣) انظر (الفتح) (٣٠٢/٢) وانظر (زاد المعاد) (١/٢٤٠). وقول المحقق عليه.



قلت: [هذه قاعدة هامة، ينبغي العمل بها].

وفي (المغني) أنه يجلس وأختارها الخلال وهو أحد قولي الشافعي<sup>(١)</sup> قال الخلال: رجع أبو عبد الله - يعني الإمام أحمد - عن قوله بترك الجلوس لما روى مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ: «كان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض»<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام الألباني في حاشية (صلاة النبي ﷺ كأنك تراها) (ص ١٥٤) رقم (٧):

وهذا الجلوس يُعرف عند الفقهاء بجلسة الاستراحة وقد قال به الشافعي وعن أحمد كما في (التحقيق) (١/ ١١١) وهو الأحرى به لما عرف من الحرص على إتباع السنة التي لا معارض لها.

وقد قال ابن هاني في (مسئلة عن الإمام أحمد) (١/ ٥٧): رأيت أبا عبد الله - يعني الإمام أحمد - ربما يتوكأ على يديه ويقوم، وهذا شيخاً كان أو شاباً<sup>(٣)</sup>

قال ابن حجر في (تلخيص الحبير) (١/ ٦٢٥) تنبيهه: أنكر الطحاوي أن تكون جلسة الاستراحة في حديث مالك بن الحويرث وهو كما تراها فيه وأنكر النووي أن تكون في حديث المسيء صلاته من حديث أبي هريرة في قصة المسيء صلاته عند البخاري في كتاب الأذان... انتهى.

الخلاصة: أن جلسة الاستراحة هي سنة مشروعة للإمام والمأموم والمنفرد؛ وهي من السنن المستحبة وداخلية في عموم قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني

(١) انظر (المغني) (١/ ٥٦٩) لابن قدامة و(روضه الطالبين) (١/ ٣٦٥-٣٦٦) للنووي.

(٢) رواه البخاري (١/ ٢٦٥) ١٠ - كتاب الأذان ١٤٢ - باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته ثم ينهض - حديث رقم (٨٢٣) (فتح).

(٣) انظر (الإرواء) (٢/ ٨٢-٨٣) للإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ.



أصلي<sup>(١)</sup> فإذا فعلها الإمام وتركها المأموم لا تدخل في مخالفة الإمام، كذلك إذا فعلها المأموم وتركها الإمام لا تدخل في مخالفة الإتمام بالإمام، وإذا فعلها في بعض الصلاة وتركها في بعض لا تفسد صلاته بترك جلسة الاستراحة من بعض صلاته مثال: فعلها المصلي في الركعة الأولى للقيام للثانية ثم تركها في الثالثة للقيام للرابعة. والله أعلم.

كذلك من تركها لا ننكر عليه؛ إذا عَلِمَ بمشروعيتها وأقر بأنها سنة ولا نأمر أحد بها ولكن نرغبه فيها من منطلق قوله تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠] وطاعة الرسول ﷺ في أقواله وأفعاله وتقريراته ويؤيد هذا القول الحديث المتقدم «صلوا كما رأيتموني أصلي»<sup>(٢)</sup>.

سُئِلَ سماحة الشيخ العلامة الإمام / عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ اللهُ  
كثير من الأخوان يهتم بجلسة الاستراحة وينكر على من تركها فما حكمها؟  
وهل تشرع للإمام والمأموم كما تشرع للمنفرد؟

ج: جلسة الاستراحة مُستحبة للإمام والمأموم والمنفرد وهي من جنس الجلسة بين السجدين وهي جلسة خفيفة لا يُشرع فيها ذكر ولا دعاء ومن تركها فلا حرج. والأحاديث فيها ثابتة عن النبي ﷺ من حديث مالك بن

---

(١) رواه البخاري (١/٢٦٥) ١٠- كتاب الأذان ١٤٢- باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته ثم ينهض حديث رقم (٨٣٢) (فتح) والترمذي (٢٨٧) في الصلاة: باب ما جاء كيف النهوض من السجود وأبو داود (٨٤٤) في الصلاة: باب النهوض في الفرد والنسائي (٢/٢٣٤) في افتتاح الصلاة: باب الاستواء للجلوس عند الرفع.

(٢) المصدر السابق.



الحوirth (١) ومن حديث أبي حميد الساعدي وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم. والله ولي التوفيق (٢).

قال المصنف رحمته الله: **وَيَنْهَضُ قَائِمًا فَيُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَالْأُولَى.**

لم يذكر المصنف أثناء القيام أيعتمد على ركبته أم على الأرض؟  
تقدم من حديث مالك بن الحويرث بلفظ: «ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فيصلي في غير وقت الصلاة، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في أول ركعة؛ استوى قاعدًا فاعتمد على الأرض» (٣).

وفي (سنن البيهقي) عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة قال: كان مالك بن الحويرث يأتينا فيقول: ... فذكر (٤).

قال الإمام الألباني رحمته الله في (أصل صفة الصلاة) (٣/٨١٦): وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين. وقد تابعه هُشيم عن خالد - مختصرًا - بلفظ: «أنه رأى النبي ﷺ يصلي فإذا كان في وتر صلاته؛ لم ينهض حتى يستوي قاعدًا» (٤) اهـ.

وأخرج البخاري (٥) والبيهقي (٦) من طريق وهيب عن أيوب عن أبي قلابة قال: جاء مالك بن الحويرث فيصلي بنا في مسجدنا هذا، فقال: «إني لأصلي بكم

(١) تقدم حديث مالك بن الحويرث.

(٢) (فتاوى مهمة تتعلق بالصلاة وكيفية صلاة النبي ﷺ) من أجوبة ساحة الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله بن باز - الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - أشرف على طبعه - محمد بن شايع العبد العزيز - الطبعة الأولى (١٤١٣هـ) دار الفائزين للنشر. وانظر (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة) (١١/٩٩) تأليف الإمام / عبد العزيز بن عبد الله بن باز - جمع وترتيب - محمد بن سعد الشويعر - دار القاسم (٢٦/٧/١٤٢١هـ) الرياض.

(٣) تقدم تخريجه. (٤) المصدر السابق.

(٥) رواه البخاري (٢/٢٤٠) وتقدم الحديث.

(٦) البيهقي (٢/١٢٤)



وما أريد الصلاة ؛ ولكن أريد أن أريكم كيف رأيت النبي ﷺ يصلي» قال أيوب: فقلت لأبي قلابة: وكيف كانت صلاته؟ قال: مثل صلاة شيخنا هذا يعني: عمرو بن سلمة. قال أيوب: «وكان ذلك الشيخ يتم التكبير وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية؛ جلس واعتمد على الأرض ثم قام»<sup>(١)</sup>.

و«وكان ﷺ يعجن<sup>(٢)</sup> في الصلاة: يعتمد على يديه إذا قام»<sup>(٣)</sup> وثبت عن السلف رضي الله عنهم أنهم كانوا يعتمدون على أيديهم عند النهوض من الركعة الأولى إلى الثانية؛ ثبت ذلك عن ابن عمر من رواية حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس: قال: «رأيت ابن عمر إذا قام من الركعتين اعتمد على الأرض بيديه، فقلت لولده ولجلسائه: لعله يفعل هذا من الكبر؟ قالوا: لا ولكن هكذا يكون» رواه البيهقي؛<sup>(٤)</sup> وقال الإمام الألباني رحمته الله في (الضعيفة): وهذا إسناد جيد رجاله ثقات كلهم<sup>(٥)</sup> فقولك: (هكذا يكون) صريح في أن ابن عمر كان يفعل ذلك إتباعا لسنة الصلاة وليس لسن أو ضعف) فقد جاء عنه مرفوعاً إلى النبي ﷺ. أخرجه أبو إسحاق الحربي في (غريب الحديث) (١/٩٨/٥) عن الأزرق بن قيس: رأيت ابن عمر يعجن في الصلاة: يعتمد على يديه إذا قام. فقلت له؟:

- (١) المصدر السابق. وانظر (أصل صفة صلاة النبي ﷺ) (٣/٨١٦-٨١٧) للإمام الألباني رحمته الله.
- (٢) يعجن: أي يعتمد على يديه إذا قام كما يفعل الذي يعجن العجين. (النهاية في غريب الأثر) (باب العين مع الجيم) (ص ٥٩٥) لأبي السعد ابن الأثير - دار ابن الجوزي.
- أشرف عليه فضيلة الشيخ العلامة / علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري رحمته الله.
- (٣) قال الإمام الألباني رحمته الله: رواه أبو إسحاق الحربي بسندٍ صالح. ومعناه عند البيهقي بسند صحيح.
- (٤) أخرجه البيهقي (٢/١٣٥) ٠ وانظر (تمام المنة في تعليق على فقه السنة) (ص ٢٠٠).
- (٥) انظر: (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة) (٢/٣٩٢) (سنن البيهقي) (٢/١٣٥)



فقال: رأيت رسول الله يفعلُه. قلت: وإسناده حسن (١).

أما حديث: «كان يقوم كأنه السهم لا يعتمد على يديه» فموضوع (٢)



---

(١) (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة) (٣٩٢ / ٢)

(٢) حديث موضوع رواه الطبراني في (الكبير) عن معاذ بن جبل وفيه الخصيب بن جحدر وهو كذاب انظر (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة) (٥٦٢) (٩٢٩) (٩٦٨) للإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ.

وانظر (الفقه المختصر من الكتاب والسنة المطهرة) (ص ١٠٤) (٩) الاعتماد على اليدين عند النهوض في الصلاة) - دار الكتاب والسنة للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى (١/٧ / ٢٠٠٧ م).





[ جلسة التشهد ]

فَإِذَا فَرَغَ مِنْهُمَا جَلَسَ لِلتَّشْهَدِ مُفْتَرِشًا وَيَضَعُ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَيَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَيَقْبِضُ مِنْهَا الْخُنْصَرَ وَالْبِنْصَرَ وَيَحَلِّقُ الْإِبْهَامَ مَعَ الْوُسْطَى وَيُشِيرُ بِالسَّبَابَةِ فِي تَشْهَدِهِ مِرَازًا وَيَقُولُ:

الشرح

قال المصنف - رحمه الله -: «فَإِذَا فَرَغَ مِنْهُمَا جَلَسَ لِلتَّشْهَدِ مُفْتَرِشًا وَيَضَعُ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَيَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى».

كان عليه الصلاة والسلام يجلس للتشهد بعد الفراغ من الركعة الثانية ؛ فإذا كانت الصلاة ركعتين كالصبح ؛ جلس مفترشًا كما كان يجلس بين السجدين ؛ عن وائل بن حُجر رضي الله عنه قال: «أتيت رسول الله ﷺ فرأيت يرفعه يديه إذا افتتح الصلاة حتى يحاذي منكبيه وإذا أراد أن يركع. وإذا جلس في الركعتين ؛ أضع اليسرى ونصب اليمنى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ونصب أصبعه للدعاء ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى» قال: ثم أتيتهم من قابل فرأيتهم يرفعون أيديهم في البرانس <sup>(١)</sup>.

وكذلك كان يجلس ﷺ في التشهد الأول من الثلاثية أو الرباعية. كما ثبت

(١) أخرجه النسائي (١١٥٩) وقال الإمام الألباني رحمته الله: صحيح كذا في (سنن النسائي) (حكم على أحاديثها وآثاره وعلّق عليها العلامة / محمد ناصر الدين الألباني اعتنى بها فضيلة الشيخ المحدث العلامة / أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان وانظر (أصل صفة صلاة النبي ﷺ) (٣/ ٨٢٩) للإمام الألباني رحمته الله.



من حديث أبي حميد لساعدي رضي الله عنه: أنه كان جالسًا مع نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، فقال أو حميد الساعدي: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله؛ رأيتُه إذا كَبَّرَ؛ جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع؛ أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقارٍ مكانه فإذا سجد؛ وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة فإذا جلس في الركعتين؛ جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة؛ قدّم رجله اليسرى ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته. <sup>(١)</sup> قال الإمام الألباني رحمته الله: والحديث دليل على أن السنة في جلوس التشهد الأوسط إنما هو الافتراش وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد؛ خلافاً لهالك؛ فإنه يقول بالتورك في كل جلسة.. والحديث يرد عليه <sup>(٢)</sup>.

### [ كيفية الجلوس للتشهد ]

قال المصنف رحمته الله: وَيَقْبِضُ مِنْهَا الْخُنْصِرَ وَالْبِنْصِرَ وَيُحَلِّقُ الْإِبْهَامَ مَعَ الْوُسْطَى وَيُشِيرُ بِالسَّبَابَةِ فِي تَشْهَدِهِ مِرَازًا.

ثبت من حديث وائل بن حُجر قال: قلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي. «فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبل القبلة؛ فرفع يديه حتى حاذتا بأذنيه ثم أخذ شماله بيمينته فلما أراد أن يركع؛ رفعهما مثل ذلك ووضع يديه على ركبتيه فلما رفع رأسه من الركوع؛ رفعهما مثل ذلك فلما سجد؛ وضع رأسه بذلك المنزل من يديه ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه

(١) أخرجه البخاري (٢/٢٦٦) ١٠- كتاب الأذان ١٤٥- باب سنة الجلوس في التشهد حديث رقم

(٨٢٨). وانظر (أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم) (٣/٨٣٠).

(٢) (أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم) (٣/٨٣٠) للإمام الألباني رحمته الله.



اليسرى وحدّ مرفقه الأيمن على فخذة اليمنى وقبض اثنتين وحلق ورأيته يقول هكذا-وأشار بالسبابة من اليمنى وحلق الإبهام والوسطى»<sup>(١)</sup>

قلت: وفي هذه الإشارة مقرونة بالتحريك؛ ففي لفظ آخر من حديث وائل المتقدم. «وكان ﷺ إذا رفع أصبعه السبابة؛ يحركها يدعو بها»<sup>(٢)</sup> وكان يقول ﷺ: «لهي أشد على الشيطان من الحديد». يعني: السبابة<sup>(٣)</sup>

قال الصديقي العظيم أبادي: في تحريكها دائما إذا دعاء بعد التشهد<sup>(٤)</sup>.  
بعض الفوائد من الأحاديث المتقدمة الآتية:  
أولاً: مكان المرفق على الفخذ.

ثانياً: قبض إصبعيه والتحليق بالوسطى والإبهام.

ثالثاً: رفع السبابة وتحريكها.

رابعاً: الاستمرار بالتحريك إلى آخر الدعاء

وقد عارض هذه الأحاديث حديث عبد الله بن الزبير بلفظ: (أن النبي ﷺ

كان يشير بأصبعه إذا دعا ولا يحركها)<sup>(٥)</sup>.

(١) (صحيح النسائي) (٨٨٩) (صحيح أبي داود) (٧١٧) (إرواء الغليل) (٦٨/٢ - ٦٩).

(٢) تقدم المصدر السابق.

(٣) قال الإمام الألباني -رحمه الله-: وهذا حديث حسن أو قريب من الحسن، فإن رجاله كلهم ثقات رجال الستة؛ غير كثير بن زيد وهو صدوق يخطيء - كما في (التقريب). وانظر (أصل صفة صلاة النبي ﷺ) (٨٣٩/٣) للألباني.

(٤) (عون المعبود شرح سنن أبي داود) وهو مختصر غاية المقصود في حل سنن أبي داود (١٦٠/٣) لأبي عبد الرحمن شرف الحق محمد أشرف الصديقي العظيم أبادي (ت - ١٣٢٣هـ) دار إحياء التراث العربي - لبنان - الطبعة الثانية - (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).

(٥) أخرجه أبو داود (١٥٦/١) والنسائي (١٨٧/١) والبيهقي (١٣١/٢) من طريق زياد بن عجلان عن عامر بن عبد الله عنه. وقال النووي: (٤٥٤/٣): (إسناد صحيح)!



قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ: وليس بصحيح؛ فإن ابن عجلان متكلم فيه. وهو حسن الحديث، إذا سلم من علته والواقع أنه معلول من وجوه. أولاً: أنه اختلف عليه في قوله: (ولا يحركها): فرواه عنه زياد بن سعد هذا بهذه الزيادة.

وخالفه الليث بن سعد وأبو خالد الأحمر - عند مسلم والبيهقي - وابن عيينة عند الدرامي (٣٠٨ / ١) وأحمد (٣ / ٤) - ويحيى بن سعيد - عنده وكذا أبي داود والنسائي -؛ فرواه أربعتهم عن ابن عجلان بدون هذه الزيادة. ثانيًا: أن عثمان بن حكيم رواه عن عامر كذلك بدونها.

وتابعه مخرمة بن بُكير عند النسائي (١٧٣ / ١) والبيهقي (١٣٢ / ٢). فقد اتفق كل من روى الحديث عن عامر على ترك هذه الزيادة؛ إلا رواية عن ابن عجلان وهي شاذة؛ لما سبق. لذلك قال ابن القيم (١ / ٨٥): (فهذه الزيادة في صحتها نظر وقد ذكر مسلم الحديث بطوله في (صحيحه) عنه ولم يذكر هذه الزيادة. وأيضًا: فليس فيه أن هذا كان في الصلاة. وأيضًا: لو كان في الصلاة؛ لكان نافيًا وحديث وائل مثبتًا - وهو مقدم - وحديث صحيح ذكره أبو حاتم في (صحيحه)... انتهى.

انظر (أصل صفة صلاة النبي ﷺ) (٣ / ٨٥٣ - ٨٥٩) للإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ.

خامسًا: رفع الأيدي تحت الثياب في الانتقالات.

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ: أقول: فمن الخطأ الجلي رد التحريك المذكور فيها لتفرد زائدة بن قدامة به دون سائر أصحاب عاصم بن كليب وذلك لأمرين: الأول: أنهم رووا الإشارة وهي لا تنافي التحريك كما تقدم.



الآخر: ثقة زائدة وشدة تثبته في روايته عن شيوخه فإن الأئمة مع إجماعهم على توثيقه واحتجاج الشيخين به فقد قال ابن حبان في (الثقات): (٦/ ٣٤٠):

كان من الحفاظ المتقنين وكان لا يعد السماع حتى يسمعه ثلاث مرات وكان لا يحدث أحدًا حتى يشهد عنه أنه من أهل السنة.

وقال الدارقطني: من الإثبات الأئمة. والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَوْلِيَانَهُ التوفيق. ا.هـ (١).  
والحديث المتقدم؛ «وكان ﷺ إذا رفع أصبعه السبابة؛ يحركها يدعو بها» (٢).  
قال الإمام الطحاوي: وقوله: (يدعو بها) فيه دليل على أنه كان آخر الصلاة (٣).  
قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ: ففي ذلك دليلٌ أيضًا على أن السنّة أن يستمر في الإشارة وفي تحريكها إلى السلام؛ لأن الدعاء قبله وهو مذهب مالك وغيره وسُئِلَ الإمام أحمد: هل يُشير بإصبعه في الصلاة؟ قال: (نعم شديدًا). ذكره ابن هاني في مسائله عن الإمام أحمد (ص ٨٠).

ومنه يتبين أن تحريك الأصبع في التشهد سنة ثابتة عن النبي ﷺ عمل بها أحمد وغيره من أئمة السنة فليتق الله رجال يزعمون أن ذلك عبث لا يليق بالصلاة؛ فهم من أجل ذلك لا يحركونها مع علمهم بثبوتها ويتكلفون في تأويلها بما لا يدل عليه الأسلوب العربي ويخالف فهم الأئمة له! ومن الغرائب: أن بعضهم يدافع

(١) انظر (تمام المنة) (ص ٢٢٠) للإمام الألباني.

(٢) المصدر السابق.

(٣) (شرح معاني الآثار) (كتاب الصلاة) باب صفة الجلوس في الصلاة كيف هو؟ (١/ ٣٣٦)  
(١٥٠٤) لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي - دار الكتب العلمية - بيروت لبنان -  
الطبعة الأولى - (١٤٢٤هـ - ٢٠٠١م).



عن الإمام في غير هذه المسألة - ولو كان رأيه مخالفاً للسنة -؛ بحجة أن تخطئة الإمام يلزم منها الطعن فيه وعدم احترامه! ثم ينسى هذا فيرد هذه السنة الثابتة وبتهمك بالعاملين بها وهو يدري - أو لا يدري - أن تهكمه يصيب أيضاً هؤلاء الأئمة الذين من عادته فيهم أن يدافع عنهم بالباطل وهم هنا أصابوا السنة! بل إن تهكمه به يصيب ذات النبي ﷺ؛ لأنه هو الذي جاءنا بها فالتهمك بها تهكم به ﴿فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ..﴾؟! [البقرة: ٨٥] انتهى (١).

وتحريك الأصبع والإشارة به في التشهدين جميعاً ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ (٢) ويكره الإشارة بإصبعين، قال النسائي: (باب النهي عن الإشارة بأصبعين وبأي أصبع يُشير؟) ثم ذكر بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً كان يدعو بأصبعيه فقال رسول الله ﷺ: «أَحْذُ [أَحْذُ] [وأشار بالسبابة]» (٣) ويُستحب عند الإشارة في التشهد أن يرمي ببصره إلى السبابة في أثناء التحيات؛ «عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه رأى رجلاً يُحرِّك الحصى بيده وهو في الصلاة، فلما انصرف، قال له عبد الله: لا تحرك الحصى وأنت في الصلاة؛ فإن ذلك من الشيطان! ولكن اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع قال: وكيف كان يصنع؟ قال: فوضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام في القبلة ورمى ببصره إليها - أو نحوها ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ» (٤) أما ميل الأصبع قليلاً كم الذي من طريق مالك بن نُمير الخزاعي عن أبيه قال: «رأيت النبي ﷺ واضعاً ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى رافعاً إصبعه قد حناها شيئاً» (٥).

(١) (أصل صفة صلاة النبي ﷺ) (٣/ ٨٥٤) للإمام الألباني رحمته الله.

(٢) (صحيح النسائي) (١٢٧٢) و(صحيح الترمذي) (٣٨١٠) والحاكم (٧١٨/١) (١٩٦٦).

(٣) انظر (صحيح النسائي) (١٢٦٦ ١١٦٠) (صحيح أبي داود) (٩٠٧) للإمام الألباني رحمته الله.

(٤) انظر (ضعيف أبو داود) (٩٩١) (ضعيف النسائي) (١٢٧٤) للإمام الألباني رحمته الله.

(٥) انظر (تمام المنة في التعليق على فقه السنة) (ص ٢٢٢-٢٢٣) للإمام الألباني رحمته الله.



وهذا الحديث ضعيف فلا يستدل به ولقد ذكره سيد سابق في كتابه (فقه السنة) حيث قال: رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه بإسناد جيد.

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي (تمام المنة): قلت: كلا بل هو ضعيف الإسناد فيه مالك بن نُمَيْر الخزاعي وقد قال فيه ابن القطان والذهبي: (لا يعرف حال مالك ولا روى عن أبيه غيره وأشار الحافظ في (التقريب) إلى أنه لين الحديث. ولم أجد حني الأصبغ إلا في هذا الحديث فلا يشرع العمل به بعد ثبوت ضعفه. والله أعلم<sup>(١)</sup>.



---

(١) (سنن النسائي) (١١٦١) (سنن البيهقي) (١٣٢ / ٢) و(أصل صفة صلاة النبي ﷺ) (٨٥٧ / ٣) للإمام الألباني.



[روايات التشهد في الصلاة - التشهد الأول -]

وَيَقُولُ: (التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ  
وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا  
اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.) فَهَذَا أَصَحُّ مَا زَوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي  
التَّشْهَدِ، ثُمَّ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى  
إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا  
بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

(وَيُسْتَحَبُّ) أَنْ يَتَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا  
وَالْمَمَاتِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنِ يَمِينِهِ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ  
وَرَحْمَةُ اللَّهِ) وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ.

وَإِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ أَكْثَرَ مِنْ رُكْعَتَيْنِ نَهَضَ بَعْدَ التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ كُنْهُوَ وَضَعَهُ مَنْ  
السُّجُودِ، ثُمَّ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ لَا يَقْرَأُ فِيهِمَا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ شَيْئًا، فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشْهَدِ  
الْأَخِيرِ تَوَرَّكَ فَنَضَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَفَرَسَ الْيُسْرَى وَأَخْرَجَهَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَا  
يَتَوَرَّكَ إِلَّا فِي صَلَاةٍ فِيهَا تَشْهَدَانِ فِي الْأَخِيرِ مِنْهُمَا، فَإِذَا سَلَّمَ اسْتَغْفَرَ اللَّهُ ثَلَاثًا  
وَقَالَ: (اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ).

الشرح

وردت روايات عدة في التشهد أشهرها ما أوردها الشيخ الإمام الألباني في  
(صفة الصلاة) نورد منها الآتي:





- ١- تشهد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.
- ٢- تشهد عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.
- ٣- تشهد عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.
- ٤- شهد أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.
- ٥- تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
- ٦- تشهد أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.
- ١- تشهد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

علمني رسول الله ﷺ التشهد وكفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن: «التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي! ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» فإنه إذا قال ذلك؛ أصاب كلَّ عبدٍ صالح في السماء والأرض» أشهد أن لا إله إلا الله واشهد أن محمدًا عبده ورسوله» «وهو بين ظهرائنا فلما قبض قلنا»: [السلام على النبي] <sup>(١)</sup>.

قلت: هذا دليل صريح على أنهم كانوا يقولون في حياته: «السلام عليك أيها النبي» وبعد وفاته بصيغة الغيبة: «السلام على النبي».

قال ابن حجر في (الفتح): وقد ورد في بعض طرقه ما يقتضي المغايرة بين زمانه ﷺ فيقال: بلفظ الغيبة <sup>(٢)</sup> وقال الإمام الألباني رحمته الله قلت: وقول ابن

(١) انظر (فتح الباري) (٢/ ٣١٤) (وصحيح ومسلم) (٢/ ٣/ ٩٧) (٤٠٢) شرح النووي (المصنف)

(٢٥٨/١) وانظر (الإرواء) (٣٢١) للإمام الألباني.

(٢) انظر (الفتح) (٢/ ٣١٤) لا بن حجر و(عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٢/ ٣/ ١٤٩) لصديقي العظيم أبادي.



مسعود: قلنا: يعني أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقولون في التشهد: «السلام عليك أيها النبي». والنبي صلى الله عليه وسلم حيٌّ فلما مات عدلوا عن ذلك وقالوا «السلام على النبي» ولا بد ذلك بتوقيف منه صلى الله عليه وسلم. ويؤيده أن عائشة رضي الله عنها - كانت تعلمهم التشهد في الصلاة: «السلام على النبي» <sup>(١)</sup>.

قال الحافظ: هذه الزيادة ظاهرها أنهم كانوا يقولون: «السلام عليك أيها النبي» بكاف الخطاب في حياته صلى الله عليه وسلم فلما مات صلى الله عليه وسلم تركوا الخطاب وذكره بلفظ الغيبة فصاروا يقولون: «السلام على النبي».

وقال في موضع آخر: قال السبكي في (شرح المنهاج) بعد أن ذكر هذه الرواية من عند أبي عوانه وحده: إن صح هذا عن الصحابة؛ دل على أن الخطاب في السلام بعد النبي غير واجب فيقال: «السلام على النبي» <sup>(٢)</sup>.

قال الإمام الألباني: قد صح بلا ريب يعني: لثبوت ذلك في (صحيح البخاري) وقد وجدت له متابعا قويا؛ قال عبد الرزاق: أخبرني ابن جريج: أخبرني عطاء: أن الصحابة كانوا يقولون والنبي صلى الله عليه وسلم حي «السلام عليك أيها النبي» فلما مات قالوا: «السلام على النبي» وهذا إسناد صحيح <sup>(٣)</sup>.

قال البغوي في (شرح السنة): (التحيات لله) يعني الملك لله ويُقال: البقاء لله ويُقال: البقاء لله يُقال: حيّاك الله أي: أبقاك الله وقد تكون التحية بمعنى السلام <sup>(٤)</sup>.

(١) (صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من التكبير إلى التسليم كأنك تراها) (ص ١٦٠) للإمام الألباني.

(٢) انظر (فتح الباري) (٢/٣١٤)، و(صحيح مسلم) (٢/٩٧) (٢/٤٠٢) شرح النووي، (المصنف)

(١/٢٥٨) و انظر الإرواء (٣٢١) للإمام الألباني، و(أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم) (٣/٨٨٣ -

٣٩١). وانظر لزاماً (الضعيفة) (٣/٨ - ٤٤) فيه مقدمة نافعة.

(٣) المصدر السابق.

(٤) قال شعيب الأرئوط: وهو الأنسب هنا كما قال المحب الطبري.



قال القتيبي: إنما التحيات لله على الجمع، لأنه كان في الأرض مُلوَكٌ يُحيون بتحياتٍ مختلفةٍ فيقال لهم: أبيت اللعن ولبعضهم: أسلم وأنعم ولبعضهم: عش ألف سنة فقيل لنا: قولوا: «التحيات لله» أي الألفاظ التي تدلُّ على المُلكِ ويُكنى بها عن المُلكِ هي لله ﷻ<sup>(١)</sup>.

«الطيبات لله» معناها: الطَّيبات من الكلام مصروفاتٌ إلى الله ﷻ كقوله ﷻ: ﴿وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ﴾ [النور: ٢٦] يعني الطيبات من الكلام للطيبين من الرجال.

«السلام عليك» معناه: التعويد بالله والتحصين به؛ فإن اسم له سبحانه تقديره: الله عليك حفيظ وكفيل. كما يقال: (الله معك)؛ أي: بالحفظ والمعونة واللفظ<sup>(٢)</sup>.

وقيل معناه: السلام والنجاة لكم. ويكون مصدرًا: كاللذاذة واللذاعة؛ كما قال الله تعالى: ﴿فَسَلِّمْ لَكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّينَ﴾ [الواقعة: ٩١].

«عبدٌ صالح» قال الإمام الألباني: الأشهر في تفسير «الصالح»: أنه القائم بما يجب عليه من حقوق الله؛ وحقوق عباده وتتفاوت درجاته.

قال الترمذي الحكيم: (من أراد أن يحظى بهذا السلام الذي يسلمه الخلق في الصلاة؛ فليكن عبدًا صالحًا وإلا؛ حُرِّمَ هذا الفضل العظيم).

(١) انظر (شرح السنة) للإمام البغوي (٣/ ١٨١) تحقيق - زهير الشاويش و شعيب الأرنؤوط - المكتب الإسلامي (وأصل صفة صلاة النبي ﷺ) (٣/ ٨٧٥) للإمام الألباني - مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض.

(٢) (أصل صفة صلاة النبي ﷺ) (٣/ ٨٧٥) للألباني - مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض.



قال ابن حجر في (الفتح): قال القفال في (فتاويه):

(ترك الصلاة يضر بجميع المسلمين؛ لأن المصلي يقول: اللهم! اغفر لي وللمؤمنين والمؤمنات ولا بد أن يقول في التشهد «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين». فيكون مقصرًا بخدمة الله وفي حق رسوله وفي حق نفسه وفي حق كافة المسلمين ولذلك عظمت المعصية بتركها.)<sup>(١)</sup>

«أشهد أن لا إله إلا الله»: «لا إله إلا الله» أي لا معبود بحق إلا الله.

وقيل: لا معبود بحق في الوجود<sup>(٢)</sup> إلا الله والواجب الوجود لذاته تعالى.

ذكره القاري وغيره وأقره الإمام الألباني في (أصل صفة الصلاة)<sup>(٣)</sup>.

و«لا إله إلا الله» لها ركنان وسبعة شروط.

أما الركنان هما؛ النفي والإثبات.

«لا إله» نفي أي تنفي جميع المعبودات؛ لأنها معبودات باطله. ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ

هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [الحج: ٦٢] «إلا

الله»: إثبات أي إثبات العبادة لله تعالى.

وشروطها ثمانية:

الأول: العلم وضده الجهل.

الثاني: اليقين وضده الشك.

(١) (فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٢/٣١٧).

(٢) سمعت علمائنا يقولون: لا معبود بحق إلا الله. - دون كلمة الوجود- لأن لو قلت بحق إلا الله،

فعلم أنه هذا لا يكون إلا في الوجود وهو عالم الشهادة.

(٣) (أصل صفة صلاة النبي ﷺ) (٣/٨٧٧) للألباني.



الثالث: الإخلاص وضده الشرك.

الرابع: الصدق وضده الكذب.

الخامس: المحبة وضدها الكراهية والبغض.

السادس: الانقياد وضده الإعراض والترك.

السابع: القبول وضده الرد.

والثامن: الكفر بما يعبد من دون الله.

وقد جُمعت في بيتين وهو:

علم يقين وإخلاص وصدقك مع محبة وانقياد والقبول لها<sup>(١)</sup>

وثامنها الكفران منك بما سوى الإله من الأوثان قد أُلها<sup>(٢)</sup>

ذكر الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ فائدة عظيمة لا يسعني إلا أن أنقلها هنا في هذا

المقام لها من أهمية في هذا الجانب من جوانب التوحيد.

فقال رَحِمَهُ اللهُ :

هذا معنى هذه الشهادة التي تحقن دم قائلها وتنجيه يوم لقائه الله تعالى؛ إذا

عمل بمقتضاها ولم يقصر على التلفظ بها.

---

(١) (الجامع الفريد للأسئلة على كتاب التوحيد) (ص ١٧) جمع وتحقيق / عبد الله بن جار الله بن

إبراهيم الجار الله - دار ابن خزيمة - الرياض. الطبعة الأولى (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

(٢) (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة) (٤٩/٣) تأليف الإمام سماحة الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله

بن عبد الرحمن بن باز رَحِمَهُ اللهُ جمع وترتيب وإشراف - د. محمد بن سعد الشويعر - دار قاسم -

(١٤٢١/٧/٢٦هـ).



ولقد ضل كثير من المسلمين حين فهموا منها: أنه لا رب ولا خالق إلا الله تعالى.

وبنوا على ذلك: أن من عبد غيره تعالى بنوع من أنواع العبادات كالاستغاثة بغيره سبحانه والذبح لغيره وما شابه ذلك أنه صحيح الاعتقاد، سليم الإيمان! مع أن حقيقة هذه الشهادة: توحيد الإله في هذه العبادات وغيرها؛ فإنه هو الفارق بين المؤمن الموحد وبين الكافر المشرك؛ ذلك لأن المشركين الذين بعث إليهم رسول الله ﷺ كانوا يعتقدون هذا المعنى الخاطيء لهذه الشهادة ولكنهم يقتصرون على ذلك؛ فلا يؤمنون بأن لا معبود بحق في الوجود إلا الله تعالى.

فهم موحدون من ناحية، مشركون من ناحية أخرى، موحدون في توحيد الربوبية، كافرون بتوحيد الإلهية. هذا هو الذي دل عليه القرآن الكريم بنص صريح، أما إيمانهم بتوحيد الربوبية وأنه: المتفرد بالخلق والرزق؛ فقال تعالى: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [الزخرف: ٨٧] وقال ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ﴾ [الزخرف: ٩] وقال تعالى: ﴿قُل لِّمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٤﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٨٥﴾ قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴿٨٦﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٨٧﴾ قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٨﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ﴾ [المؤمنون: ٨٤-٨٩] قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٣١].

وأما كفرهم بتوحيد الإلهية - الذي هو من هذه الشهادة - فاقرأ قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الصفات: ٣٥] وكانوا إذا دعاهم ﷺ



إلى الإيـان بهـه الشهـاده؛ يقـولون: ﴿أَجْعَلِ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص: ٥] كـذلك كان كـفر من قـبلهم من المـشركين ؛ كانوا يكـفرون بـتوحيد الإلـوهية وإلـى هـذا التـوحيد كان يدعـوهم أنبيـاؤهم ﷺ: كما قال تـعالى: ﴿وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَقَوْمِ أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ [الأعراف: ٦٥] ﴿قَالُوا أَجِئْتَنَا لِنَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ وَنَذَرَ مَا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [الأعراف: ٧٠] وقال تـعالى: ﴿وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَقَوْمِ أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ ﴿٦١﴾ قَالُوا يَصْلِحْ قَدْ كُنْتَ فِينَا مَرْجُوًّا قَبْلَ هَذَا أَتَنْهَانَا أَنْ نَعْبُدَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا وَإِنَّ لَنَا لِفِي شَكِّ مِمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ مِرْيَبٌ﴾ [هود: ٦٠-٦١].

وقال تـعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ﴾ [النحل: ٣٦] أي قائلين لأئـمهم: أن اعبـدوا اللـه وحـده.

فأفاد بقوله: في كل أمة: أن جميع الأمم تُرسل إليهم الرسل إلا لطلب توحيد العبادة لا للتعريف بأنه هو الخالق للعالم وأنه رب السموات والأرض؛ فإنهم كانوا مُقِرِّين بهذا بباعث الفطرة - كما سبق بيانه عن الجاهلين -؛ ولهذا لم ترد الآيات في ذلك الغالب؛ إلا بصيغة استفهام التقرير؛ نحو: ﴿أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [إبراهيم: ١٠] ﴿أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ١٧] ﴿هَلْ مِنْ خَلْقٍ غَيْرِ اللَّهِ﴾ [فاطر: ١٠] ومما سبق تعلم أن المشركين لم يتخذوا الأصنام والأوثان شركاء لله تعالى في الربوبية؛ أي أنهم [ما] اعتقدوا فيهم شركاء لله في الخلق والرزق والإحياء والإماتة كلا فإنهم نفوا ذلك بأنفسهم وإنما اتخذوهم شركاء لله سبحانه في العبودية والإلوهية؛ كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ



أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى ﴿٣﴾ [الزمر: ٣] فهم مُقَرَّبُونَ بالذات هو الله تعالى وأنهم إنما عبدوا أو ثابوا؛ وسيلة توصيلهم إلى الله وفي (صحيح مسلم) (٨/٤) و(المختارة) للضيء المقدسي عن ابن عباس: كان المشركون يقولون: لبيك لا شريك لك <sup>(١)</sup>.

قال: فيقول رسول الله ﷺ: «ويلكم قَدْ قَدَّ». فيقولون: إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك. يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت!

ومعنى عبادة المشركين لأوليائهم وأصنامهم هو: أنهم خصَّصوهم بنوع من العبادات: كالاستعاذة بهم؛ والنذر والنحر لهم وغيرها؛ مما يدل على منتهى الخشوع والخضوع وهم يفعلوا ذلك إلا لاعتقادهم أنها تقرَّبهم إلى الله تعالى وتشفع لهم لديه.

فأرسل الله الرسل تأمر بترك عبادة كل ما سواه. وأن هذا الاعتقاد الذي يعتقدونه في الأنداد باطل، والتقرب إليهم باطل، وأن ذلك لا يكون إلا لله وحده وهو توحيد العبادة. وقد كان المشركون؛ منهم: من يعبد الملائكة وينادونهم عند الشدائد، ومنهم يعبد تماثيل لبعض الصالحين ويهتف بها عند الشدائد، فبعث الله إليهم محمداً ﷺ؛ ويدعوهم إلى الله وحده بأن يفرِّدوه بالعبادة - كما أفردوه بالربوبية - وأن لا يدعوا مع الله أحداً؛ قال تعالى: ﴿لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُم بِشَيْءٍ﴾ [الرعد: ١٤] وأمر عباده أن يقولوا: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] ولا يصدق قائل هذا إلا إذا أفرد العبادة لله تعالى؛ وإلا كان كاذباً منهياً عن أن يقول هذه الكلمة؛ إذ معناها: نخصك بالعبادة ونفردك بها

(١) انظر (الأحاديث المختارة) (١٠/٤٠٣) وكتابي (الفقه المختصر من الكتاب والسنة المطهر)





وهو معنى قوله: ﴿فَإِيَّيَ فَاعْبُدُونِ﴾ [العنكبوت: ٥٦]. كما عُرِفَ من علم البيان: أن التقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر؛ أي: أعبدوا الله ولا تعبدوا غيره. واتقوه ولا تتقوا غيره. فإفراد الله تعالى بتوحيد العبادة لا يتم إلا بأن يكون الدعاء كله له والنداء في الشدائد والرخاء لا يكون إلا لله وحده والاستعانة بالله وحده واللجوء إلى الله، والندى والنذر والتحرل له تعالى وجميع أنواع العبادات من الخضوع والقيام لله تعالى والركوع والسجود والطواف والتجرد عن الثياب والحلق والقصر كله لا يكون إلا لله ﷻ ومن فعل ذلك لمخلوق حي أو ميت أو جماد أو غيره؛ فهذا شرك في العبادة والإلهوية وفي النهي عن ذلك نزل قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ وَاحِدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠] وصار من يفعل له هذه الأمور إلهًا لعبده سواء كان ملكًا، أو نبيًا، أو وليًا، أو قبرًا، أو غير ذلك وصار بهذه العبادة أو بأي نوع منها عابدًا لذلك المخلوق وإن أقر بالله وحده وعبده؛ فإن إقرار المشركين بالله وتقربهم إليه؛ لم يخرجهم عن الشرك؛ قال ﷻ في الحديث القدسي: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً وأشرك فيه معي غيري؛ تركته وشركه». أخرجه مسلم وغيره.

فمن علم ما ذكر من الفرق بين توحيد الربوبية وتوحيد الإلهوية، وجمع بينهما في اعتقاده وعمله؛ فهو الذي تحقق بمعنى لا إله إلا الله وهو الذي يستحق أجر قائله وتنفعه من دهره يومًا - كما في الأحاديث النبوية<sup>(١)</sup>:

(١) قال رسول الله ﷺ: «من قال: لا إله إلا الله نفعته يومًا من دهره يُصيبه قبل ذلك ما أصابه» رواه البزار في (مسنده) والبيهقي في (شعب الإيمان) وأخرجه الإمام الألباني في (الصحيح) (١٩٣٢) و(صحيح الجامع) (٦٤٣٤).



وقوله ﷺ: «وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»:

قال الإمام الألباني رحمه الله في (أصل صفة الصلاة النبي ﷺ) (٣/ ٨٨١ - ٨٨٣): اعلم أن هذه الشهادة قد جمعت له ﷺ صفتين لا يتم إيمان المرء به ﷺ إلا إذا تحقق بمعناها.

الصفة الأولى: كونه ﷺ عبداً لله تعالى كغيره من عباده تعالى فهو مثلهم من هذه الناحية كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾ [الكهف: ١١].

وقال ﷺ: «إنما أنا بشر مثلكم؛ أنسى كما تنسون، فإذا نسيت؛ فذكروني»<sup>(١)</sup>.  
وقال ﷺ: «لا تُطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم، إنما أنا عبد فقولوا: عبد الله ورسوله»<sup>(٢)</sup>.

ولذلك لا يجوز لمسلم يشهد هذه الشهادة أن ينزله ﷺ فوق التي أنزله الله تعالى فيها؛ فإن ذلك مما لا يرضاه ﷺ كما في الحديث:  
«أنا محمد بن عبد الله، عبد الله ورسوله! ما أحب أن ترفعوني فوق منزلتي التي أنزلني الله ﷻ»<sup>(٢)</sup>.

ولا أن يمدحه إلا بما مدحه الله به أو بما صحت به الأحاديث والأخبار؛ فمدحه ﷺ بمثل قول بعضهم:

فإن من جودك الدنيا وضرتها ومن علومك علم اللوح والقلم  
فهذا القول مما يتنافى مع الشهادة بالعبودية لمحمد ﷺ وهو القائل - كما حكاه  
الله تعالى في القرآن الكريم: ﴿وَلَوْ كُنْتَ أَعْلَمُ الْغَيْبِ لَأَسْتَكْبَرْتَ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ  
السُّوءُ﴾ [الأعراف: ١٨٨].

(١) متفقٌ عليه.

(٢) رواه أحمد في (المسند) (٣/ ١٥٣ و ٢٤١ و ٢٤٩) بسند صحيح على شرط مسلم قاله الإمام الألباني رحمه الله.



وهو القائل للجارية التي كانت تندب من قتل يوم [بدر] ثم قالت: وفينا نبي يعلم ما في غد. فقال النبي ﷺ: «لا تقولي هكذا وقولي كما كنت تقولين»<sup>(١)</sup> ولذلك قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في حديث لها في (الصحيحين): «ومن حدثكم أن محمدًا ﷺ كان يعلم ما في غد؛ فقد أعظم على الله الفرية»<sup>(٢)</sup> فإذا كان شأن من قال عنه ﷺ: يعلم ما في غد؛ فما بال من يقول: إن من بعض علومه علم اللوح والقلم؟!

فلا جرم أن حذرنا ﷺ من الغلو في مدحه وتعظيمه؛ فإنه سبب هلاك الأمم قبلنا كما قال ﷺ: «إياكم والغلو في الدين؛ إنما أهلك الذين من قبلكم غلوهم في دينهم»<sup>(٣)</sup> وأما الصفة الأخرى: فهي كونه ﷺ رسولاً اصطفاه الله تعالى وخصه

(١) رواه البخاري (٣/٦٤٩١) - كتاب المغازي ١١ - باب شهود الملائكة بدرًا حديث رقم (٤٠٠١) من حديث الربيع بنت مَعُوذٍ قالت: دخل علي النبي ﷺ غداة بُيِّي عليّ، فجلس علي فراش كمجلسك مني، وجويريات يضربن بالدف يُنذبن من قُتل من آبائهن يوم بدرٍ، حتى قالت جارية: وفينا نبي يعلم ما في غد. فقال النبي ﷺ: (لا تقولي هكذا... الحديث).

(٢) رواه البخاري (٣/٢٢٤٦٥) - كتاب التفسير ٧ - باب ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧] حديث رقم (٤٦١٢)، ومسلم (١/١٥٩) - كتاب الإيمان ٧٦ - باب في ذكر سدره المنتهى حديث رقم (١٧٧)، وانظر (التبيان بشرح ما اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم) / عبد العزيز السيروان - مراجعة الدكتور محمد الطيب الإبراهيم (١/٥٤) (١١١)، ولقد قرأت الكتاب حيث وجدت فيه بعض التأويلات في الأسماء والصفات التي خلاف ما يعتقده السلف، مثال قوله: في صفة الضحك، بقوله: قال العلماء ضحك الله تعالى منه هو رضاه بفعل عبده ورحمته إياه وإظهار نعمته عليه وإيجابها عليه. قلت معلقًا: هذا تأويل باطل، معتقد أهل السنة والجماعة إثبات صفات الله الفعلية ومنها الضحك، بما يليق بجلاله وعظمته وذلك بإثباتها من دون تأويل أو تعطيل أو تمثيل فيضحك متى شاء ويغضب متى شاء وصفاته لا تشابه صفات المخلوقين ليس كمثله شيء سُبْحَانَكَ يَا عَلِيُّ.

(٣) رواه مسلم. (مختار البيان لهدي الإنسان إلى السنة والقرآن) (كتاب الحج) (ص ٣١٠) (١٤١٧ هـ) - =



بالوحي وأطلعه على بعض المغيبات، وذلك يستلزم الإيمان بكل ما قاله ﷺ وصح عنه من التشريعات والإخبار بالمغيبات، سواء كان ذلك موافقاً لعقلك، أو بعيداً عن فهمك وعقلك؛ يجب الإيمان بذلك كله، فمن لم يكن هذا موقفه معه ﷺ؛ فهو لم يؤمن حق الإيمان بأن محمداً رسول الله؛ فما تنفعه هذه الشهادة، وإن صام وصلى، وزعم أنه مسلم، وذلك ما يفيدته قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥] وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلًّا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦] وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ١-٣] فقف أيها المؤمن! عند نص الشارع الحكيم، ولا تُغالٍ فيه، ولا تفرط بل وسطاً بين ذلك؛ لتكون من الناجين عند رب العالمين (١).

هذا التشهد رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كما تقدم بطوله (٢).

قال البغوي في (شرح السنة):

قلت: قال أهل المعرفة بالحديث: أصحُّ حديثٍ رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في

= ١٩٩٧م) والكتاب لم يطبع بعد أسأل الله التوفيق والصلاح لي ولجميع المسلمين وهو من أول مؤلفاتي.

(١) انظر (أصل صفة صلاة النبي ﷺ) (٣/ ٨٨٠-٨٨٣) للألباني - مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض. وانظر لزاماً: (القول المفيد على كتاب التوحيد) (باب ما جاء سبب كفر بني آدم وتركهم دينهم هو الغلو في الصالحين - (في الشرح) أقسام الناس في العبادة) (ص ٢٣٠-٢٣١) لفضيلة الشيخ العلامة / محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى - دار البصيرة - الإسكندرية.

(٢) تقدم تخرجه.



التَّشَهُدُ حديث ابن مسعود <sup>(١)</sup> واختاره أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم وهو قول الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي <sup>(٢)</sup>.

## ٢- تشهد عبد الله بن عباس:

كان رسول الله ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا [السورة من القرآن]، وكان يَقُولُ: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام [وفي رواية: سلام] عليك ورحمة الله وبركاته، سلامٌ علينا، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله. ﴿﴾ [وفي رواية: عبده ورسوله] <sup>(٣)</sup>.

«الطيبات لله» قال النووي: تقديره: والمباركات والصلوات والطيبات - كما في حديث ابن مسعود وغيره -؛ ولكن حُذفت الواو اختصارًا وهو جائز معروف في اللغة. ومعنى الحديث: إن التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالى ولا تصلح حقيقتها لغيره <sup>(٤)</sup>.

٣- تشهد عبد الله بن عمر رضي الله عنه: عن رسول الله ﷺ أنه قال في التشهد: «التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي! ورحمة الله - قال ابن عمر: زدت فيها: وبركاته - السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،


(١) تقدم في تشهد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) (شرح السنة) (٣/١٨٣) للإمام البغوي - تحقيق - زهير الشاويش وشعيب الأرنؤوط.

(٣) (أخرجه مسلم (٤٠٣) شرح النووي).

(٤) (شرح صحيح مسلم) (٢/٩٦) (٤٠١). وانظر (أصل صفة صلاة النبي ﷺ) (٣/٨٩٦)

للألباني - مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.



أشهد أن لا إله إلا الله - قال ابن عمر: وزدت فيها: وحده لا شريك له - وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. (١) قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ:

وقوله: زدت فيها: «وبركاته».

(١) (صحيح أبي داود) (٩٧١) (والطحاوي) (٣٤٢/١) (١٥٣٣) والدارقطني في (سنن) (٣٤٣/١) (١٣١٤) والبيهقي (٢/١٤٢) والضياء في (المختارة) كلهم من طريق نصر بن علي: ثني شعبة عن أبي بشر سمعت مجاهدًا يحدث عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ به. قال الإمام الألباني ححفي (أصل صفة الصلاة): وهذا إسناد صحيح - كما قال الدار قطني، وكذا الحافظ في (الفتح) (٢/٢٥١) - وهو على شرط مسلم. والزيادتان عند الدار قطني والمقدسي، وكذا البيهقي في نسخة.

ثم قال الدار قطني: (وقد تابعه على رفعه ابن عدي عن شعبة ووافقه غيرهما) كذا قال. وخلفه البيهقي؛ حيث يقول:

(ورواه ابن عدي عن شعبة؛ فوقفه، إلا أنه رده إلى حياة النبي ﷺ؛ فقال: كنا نقولها في حياته، فلما مات؛ قلنا: السلام على النبي ورحمة الله. وكان محمد بن إساعيل البخاري يروي رواية سيف بن مجاهد عن أبي معمر عن عبد الله بن مسعود وهي المحفوظة؛ دون رواية أبي بشر. والله تعالى أعلم.)

قلت: وهو قول الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ: يحتمل أن يكون لمجاهد روايتان:

أحدهما: عن أبي معمر عن أبي مسعود. وقد مضت والأخرى: عن عبد الله بن عمر.

أقول هذا؛ لأن أبا بشر هذا: ثقة قد أخرج له في (الصحيحين) عن مجاهد واسمه: جعفر بن إياس، فتوهمه ليس بالهين لا سيما وقد ثبت في (الموطأ) (١/١١٣) أن تشهد ابن عمر كان بلفظ: (السلام على النبي). (\*)

وإسناده صحيح غاية؛ فهو شاهد آخر لحديث ابن مسعود المتقدم... نظر (أصل صفة صلاة النبي ﷺ) (٣/٩٠٠).

(\*) (الموطأ) (٢٠٥) برواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي علق عليه في دراسة مقارنة مع فقه الإمام أحمد بن حنبل - الأستاذ سعيد اللحام. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

وانظر (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد) (٦/٣٣٧-٣٤٩) (٢/٣٩٠) دار الكتب

العلمية - بيروت - لبنان.



الظاهر أن هذه الزيادة لم يكن تلقاها ابن عمر من ﷺ مباشرة؛ فزادها ليس اختراعاً وابتداعاً لها من عند نفسه بل نقلاً عن غيره من الصحابة الذين رووا التشهد عنه ﷺ بهذه الزيادة. أما الزيادة الثاني في قوله وزدت فيها «وحده لا شريك له» - فهي ثابتة في تشهد أبي موسى الآتي بعده<sup>(١)</sup>.

#### ٤ - تشهد أبي موسى الأشعري قال:

«.. وإذا كان عند القعدة؛ فليكن من أول قول أحدكم: التحيات، الطيبات والصلوات لله،<sup>(١)</sup> السلام عليك أيها النبي! ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله [وحده لا شريك له]، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، [سبع كلمات هن تحية الصلاة]»<sup>(٢)</sup>

#### ٥ - تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

كان رضي الله عنه يعلم الناس التشهد وهو على المنبر؛ يقول: قولوا:

«التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي! ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»<sup>(٣)</sup>.

(١) المصدر السابق.


(٢) (شرح صحيح مسلم) (٢/٢) (١٠٠/٢) (٤٠٤).

(٣) أخرجه الإمام مالك (١/١١٣) وعنه الإمام محمد (١٠٧). والطحاوي (١/١٥٤) والبيهقي

(١٤/٢) عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه سمع

عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس.. الخ. وانظر (أصل صفة الصلاة ﷺ) (٣/٩٠١)

للإمام الألباني رحمته الله.



٦- تشهد أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها - قال القاسم بن محمد: كانت عائشة تعلمنا التشهد وتشيرُ بيدها تقول: «التحيات، الطيبات، الصلوات، الزاكيات لله، السلام على النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله»<sup>(١)</sup>

قال الإمام الألباني رحمته الله: واعلم أن للمصلي أن يختار من هذه الشهادات ما شاء منها، فكلها صحيحة ثابتة، وإن كان العلماء اختلفوا في أفضلها - كما سبق -؛ فقد اتفقوا - أو كادوا - على أنه بأيها تشهد أجزاء<sup>(٢)</sup>.

قال النووي: بعد أن ساق الشهادات المذكورة باستثناء تشهد ابن عمر: فهذه الأحاديث الواردة في التشهد كلها صحيحة؛ وأشدها صحة باتفاق المحدثين حديث ابن مسعود، ثم حديث ابن عباس...<sup>(٣)</sup>

أعلم أخي المسلم أن جميع هذه الشهادات كلها صحيحة، فلا يجوز الزيادة عليها مثل لفظة: مغفرته بعد قول و«بركاته» فروى الطبراني (٣/٥٦/١) عن طلحة بن مُصَرِّف قال: زاد ربيع بن خَيْثَم في التشهد بعد وبركاته: (ومغفرته!) فقال علقمة: نقف حيث عَلَّمنا السلام عليك أيها النبي! ورحمة الله وبركاته<sup>(٤)</sup>

قال الشيخ الإمام الألباني رحمته الله: في (أصل صفة الصلاة): وعلقمة تلقى هذا الإتياع من أستاذه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقد روى عنه: أنه كان يعلم رجلاً

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) (١/٢٦١) (٢٩٩٣) والبيهقي (٢/١٤٤) والسراج (٩/٢١) والخَلَّص في (الفوائد) (١١/٥٤) قال الإمام الألباني رحمته الله: بسندين صحيحين عنها. انظر (أصل صفة الصلاة) (٣/٨٨٥).

(٢) (أصل صفة الصلاة رضي الله عنه) (٣/٩٠٢). للإمام الألباني - رحمته الله.

(٣) (المجموع) (٣/٤٥٧) للنووي. وانظر (أصل صفة الصلاة النبي صلى الله عليه وسلم) (٣/٩٠٢) للإمام الألباني.

(٤) المصدر السابق.





التشهد فلما وصل إلى قوله: «أشهد أن لا إله إلا الله»؛ قال الرجل: وحده لا شريك له. فقال عبد الله: هو كذلك، ولكن ننتهي إلى ما علمنا.

أخرجه الطبراني في (الأوسط) (٢٨٤٨ - مصورتي) بسند صحيح إن كان المشيب الكاهلي سمع من ابن مسعود<sup>(١)</sup> أهـ.

قال العلامة / محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: وأعلم أن الأحاديث وردت في التشهد على أكثر من وجه فما موقفنا من هذه الوجوه؟ الجواب:

أن العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ اختلفوا في مثل هذه الوجوه وهذا بعد أن تعلم أنه لا يمكن جمع الذكزين في آن واحد، أما إذا كان يمكن أن نجمعها في آن واحد فجمعها أولى لكن إذا لم يمكن بأن يكون هناك قرينة تدل على أن كل واحد منهما يُقال بمفرده كما في دعاء الاستفتاح<sup>(٢)</sup> وكما في التشهد، فالتشهد علمه النبي ﷺ عبد الله بن مسعود<sup>(٢)</sup> وعلمه عبد الله بن عباس<sup>(٣)</sup> وحديث عبد الله بن مسعود في (الصحيحين) وحديث عبد الله بن عباس في (مسلم) وكلاهما صحيح، وليس بينها اختلاف إلا اختلاف يسير مما يدلنا على أن كل واحد منهما يقل بمفرده؛ وأن هذا الاختلاف اليسير مما جاءت به السنة.

فمن العلماء من رجح، ومنهم من جمع: أما من رجح فقال: ما اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم أرجح فاختر تشهد ابن مسعود<sup>(٤)</sup>.

(١) المصدر السابق.

(٢) تقدم تخرجه.

(٣) انظر (مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية) (٢٢/٢٦٥-٢٦٧).

(٤) قال أهل الحديث في أعلى درجة الصحة:

أولاً: ما اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم رَحِمَهُمُ اللهُ.



وأما من جمع فقال: كلاهم صحيح، ولكن أقول هذا مرة، وأقول هذا مرة، وهذا الطريق أحسن وأفضل من الطريق الأولى، أعني: الجمع بين ما يمكن جمعه؛ فيقال مرة هذا، ومرة هذا وهذه طريقة شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ (١) وفي سلوكها فوائده:

(أ) تحقيق إتباع السنة: حيث عملت بالوجهين، ولو رجحت لتركت العمل بوجه من وجوه السنة.

(ب) في سلوك هذه الطريقة إحياء السنة؛ لأنك إذا لم تعمل بها نسيتها فماتت وهذا مشاهد، فلو سألت كثيرًا من طلبة العلم كيف تشهد عبد الله بن عباس فإنه لا يدرى؛ لأنه لم يعمل به فكونك تعمل به يكون إحياء للسنة.

(ج) أنه أدعى لحضور القلب: لأن الإنسان إذا راعا عند الذكر أنه يختار هذا أو هذا حضر قلبه؛ لكن إذا أمسك بوجه واحد من وجوه الذكر صار يقوله من دون شعور كأنه عادة (٢).



= ثانيًا: ما انفرد به البخاري. ثالثًا: ما انفرد به مسلم. رابعًا: ما كان على شرط البخاري ومسلم ولم يخرّجه. خامسًا: ما كان على شرط البخاري ولم يخرّجه. سادسًا: ما كان على شرط مسلم ولم يخرّجه. سابعًا: ما لم يكن في الصحيحين وليس على شرطهما وهو صحيح. ولقد أوردته في كتابي (أسنى المطالب في إرشاد الطالب) وهو عبارة عن (إرشادات تعليمية ومنهجية يحتاج إليها طالب العلم المبتدئ في تحصيله لطلب العلم الشرعي). (ص ٣٩)، وهو مخطوط؛ لم يطبع بعد... أسأل الله التوفيق.

(١) انظر (مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية) (٢٢/٣٣٧-٣٣٩).

(٢) (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (٣/٣٠، ٩٨) لفضيلة الشيخ العلامة / محمد بن صالح العثيمين



[ الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ]

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

أمر الله تعالى المؤمنين بأن يصلوا ويسلموا على النبي ﷺ.

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

قال أبو العالية: صلاة الله، ثناؤه عَلَيْهِ عِنْدَ الملائكة وصلاة الملائكة: الدعاء<sup>(١)</sup>  
قال الإمام إسماعيل بن إسحاق الجهضمي القاضي المالكي بسنده عندما نزلت هذه الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾<sup>(٢)</sup>.

قالوا: يا رسول الله هذا السلام قد علمنا كيف هو فكيف تأمرنا أن نصلي عليك؟ قال: تقولون: «اللهم أجعل صلواتك وبركاتك على آل محمد كما جعلتها على آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيدٌ»<sup>(٣)</sup>.

(١) علقه البخاري بصيغة الجزم (٤٠٩ / ٨) ووصله إسماعيل القاضي في (فضل الصلاة على النبي ﷺ) (ص ٤٠) طبع المكتب الإسلامي بتحقيق الإمام الشيخ ناصر الدين الألباني. وأورده الإمام

(٢) قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ في (فضل الصلاة على النبي ﷺ) للجهضمي المالكي (ص ٦١) في تحقيقه) المكتب الإسلامي: إسناده مرسل صحيح والحسن هو ابن أبي الحسن البصري وأخرجه ابن أبي شيبه (٥٠٨ / ٢) من طريق أخرى عنه به دون نزول الآية. خرجه البخاري (٤٣٢ / ٨) (١٢٧ / ١١) ومسلم (١٦ / ٢).

(٣) أخرجه مسلم في (٢ / ٧٥٢ / ١٢) - كتاب الزكاة ٥١ - باب ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة. حديث رقم (١٠٧٢) (١٦٨).



قال البغوي: قلت: واختلفوا في آل النبي ﷺ قيل: هم الذين حُرِّمَ عليهم الصدقةُ وعوّضوا منها خُمس الغنيمة والفيء؛ وهم صُلبيّة بني هاشم.

قال النبي ﷺ في الصدقة: «إنها لا تجلُّ لمحمَّدٍ ولا لآلِ محمدٍ»<sup>(١)</sup>

وقيل لزيد بن أرقم: من آل محمدٍ؟ قال: آل عليٍّ، وآل جعفرٍ، وآل عباسٍ،

وآل عقيل<sup>(٢)</sup>

وقيل أله: كلُّ مؤمنٍ تقِيٍّ ورؤيٍّ مرفوعًا.

وقيل: آل الرَّجل: أهله إذا كان من أوساط الناس، فأما الرئيس والعظيم

فأله: أشياعه وأتباعه<sup>(٣)</sup>.

معنى آل محمد، أربعة أقوال:

أولاً: هم الذين حرمت عليهم الصدقة.

الثاني: أن آل محمد هم ذريته وأزواجه الخاصة.

الثالث: أن آل محمد هم أتباعه إلى يوم القيامة.

الرابع: أن آل محمد هم الأتقياء من أمته.

(١) خرجه مسلم ١٢ - كتاب الزكاة ٥١ - باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة حديث رقم (١٠٧٢).

(٢) رواه الطبراني في (معجمه الصغير) (ص ٦٣) من حديث نعيم بن حماد، عن نوح بن أبي مريم عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أنس بن مالك قال: سئل رسول الله ﷺ: من آل محمد؟ فقال: (كل تقِيٍّ) وتلا النبي ﷺ ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [يونس: ٦٢] وقد رواه البيهقي من حديث عبد الله بن أحمد بن يونس. انظر (شرح السنة) (٣/ ١٨٩ - ١٩٤) للإمام البغوي - تحقيق - زهير الشاويش وشعيب الأرنؤوط - المكتب الإسلامي.

(٣) (شرح السنة) للبغوي (٣/ ١٩٤) تحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرنؤوط - المكتب الإسلامي.



ولكل رأي ما يقويه من الأدلة إلا أن ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ قد رجح القول الأول والثاني؛ وقال: والصحيح هو القول الأول ويليه القول الثاني، وأما الثالث والرابع فضعيفان؛ لأن النبي ﷺ قد رفع الشبهة بقوله: «إن الصدقة لا تحل لآل محمد»<sup>(١)</sup> وقوله ﷺ: «إنما يأكل آل محمد من هذا المال»<sup>(٢)</sup> وقوله ﷺ: «اللهم أجعل رزق آل محمد قوتًا»<sup>(٣)</sup> وهذا لا يجوز أن يراد به هم لأمتهم قطعًا، فأولى حمل عليه الآل في الصلاة: الآل المذكور في سائر ألفاظه<sup>(٤)</sup>.

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٦/٢) - كتاب فرض الخمس حديث رقم (٣٠٩٢)، ومسلم (١٣٧٩/٣) - كتاب الجهاد والسير - حديث رقم (١٧٥٨) من حديث أم المؤمنين عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. وسيأتي شرحه في كتاب الجهاد - إن شاء الله تعالى -.

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٢/٤) ومسلم (٢٠٦٩) مختصر الزبيدي. قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ في (السلسلة الصحيحة) (٢٥٣/١/١) (١٣٠):

فائدة الحديث: فيه والذي قبله [أي حديث رقم - (١٢٩)]: «قد أفلح من أسلم وُرُزِقَ كفافًا وقتنَّه الله بما آتاه» رواه مسلم (١٠٢/٣) [دليل على فضل الكفاف، وأخذ البلغة من الدنيا والزهد فيما فوق ذلك؛ رغبة في توفير نعيم الآخرة وإيثار لما يبقى على ما يفنى فينبغي للأمة أن تقتدي به ﷺ في ذلك.

وقال القرطبي: معنى الحديث أنه طلب الكفاف؛ فإن ما يقوت البدن ويكف عن الحاجة، وفي هذه الحالة سلامة من آفات الغنى والفقر جميعًا؛ كذا في (فتح الباري) (٢٥١/١١ - ٢٥٢).

قلت: ومما لا ريب فيه أن الكفاف يختلف باختلاف الأشخاص والأزمان والأحوال فينبغي للعاقل أن يحرص على تحقيق الوضع المناسب له؛ بحيث لا ترهقه الفاقة ولا يسعى وراء الفضول الذي يوصله إلى التبسط والترفة؛ فإنه في هذه الحال قلما يسلم من عواقب جمع المال لا سيما في هذا الزمان الذي كثرت فيه مفاتنه وتيسرت على الأغنياء سبله. أعاذنا الله تعالى من ذلك ورزقنا الكفاف من العيش. اهـ.

(٤) انظر (جلاء الأفهام) (ص ١٦٤ - ١٧٣) لابن القيم الجوزية رَحِمَهُ اللهُ.



### [ فضل الصلاة على النبي ﷺ ]

الحديث الأول: عن عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه: أن رسول الله ﷺ جاء يوماً والبشر يُرى في وجهه، فقالوا: يا رسول الله إنا نرى في وجهك بشراً لم نكن نراه؛ قال: «أجل إنه أتاني ملك فقال: يا محمد إن ربك يقول: أما يرضيك ألا يصلي عليك أحد من أمتك إلا صليت عليه عشراً، ولا سلّم عليك إلا سلّمت عليه عشراً»<sup>(١)</sup>.

الحديث الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من صلى عليّ صلّى الله عليه عشراً»<sup>(٢)</sup>.

الحديث الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ صعد المنبر فقال: «آمين! آمين! آمين!» قيل يا رسول الله! إنك حين صعدت المنبر قلت: «آمين آمين آمين؟! فقال: «إن جبريل أتاني فقال: من أدرك شهر رمضان ولم يُغفر له فدخل النار؛ فأبعده الله، قل: آمين فقلت: آمين! ومن أدرك أبويه أو أحدهم فلم يبرهما، فمات فدخل النار؛ فأبعده الله. قل: آمين. فقلت: آمين! ومن ذُكرت عنده فلم يصلّ عليك، فمات فدخل النار، فأبعده الله. قل: آمين فقلت: آمين!»<sup>(٣)</sup>.

(١) حديث صحيح وانظر (فضل الصلاة على النبي ﷺ) لإسماعيل بن إسحاق الهالكى - تحقيق الإمام الألباني. (ص ٢٣) وانظر (الصحيحة) (٨٢٩) (صحيح موارد الضمآن إلى زوائد ابن حبان) مضموماً إليه (الزوائد على الموارد) (٢٣٩١) للإمام الألباني رحمته الله دار الصميعي - للنشر والتوزيع.

(٢) الحديث صحيح وانظر (فضل الصلاة على النبي ﷺ) لإسماعيل بن إسحاق الهالكى - تحقيق الإمام الألباني رحمته الله.. المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان.

(٣) (صحيح موارد الضمآن إلى زوائد ابن حبان) مضموماً إليه (الزوائد على الموارد) (٣٩/٢) (٢٠٢٥) للإمام الألباني رحمته الله - دار الصميعي - للنشر والتوزيع.



الحديث الرابع: عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى عليّ صلاةً واحدةً صلى الله عليه عشر صلوات، وحط عنه عشر خطيئات»<sup>(١)</sup>

الحديث الخامس: عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم عليّ صلاةً»<sup>(٢)</sup>.

### [صيغ الصلاة على النبي ﷺ في التشهد، نذكر منها الآتي<sup>(٣)</sup>]

#### الصيغة الأولى:

عن موسى بن أبي ليلى يقول: لقيني كعب بنُ عجرة رضي الله عنه فقال: ألا أهدي لك هديّة سمعتها من النبي ﷺ؟ ! فقلت: بلى. فأهدها لي؛ قال: سألتنا رسول الله رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله كيف الصلاة عليكم أهل البيت؟ قال: قولوا: «اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيدٌ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيدٌ»<sup>(٤)</sup>

(١) حديث صحيح انظر (صحيح موارد الضمآن إلى زوائد ابن حبان) (٢٠٢٨) للإمام الألباني وكذا تحقيقه (للمشكاة) (٩٢٢). للإمام الألباني.

(٢) حديث حسن وانظر (صحيح موارد الضمآن إلى زوائد ابن حبان) (٢٠٢٧) للإمام الألباني رحمته الله.

(٣) قال الإمام الألباني رحمته الله: اعلم أنه قد جاءت صيغ كثيرة في الصلاة عليه ﷺ حتى جمعها بعض المتقدمين فبلغت ثمانية وأربعين كيفية؛ منها عن النبي ﷺ ست وثلاثون والباقي عن بعض الصحابة والتابعين. وقد أورد منها صديق حسن خان في (نزل الأبرار) (١٦٧-١٧١) نحو ثلاثين كيفية كلها مرفوعة إلا واحدة... انظر أصل صفة صلاة النبي ﷺ (٩١٣/٣) للإمام الألباني.

(٤) أخرجه البخاري (٤٣٢/٨) و(١٢٧/١١) ومسلم (١٦/٢). وانظر (شرح السنة) للإمام البغوي (١٩٠/٣) تحقيق - زهير الشاويش وشعيب الأرنؤوط قال الإمام الألباني رحمته الله ححفي (أصل صفة =



**الثانية: «اللهم ! صلِّ على محمد وعلى أهل بيته وعلى أزواجه»<sup>(١)</sup> كما صليت على آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيد. وبارك على محمد وعلى أهل بيته وعلى أزواجه وذريته ! كما باركت على آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيد»<sup>(٢)</sup>.**

**الثالثة: «اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد؛ كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميدٌ مجيد».**

= الصلاة (٣/ ٩١٩) - بعد أن خرَّج هذا الحديث ؛ قال: فقد تبين أن هاتين الزياتين ثابتتان صحيحتان. فقول ابن القيم في (الجلاء) (١٩٨) - تبعًا لشيوخه ابن تيمية في (الفتاوى) (١/ ١٦٠) :- (ولم يجيء حديث صحيح فيه لفظ: (إبراهيم وآل إبراهيم) معًا.

غير صحيح وهو ذهول عجيب - لا سيما من مثل ابن تيمية الحافظ - عن كون ذلك ثابتًا في البخاري ؛ فضلًا عن (المسند). وقد جاءت هذه الزيادة أيضًا من حديث طلحة بن عبيد الله. (وأصل صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم - كأنك تراها-) وهو الكتاب المفرد الأصل - كما وصفه مؤلفه الشيخ رَحِمَهُ اللهُ وهو الذي خرَّج فيه أحاديثه مستقصيًا ألفاظها وتكلم على أسانيدها وشواهدا حسبما تقتضيه علوم الحديث الشريف وقواعده - مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).

(١) (أزواجه) جمع زوج وأزواجه ﷺ لآتي دخل بهن إحدى عشرة:

خديجة بنت خويلد (ت- ٣ قبل الهجرة).

وزينب بنت خزيمة الهلالية (ت- ٤ بعد الهجرة).

وزينب بنت جحش (ت - ٢٠ هـ) حفصة بت عمر بن الخطاب (ت- ٢٧هـ).

رملة أم حبيبة بنت أبي سفيان (ت - ٤٤هـ).

جويرية بنت الحارث المصطلقية (ت- ٥٠هـ).

ميمونة بنت الحارث الهلالية (ت- ٥١هـ) وصفية بنت حُيَي (ت- ٥٢هـ).

سودة بنت زمعة (ت- ٥٤هـ).

عائشة بنت أبي بكر (ت - ٥٨هـ).

هند ؛ أم سلمة بنت لأبي أمية القرشية المخزومية (ت - ٦٢هـ) فهي آخر نسائه موتًا.

انظر (جلاء الإفهام) (ص ١٥٤ - ١٧٢) لابن القيم الجوزية -.

(٢) هو من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ أخرجه الإمام أحمد (٣٧٤/٥) وانظر

(أصل صفة صلاة النبي ﷺ) (٣/ ٩١٣) للإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ.





وبارك على محمد وعلى آل محمد؛ كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم  
إنك حميدٌ مجيدٌ»<sup>(١)</sup>.

الرابعة: «اللهم صلِّ على محمد النبي الأمي، وعلى آل محمد، كما صليت على  
آل إبراهيم، وبارك على محمد النبي الأمي، وعلى آل محمد؛ كما باركت على آل  
إبراهيم في العالمين إنك حميدٌ مجيدٌ»<sup>(٢)</sup>.

الخامسة: «اللهم! صلِّ على محمد عبدك ورسولك؛ كما صليت على آل  
إبراهيم وبارك على محمد عبدك ورسولك وعلى آل محمد؛ كما باركت على  
إبراهيم وعلى آل إبراهيم»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/١٦٢) والنسائي (١٢٩١) من حديث موسى بن طلحة عن أبيه أن رجلاً  
أتى نبيَّ الله ﷺ فقال كيف نصلي عليك يا نبي الله؟ قال: (قولوا: اللهم... الحديث).

(٢) أخرجه الإمام مالك (١/١٧٩) وعنه مسلم (٢/١٦) وأبو داود (٩٨١) والحديث حسن كما قال  
الإمام الألباني. وهو من حديث أبي مسعود الأنصاري عقبه بن عمرو قال: أتانا رسول الله ﷺ  
ونحن في مجلس سعد بن عباد فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله تعالى أن نصلي عليك يا رسول الله!  
فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله. ثم قال رسول الله ﷺ:  
(قولوا: اللهم... الحديث) وانظر (أصل صفة صلاة النبي ﷺ) (٣/٩٢٢) للإمام الألباني -  
مكتبة المعارف - لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد - الرياض - الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ -  
٢٠٠٦م).

(و(سنن أبي داود) حكم على أحديثه وآثاره وعلّق عليه العلامة المحدث محمد ناصر الدين  
الألباني طبعة مميزة بضبط نصّها ووضع الحكم على الأحاديث والآثار وفهرست الأطراف والكتب  
والأبواب - اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان - مكتبة المعارف للنشر والتوزيع -  
الرياض - لصاحبها - سعد بن عبد الرحمن الراشد - (الطبعة الأولى).

(٣) أخرجه البخاري (٨/٤٣٢ - ٤٣٣) (١١/١٣٨) والنسائي (١٢٩٣) وغيرهما من حديث أبي  
سعيد الخدري رضي الله عنه.



اقتصرنا على هذه الصيغ من الشهادات ومن أراد الزيادة فليرجع إلى (أصل صفة صلاة النبي ﷺ) (٣/ ٩٠٤ - ٩٢٦) تأليف المحدث العلامة الإمام محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ اللهُ. وعلى حسب علمي المتواضع لا أعلم أحدًا سبقه في هذا المصنف وبهذا المنهج القويم.

قال المصنف - رحمه الله - **وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَعَوَّذَ.**

المستحب: وهو المندوب؛ ما طلب الشارع فعله طالبًا غير جازم كالسواك، والرواتب والتطيب يوم الجمعة. وقيل: هو ما يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه<sup>(١)</sup>.

وأرى ما نحن فيه من الأحاديث أن الأمر يقتضي الوجوب؛ لذلك عندما شرح الصنعاني حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي (سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام) قال:

(والحديث دليل على وجوب الاستعاذة مما ذكر وهو مذهب الظاهرية...) وذكر الإمام الألباني في (صفة صلاة النبي ﷺ) قال: (وجوب الاستعاذة من أربع قبل الدعاء)<sup>(٢)</sup>.

وقوله: **مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ.**

(جهنم) وهي النار التي أعدها الله للمشركين، ولقد ذكر الله تعالى أهل النار من المشركين أنهم باقون فيها وأن النار هي باقية لا تفتنى وهي من مخلوقات الله

(١) انظر (الورقات) لإمام الحرمين الجويني (١٩٤ هـ - ٤٧٨ هـ) (ص ٣٦) [المندوب والمباح] بشرح الشيخ عبد الله بن صالح الفوزان - تقديم أحمد بن عبد الله بن حميد دار المسلم للنشر والتوزيع - الطبعة الخامسة (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م).

(٢) انظر (سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام) (١/ ٣٧٢) (٥٠/ ٢٩٩) دار الكتب العلمية - (أصل صفة الصلاة) (٣/ ٩٩٨) للإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ.



تعالى. قال تعالى في هل النار: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَلِقَائِهِ أُولَئِكَ يَئِسُوا مِن رَّحْمَتِي وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [العنكبوت: ٢٣] وقال تعالى: ﴿لَا يَنَالُهُمُ اللَّهُ بِرَحْمَةٍ﴾ [الأعراف: ٤٩] وقال تعالى: ﴿وَنَادُوا يَمْلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُمْ مَكِينُونَ﴾ [الزخرف: ٧٧].

وقال تعالى: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْنَا أَجْرَعْنَا أَمْ صَبَرْنَا مَا لَنَا مِنْ مَّحِيصٍ﴾ [إبراهيم: ٢١].

وقال تعالى: ﴿جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ﴾ [البينة: ٦].

وقال السلف - رحمهم الله تعالى: قال ابن حزم: (اتفقت فرق الأمة كلها على؛ أنه لا فناء للجنة ولا لنعيمها، ولا للنار ولا لعذابها؛ إلا جهنم بن صفوان...) (١).

وفي العقيدة الطحاوية: (والجنة والنار مخلوقتان لا تفتيان أبداً ولا تبيدان) (٢).

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.**

عذاب القبر ثابت بظاهر القرآن أو بصريح السنة وإجماع المسلمين:

أما ظاهر القرآن مثل قوله تعالى: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦].

(١) (الملل والنحل) (٤/ ٨٣) للشهرستاني.

(٢) انظر تعليقات ساحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز (على العقيدة الطحاوية) (ضمن مجموعة فتاوى ومقالات) (١/ ٨٥) جمع وإشراف - د/ محمد سعد الشويعر - دار القاسم للنشر - الرياض - (وشرح العقيدة الطحاوية) خرّج أحاديثها / المحدث العلامة محمد ناصر الدين الألباني - (ص ٤٢٠) المكتب الإسلامي - (رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء الجنة والنار) للإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني - تحقيق الإمام / محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي. الطبعة الأولى: (١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م).



قال العلامة محمد بن صالح العثيمين: ولا شك أن عرضهم على النار من أجل أن يصيبهم من عذابها وقال تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنفُسَكُمُ﴾ [الأنعام: ٩٣] فهم يُشِحُّونَ بأنفسهم لا يريدون أن تخرج ﴿الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنْتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الأنعام: ٩٣].

فقال «اليوم» (أل) هنا للعهد الحضوري يعني: اليوم الحاضر الذي هو يوم وفاتهم ﴿تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنْتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الأنعام: ٩٣] وهذا الظاهر من القرآن يكاد يكون كالصریح؛ لأن الآيتين اللتين ذكرناهما كالصریح في ذلك<sup>(١)</sup>.

### صریح السنة منها الأحاديث الآتية:

١ - عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ قال: ﴿يُنَبِّئُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ [إبراهيم: ٢٧] قال نزلت في عذاب القبر يُقال له من ربك فيقول ربي الله ونبي محمد فذلك قوله يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت»<sup>(٢)</sup>.

٢ - عن عكرمة عن ابن عباس في قول الله ﷻ: ﴿يُنَبِّئُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ الشهادة يُسألون عنها في قبورهم بعد موتهم قال قل لعكرمة ما هو قال: يسألون عن إيمان محمد ﷺ وأمر التوحيد قال: ﴿وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ﴾ [إبراهيم: ٢٧] قال تلك الشهادة فلا يهتدون أبداً.

(١) (الشح الممتع على زاد المستقنع) (٣/ ١٧٨) للعلامة / محمد بن صالح العثيمين.

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ١٢٢) كتاب الجنائز باب ما جاء في عذاب القبر ومسلم؛ وانظر كتابي (الفقه

المختصر من الكتاب والسنة) (كتاب الجنائز) (ص ٧٣) (٩٨).



قال الإمام البيهقي: وهكذا رواه غيره عن ابن عباس <sup>(١)</sup>.

٣- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «تعوذوا من عذاب القبر» <sup>(٢)</sup>.

٤- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول في دعائه: «اللهم إني أعوذ بك من العجز، والكسل، والجبن، والبخل والهرم وعذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات» <sup>(٣)</sup>.

وأما الإجماع: فلأن جميع المسلمين يقولون في صلاتهم «أعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر» <sup>(٤)</sup> حتى العامة الذين ليسوا من أهل الإجماع ولا من العلماء <sup>(٥)</sup>.

### مسألة: هل العذاب في الروح والجسد أم في الروح دون الجسد؟

قال العلامة / محمد بن صالح العثيمين رحمته الله نقول: (المعروف عند أهل السنة والجماعة أنه في الأصل على الروح، والبدن تبع لها؛ كما أن العذاب في الدنيا على البدن والروح تابعة له وكما أن الأحكام الشرعية في الدنيا على الظاهر وفي

(١) أخرجه البيهقي في (إثبات عذاب القبر) بإسناد حسن.

(٢) أخرجه مسلم (٤/٢١٩٩) ٥١-كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ١٧-باب عرض الميت من الجنة أو النار، وإثبات عذاب القبر، والتعوذ منه. حديث رقم (٢٨٦٧).

(٣) أخرجه البخاري (٤/١٦٥) ٣٧-باب التعوذ من فتنة المحيا والممات حديث رقم (٦٣٦٧) ومسلم (٥٨٨) (شرح النووي). وأخرجه البيهقي في (إثبات عذاب القبر) (ص ١١٨) (١٩٦).

(٤) أخرجه البيهقي في (إثبات عذاب القبر) بإسناد حسن. تحقيق - د / شرف محمود القضاة - كلية الشريعة - الجامعة الأردنية.

(٥) أنظر (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (٣/١٧٨) للشيخ / محمد بن صالح العثيمين رحمته الله دار ابن الجوزي.



الأخرة بالعكس؛ ففي القبر يكون العذاب أو النعيم على الروح لكن الجسم يتأثر بهذا تبعًا وليس على سبيل الاستقلال وربما يكون العذاب على البدن والروح تتبعه والنعيم للروح والبدن تبع. لكن هذا لا يقع إلا نادرًا؛ إنما الأصل أن العذاب على الروح والبدن تبع (أهـ) (١).

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ.**

أي اختبار المرء في دينه في حياته وفي مماته.

ثبت من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع، يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال» (٢).

الفتنة: الامتحان والاختبار. قال عياض: واستعملها في العرف لكشف ما يكره (٣).

فتنة المحيا: المراد منها؛ ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا، والشهوات والجهالات؛ وأعظمها والعياذ بالله، أمر الخاتمة عند الموت؛ وقيل: الابتلاء مع عدم الصبر (٤).

(١) كانت دورة علمية عند الشيخ رَحِمَهُ اللهُ بالقصيم - بالجامع الكبير بعنيزة وكان يشرح لنا الشيخ رَحِمَهُ اللهُ (العقيدة الواسطية) بتاريخ (٣/٧/١٩٩٩م). انظر (شرح العقيدة الواسطية (ص ٤٨٤ - ٤٨٦) دار الثريا للنشر - الطبعة الأولى (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م) وكانت هذه أول نسخة لشرح الشيخ الموسع تحريراً. كما نلاحظ من تاريخ الطبعة وتاريخ الدورة العلمية، علمًا بين الطبعة والدورة العلمية لا يتجاوز خمسة أشهر والله أعلم.

(٢) أخرجه البخاري (١/٢٦٨) ١٠ - كتاب الأذان ١٤٩ - باب السُّعاء قبل السلام حديث رقم (٨٣٢) ومسلم (١/٤١٢) ٥ - كتاب المساجد حديث رقم (٥٨٨).

(٣) (فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٢/٣١٨) لابن حجر.

(٤) (سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام) (١/٣٧٣) (٥٠/٢٩٩) - دار الكتب



فتنة الممات: هي الفتنة عند الموت وفي القبر كما ثبت في الصحيحين قال النبي ﷺ: «ما من شيء لم أكن أريته إلا رأيتُه في مقامي هذا حتى الجنة والنار، ولقد أوحى إلي أنكم تفتنون في قبوركم مثل أو قريباً من فتنة المسيح الدجال يؤتى أحدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل؟ فأما المؤمن أو الموقن، فيقول: هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا وآمنا واتبعنا هو محمد ثلاثاً فيقال له نم صالحاً قد علمنا إن كنت لموقناً به وأما المنافق أو المرتاب فيقول: لا أدري سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته»<sup>(١)</sup>.

وجميع الناس يفتنون في القبر إلا الأنبياء والشهداء والمرابطون؛ فإن الناس خمسة أصناف، منهم الأنبياء والشهداء، والمرابطون؛ وهؤلاء مؤمنون خُلص، ومن لا عقل له: المجنون والأطفال.

وذكر الشيخ محمد بن صالح العثيمين في (شرح العقيدة الواسطية كلاماً) نفيساً في هذا الموضوع حيث قال رَحِمَهُ اللهُ:

أولاً: الأنبياء؛ فلا تشملهم الفتنة، ولا يُسألون وذلك لوجهين:

الأول: أن الأنبياء أفضل من الشهداء وقد أخبر النبي ﷺ أن الشهداء يوقى فتنة القبر وقال: «كفى ببارقة السيوف على رأس فتنة»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) أخرجه البخاري ٤ - كتاب الوضوء - ومسلم - كتاب الكسوف. - من حديث أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وانظر (صحيح الجامع) (٥٧٢٢) للإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) قال الإمام الألباني صحيح كما في (صحيح النسائي) (٢٠٥٣) عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ أن رجلاً قال: ما بال المؤمنين يُفتنون في قبورهم إلا الشهداء: قال ﷺ: فذكره... وانظر (صحيح الجامع) (٤٤٨٣) و(أحكام الجنائز) (٣٦) و(صحيح الترغيب) (١٧٩/٢) للإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ.



**الثاني:** أن الأنبياء يسأل عنهم؛ فيقال للميت: من نبيك؟ فهم مسؤول عنهم، وليسوا مسؤولين ولهذا قال النبي ﷺ: «إنه أوحى إلي أنكم تفتون في قبوركم»<sup>(١)</sup> والخطاب للأمة المرسل إليهم؛ فلا يكون الرسول داخلًا فيهم.

**ثانيًا:** وأما الصديقون؛ فلا يُسألون؛ لأن مرتبة الصديقين أعلى من مرتبة الشهداء؛ فإذا كان الشهداء لا يُسألون؛ فالصديقون من باب أولى، ولأن الصديق على وصفه مصدقٌ وصادق؛ فهو قد علم صدقه؛ فلا حاجة إلى اختباره لأن الاختبار لمن يُشكك فيه؛ هل هو صادق أو كاذب أما إذا كان صادقًا؛ فلا حاجة تدعوا السؤاله، وذهب بعض العلماء إلى أنهم يُسألون؛ لعموم الأدلة والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

**ثالثًا:** وأما الشهداء الذين قُتلوا في سبيل الله؛ فإنهم لا يُسألون؛ لظهور صدق إيمانهم بجهادهم؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِآنَ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾ [التوبة: ١١١] وقال: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩] وقال النبي ﷺ: «كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة»<sup>(١)</sup>.

وإذا كان المرابط إذا مات أمن الفتان لظهور صدقه؛ فهذا الذي قتل في المعركة مثله أولى منه؛ لأنه بذل وعرض رقبته لعدو الله؛ إعلاءً لكلمة الله، وانتصارًا لدينه؛ وهذا من أكبر الأدلة على صدق إيمانه.

**رابعًا:** وأما المرابطون؛ فإنهم لا يفتنون؛ ففي (صحيح مسلم)؛ أن رسول الله ﷺ قال: «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وإن مات؛ جرى عليه عمله الذي كان يعمل، وأجرى عليه رزقه، وأمن الفتان»<sup>(٣)</sup>.

(١) تقدم تخرجه.

(٢) قلت: وهذا هو الراجح لأنه حديث البراء بن عازب عند أحمد وغيره أن المسلم يُسأل، ويحجب وأما المراتب وغيره لا يحجب.

(٣) أخرجه مسلم (٣/ ١٥٢٠) ٣٣- كتاب الإمارة ٥٠- باب فضل الرباط في سبيل الله ﷺ حديث رقم (١٩١٣) من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه كتاب الإمارة - باب فضل الرباط في سبيل الله ﷺ.





خامسًا: الصغار والمجانين ؛ هل يفتنون أولاً يفتنون ؟... ثم رجَّح الشيخ أنهم لا يفتنون، وهو الصحيح بلا ريب الذي عليه الدليل <sup>(١)</sup> انتهى .

قلت ويمكن أن نزيد السادس في زمرة هولاء: الذي مات يوم الجمعة وهو مسلم لا يشرك بالله تعالى .

عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مُسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاهُ اللهُ فتنة القبر» <sup>(٢)</sup> .

قال المباركفوري في (التحفة): هذه الأحاديث أي: التي تدل على نفي سؤال القبر لا تعارض أحاديث السؤال السابقة: أي: لا تعارضها بل تخصصها ليس فيه مدخل للقياس ولا مجال للنظر فيه. وإنما فيه التسليم والانقياد لقول الصادق المصدوق.

قال الحكيم الترمذي. من مات يوم الجمعة فقد انكشف له الغطاء عما له عند الله؛ لأن يوم الجمعة لا تسجر فيه جهنم، وتغلق أبوابها، ولا يعمل سلطان النار فيه ما يعمل في سائر الأيام، فإذا قبض الله عبدًا من عباده فوافق قبضه يوم الجمعة كان دليلًا لسعادته، وحسن مآبه، وإنه لا يقبض في هذا اليوم إلا كُتِبَ له السعادة عنده؛ فلذلك يقيه فتنة القبر؛ لأن سببها إنما هو تمييز المنافق من المؤمن. قلت: ومن تنمة ذلك أن من مات يوم الجمعة له أجر شهيد، فكان على قاعدة الشهداء في عدم السؤال كما أخرج أبو نعيم في (الحلية) عن جابر قال: قال رسول

(١) انظر (شرح العقيدة الواسطية) (ص ٤٧٦-٤٧٨) للعلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ .

(٢) أخرج أحمد (٦٥٨٢) (٦٦٤٦) والترمذي (١٠٧٤) باب ما جاء فيمن مات يوم الجمعة . والحديث حسنه الألباني في (صحيح الترمذي) (١٠٧٤) و(أحكام الجنائز) (ص ٣٤) (٨)

علامات حسن الخاتمة - (٢٥) (٣)



الله ﷺ: «من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة أجير من: عذاب القبر وجاء يوم الجمعة وعليه طابع الشهداء» وأخرج حميد في ترغيبه عن إياس ابن بكير أن رسول الله ﷺ قال: «من مات يوم الجمعة كُتِبَ له أجر شهيد ووقِيَ فتنة القبر» وأخرج من طريق ابن جريج عن عطاء قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم أو مسلمة يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقِيَ عذاب القبر وفتنة القبر ولقى الله ولا حساب عليه وجاء يوم القيامة ومعه شهود يشهدون له أو طابع» وهذا الحديث لطيف صرح فيه بنفي الفتنة والعذاب معاً.. انتهى كلام السيوطي. اهـ. (١).

#### والسابع: من يقتله بطنه.

عن جامع بن شداد قال: سمعتُ عبد الله بن يسار قال: كنت جالساً وسليمان بن صردٍ وخالد بن عَزْفُطَةَ، فذكروا أن رجلاً تُوفِيَ مات ببطنه، فإذا هما يشتهيان أن يكونا شهداء جنازة، فقال أحدهم للآخر: ألم يُقَلِّ رسولُ الله ﷺ: «من يقتله بطنه فلن يُعَذَّبَ في قبره» فقال الآخر: بلى (٢).

#### قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ.

المسيح الدجال شخصية حقيقة جاء ذكرها على لسان نبيِّنا محمد ﷺ في (الصحيحين) وغيرهما من كُتُب الصحاح؛ لذلك أصبح الإيمان بوجودهما أصلاً من الإيمان.

(١) (تحفة الأحوذى) (٣/ ٥٢٤-٥٢٥) (١٠٧٤).

(٢) أخرجه البيهقي في (إثبات عذاب القبر) (ص ١٠١) (١٥٢) باب ما يرجى للمبطون من الأمان من عذاب القبر و(صحيح النسائي ٢٠٥٢)، و(صحيح الترمذي ١٠٧٦) و(أحكام الجنائز) (٣٨) جميعها للإمام الألباني وانظر. (الجامع الصحيح مالمس في الصحيحين) (١/ ٢٤٢) (٢٨٤) (٢٨٥) للمحدِّث العلامة / مقبل بن هادي الوادعي - رحمه الله تعالى.



ولقد وردت أحاديث كثيرة في شأن الدجال وفتنته منها حديث طويل من حديث أبي إمامة الباهلي - رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «يا أيها الناس... إنها لم تكن فتنة على وجه الأرض منذ ذرأ الله ذرية آدم أعظم من فتنة الدجال، وإن الله سبحانه لم يبعث نبياً إلا حذر أمته من الدجال، وأنا آخر الأنبياء، وأنتم آخر الأمم، وهو خارج فيكم لا محالة، فإن يخرج وأنا بين أظهركم فأنا حجيج لكل مسلم وإن يخرج من بعدي فكل حجيج نفسه...» <sup>(١)</sup> ووصف الدجال لشكله العام يهودي الديانة؛ وجاءت أوصافه في السنة المطهرة حيث قال عنه صلى الله عليه وسلم: «جُفَأَلُ الشعر» <sup>(٢)</sup> و«جعد الرأس» <sup>(٣)</sup>.

و«عريض الجبهة مشرف الجيد» <sup>(٤)</sup> و«لحيته قائمة» <sup>(٥)</sup>.

(١) مسلم (٤/٢٢٥١) ٥٢ كتاب الفتن وأثر الساعية ٢٠-باب ذكر الدجال وصفته وما معه حديث رقم (٢١٣٧)- من حديث النواس بن سمعان.

(٢) (جفال) في (النهاية) (ص ١٥٧): أي كثيرة رواه مسلم - كتاب الفتن وأثر الساعية (٢٩٣٤) عن حذيفة.

(٣) (جعد الرأس) في (لسان العرب) لابن المنظور (٣/١٥٤)؛ جعد: الجعد من الشعر: خلاف السبط وقيل هو القصير. اهـ. وكذا في (النهاية) (ص ١٥٥) لابن الأثير، أشرف عليه وقدم له الشيخ / علي بن حسن بن عبد الحميد الأثري الحلبي رحمته الله. والحديث رواه البخاري (٤/٣٢٥) ٩٢ - كتاب الفتن ٢٦- باب ذكر الدجال حديث رقم (٧١٢٨) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) (مشرف الجيد) في (النهاية): عالي العنق (ص ١٧٧) (لسان العرب) (٨/٦٢) لابن المنظور. والحديث رواه الحاكم (٤/٥٣٥) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٥) رواه الحاكم (٤/٤٩٢) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.



«مكتوب بين عينيه ك ف ر»<sup>(١)</sup> و«أعور عين اليمنى كأنه عينه طافئة»<sup>(٢)</sup>.  
«جسيم»<sup>(٣)</sup> و«ضخم»<sup>(٤)</sup>.

و«قصير»<sup>(٥)</sup> و«صوته أخنى»<sup>(٦)</sup> و«أبَّح»<sup>(٦)</sup> عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال في وصف المسيح الدجال: «أما مسيح الضلالة فإنه أعور العين أجلى الجبهة عريض النحر فيه اندفاء مثل قطن بن عبد العزى فقال له رجل: أيضرنى يا رسول الله شبهه. فقال له ﷺ: لا أنت مسلم وهو كافر»<sup>(٧)</sup>.

### ما معنى المسيح الدجال؟

(١) أخرجه مسلم (٢٩٣٣) كتاب الفتن من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه؛ وفي (سنن أبي داود) من حديث أنس عن النبي ﷺ أنه قال: (ما بُعث نبيّ إلا قُدْ أُنذِرَ أُمَّتَهُ الدِّجَالَ الأعور الكذاب؛ ألا وإنه أعورٌ وإن ربكم تعالَى ليس بأعور وإن بين عينيه مكتوب كافر) وفي لفظ آخر من حديث أنس: (يقرؤه كل مسلم) قال العظيم آبادي، في (عون المعبود شرح سنن أبي داود) (١١ / ٢٦١): وفي حديث: أي السابق (يقرؤه كل مسلم) وفي حديث أبي أمامة عند ابن ماجه (يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب) قال الحافظ: وذلك لإدراك في البصر يخلقه الله للعبد كيف شاء ومتى شاء فهذا يراه المؤمن بغير بصره وإن كان لا يعرف الكتابة ولا يراه الكافر وإن كان يعرف الكتابة كما يرى المؤمن الأدلة بغير [عين] بصيرته ولا يراها الكافر فيخلق للمؤمن الإدراك دون تعلم لأن ذلك الزمان تنخرق فيه العادات في ذلك. انتهى.

وقال النووي: الصحيح الذي عليه المحققون أن الكتابة المذكورة حقيقة جعلها الله علامة قاطعة بكذب الدجال، فيظهر الله المؤمن عليها ويخفيها على من أراد شقاوته. اهـ.

(٢) أخرجه البخاري وانظر (فتح الباري - كتاب الفتن) (٧١٢٣) (٧١٢٨) ومسلم (١٠٠ / ١٩٦)

(٣) أخرجه البخاري (٧١٢٨) (فتح).

(٤) (ضخم) عظمٌ وغلظ (معجم الوسيط) (ص ٥٣٦) مجموعة من العلماء - المكتبة الإسلامية - تركيا.

(٥) (صحيح أبي داود) (٤٣٢٠) للإمام الألباني من حديث عبادة بن الصامت.

(٦) (النهاية في الفتن والملاحم) (١ / ١٦٦) لابن كثير.

(٧) (عون المعبود شرح سنن أبي داود) (١١ / ٢٦٨) (٤٣١٦). وأحمد في (المسند) (٢ / ٢٩١).



قِيلَ سُمِّيَ مَسِيحٌ لِأَنَّهُ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ وَقِيلَ: مَعْنَى كَلِمَةِ مَسِيحٍ حِينَ تَقْتَرِنُ بِالِدَجَالِ فَإِنَّهَا تَعْنِي الْهَارِدَ وَالْحَيِيثَ وَالْكَذَابَ وَقِيلَ لِأَنَّهُ أَعُورٌ؛ وَالْأَعُورُ يُسَمَّى مَسِيحًا.

وقيل اقتران كلمة مسيح الدجال بسبب مسحه للأرض حين خروجه لأنه سيطاً كل البلدان إلا مكة والمدينة<sup>(١)</sup> وللتفرقة بين معنى كلمة مسيح عند اقترانها بالدجال وكلمة مسيح عند اقترانها بعيسى ابن مريم عليه وعلى نبيّنا السلام هو مسيح الهدى والدجال مسيح الضلالة.

أما سبب تسميته بالدجال فلأنه كاذب يدعي الألوهية ويخفي الحق ويغويه بالباطل وسير في كل بقاع الأرض إلا مكة والمدينة ويفتن الناس ويغريهم بشره ويموه عليهم الحقائق ويأتي بأمور خارقة للعادة غير حقيقية فكل حياته نوع من أنواع الدجل<sup>(٢)</sup>



(١) انظر (اللؤلؤ والمرجان) (١٨٥٨) - كتاب الفتن وأشراف الساعة - محمد فؤاد عبد الباقي.

(٢) انظر (غرائب وعجائب المسيح الدجال) تأليف / يوسف أبو حجاج - دار اللطائف - القاهرة.

حيث ذكر المؤلف عجائب وغرائب وخوارق المسيح الدجال أدعوا الله أن يشبهه على ما كتب.



## [ كيفية السَّلام ]

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ» وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ.**

التسليم في الصلاة على أوجه :

الأولى: «السلام عليكم ورحمة الله» على اليمين «السلام عليكم ورحمة الله»  
على اليسار <sup>(١)</sup>

الثانية: أن يقول عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»  
وعن يساره: «السلام عليكم ورحمة الله» <sup>(٢)</sup>

الثالثة: يقول عن يمينه «السلام عليكم ورحمة الله» وعن يساره «السلام  
عليكم» <sup>(٣)</sup>

الرابعة: يقول عن يمينه «السلام عليكم» <sup>(٤)</sup>

قال المصنف - رحمه الله -: **وَإِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ أَكْثَرَ مِنْ رُكْعَتَيْنِ نَهَضَ بَعْدَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ كَنُحُوضِهِ مِنَ السُّجُودِ.**

(١) هو من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ انظر (صحيح أبي داود) (٩١٤-٩١٥) و(صحيح النسائي) (١٣٢٢) (١٣٢٣) (١٣٢٤) (١٣٢٥) و(الإرواء) (٣٢٦) (أصل صفة صلاة النبي ﷺ) (٣/١٠٢٣) للإمام الألباني.

(٢) ثبت من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وانظر (نصب الراية) (١/٤٣٢-٤٣٤) للزيلعي وابن حجر في (التلخيص) (٣/٥٢٢-٥٢٣). وانظر (أصل صفة الصلاة النبي ﷺ) (٣/١٠٢٤) للإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ.

(٣) أخرجه أحمد (٢/٧٢) والنسائي (١/١٩٥) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ وانظر (صحيح النسائي) (١٣٢١). وانظر (الصحيحة) (١/٢٣٠/٦٣٠) (٣١٨) للإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ.

(٤) أخرجه البيهقي في (سننه) (٢/١٧٩) من حديث أنس بن مالك - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.



تقدم في كيفية النهوض من الركعة الأولى إلى الثانية؛ أن يعتمد على الأرض ويعجن يديه، كما كان يفعل النبي ﷺ في النهوض إلى الركعة الثانية، ولا يعتمد على ركبتيه في القيام، هذا هو الصحيح؛ -والله أعلم-<sup>(١)</sup>

وقوله: **ثم يصلي ركعتين لا يقرأ فيهما بعد الفاتحة شيئاً.**

ثبت عنه عليه السلام كان يقرأ أحياناً في هاتين الركعتين، حيث كان يجعل الركعتين الأخيرتين أقصر من الأوليين قدر النصف؛ قدر خمس عشرة آية كما ثبت من حديث سعد بن أبي وقاص؛ رواه عنه جابر بن سمرّة رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.



(١) تقدم في القيام إلى الركعة الثانية.

(٢) قال الإمام الألباني - رحمته الله في (أصل صفة الصلاة): وله عنه طريقان:

الأول: عن عبد الملك بن عمير سمعه من جابر بن سمرّة: شكوا أهل الكوفة سعداً إلى عمير؛ فقالوا: إنه لا يحسن يصلي! قال: الأعراب؟! والله! ما ألو بهم عن صلاة رسول الله ﷺ في الظهر والعصر أركد في الأوليين وأخذف في الأخيرين. فسمعت عمر رضي الله عنه يقول: كذلك الظن بك يا أبا إسحاق!

أخرجه أحمد (١٧٩/١): ثنا سفيان عن عبد الملك به. وقد أخرجه البخاري (١٨٧/٢) ومسلم (٣٨/٢) و (النسائي) (١٥٦/١) والبيهقي (٦٠/٢) والطالسي (٣٠) وأحمد (١٧٦/١) - (١٨٠) من طرق عن ابن عمير.

الطريق الثاني: عن شعبة عن محمد بن عبيد الله أبي عون عن جابر به نحوه.

أخرجه البخاري (١٩٠-١٩/٢) ومسلم وأبو داود (١٢٨/١) والنسائي (١٥٥/١) والبيهقي والطاليسي وأحمد (١٧٥/١) من طرق عنه. وقد ذهب إلى هذا الحديث من قال بقراءة السورة في الأخيرين. وتقدم..

انظر (أصل صفة صلاة النبي ﷺ) (٤٦٧-٤٧٨) للألباني. رحمته الله.



### [ كيفية الجلسة في التشهد الأخير ]

قال المصنف رحمته الله: **فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُدِ الْأَخِيرِ تَوَرَّكَ فَنَضَّبَ رِجْلَهُ وَفَرَشَ الْيُسْرَى وَأَخْرَجَهَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَا يَتَوَرَّكُ إِلَّا فِي صَلَاةٍ فِيهَا تَشَهُدَانِ فِي الْأَخِيرِ مِنْهُمَا.**

تقدم كيفية جلسة التشهد من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه (١).

قال ابن القيم رحمته الله في (الهدى): أنه كان يجلس في هذا الجلوس على مقعدته فتكون قدمه اليمنى مفروشةً وقدمه اليسرى بين فخذيه وساقه، ومقعده؛ فتكون قدمه اليمنى مفروشةً وقدمه اليسرى بين فخذيه وساقه، ومقعده على الأرض، فوق الاختلاف في قدمه اليمنى في هذا الجلوس: هل كانت مفروشة أو منصوبة؟ هذا - والله أعلم - ليس اختلافاً في الحقيقة، فإنه كان لا يجلس على قدمه بل يخرجها عن يمينه، فتكون بين المنصوبة والمفروشة، فإنها تكون على باطنها الأيمن فهي مفروشة بمعنى أنه ليس ناصباً لها جالساً على عقبه ومنصوبة بمعنى أنه ليس جالساً على باطنها وظهرها إلى الأرض، فصح قول أبي حميد ومن معه وقول عبد الله بن الزبير (٢) أو يقال إنه كان صلى الله عليه وسلم يفعل هذا وهذا فكان ينصب قدمه وربما فرشها أحياناً هذا أروح لها - والله أعلم - انتهى (٣).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه - «أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذيه وساقه وفرش اليمنى» رواه مسلم (٥٧٩) في المساجد مواضع الصلاة: باب صفة الجلوس في الصلاة.

(٣) انظر (زاد المعاد في هدي خير العباد) (١/٢٤٣) للإمام ابن لقيم الجوزية رحمته الله تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية.





التورك على ثلاثة صفات:

الصفة الأولى: وقد تقدم ذكرها.

الصفة الثانية: أن يفرش القدمين جميعًا، ويخرجهما من الجانب الأيمن<sup>(١)</sup>

الصفة الثالثة: أن يفرش اليمنى، ويدخل اليسرى بين فخذ وساق الرجل

اليمنى<sup>(٢)</sup> وفي أثناء الجلسة يدعو المصلي قبل السلام من خير الدنيا والآخرة.

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله:

وأما المواضع التي كان يدعو فيها في الصلاة فسبعة مواطن.

أحدها: بعد تكبيرة الإحرام في محل الاستفتاح.

الثاني: قبل الركوع وبعد الفراغ من القراءة في الوتر والقنوت العارض في

الصبح إن صح ذلك؛ فإن فيه نظرًا.

الثالث: بعد الاعتدال من الركوع كما ثبت ذلك في (صحيح مسلم) من

حديث عبد الله بن أبي أوفى: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع

قال: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ<sup>(٣)</sup> ملء السموات وملء

---

(١) انظر (صحيح أبي داود) (٩٦٣) للألباني؛ و(سنن البيهقي) (١٢٨/٢) من حديث أبي حميد

الساعدي رحمته الله.

(٢) أخرجه مسلم (٥٧٩). وانظر (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (٢١٦/٣) للشيخ لعلمامة محمد بن

صالح العثيمين رحمته الله دار ابن الجوزي طبع بإشراف مؤسسة محمد بن صالح العثيمين الخيرية.

(٣) تقدم قول الشيخ الألباني في صحة إثبات اللهم والواو. وانظر (الشرح الممتع) (٩٨/٣) للشيخ

محمد بن صالح العثيمين رحمته الله.



الأرض، وميلء من شيء بعدئذ، اللهم طهرني بالثلج والبرد والساء البارد، اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما يُنقى الثوب الأبيض من الوسخ»<sup>(١)</sup>.

الرابع: في ركوعه كان يقول: «سبحنك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي»<sup>(٢)</sup>.

الخامس: في سجوده، وكان فيه غالب دعائه<sup>(٣)</sup>.

السادس: بين السجدين<sup>(٤)</sup>.

السابع: بعد التشهد وقبل السلام وبذلك أمر في حديث أبي هريرة<sup>(٥)</sup>.  
وحديث فضالة بن عبيد وأمر أيضًا بالدعاء في السجود<sup>(٦)</sup> وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة أو المأمومين، فلم يكن ذلك من هديه ﷺ أصلاً ولا روي عنه بإسنادٍ صحيح ولا حسن.

وأما تخصيص ذلك بصلاحي الفجر والعصر فلم يفعل ذلك هو ولا أحدٌ من خلفائه ولا أرشد إليه أمته وإنما هو استحسان رآه من رآه عوضاً من السنة بعدهما والله أعلم. وعامة الأدعية المتعلقة بالصلاة إنما فعلها فيها وهذا هو اللائق بحال المصلي (..) اهـ<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (١/٣٤٦) - كتاب الصلاة ٤٠ - باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع حديث رقم (٤٧٦) من حديث ابن أبي أوفى رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٢/٢٣٣) في صفة الصلاة: باب الدعاء في الركوع ومسلم (٤٨٤) في الصلاة: باب ما يقال في الركوع والسجود من حديث عائشة رضي الله عنها - وتقدم في أذكار الركوع.

(٣) تقدم في أذكار السجود.

(٤) تقدم في الرفع من السجدة وما يقول بين السجدين -

(٥) تقدم في الدعاء بين السجدين.

(٦) صحيح الترمذي (٣٤٦٧) (صحيح أبي داود) (١٣٣١) للإمام الألباني.

(٧) انظر (زاد المعاد) (١/٢٥٦-٢٥٨)، وانظر (مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية) (٢٢/٥١٤).



[ الأذكار بعد التسليم من الصلاة ]

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **فَإِذَا سَلَّمَ اسْتَغْفَرَ اللهُ ثَلَاثًا وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»<sup>(١)</sup>.**

كان يقوله رَحِمَهُ اللهُ بعد التسليم كما ثبت من حديث ثوبان رَحِمَهُ اللهُ قال: «إن رسول الله رَحِمَهُ اللهُ كان إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاث مرّات ثم يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام»<sup>(٢)</sup>

ومن الأذكار الثابتة عنه رَحِمَهُ اللهُ بعد الإنصاف من الصلاة الآتي:

أولاً: عن المغيرة بن شعبه رَحِمَهُ اللهُ قال: كان رسول الله رَحِمَهُ اللهُ كان إذا فرغ من الصلاة وسَلَّمَ قال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا مُعطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجُدِّ<sup>(٣)</sup> منك الجُد»<sup>(٤)</sup>.

(١) قال العلامة محمد بنصالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ في (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (٣/٢٢٢): والترتيب بعد الاستغفار وقوله: (اللهم أنت السلام ومنك السلام... لا أعلم فيه سنة..). انتهى.  
أي في (الترتيب). لكن الترتيب ظاهره في حديث ثوبان. والله أعلم.

(٢) أخرجه مسلم (١/٤١٤) ٥- كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٢٦- باب استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفة حديث رقم (٥٩١) وانظر (صحيح ابن ماجه) (٩٢٨) (صحيح أبي داود) (١٣٥٥) للإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ.

(٣) (الجد) بفتح الجيم: الحظ والغنى: أي لا ينفع الغنى غناء وإنما ينفعه عنايتك وما قدم من عمل صالح. انظر (النهاية في غريب الأثر) (ص ١٤٠) لابن الأثير.

(٤) أخرجه البخاري (١/٢٧١) ١٠- كتاب الأذان ١٥٥- باب الذكر بعد الصلاة حديث رقم (٨٤٤) ومسلم (١/٤١٤) ٥- كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٢٦- باب استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفة حديث رقم (٥٩٣).



ثانياً: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: ذهب أهل الدثور <sup>(١)</sup> بالدرجات العلى، والنعيم المقيم: يصلون كما نُصلي، ويصومون كما نصوم وهم فضلٌ من أموالٍ: يحجون ويعتصرون ويُجاهدون ويتصدقون. فقال: «ألا أعلمكم شيئاً تُدركون به من سبقكم، وتسبقون به من بعدكم ولا يكون أحدٌ أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم؟» قالوا: بلى يا رسول الله قال: «تُسَبِّحُونَ وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاةٍ ثلاثاً وثلاثين» قال أبو صالح الراوي عن أبي هريرة لما سُئِلَ عن كيفية ذكرهنَّ قال: يقول: سبحان الله والحمد لله والله أكبر حتى يكون منهنَّ كُلُّهنَّ ثلاثاً وثلاثين <sup>(٢)</sup> وزاد مُسلمٌ في روايته: فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا، ففعلوا مثله؟ فقال رسول الله ﷺ: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء».

ثالثاً: قراءة آية الكرسي دبر كل صلاة ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ آية الكرسي دُبُر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت» <sup>(٣)</sup>.

(١) الدثور: قال النووي في (رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين): جَمْعُ دَثْرٍ (بفتح الدال وإسكان الشاء المثناة) هو المال الكثير. (ص ١١٧) (١٤١٨). تحقيق شعيب الأرناؤوط عبد العزيز رباح.  
(٢) أخرجه البخاري (١/ ٢٧١) ١٠ - كتاب الأذان ١٥٥ - باب الذكر بعد الصلاة ومسلم (١/ ٤١٦) ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة حديث رقم (٥٩٥).

(٣) انظر (الصحيححة) (٩٧٢) (صحيح الجامع) (٦٤٦٤) للإمام الألباني - رحمته الله (حصن المسلم من =



رابعًا: سُورُ المَعْوِذَاتِ؛ (سورة الفلق وسورة الناس) ثبت من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ المَعْوِذَاتِ دبر كل صلاة» (١).

خامسًا: «اللهم أعوذ بك من الجُبْنِ وأعوذ بك أن أُرَدَّ إلى أُرْدَلِ العُمرِ وأعوذ بك من فتنة الدنيا وأعوذ بك من عذاب القبر» (٢).

ولقد وردت أدعية أخرى ومن أراد الزيادة في المعرفة عنها فليرجع إلى [تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين من كلام سيّد المرسلين] (٣).



---

= أذكار الكتاب والسنة) تأليف الدكتور / سعيد بن علي القحطاني - حفظه الله تعالى - وانظر (تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين من كلام سيّد المرسلين) (ص ١٩٩) (٢٠٧) للإمام الشوكاني رحمته الله.

(١) (أخرجه مسلم (١/٦٥٥٨) - كتاب صلاة المسافرين وقصرها حديث رقم (٨١٤) باب فضل قراءة المَعْوِذَاتِ، (صحيح أبي داود) (١٣٣٦) (الصحيح) (١٥١٤) (صحيح الكلم الطيب) (٦٩) (١١٢) للمحدث الفقيه العلامة / محمد ناصر الدين الألباني رحمته الله وأسكنه فسيح جناته • انظر (تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين من كلام سيّد المرسلين) (ص ١٩٨) (٢٠٦) للشوكاني.

(٢) رواه البخاري برقم (٦٣٧٠) وفيه (من الجبن والبخل... من فتنة القبر) وهو من حديث سعد بن أبي وقاص.

وانظر (تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين من كلام سيّد المرسلين) (ص ١٩٩) (٢٠٩) للشوكاني.

(٣) للإمام محمد بن علي الشوكاني اليباني رحمته الله هذا الكتاب طبع عدة طبعات والطبعة التي بين يدي هي (دار الجيل) - بيروت - الطبعة الأولى - (١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م) شرحه وخرّج أحاديثه وعمل فهرسه / سعيد محمود عَقِيل.



### [ فضل التهليل عشرًا عقب الصّبح والمغرب ]

وإذا انتهى من الصلاة والاستغفار يُسن له أن يقول هذا الاذكار عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا قال: من قال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قديرٌ، بعدما يُصلي الغداء عشرَ مراتٍ، كتَبَ اللهُ سجدة له عشرَ حسناتٍ، ومَحَا عنه عشرَ سيئاتٍ، ورفَعَ له عشرَ درجاتٍ، وكُنَّ له بعْدِلِ عَنقِ رَقَبَتَيْنِ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ؛ فَإِنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي؛ كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ، وكُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُصْبِحَ»<sup>(١)</sup>.

وعن خالد بن معدان عن أبي رهم «من قال حين يُصْبِحُ: لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يُحيي ويُميتُ، وهو على كل شيء قديرٌ، عشرَ مرَّاتٍ كتَبَ اللهُ بكُلِّ واحدةٍ قَالَهَا عشرَ حسناتٍ، وحطَّ اللهُ عنه عشرَ سيئاتٍ، ورفَعَهُ اللهُ بِهَا عشرَ درجاتٍ، وكُنَّ له كعشرِ رِقَابٍ، وكُنَّ لَهُ مَسْلِحَةٌ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى آخِرِهِ، ولم يَعْمَلْ يَوْمئذٍ عملاً يَقْهَرُهُنَّ، فَإِنْ قَالَ حِينَ يُمْسِي؛ فَمِثْلُ ذَلِكَ»<sup>(٢)</sup>.



(١) حديث صحيح. انظر (الصحيحة) (١١٣) للإمام الألباني رحمته الله.

(٢) حديث صحيح. (الصحيحة) (١١٤) للإمام الألباني رحمته الله.



## باب أركان الصلاة وواجباتها

أركانها اثنا عشر:

(١) الْقِيَامُ (مَعَ الْقُدْرَةِ). (٢) وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ. (٣) وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ. (٤) وَالرُّكُوعُ. (٥) وَالرَّفْعُ مِنْهُ. (٦) وَالسُّجُودُ عَلَى السَّبْعَةِ الْأَعْضَاءِ. (٧) وَالْجُلُوسُ عَنْهُ. (٨) وَالطَّمَأْنِينَةُ فِي هَذِهِ الْأَرْكَانِ. (٩) وَالتَّسْبِيحُ الْأَخِيرُ. (١٠) وَالْجُلُوسُ لَهُ. (١١) وَالتَّسْلِيمَةُ الْأُولَى. (١٢) وَتَرْتِيبُهَا عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فَهَذِهِ الْأَرْكَانُ لَا تَتِمُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهَا.

### الشرح

أولاً: أركانها:

ركن الشيء لغةً: جانبه القوي فيكون عينه.

وفي الاصطلاح: ما يقوم به ذلك الشيء من التقويم إذ قوام الشيء بركنه لا من القيام.

وقيل: ركن الشيء ما يتم به وهو داخل فيه بخلاف شرطه وخو خارج عنه<sup>(١)</sup>.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **أَرْكَانُهَا اثْنَا عَشَرَ:**

قال الإمام عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ: أربعة عشرة، وهي: القيام مع القدرة - تكبيرة الإحرام - قراءة الفاتحة - الركوع والرفع منه - الاعتدال بعد الركوع -

(١) (التعريفات) (ص ١٤٩) باب الرء - فصل الكاف. للجرجاني (ت - ٨١٦ هـ) مختصراً.



السجود على الأعضاء السبعة والرفع منه - والجلسة بين السجدين - والطمأنينة في جميع الأفعال - التشهد الأخير والجلوس له - الصلاة على النبي ﷺ - والتسليمتان (١).

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: (١) الْقِيَامُ مَعَ الْقُدْرَةِ

قال تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

وفي السنة المطهرة؛ قال عمران بن الحصين رَحِمَهُ اللهُ: (كانت بي بواسير) (٢) فسألت رسول الله ﷺ؟ فقال: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِيعْ؛ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِيعْ؛ فَعَلَى جَنْبٍ» (٣) فهذا الحديث يدل على القيام مع القدرة.

وثبت من حديث ابن عمر وغيره؛ «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة...» الحديث (٤) وفي هذا الحديث دليل على أنه ﷺ كان يصلي قائمًا.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: (٢) وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ.

ثبت من حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «كان رسول الله ﷺ يستفتح بالتكبيرة والقراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾... الحديث» (٤) وكان يقول ﷺ: «إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ، فيضع الوضوء مواضعه، ثم يقول: الله أكبر...» الحديث (٥).

وثبت من حديث وائل بن حجر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صفة صلاة رسول الله ﷺ قال: قلت:

(١) انظر (الدروس المهمة لعامة الأمة) - ساحة الشيخ الإمام / عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) (بواسير) جمع (باسور)؛ ورم في باطن المقعدة.

(٣) أخرجه البخاري (٤٦٩/٢). وانظر (أصل صفة صلاة النبي ﷺ) (١/٩٠) للإمام الألباني.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) ثبت من حديث رفاعة بن رافع وأبو هريرة وتقدم وفي مواضع أخرى من الشرح.





لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي؟ نظرتُ إليه: «فقام فكَبَّر...  
الحديث»<sup>(١)</sup>

وبتكبيرة الإحرام يجرم عليه كل ما حرّمه الله ورسوله عمله في الصلاة؛ قال  
عليه الصلاة والسلام: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها  
التسليم»<sup>(٢)</sup>.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **(٣) وقراءة الفاتحة.**

ورد في وجوب قراءة الفاتحة في السرية للإمام والمأموم والمنفرد، وفي الجهرية  
للإمام والمنفرد؛ جمعاً بين الأدلة<sup>(٢)</sup> منها الآتي:  
الحديث الأول: عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ  
بفاتحة الكتاب»<sup>(٢)</sup>.

الحديث الثاني: عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول ﷺ: «من صلى صلاة لم  
يقرأ فيها بأم القرآن - وفي رواية - بفاتحة الكتاب - فهي خداج هي خداج غير  
تمام»<sup>(٢)</sup>.

الحديث الثالث: عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجزيء  
صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»<sup>(٢)</sup>.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **(٤) وَالرَّكُوعُ.**

قال ﷺ في (حديث المسيء صلاته): «ثم أركع حتى تطمئن راکعاً»<sup>(٢)</sup>.

(١) تقدم تخريجه، وانظر (الفقه المختصر من الكتاب والسنة المطهرة) (سنن الصلاة المهجورة) (ص ٨٤).

(٢) تقدم تخريجه.



وكان يقول ﷺ: «أتموا<sup>(١)</sup> الركوع والسجود؛ فوالذي<sup>(٢)</sup> نفسي بيده! إنى لأراكم من بعد ظهري<sup>(٣)</sup> إذا ما ركعتم، وإذا سجدتم»<sup>(٤)</sup> وعن عبد الله بن مَعْقَلٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أسرق الناس الذي يسرق صلاته». قيل: يا رسول الله! كيف يسرق صلاته؟ قال: «لا يتم ركوعها وسجودها؛ وأبخل الناس من بخلٍ بالسلام»<sup>(٥)</sup>.

وعن أبي عبد الله الأشعري رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً لا يتم ركوعه، ويتنقّر في سجوده، وهو يصلي، فقال رسول الله ﷺ: «لومات هذا على حاله هذه مات على غير ملة محمد ﷺ» ثم قال رسول الله ﷺ «مثل الذي لا يتم ركوعه، ويتنقّر في سجوده مثل الجائع؛ يأكل التمرة والتمرتين، لا يُغنيان عنه شيئاً»<sup>(٦)</sup>.

فتجد المسلم طول عمره؛ يطيل الصلاة، فيهتم بالسجود ولا يهتم بالركوع، أو العكس فلا تقبل صلاته؛ وذلك استخفافاً بالسجود أو الركوع، وهذا أمرٌ

(١) قال الإمام لألباني رحمته الله في (أصل صفة لصلاة) (٦٤١/٢): أي: اتنوا بهما تأمّنين كاملين؛ وسننهما وأدابهما، وأوفوا الطمأنينة فيهما حقهما فتجب الطمأنينة فيها في الفرض وكذا في النفل عند الشافعية؛ وذلك بأن تستقر أعضاؤه في محلها: قال الحراني: الإتمام: التوفيه لها له صورة تلتئم من أجزاء وأحاد. كذا في (فيض القدير) للمناوي.

(٢) فيه جواز الحلف بالله تعالى من غير ضرورة ولكن المستحب تركه - (المصدر السابق)

(٣) أي من ورائي. قال العلماء: معناه: أن الله تعالى خلق له ﷺ إدراكاً في قفاه يبصر به من ورائه. وقد انحرفت العادة له ﷺ بأكثر من هذا؛ وليس يمنع من هذا عقل ولا شرع؛ بل ورد الشرع بظاهره؛ فوجب القول به. قال القاضي: قال أحمد بن حنبل وجمهور العلماء: هذه الرؤية رؤية بالعين حقيقة. كذا في (شرح مسلم) قال ابن حجر: (وظاهر الحديث أن ذلك خاص بحالة الصلاة؛ ويحتمل العموم) انتهى. وكلام جمع المتقدمين مصرّحٌ بالعموم. كذا في (الفيض) قلت: وهو قول الألباني: والظاهر ما قاله ابن حجر: (وهي من معجزاته ﷺ) والعموم لا دليل عليه من السنة. والله أعلم.

(٤) (أصل صفة صلاة النبي ﷺ) (٦٤١/٢) للإمام لألباني رحمته الله.

(٥) (صحيح الترغيب والترهيب) (٢٨١/١) (٥٢٣). للإمام الألباني رحمته الله.

(٦) (صحيح الترغيب والترهيب) (٢٨٢/١) (٥٢٦). للإمام الألباني رحمته الله.



خطير - نسأل الله العفو والعافية ؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الرجل ليصلي ستين سنة وما تُقبل له صلاة، لعله يُتمُّ الركوعَ، ولا يتم السجود، ويتم السجود ولا يتم الركوع»<sup>(١)</sup>.

قال المصنف رحمته الله: (٥) وَالرَّفْعُ مِنْهُ.

تقدم في حديث (المسيء صلاته): «ثم أرفع رأسك حتى تعدل قائماً»<sup>(٢)</sup>.

وقوله: (٦) وَالسُّجُودُ عَلَى السَّبْعَةِ الْأَعْضَاءِ.

والسجود ركن لما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَزْكَوٰٓءَ أَسْجُدُوا وَعَبُدُوا رَبَّكُمْ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧].

٢- قول النبي صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً»<sup>(٣)</sup>.

٣- مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليه<sup>(٤)</sup>.

قلت: وهذا فيه سبعة أعضاء يجب على المصلي أن يأتي يهنّ جميعاً.

الأول: الجبهة والأنف.

الثاني والثالث: اليد اليمنى واليد اليسرى.

الرابع والخامس: الركبة اليمنى والركبة اليسرى.

---

(١) (السلسلة الصحيحة) (٢٥٣٥) (صحيح الترغيب والترهيب) (١/٢٨٣) (٥٢٧) للإمام الألباني رحمته الله.

(٢) تقدم تخريجه. (٣) حديث (المسيء صلاته) تقدم (ص ٢٢٤).

(٤) (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (٣/٣٠٥) العلامة / محمد بن صالح العثيمين. رحمته الله.



السادس والسابع: أطراف القدم اليمنى والقدم اليسرى.

كما ثبت من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة، وأشار بيده إلى أنفه؛ واليدين والركبتين وأطراف القدمين»<sup>(١)</sup>

وتقدم الحديث في المحافظة على هذه الأركان آنفة الذكر. فينبغي على المسلم أن ينقاد لأمر الله ورسوله، علمًا أن هذه الأركان تدخل في عموم قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» الثابت في الصحيحين وغيرهما من حديث مالك بن الحويرث<sup>(١)</sup>.

قال المصنف رحمته الله: (٧) **والجلوس عنه.**

قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمته الله:

لو قال المؤلف: (الرفع منه) لكان أنسب لكنه - رحمه الله - عدل عن ذلك خوفاً من أن يظن بأن المراد بذلك مجرد الرفع فقال: (والاعتدال عنه) والاعتدال لا يكون إلا بعد القيام التام. انتهى<sup>(٢)</sup>

قلت: قال الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته الله في (أركان الصلاة): (والرفع منه) انتهى<sup>(٣)</sup>.

قال المصنف رحمته الله: (٨) **وَالطَّمَأِينَةُ فِي هَذِهِ الْأَرْكَانِ.**

أي يجب أن يكون المصلي مطمئن في جميع هذه الأركان والإطمئنان معناه: الاستقرار ولهذا قالوا: الطمأنينة هي السكون وإن قل. انتهى<sup>(٤)</sup>.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) (الشرح المتع على زاد المستقنع) (٣/٣٠٤). و(الروض المربع شرح زاد المستقنع) (ص ١٠٣).

منصور بن يونس البهوتي.

(٣) (الدروس المهمة لعامة الأمة).

(٤) (الشرح المتع على زاد المستقنع) (٣/٣٠٦) للشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمته الله.



ومما نلاحظ أن حديث المسيء صلاته واضح الدلالة في هذا المعنى والشاهد منه في قوله عليه السلام: «ثم اركع حتى تطمئن راکعاً [وفي السجود] ثم أسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً... الحديث»<sup>(١)</sup>.

وقوله: (٩) **وَالْتَشَهُدُ الْأَخِيرُ**.

أي التشهد الثاني الذي أوردنا بعض صيغه وتعليمه عليه السلام لأصحابه بعد سؤالهم عنه. فقال عليه السلام: «قولوا: اللهم صلِّ... الحديث»<sup>(٢)</sup> وهو داخل في عموم قوله عليه السلام: «صلوا كما رأيتموني أصلي»<sup>(٣)</sup> وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «كنا قبل أن يفرض علينا التشهد؛ فقلوه: (قبل أن يفرض) دليل على فرضه»<sup>(٤)</sup>.

وقوله: (١٠) **وَالْجُلُوسُ عَنهُ**.

قال العلامة / محمد بن صالح العثيمين: أي: أن جلسة التشهد الأخير ركن، فلو فرض أنه قام من السجود قائماً وقرأ التشهد فإنه لا يجزئه؛ لأنه ترك ركناً وهو الجلسة، فلا بد أن يجلس، وأن يكون التشهد أيضاً في الجلسة لقوله: (وجلسه) فأضاف الجلسة إلى التشهد؛ ليفهم منه: أن التشهد لا بد أن يكون في نفس الجلسة. انتهى»<sup>(٥)</sup>.

(١) المصدر السابق.

(٢) تقدم في صفة الصلاة.

(٣) حديث مالك بن الحويرث، وتقدم تخريجه

(٤) (الملخص لفقهي) (٩٣/١) تأليف العلامة الشيخ الدكتور / صالح بن عبد الله بن فوزان آل فوزان  
حفظه الله.

(٥) (الشرح المتمع على زاد المستقنع) (٣/٣١٠).



كان رسول الله ﷺ بعد أن يتم الركعة الرابعة يجلس للتشهد الأخير. وكان يأمر فيه بما أمر في الأول [أي التشهد الأول] ويصنع فيه كما يصنع في الأول؛ إلا أنه (كان يقعد فيه متوركاً ويفضي بوركه اليسرى إلى الأرض ويخرج قدميه من ناحية واحدة ويجعل اليسرى تحت فخذه وساقه؛ كما ثبت من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه)<sup>(١)</sup>.

قال المصنف رحمته الله: (١١) **والتسليمَةُ الأُولَى**.

هو الركن الذي يحل للمصلي ما أحله الله ورسوله عليه قبل تكبيرة الإحرام  
قال رحمته الله:

«مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم»<sup>(٢)</sup>.

وقوله: (١٢) **وَتَرْتِيبُهَا عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ**.

يعني: الترتيب بين أركان الصلاة، قيام ثم ركوع، ثم رفع منه ثم سجود؛ ثم قعود ثم سجود.

ودليل ذلك:

أن النبي صلوات الله عليه وآله علمَ المسيء صلاته الصلاة بقوله (ثم.. ثم.. ولأن النبي صلوات الله عليه وآله كان يصلها مرتبة وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»<sup>(٢)</sup> وقد علمها للمسيء صلاته<sup>(٢)</sup> بـ(ثم) وثم هنا تفيد الترتيب أي بن أركان الصلاة؛ قيام ثم ركوع ثم رفع منه ثم سجود ثم قعود ثم يكون حكم الجميع سواء<sup>(٣)</sup>.

(١) تقدم في صفة الجلوس للتشهد.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) (الشرح المتع على زاد المستقنع) (٣/٣١٣) لفضيلة الشيخ العلامة / محمد بن صالح العثيمين رحمته الله.



وقوله: **فهذه الأركان لا تتم الصلاة إلا بها.**

ومعنى قول المصنف هنا لا تتم الصلاة؛ أي إذا أحل المصلي بهذه الأركان ترتب عليه بطلان صلاته كما تقدم من النصوص الشرعية.

قال الشيخ العلامة/ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله:

من ترك ركناً من هذه الأركان؛ فإن كان التحريم؛ لم تنعقد صلاته وإن كان غير التحريم وقد تركه عمدًا؛ بطلت صلاته أيضًا وإن كان تركه سهوًا - كركوع أو سجود - فإن ذكره قبل شروعه في قراءة ركعة أخرى؛ فإنه يعود ليأتي به وبما بعده من الركعة التي تركه فيها، وإن ذكره بعد شروعه في قراءة الركعة الأخرى، ألغيت الركعة التي تركه منها وقامت الركعة التي شرع في قراءتها مقامها ويسجد للسهو وإن علم الركن المتروك بعد السلام؛ فإن كان تشهدًا أخيرًا أو سلامًا؛ أتى به وسجد للسهو وسلم وإن كان غيرهما - كركوع أو سجود -؛ فإنه يأتي بركعة كاملة بدل الركعة التي تركه منها ويسجد للسهو ما لم يطل الفصل فإن طال الفصل أو انتقض وضوؤه؛ أعاد الصلاة كاملة<sup>(١)</sup>.



(١) (المخلص الفقهي) (٩٢/١)



## [ واجبات الصلاة ]

وَوَاجِبَاتُهَا سَبْعَةٌ: التَّكْبِيرُ غَيْرُ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَالتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ  
وَالسُّجُودِ مَرَّةً مَرَّةً، وَالتَّسْمِيعُ وَالتَّحْمِيدُ فِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَقَوْلُ: رَبِّي اغْفِرْ  
لِي بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَالتَّشَهُدُ الْأَوَّلُ، وَالْجُلُوسُ لَهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي  
التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ؛ فَهَذِهِ إِنْ تَرَكَهَا عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ تَرَكَهَا سَهْوًا سَجَدَ لَهَا،  
وَمَا عَدَا هَذَا فَسُنَنٌ لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِعَمْدِهَا وَلَا يَحِبُّ السُّجُودُ لِسَهْوِهَا.

### الشرح

الواجب: هو الموجود الذي يمتنع عدمه امتناعاً ليس له من غيره بل من نفس ذاته فإن كان وجوب الوجود سمي واجباً لذاته وإن كان لغيره سمي واجباً لغيره.

الواجب في العمل: اسم لما لزم علينا بدليل فيه شبه كخبر الواحد والقياس العام المخصوص والآية المؤولة كصدقة الفطر والأضحية.

والمؤول في اللغة: مأخوذ من الأول مصدر آل يؤول أولاً: إذا رجع.

تقول: آل الأمر إلى فلان. أي رجع إليه.

وفي الاصطلاح: حمل اللفظ على المعنى المرجوح.

أي صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر منه معنى مرجوح غير متبادر للذهن. ومثاله قوله تعالى: ﴿فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦] فلفظ الصوم في الآية يحتمل معنيين: أحدهما وهو الظاهر بمعنى الصوم الشرعي وهو الإمساك عن المفطرات.





والثاني وهو المرجوح بمعنى الإمساك عن الكلام. وهذا هو المراد من الآية  
بدليل ﴿فَلَنْ أَكَلِمَ الْيَوْمَ أَنْسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦].

وهذا هو التأويل في اصطلاح الأصوليين<sup>(١)</sup> وهو لا يكون صحيحًا مقبولًا  
إلا بثلاثة شروط.

الأول: أن يكون اللفظ قابلاً للتأويل. بأن يكون المعنى المرجوح مما يحتمله  
اللفظ. فصرف العام - مثلاً - عن عمومته وإرادة بعض أفرادها بدليل هو تأويل  
صحيح لأن العام يحتمل الخصوص فقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمُيْتَةُ﴾  
[البقرة: ٣].

لنص ظاهر في تحريم جلد الميتة. لكن صَرَفَ هذا العموم قوله ﷺ: «هلا  
أخذتم إهابها فانتفعتم به»<sup>(٢)</sup>.

فإن كان اللفظ لا يحتمل المعنى المرجوح أصلاً فهو تأويل فاسد مردود كقوله  
تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥] فإن ظاهره أن الله تعالى علا على العرش  
خاصًا يليق بالله ﷻ. وهذا هو المراد. وصرفه إلى معنى الاستيلاء والملك باطل.  
لأنه لا يُعْرَفُ في اللغة الاستواء بمعنى الاستيلاء والملك<sup>(٣)</sup>.

(١) قال الشيخ عبد الله بن صالح الفوزان في (التحقيق) ويطلق التأويل على التفسير وهو توضيح  
الكلام بذكر معناه المراد به ويطلق على مآل الكلام على حقيقته. فإن خيراً فتأويله وقوع المخبر به  
وإن كان طلباً فتأويله امتثال المطلوب.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر (شرح الورقات) (ص ١٥٠ إلى ١٥٥) - الظاهر والمؤول) للشيخ عبد الله بن صالح الفوزان -  
دار المسلم - الطبعة الخامسة - (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م) والله أعلم.



قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **وواجباتها سبعة.**

ذكر الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ اللهُ واجبات الصلاة ثمانية؛ حيث فصل بين القول في أثناء الرفع وهو قول: «سمع الله لمن حمده» وبعد الرفع «ربنا ولك الحمد»؛ حيث قال رَحِمَهُ اللهُ:

وقول «سمع لله لمن حمده» للإمام والمنفرد<sup>(١)</sup> وقول: «ربنا ولك الحمد» قلت: وبهذا ليس هناك خلاف بين ما ذكره الإمام ابن باز والمصنف.

وقوله: **التكبير غير تكبير الإحرام.**

أي تكبيرات النقل، عندما ينتقل المصلي من ركنٍ إلى ركنٍ أو من ركنٍ إلى واجبٍ أو من واجبٍ إلى ركنٍ.

أما انتقاله من ركنٍ إلى ركنٍ؛ كانتقاله من القيام إلى الركوع فالقيام ركن وكذلك الركوع.

أما انتقاله من ركنٍ إلى واجبٍ كانتقاله من السجود إلى الجلوس للتشهد الأول.

أما انتقاله من واجبٍ إلى ركنٍ كقيامه من التشهد الأول إلى القيام إلى الركعة الثالثة وتكبيرات الانتقال ثابتة بأحاديث صحيحة منها:

حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا<sup>(٢)</sup>.

وحديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللهُ عَنْهُ<sup>(٢)</sup>.

وحديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ<sup>(٢)</sup>.

(١) (الدروس المهمة لعامة الأمة) تأليف الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) تقدم تخريجه.



قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **والتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ مَرَّةً مَرَّةً.**

تأتي بأحد الأذكار المتقدمة <sup>(١)</sup> مرة واحدة في الركوع.

مثل «سبحان ربي العظيم» <sup>(٢)</sup> في الركوع مرة واحدة.

وقوله: **والتَّسْمِيْعُ وَالتَّحْمِيْدُ فِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ.**

أي قول: «سمع الله لمن حمده» في أثناء القيام و«ربنا ولك الحمد» بعد الاعتدال <sup>(٣)</sup>.

وقوله: «ربي اغفر لي» بين السجدين <sup>(٤)</sup>.

وقوله: **والتَّشْهَدُ الْأَوَّلُ وَالجُلُوسُ لَهُ.**

وهو أن يقول: «التحيات لله والصلوات والطيبات السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» <sup>(٣)</sup>

ويجب الجلوس للتشهد الأول، ولفعله ﷺ ذلك ومداومته عليه مع قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» <sup>(٣)</sup>.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشْهَدِ الْأَخِيرِ.**

والذي يظهر من النصوص الثابتة أن الصلاة على النبي ﷺ واجبة في التشهدين.

(١) تقدم أذكار الركوع. (٢) المصدر السابق.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم في الرفع من السجدة الأولى وما يقول بين السجدين.



وقوله: **وَمَا عَدَا هَذَا فَسُنَنٌ لَا تُبْطَلُ بِعَمْدِهَا وَلَا يَجِبُ السُّجُودُ لِسَهْوِهَا.**

أي ما تم ذكره من الأركان والواجبات وما عداه فهي سنن مستحبة لا تبطل الصلاة بتركه عمدًا أو سهوًا ولا تجبر بسجود السهو.

أي من ترك واجبًا من هذه الواجبات القولية والفعلية أنفة الذكر عمدًا بطلت صلاته؛ لأنه بتركها عمدًا يكون من باب التلاعب والتهاون والاستخفاف بهذه الواجبات ومن تركه سهوًا أو جهلًا؛ فإنه يسجد للسهو؛ لأنه ترك واجبًا يجرم تركه فيجبره بسجود السهو.





### [ سنن الصلاة ]

قال الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ اللهُ :  
سنن الصلاة ومنها:

١- الاستفتاح.

٢- جعل كف اليد اليمنى على اليسرى فوق الصدر حين القيام وبعد.

٣- رفع اليدين مضمومتي الأصابع ممدودة حد المنكبين أو الأذنين عند التكبير الأول والرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول إلى الثالثة.

٤- ما زاد واحدة في التسبيح في الركوع والسجود.

٥- ما زاد على قول: ربنا ولك الحمد بعد القيام من الركوع وما زاد عن واحدة في الدعاء بالمغفرة بين السجدين.

٦- جعل الرأس حيال الظهر في الركوع.

٧- مجافاة العضدين عن الجنبين، والبطن عن الفخذين والفخذين عن الساقين في السجود.

٨- رفع الذراعين عن الأرض حين السجود.

٩- جلوس المصلي على رجله اليسرى مفروشة ونصب اليمنى في التشهد الأول وبين السجدين.

١٠- التورك في التشهد الأخير في الرباعية والثلاثية وهو الجلوس على مقعدته وجعل رجله اليسرى تحت اليمنى ونصب اليمنى.



١١- الإشارة بالسبابة في التشهد الأول والثاني من حين يجلس حتى نهاية التشهد وتحريكها عند الدعاء.

١٢- الصلاة والتبريك على محمد وآل محمد وعلى إبراهيم وآل إبراهيم في التشهد الأول.

١٣- الدعاء في التشهد الأخير.

١٤- الجهر بالقراءة في صلاة الفجر وصلاة الجمعة وصلاة العيدين والاستسقاء وفي الركعتين الأوليين من صلاة المغرب والعشاء.

١٥- الإسرار بالقراءة في الظهر والعصر وفي الثالثة من المغرب والأخيرتين من العشاء.

١٦- قراءة ما زاد عن الفاتحة مع مراعاة بقية ما ورد من السنن في الصلاة سوى ما ذكرنا. ومن ذلك ما زاد على قول المصلي «ربنا ولك الحمد» بعد الرفع من الركوع في حق الإمام والمأموم والمنفرد؛ فإنه سنة ومن ذلك وضع اليدين على الركبتين مفرجتي الأصابع حين الركوع<sup>(١)</sup>.



(١) انظر (الدروس المهمة لعامة الأمة).



باب سجود السهو

وَالسَّهْوُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْرُبٍ: (أَحَدُهَا) زِيَادَةُ فِعْلٍ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ كَرُكْعَةٍ أَوْ رُكْنٍ، فَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِعَمْدِهِ، وَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ. وَإِنْ عَلِمَ وَهُوَ فِي الرُّكْعَةِ الرَّائِدَةِ جَلَسَ فِي الْحَالِ وَإِنْ سَلَّمَ عَنْ نَقْصٍ فِي صَلَاتِهِ أَتَى بِمَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْهَا ثُمَّ سَجَدَ. وَلَوْ فَعَلَ مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ لَا سَتَوَى عَمْدَهُ وَسَهْوَهُ، فَإِنْ كَانَ كَثِيرًا أَبْطَلَهَا، وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا كَفَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَمَلِهِ أَمَامَةً وَفَتَحَهُ الْبَابَ لِعَائِشَةَ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

(الضَّرْبُ الثَّانِي) النِّقْصُ كِنَسِيَانٍ وَاجِبٍ فَإِنْ قَامَ عَنِ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ فَذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا، رَجَعَ فَأَتَى بِهِ، وَإِنْ اسْتَتَمَّ قَائِمًا، لَمْ يَزِجْ، وَإِنْ نَسِيَ رُكْنَ أَوْ ذَكَرَهُ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رُكْعَةٍ أُخْرَى رَجَعَ فَأَتَى بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ، وَإِنْ ذَكَرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بَطَلَتِ الرُّكْعَةُ الَّتِي تَرَكَهُ مِنْهَا، وَإِنْ نَسِيَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ مِنْ أَرْبَعِ رُكْعَاتٍ فَذَكَرَ فِي التَّشَهُدِ سَجَدَ فِي الْحَالِ فَصَحَّتْ لَهُ رُكْعَةٌ ثُمَّ يَأْتِي بِثَلَاثِ رُكْعَاتٍ.

الضَّرْبُ الثَّلَاثُ: الشُّكُّ؛ فَمَتَى شُكَّ فِي تَرْكِ رُكْنٍ فَهُوَ كَتَرُكِهِ، وَمَنْ شُكَّ فِي عَدَدِ الرُّكْعَاتِ بَتَى عَلَى الْيَقِينِ إِلَّا الْإِمَامَ خَاصَّةً فَإِنَّهُ يَنْبِي عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ. وَلِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ قَبْلَ السَّلَامِ إِلَّا مَنْ سَلَّمَ عَنْ نَقْصٍ فِي صَلَاتِهِ، وَالْإِمَامُ إِذَا بَتَى عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ، وَالنَّاسِي لِلسُّجُودِ قَبْلَ السَّلَامِ فَإِنَّهُ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ سَلَامِهِ ثُمَّ يَتَشَهُدُ وَيُسَلِّمُ، وَلَيْسَ عَلَى الْمَأْمُومِ سُجُودٌ سَهْوٍ إِلَّا أَنْ يَسْهَوْا إِمَامَهُ فَيَسْجُدُ مَعَهُ، وَمَنْ سَهَا إِمَامُهُ أَوْ نَابَهُ أَمْرٌ فِي صَلَاتِهِ فَالتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ.



## الشرح

### تعريفه:

### معنى السجود في اللغة:

مطلق الخضوع سواء كان بوضع الجبهة على الأرض أو كان بأمانة أخرى من أمانة الخضوع والطاعة.

### ومعنى السهو في اللغة:

الترك من غير علم فإذا قيل: سها فلان فمعناه ترك الفعل من غير علمه.  
 أما إذا قيل: سها عن كذا فمعناه تركه وهو عالم؛ وبذا تعلم أن اللغة تفرق بين قول سها فلان، وبين قول سها فلان عن كذا، ولا فرق في اللغة بين النسيان وبين السهو أما الفقهاء فإنهم لا يفرقون بين النسيان وبين السهو أيضاً، بل عندهم النسيان والسهو والشك بمعنى واحد وإنما يفرقون بين هذه الأشياء وبين الظن؛ فيقولون: إن الظن إدراك الطرف الراجح <sup>(١)</sup>.

(١) قال الإمام الجويني: (الظن تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر والشك تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر.) انظر - (شرح الورقات في أصول الفقه) عبد الله بن صالح الفوزان (ص ٥٦)

### حكم سجود السهو :

الحنفية: قالوا: سجود السهو واجب على الصحيح؛ يأثم المصلي بتركه ولا تبطل صلاته.  
 الحنابلة: قالوا: سجود السهو تارة يكون واجباً، وتارة يكون مستوناً، وتارة يكون مباحاً، وذلك لاختلاف سببه وهذا بالنسبة للإمام والمنفرد؛ أما المأموم، فيجب عليه متابعة إمامه في السجود؛ ولو كان مباحاً، فإن لم يتابعه بطلت صلاته، فإن ترك الإمام أو المنفرد السجود، فإن كان مستوناً أو مباحاً فلا شيء في تركه • وإن كان واجباً فإن الأفضل فيه أن يكون قبل السلام، كأن كان ترك واجب من واجبات الصلاة سهواً بطلت الصلاة بتركه عمداً، أما إذا تركه سهواً فإن تذكره عن =





قال المصنف رحمته الله: **وَالسَّهْوُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرَابٍ.**

سجود السهو ثابت في (السنة المطهرة) ولما سها صلى الله عليه وسلم قال: «إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني»<sup>(١)</sup>.

وفي الحديث الشريف فوائد هامة؛ منها:

١- جواز السهو من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في أفعالهم البلاغية إلا أنهم لا يقرون عليه.

= قرب عرفا أتى به وجوبًا، ولو تكلم أو انحرف عن القبلة ما لم يحدث أو يخرج من المسجد يأتي به، وإلا سقط عنه، ولا تجب عليه إعادة الصلاة..)

المالكية: قالوا: سجود السهو سنة للإمام والمنفرد، أما المأموم إذا حصل منه سبب السجود فإن الإمام يحمله عنه، إذا كان ذلك حال الإقتداء، فإن كان على إمامه سجود سهو فإنه يتابعه فيه، وإن لم يدرك سببه مع الإمام فإن لم يتابعه بطلت صلاته حيث يكون ترك السجود مبطلًا وإلا فلا.

الشافعية: قالوا: سجود السهو تارة يكون واجبًا، وتارة يكون سنة فيكون واجبًا في حالة واحدة وهي إما إذا كان مقتديًا وسجد إمامه للسهو، ففي هذه الحالة يجب عليه أن يسجد تبعًا لإمامه، فإن لم يفعل عمدًا بطلت صلاته، ووجب عليه إعادتها إن لم يكن قد نوى المفارقة قبل أن يسجد الإمام وإذا ترك الإمام سجود السهو فلا يجب على المأموم أن يسجد بل يندب ويكون سنة في حق المنفرد والإمام لسبب من الأسباب الآتية؛ إلا إذا أدى سجود الإمام -لتشويش- على المقتدين به لكثرتهم فيسكن ترك السجود، وإذا ترك المنفرد أو الإمام السجود المستنون فلا شيء فيه، ولا تبطل الصلاة بتركه؛ أما المأموم إذا سها حال اقتدائه بإمامه فلا سجود عليه، لتحمل الإمام له إذا كان أهلاً للتحمل، كأن لم يتبين أنه محدث؛ أما إذا سها المأموم حال انفراده عن الإمام كأن سها في حال قضاء ما فاته معه فإنه كالمنفرد يسكن له السجود حيث وجد سببه. انظر (كتاب الفقه على المذاهب الأربعة - تأليف عبد الرحمن الجزيري).

(١) البخاري (١/٣٧٩) ٢٢- كتاب السهو ٢- باب إذا صلى خمسًا حديث رقم (١٢٢٦) ومسلم (١/٤٠٠) ٥- كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١٩- باب السهو في الصلاة والسجود له حديث (٥٧٢) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، واللفظ لمسلم.



- أما الأقوال البلاغية فالسهو فيه ممتنع على الأنبياء ونقل ذلك في الإجماع.
- ٢- أن الخروج من الصلاة قبل إتمامها - مع ظن أنها تمت - لا يقطعها؛ بل يجوز البناء عليها وإتمام الناقص منها.
- ٣- أن سجود السهو لا يتعدد ولو تعددت أسبابه؛ فإن النبي ﷺ سلم ونقص الصلاة ومع ذلك اكتفى بسجدتين.
- ٤- أن سهو الإمام للمأمومين لتتام المتابعة والاعتداء ولأن ما طرأ على صلاة الإمام من النقص يلحق من خلفه من المصلين<sup>(١)</sup>

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **(أَحَدَهَا) زِيَادَةٌ فُعِلَ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ كَرَكْعَةٍ أَوْ رُكْنٍ.**

لما روى ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: صلى بنا رسول الله ﷺ خمسا فلما انفتل من الصلاة توشوش القوم بينهم فقال: «ما شأنكم» قالوا: يا رسول الله هل زيد في الصلاة شيء؟ قال: «لا» قالوا: فإنك صليت خمسا فانفتل فسجد سجدة ثم سلم ثم قال: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدة» وفي لفظ: «إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدة»<sup>(٢)</sup> فالسجود للزيادة يكون بعد السلام<sup>(٣)</sup>.

### لأن أسباب سجود السهو ثلاثة:

- ١- الزيادة. ٢- النقص. ٣- الشك.

(١) (تيسير العلام شرح عمدة الأحكام) حديث رقم (١٠١) تأليف العلامة / عبد الله بن عبد الرحمن البسام رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر (تيسير العلام شرح عمدة الأحكام) حديث رقم (١٠١) تأليف / عبد الله بن عبد الرحمن البسام رَحِمَهُ اللهُ.



فتكون الزيادة من جنس الصلاة في الفعل كزيادة ركعتين في ركعة غير صلاة الكسوف أو ثلاث سجعات أو قعودًا وغير ذلك<sup>(١)</sup>.

وقوله: **فَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِعَمْدِهِ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ**.

أي؛ إذا زاد فعل من جنس الصلاة؛ تبطل صلاته لورود الدليل عليه؛ قال عليه السلام: «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد»<sup>(٢)</sup> وفي رواية «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»<sup>(٣)</sup> والرد بمعنى بطلانه وعدم قبوله.

قال الإمام ابن حزم: مسألة:

وسجود السهو كله بعد السلام إلا في موضعين فإن الساهي فيهما مخير بين أن يسجد سجدي السهو بعد السلام وإن شاء قبل السلام.

أحدهما: من سها فقام من ركعتين ولم يجلس للتشهد فهذا سواء كان إمامًا أو منفردًا فإنه إذا استوى قائمًا فلا يحل له الرجوع إلى الجلوس؛ فإن رجع - وهو عالم بأن ذلك لا يجوز ذاك لذلك - بطلت صلاته فإن فعل ذلك ساهيًا لم تبطل صلاته وهو سهو بوجوب السجود، لكن يتهدى في صلاته فإذا أتم التشهد الآخر فإن شاء سجد سجدي السهو ثم سلم، وإن شاء سلم ثم سجد سجدي السهو.

(١) انظر (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (٣/٣٣٨) لفضيلة الشيخ العلامة / محمد بن صالح العثيمين رحمته الله.

(٢) أخرجه البخاري (٢/٢٦٧) ٥٣ - كتاب الصلح ٥ - باب إذا اصطلحوا على صلح جورٍ فالصلح مردود حديث رقم (٢٦٩٧) ومسلم (٣/١٣٤٣) ٣٠ كتاب الأقضية ٨ - باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور حديث رقم (١٧١٨).

(٣) أخرجه مسلم (٣/١٣٤٣) ٣٠ كتاب الأقضية ٨ - باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور حديث رقم (١٧١٨).



الموضع الثاني: أن لا يدري في كل صلاة تكون ركعتين أصلي ركعة أو ركعتين ؟ أو ثلاثاً ؟ وفي كل صلاة تكون أربعاً أصلي أربعاً أم أقل ؟ فهذا يبني على الأقل ويصلي أبداً حتى يكون على يقين من أنه أتم ركعات صلاته وشك في الزيادة.

فإذا تشهد في آخر صلاته فهو مخير إن شاء سجد سجدتي السهو قبل السلام ثم يسلم وإن شاء سلم ثم سجد سجدتي السهو. وإن أيقن من خلال ذلك أنه قد أتم جلس من حينه وتشهد وسلم ولا بد ثم سجد للسهو، وإن ذكر بعد أن سلم وسجد أنه زاد يقيئاً فلا شيء عليه وصلاته تامة. انتهى<sup>(١)</sup>.

قال المصنف - رحمه الله -: **(أَحَدُهَا) زِيَادَةُ فِعْلٍ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ كَرُكْعَةٍ أَوْ رُكْنٍ، فَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِعَمْدِهِ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ.**

لما روى ابن مسعود رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ خمساً، فلما انفتل من الصلاة فتوشوش القوم بينهم، فقال: «ما شأنكم» قالوا: يا رسول الله هل زيد في الصلاة ؟ قال: «لا» قالوا: فإنك صليت خمساً، فانفتل فسجد سجدتين ثم سلم، ثم قال: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين»<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمته الله أعلم أن السجود للزيادة قبل السلام<sup>(٣)</sup>.

قال المصنف رحمته الله: **وَإِنْ عَلِمَ وَهُوَ فِي الرُّكْعَةِ الرَّائِدَةِ جَلَسَ فِي الْحَالِ وَإِنْ سَلَّمَ عَنْ نَقْصٍ فِي صَلَاتِهِ أَتَى بِمَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْهَا ثُمَّ سَجَدَ.**

(١) انظر (المحلى) (١/٨٤) دار الكتب العمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٣م).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (٣/٣٤٢).



في (العدة شرح العمدة): مسألة (وإن ذكر وهو في الركعة الزائدة جلس في الحال، فإن لم يجلس في الحال، بطلت صلاته لأنه ترك الواجب عمدًا<sup>(١)</sup>)

قال الشيخ العلامة / محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ:

أي في حال علمه، ولا يتأخر لو ذكر الركوع أن هذه خامسة يجلس، وقد يتوهم كثير من طلبة العلم في هذه المسألة أن حكمها حكم من قام عن التشهد الأول فيظن أنه إذا قام إلى الزائدة وشرع في القراءة حرم عليه الرجوع وهذا خطأ فالزائد لا يمكن الاستمرار فيه أبدًا، متى ذكر وجب أن يرجع ليمنع هذه الزيادة؛ لأنه استمر في الزيادة مع علمه بها لزيد في الصلاة شيئًا عمدًا وهذا لا يجوز<sup>(٢)</sup> انتهى

وقوله: **وَلَوْ فَعَلَ مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ لَا سَتَوَى عَمْدَهُ وَسَهْوُهُ.**

يعني في الإبطال.

وقوله: **فَإِنْ كَانَ كَثِيرًا أَبْطَلَهَا.**

كالمشي الكثير والحك المستمر وغيره فإنه يبطل الصلاة؛ لأنه هذا الفعل ليس من جنس الصلاة ولا يشرع له سجود السهو<sup>(٣)</sup>

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا كَفَعَلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَمَلِهِ أُمَامَةَ وَفَتَحَهُ**

**الْبَابُ لِعَائِشَةَ فَلَا بَأْسَ.**

(١) (العدة شرح العمدة) بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (ص ١٠٢) (٥٥٦هـ - ٦٢٤هـ)

(٢) (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (٣/٣٤٢).

(٣) انظر (العدة شرح العمدة) بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي رَحِمَهُ اللهُ.



لما روى أبو قتادة «أن النبي ﷺ صلى وهو حامل إمامة بنت أبي العاص بن الربيع إذا قام حملها وإذا سجد وضعها»<sup>(١)</sup>.

أما المشي اليسير عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ - قال أحمد: يُصلي - والباب مغلقٌ فجئتُ فاستفتحْتُ - قال أحمد: فمشى - ففتح لي ثم رجعَ إلى مُصلاة. وذكرَ أن الباب كان في القبلة<sup>(٢)</sup>

وقوله: **(الضرب الثاني) التَّقْصُ كِنْسِيَانٍ وَاجِبٍ.**

مثال؛ يقوم عن التشهد فذكره قبل أن يستتم قائمًا، يرجع ويأتي به عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا قام أحدكم في الركعتين ولم يستتم قائمًا فليجلس فإذا استتم قائمًا فلا يجلس ويسجد سجدي السهو»<sup>(٣)</sup>.

وقوله: **فَإِنْ قَامَ عَنِ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ فَذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَتِمَ قَائِمًا رَجَعَ فَأَتَى بِهِ.**

تقدم من حديث المغيرة بن شعبة عند أبي داود وابن ماجه وغيرهما<sup>(٤)</sup>. ولأنه أحل بواجب وهو (التشهد الأول) وذكر قبل الشروع في ركنٍ مقصود فلزمه الإتيان بهذا الواجب.

وقوله: **وَإِنْ اسْتَتَمَ قَائِمًا لَمْ يَرْجِعْ.**

لأنه تلبس بركنٍ فلم يرجع إلى الواجب<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (١/٣٨٥) ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٩ - باب جواز حمل الصبيان في الصلاة حديث رقم (٥٤٣).

(٢) حديث حسن (صحيح أبي داود) (٩٢٢) (صحيح النسائي) (١٢٠٦) للإمام الألباني رحمته الله.

(٣) (صحيح أبي داود) (١٠٣٦) و(صحيح ابن ماجه) (١٢٠٨) للإمام الألباني رحمته الله.

(٤) (صحيح أبي داود) (٩٢٢) (صحيح النسائي) (١٢٠٦) للإمام الألباني رحمته الله (سنن الدار قطنى) (١/٣٦١) (١٣٨٤) رحمته الله.

(٥) (العمدة شرح العمدة) (ص ١٠٣) بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي.



قال المصنف رحمته الله: **وَإِنْ نَسِيَ رُكْنَاً فَذَكَرَهُ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رُكْعَةٍ أُخْرَى رَجَعَ فَأَتَى بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ.**

أي يأتي بهذا الركن وما بعده من أفعال الصلاة كما لو ترك سجدة من الركعة الأخيرة فذكرها قبل السلام؛ فإنه يأتي بها في الحال.

وقوله: **وَإِنْ ذَكَرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بَطَلَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَرَكَهُ مِنْهَا.**

أي؛ صارت الركعة الثانية الأولى ويسجد للسهو؛ على التفصيل السابق.

وقوله: **وَإِنْ نَسِيَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ مِنْ أَرْبَعِ رُكْعَاتٍ فَذَكَرَ التَّشَهُدَ سَجَدًا فِي الْحَالِ فَصَحَّتْ لَهُ رُكْعَةٌ ثُمَّ يَأْتِي بِثَلَاثِ رُكْعَاتٍ.**

قال صاحب العدة <sup>(١)</sup>: ويسجد للسهو لأنه إذا ترك السجدة من الركعة الأولى فشرع في قراءة الركعة الثانية بطلت الأولى لما بيناه في التي قبلها وإذا ترك من الثانية سجدة ثم شرع في قراءة الركعة الثالثة بطلت الثانية وكذلك الثالثة فإذا ترك من الرابعة سجدة وذكر في التشهد سجد سجدة وتصح له ركعة لأنه ذكره في موضعه ويأتي بثلاث ركعات ويسجد قبل السلام <sup>(٢)</sup>.

وقوله: **الصُّرْبُ الثَّلَاثُ: الشُّكُّ.**

الشك هو؛ التردد في شيئين بحيث لا يميل القلب إلى أحدهما.

والشك نقيض اليقين وجمعه شكوك <sup>(٣)</sup>.

(١) بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي - (٥٥٦ - ٦٢٤هـ).

(٢) المصدر السابق.

(٣) (شرح الورقات في أصول الفقه) (ص ٥٦-٥٧) بقلم / عبد الله بن صالح الفوزان وانظر (لسان

العرب) (١١٨/٨) لابن المنظور.



قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **فَمَتَى شَكَّ فِي تَرْكِ رُكْنٍ فَهُوَ كَتْرِكِهِ.**

لأن الأصل عدم الشك.

وقوله: **وَمَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ.**

ثبت من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِكْ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا تَيَقَّنْ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَسْلُمَ فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتِهِ وَإِنْ كَانَ صَلَّى أَرْبَعًا كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»<sup>(١)</sup> فالإمام يبني على غالب ظنه ويتم صَلَاتِهِ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ، أَمَا الْمُصَلِّيُ غَيْرُ الْإِمَامِ فَيَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ.

وقوله: **إِلَّا الْإِمَامَ خَاصَّةً فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ.**

أي أن الإمام في حال الشك يبني على غالب ظنه لأنه عنده من يذكره، وهم المأمومون.

وقوله: **وَلِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ قَبْلَ السَّلَامِ.**

ولأن لأن ليس المراد تعدد السجود إذا تعدد السهو كما يتبادر، وإنما المراد أن كل السجود يكون قبل السلام إلا فيما استثنى.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **إِلَّا مَنْ سَلَّمَ عَنْ نَقْصٍ فِي صَلَاتِهِ.**

أي ناسيًا فإنه إذا لم يطل الفصل يأتي بما ترك ويتشهد، ويسلم كما صح من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشَاءِ فَسَلَّمَ مِنْ

(١) أخرجه مسلم (١/٤٠٠) - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١٩ - باب السهو في الصلاة

والسجود له حديث رقم (٥٧١).





ركعتين... الحديث»<sup>(١)</sup> أو إذا سلم وقد بقي عليه من صلاته ركعة أو أكثر فنبه لذلك أو تنبه بنفسه فأكمل صلاته فإنه يسجد بعد السلام، كما ثبت في قصة ذي اليمين.

وقوله: **وَالْإِمَامَ إِذَا بَتَى عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ.**

فإنه يسجد بعد السلام كما ثبت من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الذي تقدم ذكره<sup>(٢)</sup>.

وقوله: **وَالنَّاسِي لِلسَّجُودِ قَبْلَ السَّلَامِ، فَإِنَّهُ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ سَلَامِهِ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ.**

وذلك ما لم يطل الفصل؛ واختلفوا أهل العلم في الخروج من المسجد منهم من اشترط بعدم الخروج<sup>(٣)</sup> قال الموفق في (الشرح الكبير) (١/٦٧٣):

(فصل): فأما أن طال الفصل أو انتقض وضوءه استأنف الصلاة كذلك قال الشافعي، وإن ذكر قريباً مثل فعل النبي ﷺ يوم ذي اليمين ونحوه بنى. وقال مالك نحوه. وقال الليث ويحيى الأنصاري والأوزاعي بنى ما لم ينتقض وضوءه؛ ولأنها صلاة واحدة فلم يجزء بناء بعضها على بعض مع طول الفصل كما لو

(١) أخرجه البخاري (١/٣٧٨) ٢٢- كتاب السهو ٥- باب من يكبر في سجدي السهو حديث رقم (١٢٢٩) ومسلم (١/٤٠٣) ٥- كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١٩- باب السهو في الصلاة والسجود له حديث بقم (٥٧٣).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) (المغني ويليهِ الشرح الكبير) (١/٦٧٣) للإمامين مَوْفِقُ الدِّينِ ابنِ قدامه (ت- ٦٢٠هـ) وشمس الدِّينِ ابنِ قدامه المقدسي. (ت- ٦٨٢هـ) - دار الكتاب العربي - بيروت -



انتقض وضوءه والمرجع في طول الفصل وقصره إلى العادة ولأصحاب الشافعي في ذلك خلاف فيما إذا ترك ركناً في الباب قبله.

والصحيح أنه لا حد له إذا لم يرد بتحديد نص فيرجع فيه إلى العادة والمقاربة لمثل حال النبي ﷺ في حديث ذي اليدين.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **وَالنَّاسِي لِلسُّجُودِ قَبْلَ السَّلَامِ فَإِنَّهُ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ سَلَامِهِ.**

لحديث ابن مسعود رَوَاهُ عَنْهُ الْمُتَقَدِّم.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا كان السجود عن نقص كان قبل السلام، وإن كان عن زيادة كان بعد السلام، وإن كان عن شك فإن بنى على اليقين كان قبل السلام، وإن بنى على غالب ظنه كان بعد السلام، وهذا القول هو الأقرب.. وهو قول عامة أهل العلم (١).

وقوله: **وَلَيْسَ عَلَى الْمَأْمُومِ سُجُودٌ سَهْوٌ إِلَّا أَنْ يَسْهَوْا إِمَامَهُ فَيَسْجُدُ مَعَهُ.**

لأنه المأموم تابع للإمام فلزمه متابعتة بنص هذا الحديث الآتي؛ «وما جعل الإمام إلا ليؤتم به فلا تختلفوا عليه» (٢).

ولقد شد الإمام ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ عن هذه القاعدة وقال:

مسألة: وإذا سهأ المأموم ولم يسه الإمام ففرض على المأموم أن يسجد للسهو، كما كان يسجد لو كان منفرداً أو إماماً ولا فرق؟؛ وتبعه الشوكاني كما في (السييل الجرار) (٣).

(١) (فتح الباري) (٣/ ٩٤-٩٥) لابن حجر العسقلاني.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٩) ومسلم (٤١١)

(٣) (المحلى) (٣/ ٨١) (السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار) (١/ ٢٨٢-٢٨٣) للشوكاني.



وقوله: **وَمَنْ سَهَا إِيمَانُهُ أَوْ نَابَهُ أَمْرٌ فِي صَلَاتِهِ فَالتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ.**

ثبت من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه «إذا نابكم أمر فليسبح الرجال وليصفق النساء»<sup>(١)</sup> وعند مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء»<sup>(٢)</sup>.

قال النووي: وفيه أن السنة لمن نابه شيء في صلاته كإعلام من يستأذن عليه وتنبية الإمام وغير ذلك أن يسبح إن كان رجلاً فيقول: (سبحان الله) وأن تصفق وهو التصفيح إن كان امرأة (فتضرب بطن كفها الأيمن على ظهر كفها الأيسر ولا تضرب بطن كف على بطن كف على وجه اللعب واللهو) فإن فعلت هكذا على وجهها اللعب بطلت صلاتها لمنافاته الصلاة<sup>(٣)</sup>.



(١) أخرجه البخاري (٦٨٤) وأطرافه في (١٢٠١) (١٢٠٤) (١٢١٨) (٢٦٩٠) (٢٦٩٣) (٧١٩٠) ومسلم (٤٢١).

(٢) مسلم (٣١٨١) - كتاب الصلاة ٢٣ - باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابها شيء في الصلاة حديث قم (٤٢٢).

(٣) (شرح صحيح مسلم) (٢/٤ - ١٢٠ - ١٢١) (٤٢١) للنووي رحمته الله.



## باب صلاة التطوع

وهي على خمسة أضراب:

(أحدها) السنن الربية، وهي التي قال ابن عمر رضي الله عنهما: عشر ركعات حفظتُهنَّ من رسول الله ﷺ «ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الفجر»، حدثنني حفصة أن رسول الله ﷺ كان إذا طلع الفجر وأذن المؤذن صَلَّى ركعتين وهما أكدها، ويُسْتَحَبُّ تخفيفهما، وفعلهما في البيت أفضل وكذلك ركعتا المغرب.

(الضرب الثاني) الوتر ووقته ما بين صلاة العشاء والفجر، وأقله ركعة، وأكثره إحدى عشرة، وأدنى الكمال ثلاث بتسليمتين، ويقنَّت في الثالثة بعد الرُّكُوع.

(الضرب الثالث) التطوع المطلق؛ وتطوع الليل أفضل من النهار والتَّصْفُ الأَخِيرِ أفضل من الأوَّل، وصلاة الليل مثنى مثنى، وصلاة القاعد على النَّصْفِ من صلاة النَّائِمِ. (الضرب الرابع) ما تُسَنُّ لهُ الجماعة وهو ثلاثة أنواع.

(أحدها) التراويح، وهي عشرون ركعة بعد العشاء في رمضان.

(والثاني) صلاة الكسوف، فإذا ما كسفت الشمس أو القمر، فزع الناس إلى الصلاة، إن أحبوا جماعة، وإن أحبوا أفراداً، فيكبر، ويقرأ الفاتحة، وسورة طويلة ثم يزكع ركوعاً طويلاً، ثم يرفع، فيقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون النبي قبلها، ثم يزكع فيطيل دون الذي قبله، ثم يرفع ثم يسجد سجدة طويلتين ثم يقوم فيفعل مثل ذلك، فتكون أربع ركعات، وأربع سجعات.

(الثالث) صَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ، إِذَا أَجْدَبَتِ الْأَرْضُ وَاحْتَبَسَ الْقَطْرُ خَرَجَ النَّاسُ مَعَ الْإِمَامِ مُتَخَشِّعِينَ مُتَذَلِّلِينَ مُتَضَرِّعِينَ، فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ كَصَلَاةِ الْعِيدِ، ثُمَّ يَخْطُبُ بِهِمْ خُطْبَةً وَاحِدَةً، وَيَكْثُرُ فِيهَا مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ وَتِلَاوَةِ آيَاتِ التِّي فِيهَا الْأَمْرُ بِهِ، وَيُحَوِّلُ النَّاسُ أَرْذِيَّتَهُمْ، وَإِنْ خَرَجَ مَعَهُمْ أَهْلُ الدِّمَةِ لَمْ يَمْنَعُوا وَيُؤْمَرُونَ أَنْ يَنْفَرُوا عَنِ الْمُسْلِمِينَ.

(الضَّرْبُ الْخَامِسُ) سُجُودُ التَّلَاوَةِ وَهُوَ أَرْبَعُ عَشْرَةَ سَجْدَةً، فِي الْحَجِّ مِنْهَا اثْنَتَانِ وَيُسَنُّ الشُّجُودُ لِلتَّالِيِ وَالْمُسْتَمِعِ دُونَ السَّامِعِ، وَيُكَبَّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ يُسَلِّمُ.

### الشرح

التطوع؛ بمعنى طاعة، والطاعة هي موافقة الأمر طوعاً وهو تجوز لغير الله<sup>(١)</sup>. وفي الاصطلاح هو ما طلب الشارع فعله طلباً غير جازم كالسواك والرواتب والتطيب يوم الجمعة. هو الذي يثاب المكلف على فعله وذلك بقصد الامتثال أي بنية التعبد ولا يعاقب على تركه وهو الذي يسمى المندوب<sup>(٢)</sup>

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **وَهِيَ عَلَى خَمْسَةِ أَضْرَبٍ.**

الضرب في العروض: آخر جزء من المصراع الثاني من البيت.

والضرب في العدد: تضعيف أحد العددين بالعدد الآخر<sup>(٣)</sup>.

(١) (التعريفات) (ص ٨٢) للجرجاني (ت ٨١٨ هـ).

(٢) انظر (شرح الورقات) (ص ٣٦) (المنذوب والمباح) للشيخ الدكتور / عبد الله بن صالح الفوزان حَفَظَهُ اللهُ.

(٣) (التعريفات) (ص ١٧٩) للجرجاني (ت ٨١٨ هـ).



والتطوع في اصطلاح الفقهاء: كل طاعة ليست بواجبه (١).

وأن من رحمة الله على عباده جعل لكل فريضة لها تطوع من جنسها، وذلك لتكمل به الفرائض يوم الحساب لأنه الفرائض يعترها النقص؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن أول ما يُحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلواته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر، فإن انتقص من فريضة شيئاً قال الرب تبارك وتعالى: انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة؛ ثم يكون سائر عمله على ذلك» (٢).

وصلاة التطوع أنواع: منها ما يشرع له الجماعة، ومنها ما لا يشرع له الجماعة، ومنها ما هو تابع للفرائض؛ كما هو ثابت من حديث ابن عمر وحديث عائشة رضي الله عنهما وهي التي لا يشرع لها الجماعة.

قال المصنف رحمته الله: (أَحَدَهَا) السُّنَنُ الرَّائِبَةُ: وَهِيَ الَّتِي قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: عَشْرُ رَكَعَاتٍ حَفِظْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ

(١) (الشرح الممتع) (٥/٣) للشيخ العلامة/ محمد بن صالح العثيمين. -راد ابن الجوزي.

(٢) (صحيح النسائي) (٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٧) (صحيح ابن ماجه) (١٤٢٥) (١٤٢٦) (صحيح الترمذي) (٤١٣) للإمام الألباني و(المشكاة) (١٣٠-١٣١) تحقيق الإمام الألباني رحمته الله. قال أحمد شاكر رحمته الله في شرحه وتحقيقه على (سنن الترمذي) (٢/٢٧٠): نقل الشارح في الترمذي قال: (يُحتمل أن يراد به ما انتقص من السنن والهيئات المشروعة فيها من الخشوع والأذكار والأدعية، وأنه يحصل له الثواب ذلك الفريضة، وإن لم يفعلها فيها، وإنما فعله في التطوع؛ ويحتمل أن يراد به ما انتقص أيضاً من فروضها وشروطها. ويحتمل أن يراد ما ترك من الفرائض رأساً فلم يصله فيعوض عنه من التطوع والله تبارك وتعالى يقبل من التطوعات الصحيحة عوضاً عن الصلوات المفروضة. وقال أبو بكر بن العربي في (العارضة): ويحتمل أن يكون يكمل له ما نقص من فرض الصلاة وأعدادها بفضل التطوع ويحتمل ما نقص من الخشوع؛ والأول عندي أظهر لقوله: (ثم الزكاة كذلك كسائر الأعمال) (٥) وانظر (تحفة الأحوذني) (٢/٢٥٢) (٤١٣) للمباركفوري.



بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ».

### صلاة التطوع قسمان: مطلقه ومقيدة.

المطلقة كتحية المسجد وسنة الوضوء وسنة الطواف وصلاة الاستخارة وصلاة التسايح وغيرها كما سيأتي بيانها إن شاء الله تعالى.

المقيدة هي التي تقدم من حديث ابن عمر وحديث عائشة رضي الله عنهما.

وهي التي تُسمى السنن الراتبة القبليّة والبعديّة <sup>(١)</sup>.

والمقيدة تنقسم إلى قسمين مؤكدة وغير مؤكدة.

فال مؤكدة الذي تقدم ذكرها في حديث ابن عمر المتقدم عند المصنف رحمته الله وهن عشر ركعات؛ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «حفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الصبح وكانت ساعة لا يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها، فحدثتني حفصة أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين» <sup>(٢)</sup> وكذلك من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الغداة» <sup>(٣)</sup>.

(١) انظر كتابي (الفقه المختصر من الكتاب والسنة المطهرة) (ص ٥٠).

(٢) رواه البخاري (١/٣٦٤) ١٩ - كتاب التهجد ٣٤ - باب الرّكعتين قبل الظُّهر حديث رقم

(١١٨٠) ومسلم (١/٥٠٤) ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ١٥ - باب فضل السنن الراتبة

قبل الفرائض وبعدهن، وبيان عددهن حديث رقم (٧٢٩) وانظر (الإرواء) (٤٤٠).

(٣) رواه البخاري (٦١٥) (مختصر الزبيدي) (صحيح النسائي) (١٧٥٧) (صحيح أبي داود)

(١٢٥٣).



ولقد حدثنا رسول الله ﷺ على هذه الرواتب؛ والدليل ما ثبت عن أم حبيبة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلته بُني له بيت في الجنة»<sup>(١)</sup> وللترمذي نحوه وزاد: «أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر»<sup>(٢)</sup> وعنهما: «من حافظ أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار»<sup>(٣)</sup>.

### [ سنة الفجر ]

وكان رضي الله عنه يتعاهد بالمحافظة على سنة الفجر؛ عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً على ركعتي الفجر»<sup>(٤)</sup>. وكان يقول رضي الله عنه عن ركعتي الفجر: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»<sup>(٥)</sup> وتصلى سنة الفجر بين الأذان والإقامة فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ.

(١) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وقال: حديث حسن صحيح وصححه الحاكم وقال الإمام الألباني رحمته الله: ووافقه الذهبي والنووي وغيرهم؛ وإسناده حسن لذاته صحيح لغيره. انتهى.  
وانظر (صحيح أبي داود) (١٢٥٠) (صحيح ابن ماجه) (١١٤١) و(صحيح الترمذي) (٤١٥) للألباني وتحقيقه على (المشكاة) (٥٨٣) و(الصحيحة) (٢٣٤٧) وانظر (الفقه المختصر من الكتاب والسنة المطهرة) (ص ٥٠).

(٢) (صحيح الترمذي) (٤١٥).

(٣) انظر (صحيح ابن ماجه) (١١٤١) وقال الشيخ الناصر الألباني في (المشكاة) (١١٦٧): الحديث بمجموعها صحيح قطعاً. وانظر (التاريخ الكبير) (٦/٣٥٤) وكتابنا (الفقه المختصر من الكتاب والسنة المطهرة) (ص ٥٠).

(٤) أخرجه البخاري (١/٣٦١) ١٩ - كتاب التهجد (١١٦٣) ٢٦ - باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سَمَّاهَا تطوعاً (صحيح مسلم) (٧٢٤) شرح النووي والحديث متفقٌ عليه؛ انظر (اللؤلؤ والمرجان) (٤٢٢) وانظر (الفقه المختصر من الكتاب والسنة المطهرة).

(٥) أخرجه مسلم (١/٥٠١) ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ١٤ - باب استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليها وتخفيفها والمحافظة عليها وبيان ما يستحب أن يقرأ فيها حديث رقم (٧٢٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.





«كان يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة مِنْ صلاة الصبح»<sup>(١)</sup>.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: أن سنة الصبح لا يدخل وقتها إلا بطلوع الفجر واستحباب تقديمها أول طلوع الفجر وتخفيفها<sup>(٢)</sup>.

وفي الحديث فائدة: أنه كان ﷺ يخفف القراءة في سنة الفجر وفي رواية «يُصلي ركعتي الفجر إذا سَمِعَ الأذان فيخففها حتى أقول: هل قرأَ فيها بأَم القرآن!»<sup>(٣)</sup>

### [القراءة في سنة الفجر]

من السنة يُستحب أن يقرأ في الركعة الأولى سورة الفاتحة وسورة الكافرون وفي الثانية سورة الفاتحة والإخلاص؛ عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قرأ في ركعتي الفجر ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾»<sup>(٤)</sup>.

وعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منها: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] الآية التي في سورة البقرة، وفي الآخرة منهما: ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢] وفي رواية: في الآخر التي في آل عمران: ﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤]»<sup>(٥)</sup>.

(١) متفقٌ عليه وانظر (رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين) (١١٠٤) للإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) (شرح صحيح مسلم) (٤/٦/٣) (٧٢٤) للنووي.

(٣) المصدر السابق.

(٤) أخرجه مسلم (١/٥٠١/٦) - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ١٤ - باب استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليها وتخفيفها والمحافظة عليها وبيان ما يستحب أن يقرأ فيها حديث رقم (٧٢٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه مسلم (١/٥٠٢/٦) - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ١٤ - باب استحباب ركعتي الفجر، =



ويستحب الإضطجاع بعد ركعتي الفجر على جنبه الأيمن والحث عليه سواء كان تمجد بالليل أم لا<sup>(١)</sup> عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن»<sup>(٢)</sup> وعنها - رضي الله عنها - قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يُصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعةً يُسلمُ بين كل ركعتين ويوتر بواحدة فإذا سكَّت المؤذُن من صلاة الفجر وتبين له الفجر وجاءهُ المؤذُن قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن هكذا حتى يأتيه المؤذُن للإقامة»<sup>(٣)</sup> قال موفق الدين ابن قدامة رحمته الله: (فصل) ويستحب أن يضطجع بعد ركعتي الفجر على جنبه الأيمن وكان أبو موسى ورافع بن خديج وأنس يفعلونه وأنكره ابن مسعود واختلف فيه عن ابن عمر<sup>(٤)</sup>.



= والحث عليهما وتحفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب أن يقرأ فيها. حديث رقم (٧٢٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(١) انظر (رياض الصالحين) (ص ٤١٧) للنووي الطبعة الأولى (١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م) دار الكتاب العربي - بيروت، وانظر (شرح صحيح مسلم) (٦/٣) (٧٣٨) للنووي - دار الفكر للنشر والتوزيع - (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) و(الصحيحه) (٦٤٦) للإمام الألباني رحمته الله.

(٢) رواه البخاري (١/٢١١) ١٠ - كتاب الأذان ١٥ - باب من انتظر الإقامة حديث رقم (٦٢٦) وانظر (الفتح) (١٠٩/٢).

(٣) رواه البخاري (١/٢١١) ١٠ - كتاب الأذان ١٥ - باب من انتظر الإقامة حديث رقم (٦٢٦) ومسلم (١/٥٠٨) ٦ - كتاب المسافرين ١٧ - باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل، وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة حديث رقم (٧٣٦) من حديث عائشة - رضي الله عنها.

(٤) (المغني وبياه الشرح الكبير) (١/٧٣٢).



### [ حكم الاضطجاع بعد سنة الفجر ]

قال سيد سابق رَحِمَهُ اللهُ: وقد اختلف في حكمه اختلافاً كثيراً، والذي يظهر، أنه مستحب في حق من صلى السنة في بيته، دون من صلاها في المسجد.

قال الحافظ في (الفتح): وذهب بعض السلف إلى استحبابها دون المسجد وهو محكى عن ابن عمر وقواه بعض شيوخنا بأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه فعله في المسجد وصح عن ابن عمر أنه كان يحرص من يفعله في المسجد. أخرجه ابن أبي شيبة انتهى (١).

في المذهب؛ يُستحب أن يضطجع بعد ركعتي الفجر. قال شمس الدين ابن قدامة في (الشرح الكبير): (فصل) ويُستحب أن يضطجع بعد ركعتي الفجر على جنبه الأيمن وكان أبو موسى ورافع بن خديج وأنس يفعلونه، وأنكره ابن مسعود واختلف فيه عن ابن عمر... - ثم قال: وروي عن أحمد أنه ليس بسنة لأن ابن مسعود أنكره وإتباع النبي ﷺ أولى (٢).

### متى تقضى ركعتي الفجر؟

تقضى ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح إذا أدركت المصلين في صلاة الجماعة أو أقيمت الصلاة؛ عن أبي هريرة رَوَاهُ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة

(١) انظر (الفتح الباري) (٤٣/٣) (١١٦٠) و(فقه السنة) (٢٤١/١) سيد سابق - دار الفتح للإعلام العربي - القاهرة - الطبعة الأولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).

(٢) (المغني ويليهِ الشرح الكبير) (٧٣٢/١) للإمامين موفق الدين ابن قدامة وشمس الدين ابن قدامة - طبعة جديدة بالأوفست - بعناية جماعة من العلماء - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان. وانظر (الشرح الممتع) (٧٢/٤) فيه بحث هام. للعلامة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ.



فلا صلاة إلا المكتوبة»<sup>(١)</sup> أما بعد صلاة الصبح إذا كان يصلي منفردًا؛ عن قيس بن عمر أنه خرج إلى الصبح فوجد النبي ﷺ في الصبح ولم يكن ركع ركعتي الفجر فصلى مع النبي ﷺ ثم قام حين فرغ من الصبح فركع ركعتي الفجر فمر به النبي ﷺ فقال: «ما هذه الصلاة؟ فأخبره فسكت النبي ﷺ ولم يقل شيئاً»<sup>(٢)</sup>.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **حَدَّثَنِي حَفْصَةُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُمَا أَكْذَاهَا وَيُسْتَحَبُّ تَخْفِيفُهُمَا.**

حديث حفصة رَحِمَهُ اللهُ متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

وثبت من حديث عائشة رَحِمَهُ اللهُ أنها قالت: «كان النبي ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصَّبْحِ»<sup>(٤)</sup>.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **وَفِعْلُهُمَا فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ وَكَذَلِكَ رَكَعَتَا الْمَغْرِبِ.**

تقدم الدليل على فعل راتبة الفجر في البيت؛ أما ركعتا المغرب ثبت من حديث ابن عمر رَحِمَهُ اللهُ قال: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ ففِي بَيْتِهِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه مسلم (١/٤٩٣) ٩- كتاب صلاة المسافرين وقصرها حديث رقم (٧١٠) ٩- باب كراهة

الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، وانظر (شرح صحيح مسلم) (٣/١٨٠) (٧١٠) للنووي.

(٢) (صحيح أبي داود) (١٢٦٧) (صحيح الترمذي) (٤٢٢) وصححه أحمد شاكر (٢/٢٨٧) (٤٢٢)

(صحيح ابن ماجه) (١١٥٢) للإمام الألباني.

(٣) انظر (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان) (١/١٤١) (٤١٩)

(٤) المصدر السابق وانظر (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان) (١/١٤١) (٤٢٠).

(٥) متفق عليه. انظر (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان) (١/١٤٢) (٤٢٣).



### [ ما يقرأ في راتبة المغرب ]

ويقرأ في راتبة المغرب سورة الفاتحة والكافرون في الركعة الأولى وفي الركعة الثانية سورة الفاتحة وسورة الإخلاص عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرَبِ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾<sup>(١)</sup>.

### [ الوتر ]

قال المصنف رحمته الله: (الضَّرْبُ الثَّانِي) الْوِتْرُ.

الوتر: الفرد وتكسر واوه وتُفتح. فالله واحد في ذاته، لا قبل الانقسام والتجزئة واحد في صفاته، فلا شبهة له ولا مثل، واحد في أفعاله، فلا شريك له ولا مُعين<sup>(٢)</sup>.

وقوله: **وَوَقْتُهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ.**

ثبت من حديث أبي تميم الجيشاني رضي الله عنه قال: إن عمرو بن العاص خطب الناس يوم الجمعة، فقال: إن أبا بَصْرَةَ حَدَّثَنِي أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً، وَهِيَ الْوِتْرُ، فَصَلُّوْهَا فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ» قَالَ أَبُو تَمِيمٍ: فَأَخَذَ بِيَدِي أَبُو ذَرٍّ فَسَارَ فِي الْمَسْجِدِ إِلَى أَبِي بَصْرَةَ رضي الله عنه فَقَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ مَا قَالَ عَمْرُو؟ قَالَ أَبُو بَصْرَةَ: أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup>.

(١) (صحيح أبي داود) (١١٦٦) (المشكاة) (٨٥١) (الصحيحية) (٣٣٢٨) للإمام الألباني. رحمته الله.

(٢) (النهاية في غريب الأثر) (ص ٩٥٧) لابن الأثير.

(٣) روه الإمام أحمد بإسناد صحيح، وانظر (الصحيحية) (١/١/٢٢١) (١٠٨)، و(إرواء الغليل)

(٤١٦) للألباني وانظر كتابي (الفقه المختصر من الكتاب والسنة المطهرة) (ص ٥٢) حيث طرأ هناك =



ويجوز أن يصلي الوتر من كل ليلة أي من أوله ووسطه وآخره والدليل؛ عن عائشة رضي الله عنها - قالت: «من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أول الليل وأوسطه وآخره فانتهى إلى السحر»<sup>(١)</sup>

قال المصنف رحمته الله **وأقله ركعة.**

ثبت من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى»<sup>(٢)</sup>.

قال النووي رحمته الله: هذا الحديث محمولٌ على بيان الأفضل وهو أن يسلم من كل ركعة ركعتين وسواء نوافل الليل والنهار، يُستحب أن يسلم من كل ركعتين<sup>(٣)</sup>.

وقوله: **وأكثره إحدى عشرة.**

أي أن أكثر عدد ركعات صلاة الوتر إحدى عشرة ركعة كما ثبت من حديث أم المؤمنين - رضي الله عنها - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان؟ فقالت: «ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يُصلي أربعاً فلا تسئل عن حُسْنهنَّ

= خطأ مطبعي في السطر السادس حيث ذكر قوله: إلى البصرة والصواب إلى أبي بصرة) نسأل الله أن يغفر زلاتنا وأن لا يؤاخذنا بما نسينا أو أخطأنا. آمين.

(١) الحديث متفقٌ عليه انظر (اللؤلؤ والمرجان) (٤٣١) وهذا لفظ مسلم؛ انظر (مختصر صحيح مسلم) (ص ١٢٢) (٣٩١) للمنزري. - دار الغد الجديد - (الطبعة الأولى) (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م) وانظر كتابي (الفقه المختصر من الكتاب والسنة المطهرة) (ص ٥٢)

(٢) متفقٌ عليه. (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم) (٤٣٢) محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)

(٣) (شرح صحيح مسلم) (٣/٦/٢٦) (٧٤٩) للنووي.



وطوهرنَّ، ثمَّ يُصلي أربَعًا فلا تسأل عن حُسْنِهِنَّ وطُوهرنَّ ثمَّ يصلي ثلاثًا. قالت عائشة: فقلتُ يا رسول الله أتنام قَبْل أن توتر؟ فقال: يا عائشة! إن عيني تنامان ولا ينام قلبي»<sup>(١)</sup>.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **وَأَدْنَى الْكَمَالِ ثَلَاثٌ بِسَلْمَتَيْنِ.**

أي يوتر بثلاث ركعات في الركعة الأولى؛ سورة الفاتحة وسورة الأعلى، والثانية سورة الفاتحة وسورة الكافرون؛ ثم يسلم، ويكون بذلك قد تم ركعتين؛ ثم يأتي بالركعة الثالثة سورة الفاتحة وسورة الإخلاص<sup>(٢)</sup>.


ويجوز أن يصلي الوتر بخمس متصلات، وسبع متصلات؛ قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: وردت السنة الصحيحة المحكمة في الوتر بخمس متصلة، وسبع متصلة؛ كحديث أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ قالت: «كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع، وبخمس لا يفصل بينهما بسلام ولا بكلام»<sup>(٣)</sup>.

ويجوز أن يصلي بثمانٍ متصلات، ثم يجلس في التاسعة والدليل؛ عن عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «أنه ﷺ كان يصلي من الليل تسع ركعات، لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله، ويحمده، ويدعوه؛ ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقعد ويتشهد، ثم يسلم تسليمًا يُسمعنا، ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد، فتلك إحدى

(١) متفقٌ عليه. (اللؤلؤ والمرجان) (٤٢٦).

(٢) (صحيح النسائي) (١٧٢٩) من حديث أبي بن كعب وأخرجه الحاكم في المستدرک (٤٤٦/١) (١١٣٩/٢٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وقال: صحيح على شرط الشيخين وأقره الشيخ الألباني في (صفة الصلاة) (ص ١٢٣).

(٣) (صحيح النسائي) (١٧١٥) (صحيح ابن ماجه) (١١٩٢) (الصحيحه) (٢٩٦١) (وصلاة التراويح) (١٠٤-١٠٥) للألباني (مختصر صحيح مسلم) (ص ١٢٣) (٣٩٣) للمنذري رَحِمَهُ اللهُ.



عشرة ركعة فلما أسن رسول الله ﷺ وأخذ اللحم أوتر بسبع، وصنع الركعتين مثل صنيعه الأول»<sup>(١)</sup>.

ويستحب تعجيل الوتر أول الليل لمن خشى ألا يستيقظ آخره كما يُستحب تأخيره إلى آخر الليل لمن ظن أنه يستيقظ آخره؛ والدليل:

عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من ظن منكم ألا يستيقظ آخره أي الليل فليوتر أوله، ومن ظن منكم أنه يستيقظ آخره فليوتر آخره، فإن صلاة الليل محضورة وهي أفضل»<sup>(٢)</sup>.

### [القنوت]

قال المصنف رحمته الله: وَيَقْتُلُ فِي الثَّلَاثَةِ بَعْدَ الرُّكُوعِ.

عن الحسن بن علي رضي الله عنه قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر «اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شرَّ ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت»<sup>(٣)</sup>.

### [كيفية القنوت]

بعد الفراغ من القراءة وقبل الركوع ويقنت أحياناً بالدعاء الذي علمه النبي ﷺ سِبْطُهُ الحسن بن علي رضي الله عنه وهو:

(١) (مختصر صحيح مسلم) (ص ١٢٣) (٣٩٣) للمنذري (صحيح النسائي) (١٧١٧) للإمام الألباني رحمته الله.

(٢) (مختصر صحيح مسلم) (ص ١٢٣) (٣٩٣) للمنذري رحمته الله.

(٣) (صحيح النسائي) (١٧٤٥) (صحيح ابن ماجه) (١١٧٨) للإمام الألباني رحمته الله.





«اللهم اهديني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي، ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت تباركت، ربنا وتعاليت لا منجا منك إلا إليك»<sup>(١)</sup> ويصلي على النبي ﷺ أحياناً<sup>(٢)</sup>.

وقوله ﷺ: «اللهم اهديني فيمن هديت»: الذي يقول «اللهم اهديني» هو المنفرد أما الإمام فيقول: «اللهم اهدنا» ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أمَّ قومًا فخص نفسه بالدعاء فقد خانهم»<sup>(٣)</sup>.

قال العلامة بن عثيمين: لأنه إذا دعاء الإمام فقال: «اللهم اهديني» والمأمومون يقولون: «آمين» صار الدعاء له والمأموم ليس له شيء؛ إلا أنه يؤمن على دعاء الإمام لنفسه، وهذا نوعٌ من الخيانة<sup>(٤)</sup>.

وقوله ﷺ: «اللهم اهديني فيمن هديت»: أي في جملة من هديت؛ وهذا نوع من التوسل بفعل الله سبحانه وهو هدايته من هدى، فكأنك تتوسل إلى الله الذي هدى غيرك أن يهديك في جملتهم، كأنك تقول: كما هديت غيري فاهدني.

(١) تقدم تخريجه وانظر (الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين) (١/٣٢-٣٣) (٢٥) (١/٣٤٣)

(٤٠٨) (٢/١٨٤-١٨٥) (١٠٦٦) (٢/٣٧٠) (١٣٢٢) (٥/٣٤٧) (٣٦٧٠) (٦/٣٦٥)

(٣٦٦) (٤٥٧٧) تأليف أبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي رَحِمَهُ اللهُ (ت-١٤٢٢هـ) دار


الأثار للنشر والتوزيع (الطبعة الثانية) (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).

(٢) انظر (أصل صفة صلاة النبي ﷺ) (٣/٩٦٨-٩٧٩) للإمام الألباني - رَحِمَهُ اللهُ.

(٣) انظر (الإرواء) (٢/٢٧١) وانظر لزاماً (الشرح الممتع) (٤/٢١) لفضيلة الشيخ / محمد بن صالح

العثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

(٤) المصدر السابق.



والهداية يراد بها هنا: هداية إرشاد، وهداية توفيق.

فهداية الإرشاد: التي ضدها الضلال.

وهداية التوفيق: التي هي ضدها الغي.

وقوله ﷺ: «وعافيني فيمن عافيت» أي: تسأل الله العافية «فيمن عافيت»

أي، في جملة من عافيت، وهذا نفس سياق المعنى السابق.

والمعافاة: المراد بها المعافاة في الدين والدنيا، فتشمل الأمرين أن يعافيك من

أسقام الدين؛ وهي أمراض القلوب التي مدارها الشهوات والشبهات،

ويعافيك من أمراض الأبدان وهي اعتلال صحة البدن.

وقوله ﷺ: «وتولني فيمن توليت»؛ أي أجعلني قريباً منك، واعتن بي فكن

وليّاً وناصرًا ومعينًا في أموري؛ فيشمل الأمرين.

وقوله ﷺ: «وبارك لي فيما أعطيت» أي أنزل البركة لي فيما أعطيتني من المال،

والعلم، والجاه، والولد؛ ومن كل ما أعطيتني. أي بارك لي في جميع ما أنعمت به

عليّ.

وقوله ﷺ: «وقني شر ما قضيت» ما قضاه الله ﷻ قد يكون خيرًا، وقد يكون

شرًا، فما كان يلائم الإنسان وفطرته فإن ذلك خير، وما كان لا يلائمه فذلك شر،

فالصحة والعلم والقوة والمال والولد الصالح وما أشبه ذلك خير، والمرض

والجهل والضعف والولد الطالح وما أشبه ذلك شر؛ لأنه لا يلائم الإنسان.

وقوله ﷺ: «إنك تقضي ولا يقضى عليك» فالله ﷻ لا يقضي بما أراد ولا

أحد يقضي عليه ويحكم عليه؛ قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ

لَا يَقْضُونَ بَشَىٰ ۚ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [غافر: ٢٠].



وقوله ﷺ: «إنه لا يذل من واليت» هذه الولاية الخاصة؛ للمؤمنين.

وقوله ﷺ: «ولا يعز من عاديت» أي: لا يغلبن من عاديته، بل هو ذليل؛ لأن من والاه الله فهو منصور.

قوله ﷺ: «تباركت ربنا» أي أنه سُبْحَانَ تَعَالَى منزل البركة، وأن بذكره تحصل البركة، وباسمه تحصل البركة.

وقوله ﷺ: «وتعاليت» من التعالي وهو العلو، وعلو الله سبحانه ينقسم إلى قسمين:

علو الذات، وعلو الصفة.

فأما علو الذات فمعناه: أن الله فوق كل شيء.

وأما علو الصفة فمعناه: أن الله تعالى موصوف بكل صفات عليا.

وقوله ﷺ: «أعوذ برضاك من سخطك» هذا من باب التوسل برضا الله أن يعيذك من سخطه.

وقوله ﷺ: «وبعفوك من عقوبتك» أن يعافيك الله من كل بلية في الدين أو الدنيا وضد المعافاة: العقوبة لا تكون إلا بذنب.

وقوله ﷺ: «لا نحصي ثناء عليك» الثناء هو تكرار الوصف بالكمال.



### [القنوت بعد الركوع]

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ: ولا بأس من جعل القنوت بعد الركوع <sup>(١)</sup> ومن الزيادة عليه بلعن الكفرة، والصلاة على النبي ﷺ، والدعاء للمسلمين في النصف الثاني من رمضان؛ لثبوت ذلك عن الأئمة في عهد عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.. وكانوا يلعنون الكفرة في الصلاة: «اللهم قاتل الكفرة الذين يصدون عن سبيلك، ويكذبون رسلك، ولا يؤمنون بوعدك، وخالف بين كلمتهم، وألق في قلوبهم الرعب، وألق عليهم رجزك وعذابك إله الحق» ثم يصلي على النبي ﷺ. ويدعو للمسلمين بما استطاع من خير، ثم يستغفر للمؤمنين. وكان ﷺ يقول إذا فرغ من لعنه الكفرة وصلاته على النبي ﷺ واستغفاره للمؤمنين والمؤمنات ومسألته: «اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد <sup>(٢)</sup> ونرجو رحمتك بنا، ونخاف عذابك الجذ إن عذابك لمن عاديت مُلْحَقٌ» ثم يكبر ويهوي ساجداً <sup>(٣)</sup> أنهى كلام الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ (من صلاة القيام).

ولا يشرع القنوت في الفريضة إلا في النازلة؛ قال العلامة - ابن القيم الجوزية رَحِمَهُ اللهُ في (زاد المعاد): (وكان هديه ﷺ القنوت في النوازل خاصة، وتركه عند عدمها، ولم يكن يخصه بالفجر؛ بل كان أكثر قنوته فيها لأجل ما شرع فيها من التطويل ولا اتصالها بصلاة الليل، وقربها من السحر، وساعة الإجابة، وللتنزيل الإلهي؛ ولأنها الصلاة المشهودة التي يشهدها الله وملائكته، أو ملائكة الليل، وملائكة النهار؛ كما روي هذا وهذا في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ قُرْعَانَ الْقُرْآنِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] <sup>(٤)</sup>.

(١) انظر (الإرواء) (١٥٩/٢) (٤٢٤).

(٢) ونحفد: أي نسرع في العمل والخدمة - كما في النهاية (ص ٢١٧)

(٣) (صحيح ابن خزيمة) (٢/١٥٥-١٥٦) (١١٠٠) تحقيق مصطفى الأعظمي. المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية - (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

(٤) (زاد المعاد في هدي خير العباد) (١/٢٧٣) لابن القيم الجوزية.



### [الركعتان بعد الوتر]

ويشرع أن يصلي المسلم ركعتين بعد الوتر، لثبوتها عن النبي ﷺ. بل إنه أمر بهما أمته فقال: «إن هذا السفر جهد، وثقل، فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين، فإن استيقظ وإلا كانتا له»<sup>(١)</sup> والحديث استدل به الإمام ابن خزيمة على أن الصلاة بعد الوتر مباح لجميع من يريد الصلاة بعده، وأن الركعتين اللتين كان النبي ﷺ يصليهما بعد الوتر لم يكونا خاصة للنبي ﷺ دون أمته، إذ النبي ﷺ قد أمرنا بالركعتين بعد الوتر أمر نذب وفضيلة، لا أمر إيجاب<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ: وهذه فائدة هامة استفدناها من هذا الحديث وقد كنا من قبل مترددين في التوفيق بين صلاته ﷺ الركعتين وبين قوله: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً» وقلنا في التعليق على (صفة الصلاة) (ص ١٢٣) - الطبعة السادسة): والأحوط تركها اتباعاً للأمر - والله أعلم -<sup>(٣)</sup>.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **(الضَرْبُ الثَّلَاثُ) التَّطَوُّعُ الْمُطَّلَقُ.**

التطوع المطلق: هو ما ليس مقيداً بوقت ولا بعدد؛ لكن المراد هنا ما لم يقيد بوقت فيصلية في أي وقت كان ما عدا أوقات النهي وهذا ما لم يدخل في الصلاة

(١) هو من حديث أبي أمامة - رَوَاهُ أَبُو بَرٍّ - أخرجه الإمام أحمد (٢٩٦/٥) والطحاوي (٢٠٢/١) (سنن الدارمي) (٢٨٧/١) (١٥٩٤) دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م) وابن خزيمة في (صحيحه) (١٥٩/١) (١١٠٦) (٤٥٢) - (والصحيحه) (١٩٩٣) للإمام الألباني.  
(٢) المصدر السابق.

(٣) عندي في (الطبعة الثانية للطبعة الجديدة) (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م) مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - (أصل صفة صلاة النبي ﷺ) (٤٤٥/١) (الطبعة الأولى) (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م) تراجع الشيخ هناك بين معكوفتين وهو ليس من كلامه في أصل الصلاة وإنما إضيف إليها من (الصحيحه)؛ من جهة الناشر. فتنبه لهذا.



ذات السبب. قال العلامة/ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله وأسكنه فسيح جناته -: والتطوع؛ يطلق على فعل الطاعة مطلقاً فيشمل حتى الواجب قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّوْمَ وَالْمُرَّةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨] مع أن الطواف بهما ركن من أركان الحج والعمرة.

ويطلق على المعنى الخاص في اصطلاح الفقهاء فيراد به: كل طاعة ليست بواجبة<sup>(١)</sup>.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **وَتَطَوَّعَ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنَ النَّهَارِ.**

صلاة التطوع نوعان: نوع مطلق، ونوع مقيد.

أم المقيد: فهو أفضل في الوقت الذي قيد به، أو في الحال الذي قيد بها.

أما المطلق: ففي الليل أفضل منه في النهار؛ لقوله ﷺ «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل»<sup>(٢)</sup>.

والليل يدخل من غروب الشمس؛ فالصلاة مثلاً بين المغرب والعشاء أفضل من صلاة الظهر والعصر، لأنها صلاة الليل فهي أفضل. والمطلق يسن الإكثار منه من كل وقت لقوله ﷺ للرجل الذي قال أسألك مرافقتك بالجنة؛ قال: أو غير ذلك قال:

«فَاعْتَبِرْ نَفْسَكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (٥/٤).

(٢) أخرجه مسلم (٨٢١/٢) ١٣ - كتاب الصيام ٣٨ - باب فضل صوم المحرم حديث رقم (١١٦٣) من حديث أبي هريرة رَوَاهُ اللهُ.

(٣) أخرجه مسلم (٣٥٣/١) ٤ - كتاب الصلاة ٤٣ - باب فضل السجود والحث عليه حديث رقم (٤٨٩) من حديث ربيعة بن كعب الأسلمي رَوَاهُ اللهُ.



ولقد رَغِبَ رسول الله ﷺ في قيام الليل؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ، إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عُقْدٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى انْحَلَّتْ عَقْدَةٌ، فَإِنِ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عَقْدَةٌ، فَإِنِ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ»<sup>(١)</sup>.

وعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعَمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسَ نِيَامًا، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ»<sup>(٢)</sup>.

وقيام الليل من أفضل القربات، لأنه المسلم يُناجي ربه خاليًا، ويترك لذة النوم والفراش. قال تعالى: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [السجدة: ١٦].

وقال تعالى: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [الذاريات: ١٧].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ»<sup>(٣)</sup> قدماه فقلت له: لم تنع هذا يا رسول الله وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا» وعن المغيرة بن شعبة نحوه. متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

(١) متفقٌ عليه البخاري (١/٣٥٥) ١٩ - كتاب التهجد ١٢ - باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصلِّ بالليل حديث رقم (١١٤٢) ومسلم (١/٥٣٨) ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ٢٨ - باب ما روى فيمن أجمع حتى الصباح حديث رقم (٧٦٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) (صحيح الترمذي) (٢٤٨٥) (صحيح ابن ماجه) (١٣٣٤ - ٣٢٥١) (الصحيحه) (٥٦٩) (الإرواء) (٣/٢٣٩) (صحيح الترغيب والترهيب) (٦١٢) للإمام الألباني رحمته الله.

(٣) تفطَّر: تشققت كما في (النهاية) (ص ٧١١)

(٤) متفقٌ عليه. البخاري (١/٣٥٢) ١٩ - كتاب التهجد ٦ - باب قيام النبي ﷺ بالليل حديث رقم =



والنصف الأخير أفضل من الأول؛ عائشة رضي الله عنها قالت: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم أول الليل، ويقوم آخره فيصلي» <sup>(١)</sup>.

وعن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخره الليل، فإن صلاة الليل مشهودة وأفضل» <sup>(٢)</sup>.

قال الصنعاني: فيه دلالة على تأخير الوتر أفضل ولكن إن خاف أن لا يقوم قدمه لئلا يفوته فعلاً، ولقد ذهب جماعة من السلف إلى هذا وإلى هذا، وفعل كل بالخالين؛ ومعنى كونه صلاة الليل مشهودة تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار <sup>(٣)</sup> وآخر وقت صلاة الليل طلوع الفجر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا طلع الفجر فقد ذهب وقت كل صلاة الليل والوتر فأوتروا قبل طلوع الفجر» <sup>(٤)</sup>.

قال المصنف رحمته الله: **وَصَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى.**

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة» <sup>(٥)</sup>.

- 
- = (١١٣٠) ومسلم (٤/٢١٧١) ٥٠- كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ١٨- باب إكثار الأعمال، والاجتهاد في العبادة حديث رقم (٢٨١٩)، وحديث رقم (٢٨٢٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.
- (١) متفق عليه. البخاري (٣/٢٧) ومسلم (١/٥١٢) ٦- كتاب صلاة المسافرين وقصرها ١٧- باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل، وأن الوتر ركعة حديث رقم (٧٤٥).
- (٢) رواه مسلم (١/٥٢٠) ٦- كتاب صلاة المسافرين وقصرها ٢١- باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله حديث رقم (٧٥٥).
- (٣) (سبل السلام) (٢/٣٤) للصنعاني - دار الكتب العلمية - بيروت لبنان.
- (٤) (صحيح الترمذي) (٤٦٩) (الإرواء) (٢/١٥٤) للألباني.
- (٥) أخرجه البخاري (١/٣١٣) ١٤- كتاب الوتر ١- باب ما جاء في الوتر حديث رقم (٩٩٠) ومسلم =





وعنه رحمته قال: «كان النبي ﷺ يُصلي من الليل مثنى مثنى ويوترُ برَكعة»<sup>(١)</sup>.

قال الصنعاني: الحديث دليلٌ على مشروعية نافلة الليل مثنى مثنى فيسلم على كل ركعتين وإليه ذهب جماهير العلماء؛ وقال مالك: لا تجوز الزيادة على اثنتين لأن مفهوم الحديث الحصر، لأنه في قوة ما صلاة الليل إلا مثنى مثنى لأن تعريف المبتدأ قد يفيد ذلك الأغلب، وأجاب الجمهور بأن الحديث وقوع جواباً لمن سأل عن صلاة الليل فلا دلالة فيه على الحصر وبأنه لو سلم فقد عارضه فعله ﷺ وهو ثبوت إيتاره بخمس، كما في حديث عائشة عند الشيخين والفعل قرينة على عدم إرادة الحصر<sup>(٢)</sup>.

قال المصنف رحمته: **وَصَلَاةِ الْقَاعِدِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ.**

أي تصح صلاة القاعد لكنها على النصف من أجر صلاة القائم، والمراد هنا في النفل أما الفريضة فصلاة القاعد القادر على القيام ليس فيها أجر لأنها صلاة باطلة، لأن من أركان الصلاة في الفريضة القيام مع القدرة<sup>(٣)</sup>.

---

= (١/٥١٨) ٦- كتاب صلاة المسافرين وقصرها ٢٠- باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل حديث رقم (٧٤٩).

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري (١/٣١٤) ١٤- كتاب الوتر ٢- باب ساعات الوتر حديث رقم (٩٩٥) ومسلم (١/٥٠٨) ٦- كتاب صلاة المسافرين وقصرها ١٧- باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة حديث رقم (٧٣٧) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -.

(٢) (سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام) (٢/١٤) للصنعاني - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

(٣) انظر (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (٤/٨٠) للشيخ / محمد بن صالح العثيمين.



أما صلاة القاعد مع العذر كالمريض ونحوه فله أجر القائم كما ثبت في الصحيح ؛ أن النبي ﷺ كان في غزاة فقال: «إن قومًا بالمدينة خلفنا ما سلكنا شعبًا ولا واديًا إلا وهم معنا فيه حسبهم العذر»<sup>(١)</sup>.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **(الضَّرْبُ الرَّابِعُ) مَا تُسَنُّ لَهُ الْجَمَاعَةُ.**

أي، ما ثبت فيه سنة صحيحة عن رسول الله ﷺ.

وقوله: **وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ.**

النوع: اسم دال على أشياء كثيرة مختلفة بالأشخاص<sup>(٢)</sup>.

### [ صلاة التراويح ]

وقوله: **(أَحَدُهَا) التَّرَاوِيحُ.**

التراويح: هو قيام الليل في رمضان، وسمي تراويح لأن الناس كانوا يطيلون القيام فيه بالركوع والسجود؛ فإذا صلوا اربعًا استراحوا، ثم استأنفوا الصلاة اربعًا ثم استراحوا ثم صلوا ثلاثًا كما ثبت من حديث أم المؤمنين؛ عائشة رضي الله تعالى عنها المتقدم<sup>(٣)</sup>.

والسنة أنها تصلى في المسجد جماعة.

(١) أخرجه البخاري (٢/٣١٦) ٥٦- كتاب الجهاد والسير ٣٥- باب من حبسه العذر عن العزو حديث رقم (٢٨٣٩) من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. انظر (فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٤٦/٦) لابن حجر العسقلاني.

(٢) (التعريفات) (ص ٣٠٣) علي بن محمد بن علي الجرجاني الحنفي (ت ٨١٦هـ).

(٣) تقدم في قيام الليل. وانظر (اشرح الممتع على زاد المستقنع) (٤/١٠) للشيخ / محمد بن صالح العثيمين (الملخص الفقهي) (١/١١٧) تلخيص / فضيلة الشيخ العلامة - سالم بن فوزان بن عبد الله آل الفوزان.



قال العلامة الألباني: لا يشك عالم اليوم بالسنة في مشروعية صلاة جماعة في رمضان هذه الصلاة التي تُعرف بصلاة التراويح لأموث ثلاثة:

(أ) إقراره ﷺ الجماعة فيها.

(ب) إقامته إياها.

(ج) بيانه لفضلها.

(أ) أما الإقرار؛ فلحديث ثعلبة بن أبي مالك القرظي قال:

خرج رسول الله ﷺ ذات ليلة في رمضان، فرأى الناس في ناحية المسجد يصلون فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قال قائل: يا رسول الله هؤلاء ناس ليس معهم قرآن وأبي بن كعب يقرأ وهم معه يصلون بصلاته، فقال: «قد أحسنوا» - أو - قد أصابوا» ولم يكره ذلك لهم (١).

(ب) وأما إقامته ﷺ إياها فعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قمنا مع رسول الله ﷺ ليلة ثلاث وعشرين في شهر رمضان على ثلث الليل الأول، ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى النصف الليل، ثم قام بنا ليلة سبع وعشرين حتى ظننا أن لا ندرك الفلاح قال: وكنا ندعوا السحور الفلاح (٢).

(١) رواه البيهقي (٤٩٥/٢) وقال: وهذا مرسل حسن.

قال الإمام الألباني: وقد روى موصولاً من طريق آخر عن أبي هريرة بسند لا باس به في المتابعات والشواهد أخرجه ابن نصر في (قيام الليل) (ص ٩٠) وأبو داود (٢١٧/١د) والبيهقي.

(٢) رواه النسائي (٢٣٨/١) وأحمد (٢٧٢/٤) قال الألباني: وإسناده صحيح وصححه الحاكم (٤٤٠/١) وقال: وفيه الدليل الواضح أن صلاة التراويح في مساجد المسلمين سنة مستنونة وقد كان علي ابن أبي طالب يحث عمر رضي الله عنه على إقامة هذه السنة إلى أن أقاموها.



وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان الناس يصلون في مسجد رسول الله ﷺ رمضان بالليل أوزاعاً (أي متفرقين يكون مع الرجل شيء من القرآن فيكون معه النفر الخمسة والستة أو أقل من ذلك أو أكثر، فيصلون بصلاته، فأمرني رسول الله ﷺ ليلة من ذلك أن أنصب (أي أضع) له حصيراً على باب حجرتي ففعلت فخرج إليه رسول الله ﷺ بعد أن صلى العشاء الآخرة؛ قالت: فاجتمع إليه من في المسجد فصلى بهم رسول الله ﷺ ليلاً طويلاً، ثم انصرف رسول الله ﷺ، فدخل وترك الحصير على حاله، فلما أصبح الناس.

تحدثوا بصلاة رسول الله ﷺ بمن كان معه في المسجد تلك الليلة؛ فاجتمع أكثر منهم وأمسى المسجد راجاً بالناس (مليئاً بهم) فخرج رسول الله ﷺ في الليلة الثانية، فصلوا بصلاته، فأصبح الناس يذكرون ذلك فكثرت أهل المسجد حتى اغتص بأهله من الليلة الثالثة، فخرج فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله فصلى بهم رسول الله ﷺ العشاء الآخرة، ثم دخل بيته، وثبت الناس، قالت: فقال لي رسول الله ﷺ: «ما شأن الناس يا عائشة؟» قالت: فقلت له: يا رسول الله سمع الناس بصلاتك البارحة بمن كان في المسجد فحشدوا لذلك لتصلي بهم. قالت: فقال: «اطو عنا حصيرك يا عائشة». فقالت: ففعلت وبات رسول الله ﷺ غير غافل وثبت الناس مكانهم [فطفق رجال منهم يقولون: الصلاة] حتى خرج رسول الله ﷺ إلى الصبح [فلما قضى الفجر، أقبل على الناس، ثم تشهد فقال: «أما بعد» أيها الناس، أما والله ما بثُّ والحمد لله ليلتي هذه غافلاً، وما خفى عليّ مكانكم، ولكني تخوفت أن يفترض عليكم] وفي رواية: «ولكن خشيتُ أن تفرض عليكم صلاة الليل، فتعجزوا عنها فكلفوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يملّ حتى تملّوا» - زاد في رواية



أخرى؛ قال الزهري: فتوفي رسول الله ﷺ والناس على ذلك؛ ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر<sup>(١)</sup>.

ثم قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ: وهذه الأحاديث ظاهرة الدلالة على مشروعية صلاة التراويح جماعة لاستمراره ﷺ عليها تلك الليالي، ولا ينافيه تركه ﷺ لها في الليلة الرابعة في هذا الحديث لأنه ﷺ علله بقوله: «خشيتُ أن تفرض عليكم». ولا شك أن هذه الخشية قد زالت بوفاة ﷺ بعد أن أكمل الله الشريعة؛ وبذلك يزول المعلول وهو ترك الجماعة، ويعود الحكم السابق؛ وهو مشروعية الجماعة، ولهذا أحيها عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كما سبق ويأتي وعليه جمهور العلماء.

(ج) وأما بيانه ﷺ لفضلها فهو ما رواه أبو ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال:

صمنا فلم يصل ﷺ بنا حتى بقى سبع من الشهر، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، ثم لم يقم بنا في السادسة وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل، فقلنا: يا رسول الله لو نقلتنا بقية ليلتنا هذه فقال: «إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كُتِبَ له قيام ليلة»<sup>(٢)</sup>. ثم لم يصل بنا حتى بقى ثلاث من الشهر فصلى بنا في الثالثة ودعى أهله ونساءه فقام بنا حتى تخوفنا الفلاح قلت: ما الفلاح؟ قال: السحور<sup>(٣)</sup> ثم قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ: والشاهد من الحديث قوله: «من قام مع الإمام» فإنه ظاهر الدلالة على فضيلة صلاة قيام رمضان مع الإمام<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البخاري (٨/٣-١٠) ومسلم (٢/١٧٧، ١٧٨، ١٧٩).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في (المصنف) (٢/٩٠) وأبو داود (١/٢١٧) والبيهقي (٢/٤٩٤)؛ وقال الإمام الألباني: وسندهم: صحيح.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر (صلاة التراويح) للشيخ الإمام / محمد ناصر الدين الألباني. وانظر (الاختيارات الفقهية للإمام الألباني) دار الغد الجديد - الطبعة الأولى (١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م) تأليف - إبراهيم أبو شادي.

## [ عدد ركعات صلاة التراويح ]

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **وَهِيَ عِشْرُونَ رُكْعَةً بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي رَمَضَانَ.**

القول الصحيح الذي لا شك فيه أن عدد ركعات صلاة التراويح إحدى عشرة ركعة كما ثبت عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً»<sup>(١)</sup>.

قال العلامة / محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: وسميت تراويح لأن من عادتهم أنهم إذا صلوا أربع ركعات جلسوا قليلاً ليستريحوا بناءً على حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أن النبي ﷺ كان يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً»<sup>(١)</sup>.

ووجه ذلك: أنها قالت: «يصلي أربعاً ثم» تدل على الترتيب بمهلة وأن هناك فاصلاً بين الأربع الأولى، والأربع الثانية، والثلاث الأخيرة. وهذه الأربع يسلم من كل ركعتين كما جاء مصرحاً به في حديث عائشة: «أنه كان يصلي إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين»<sup>(١)</sup> خلافاً لمن توهم من بعض طلبة العلم أن الأربع الأولى تجمع بتسليم واحد والأربع الثانية تجمع كذلك، فإن ذلك وهم وسببه عدم تتبع طرق الحديث من وجه، وعدم النظر إلى الحديث العام، حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا من وجه آخر وهو أن النبي ﷺ سُئِلَ عن صلاة الليل فقال: «مثنى مثنى»<sup>(١)</sup>.

(١) تقدم تخريجه.



وعلى هذا فكل حديث مطلق في عدد الركعات في الليل يجب أن يحمل على هذا الحديث المقيّد، وهو أنها مثنى مثنى، أما ما صرح فيه بعدم ذلك كالوتر بخمس أو سبع أو تسع<sup>(١)</sup> فهذا يكون مخصصاً لعموم الحديث<sup>(٢)</sup>.

أما ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن أنه أمر أبي بن كعب أن يصلي بالناس بثلاث وعشرون ركعة) فهذه رواية ضعيفة ليس الآن مكان البحث في إثبات ضعفها<sup>(٣)</sup>.

كذلك ما روى أبو بكر بن عبد العزيز في (الشافي) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم: «كان يصلي في شهر رمضان عشرين ركعة»<sup>(٤)</sup>.

قال الشيخ / محمد بن صالح العثيمين رحمته الله: ولكن هذا حديث ضعيف لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم والذي صح عنه من أعلم الناس به في الليل عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: «أنه كان لا يزيد على إحدى عشرة ركعة»<sup>(٥)</sup> فقد سُئلت كيف كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان؟ فقالت: «كان لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة»<sup>(٥)</sup> وهذا نص صريح من عائشة رضي الله عنها وهي من أعلم الناس به فيما يفعله ليلاً<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (٤٨/٤ - ٤٩) لفضيلة الشيخ العلامة / محمد بن صالح العثيمين رحمته الله.

(٢) (الشرح الممتع) (١٠-١١/٤) لفضيلة الشيخ العلامة / محمد بن صالح العثيمين رحمته الله.

(٣) (صلاة الراويح) للإمام الألباني رحمته الله.

(٤) حديث ضعيف، انظر (صلاة التراويح) (ص ٢٢) للإمام الألباني - مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض - (١٤٣١هـ).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) انظر (الشرح الممتع) (٤/٥٠) و(نصب الراية) (٢/١٥٠) للزيلعي - دار الكتب العلمية - بيروت =



## [ صلاة الكسوف ]

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **(وَالثَّانِي) صَلَاةُ الْكُسُوفِ:**

صلاة الكسوف: تفعل عند حدوث الكسوف، وهو انطماش ضوء الشمس أو القمر كلياً أو جزئياً؛ ولا يقع الكسوف إلا بأمر من الله جل وعلا.

وتعريف الكسوف: بانحجاب ضوء أحد النيرين – أي: الشمس والقمر بسبب غير معتاد<sup>(١)</sup>

ولا يقع الكسوف إلا بأمر من الله تعالى وقد جعل الله له سببين:

أحدهما: حسي يدركه علماء الفلك بالحساب، وهو حيلولة القمر بين الأرض والشمس في كسوف الشمس وحيلولة الأرض بين الشمس والقمر في كسوف القمر.

ولهذا لا يقع كسوف الشمس إلا في آخر الأشهر القمري؛ حيث يدنو القمر من مدار الشمس فيمكن أن يحول بينها وبين الأرض، ولا يقع كسوف القمر إلا في وسط الشهر القمري، حيث يكون القمر مقابلاً للشمس من الناحية الأخرى فيمكن أن تحول الأرض بينهما.

والثاني: شرعي لا يدركه الناس، وإنما يعلم عن طريق الوحي، وهو إرادة تخويف الله عباده بذلك؛ إذ يكون إيذاناً بعقوبة انعدت أسبابها أو شرور انفتحت أبوابها أو فتن دين أو دنيا هُتِكَ حجابها<sup>(٢)</sup>.

= لبنان – تحقيق أحمد شمس الدين. وانظر (رسالة قيام رمضان وكيفية أدائه ومشروعية الجماعة فيه ومعه بحث قيم عن لاعتكاف – تأليف المحدث العلامة الإمام / محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ اللهُ.

(١) (الشرح المتمع على زاد المستقنع) (١٧٤ / ٥).

(٢) (تنبيه الأفهام شرح عمدة الأحكام) (ص ٣٢٧) – باب صلاة الكسوف – الحديث الأول وانظر =





وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: لا يمكن أن تُكسف الشمس إلا في التاسع والعشرين أو الثلاثين أو آخر الثامن والعشرين؛ لأنه هو الذي يمكن أن يكون القمر قريبًا من الشمس فيحول بينها وبين الأرض (١).

وقال: وأن القمر لا يُخسف إلا وقت الإبدار؛ ووقت إبداره هي الليالي البيض التي يُستحب صيام أيامها: ليلة الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر. فالقمر لا يُخسف إلا في هذه الليالي (٢).

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: فَإِذَا مَا كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوْ القَمَرُ فَرَعَ النَّاسُ إِلَى الصَّلَاةِ.

ثبت صلاة الكسوف من طرق:

الأول: من حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

الثاني: من حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري البصري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الثالث: من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ والمصنف هنا يشير إلى حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: خسفت الشمس على زمان رسول الله ﷺ فقام فزعًا يخشى أن تكون الساعة، حتى أتى المسجد فقام فصلي بأطول قيام وركوع وسجود ما رأيته يفعل في صلاته قط؛ ثم قال: «إن هذه الآيات التي

---

= (الشرح الممتع على زاد المستنقع) (١٧٦/٥-١٧٧). جميعها لفضيلة الشيخ العلامة فقهيه الزمان / محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

(١) (مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية) (٢٤/٢٥٥) (الشرح الممتع على زاد المستنقع) (١٧٤/٥-١٧٥).

(٢) المصدر السابق.



يرسلها الله ﷻ لا تكون لموت أحد ولا لحياته؛ ولكن الله يرسلها يخوف بها عباده، فإذا رأيت منها شيئاً فافزعوا على ذكر الله ودعائه واستغفاره»<sup>(١)</sup>.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **إِنْ أَحْبَبُوا جَمَاعَةً، وَإِنْ أَحْبَبُوا أَفْرَادًا.**

أي أن الجماعة ليست شرطاً لها، بل يُسن للناس أن يصلوها ودليل ذلك على عموم قوله ﷻ «إذا رأيتهم فصلوا»<sup>(٢)</sup>.

لكن الصلاة جماعة أولى وأفضل كما ثبت عنه ﷺ حيث صلاها في مسجد واحد ودعا الناس إليها. وهل هي سنة مستحبة أم واجبة؟

قال العلامة بن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: والذين قالوا بالوجوب؛ قالوا: أن النبي ﷺ ذكر الصلوات الخمس، لأنها اليومية التي تتكرر في كل زمان وفي كل مكان، أما صلاة الكسوف وتحية المسجد على القول بالوجوب، وما أشبه ذلك فإنها تجب بأسبابها، وما أوجب بسبب فإنه ليس كالواجب المطلق.

قالوا: ولهذا لو نذر الإنسان أن يصلي ركعتين لوجب عليه أن يصلي مع أنها ليست من الصلوات الخمس لكن وجبت بسبب نذره، فما أوجب بسبب ليس كالذي يجب مطلقاً.

وهذا القول قوي جداً ولا أرى أن الناس يرون الكسوف في الشمس أو القمر ثم لا يبالون به، كل في تجارته، كل في لهوه، كل في مزرعته. فهذا شيء يُخشى أن تنزل بسبب العقوبة التي أنذرنا الله إياها بهذا الكسوف.

(١) رواه البخاري (١/٣٣٤) ١٦- كتاب الكسوف ١٤- باب الذكر في الكسوف حديث رقم (١٠٩٥) ومسلم (٢/٦٢٨) ١٠- كتاب الكسوف ٥- باب النداء بصلاة الكسوف (الصلاة جامعة) حديث رقم (٩٠١).

(٢) المصدر السابق.



## فالقول بالوجوب أقوى من القول بالاستحباب (١).

وقال الإمام الألباني - رحمه الله -: وهو الراجح. لأن القول بالسنية فقط إهدار للأوامر الكثيرة التي جاءت عنه ﷺ في هذه الصلاة دون أي صارف لها عن دلالتها الأصلية، ألا وهي الوجوب ومال إلى هذا الشوكاني في (السييل الجرار) (١/ ٣٢٣) وأقره صديق خان في (الروضة الندية) وهو الحق إن شاء الله (٢).

### [ كيفية صلاة الكسوف ]

قال المصنف رحمته الله: **فَيُكَبَّرُ، وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةَ طَوِيلَةً، ثُمَّ يَرْكَعُ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْفَعُ، فَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةَ طَوِيلَةً دُونَ الَّتِي قَبْلَهَا، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيَطِيلُ دُونَ الَّذِي قَبْلَهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَتَكُونُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.**

ثبت كیفيتها من طرق؛ منها ما كان في الصحيحين، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «خسفت الشمس في عهد النبي ﷺ فصلى رسول الله ﷺ بالناس، فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام؛ وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم سجد فأطال السجود؛ ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ما فعل في الركعة الأولى، ثم انصرف وقد انجلت الشمس؛ فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه» ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا

(١) (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (١٨٢ / ٥)

(٢) (الاختيارات الفقهية للإمام الألباني). (ص ٩٦) تأليف / إبراهيم أبو شادي.



الله، وكبروا وصلوا وتصدقوا، ثم قال: يا أمة محمد والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته، يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم؛ لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً»<sup>(١)</sup> وفي لفظ: فاستكمل أربع ركعات وأربع سجادات.

وفي لفظ آخر من حديث عائشة رضي الله عنها: «أن الشمس خَسَفَتْ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث منادياً ينادي: الصلاة جامعة فاجتمعوا، وتقدم فكبر وصلى أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجادات»<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ العلامة/ عبد الله بن عبد الرحمن البسام رحمته الله:

وحدث أن صادف ذلك اليوم الذي حصل فيه الخسوف موت ابنه (إبراهيم) فقال بعضهم: كسفت لموت إبراهيم جرياً على عادتهم في الجاهلية من أنها لا تكسف إلا لموت عظيم أو حياة عظيم.

أراد النبي صلى الله عليه وسلم - من نصحه وإخلاصه في أداء رسالته، ونفع الخلق - أن يزيل ما علق بأذهانهم من الخرافات، التي لا تستند لا إلى نقل صحيح، ولا عقل سليم. فقال في خطبته: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته وإنما يجريهما الله تعالى بقدرته ليخوف بهما عباده ويذكرهم نعمه.

فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الله تعالى تائبين منيبين؛ وادعوا، وصلّوا، وكبروا، وتصدقوا.

(١) رواه البخاري (٣٢٨/١) - كتاب الكسوف ١ - باب الصدقة في الكسوف حديث رقم (١٠٤٤) ومسلم (٦٢٨/٢) ١٠ - كتاب الكسوف ٥ - باب النداء بصلاة الكسوف (الصلاة جامعة) حديث رقم (٩٠١).

(٢) رواه البخاري (٣٣٢/١) - كتاب الكسوف ١٠ - باب صلاة النساء مع الرجال حديث رقم (١٠٥٣) ومسلم (٦٢٨/٢) ١٠ - كتاب الكسوف ٥ - باب النداء بصلاة الكسوف (الصلاة جامعة) حديث رقم (٩٠١).



ثم أخذ ﷺ يفصل لهم شيئاً من معاصي الله الكبار التي توجب غضبه وعقابه. ويقتسم في هذه الموعظة - وهو الصادق المصدوق - يا أمة محمد والله ما من أحد أغير من الله سبحانه أن يزني عبده، أو تزني أمته.

ثم بين أنهم لا يعلمون عن عذاب الله إلا قليلاً ولو علموا ما علمه ﷺ لأخذهم الخوف والفرق، ولضحكوا سروراً قليلاً، ولبكوا واغتموا كثيراً.

ثم قال الشيخ البسام رحمه الله: وردت صلاة الكسوف على كيفية متعددة. منها الأمر بالصلاة مجملاً. منها ركعتان ومنها أربع ركعات ومنها ست ركعات ومنها ثمان ركعات ومنها عشر ركعات.

وفي كل هذه الوجوه لم يرد إلا أربع سجعات رويت هذه الأوجه المتعددة مع أن الكسوف لم يقع إلا مرة واحدة في زمن النبي ﷺ لذا رجح الأئمة الكبار والمحققون حديث عائشة الذي معنا على غيره من الروايات وهو أربع ركعات وأربع سجعات وما عداها فقد ضعفه الأئمة (أحمد والبخاري والشافعي) (١).

قال الإمام الألباني رحمه الله:

المقرر أن صلاة الكسوف إنما صلاها رسول الله ﷺ مرة واحدة، وقد صح أنه جهر بها كما في البخاري ولم يثبت ما يعارضه، ولو ثبت لكان مرجوحاً. أهـ (٢).

(١) (تيسير العلام شرح عمدة الأحكام) (الحديث رقم ١٤٥) (٣١٩/١) للشيخ / عبد الله بن عبد الرحمن البسام دار العاصمة للنشر والتوزيع (الطبعة الأولى) (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).

(٢) (الاختيارات الفقهية للإمام للألباني) (ص ٩٦) تأليف / إبراهيم أبو شادي. - دار الغد الجديد.



وفي الأحاديث المتقدمة فوائدها:

أولاً: أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله الدالة على عظم قدرته وواسع علمه ورحمته.

ثانياً: أنها لا ينكسفان لموت أحد من الناس.

ثالثاً: أن الحكمة في كسوفها تخويف لعباده.

رابعاً: الأمر بالصلاة والدعاء عند رؤية الآيات المخيفة حتى ينكشف ما وقع.

خامساً: أن صلاة الكسوف تفعل كل وقت حتى في أوقات النهي.

سادساً: مشروعية صلاة الكسوف عند وجوده في أية ساعة.

سابعاً: أن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجودان يطيل فيها في القيام والركوع والسجود والقعود كل واحد من ذلك أطول مما بعده.

ثامناً: مشروعية الخطبة والتذكير والموعظة بعد صلاة الكسوف.

تاسعاً: أنه لا تأثير لموت أحد ولا لحياته في تغيير نظام الكون بكسوف أو غيره.

عاشراً: مشروعية الفرع على الدعاء والتكبير والصلاة والصدقة عند وجود الكسوف.

الحادي عشر: إثبات غيرة الله من زنى عبده أو أمته.

الثاني عشر: عظم فاحشة الزنى وأنه من أسباب العقوبة.

الثالث عشر: عظم ما أخفاه الله عنا من أمور الغيب وأطلع عليه نبيه ﷺ.



الرابع عشر: سعة علم النبي ﷺ بربه ﷻ وقوة قلبه، ورباطة جأشيه.

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ:

تنبيه: ليس في الحديث الذي ذكره المؤلف <sup>(١)</sup> ذكر الرفع من الركوع الثاني، ولا ذكر الجلوس بين السجدين، فأما الرفع من الركوع؛ ففي صحيح مسلم من حديث جابر قال: فصلى رسول الله ﷺ بأصحابه فأطال القيام حتى جعلوا يخرجون، ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال، ثم ركع فأطال ثم سجد سجدين. وأما الجلوس بين السجدين في سنن النسائي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال في صفة صلاة النبي للكسوف: «وسجد فأطال، ثم رفع رأسه وجلس فأطال الجلوس، ثم سجد فأطال السجود» الحديث <sup>(٢)</sup>.



(١) عمدة الأحكام) للمقدسي.

(٢) (صحيح النسائي) (١٤٨٢) للألباني وانظر (تنبيه الإفهام شرح عمدة الأحكام) للعلامة / محمد

بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ مكتبة الصحابة - الطبعة الأولى - (١١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م) (ص ٣٤٣)



[ صلاة الاستسقاء ]

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **الثالثُ صلاةُ الاستِسْقَاءِ.**

الاستسقاء في اللغة: طلب السقيا لنفسك أو لغيرك.

وفي الشرع: طلب سقى الماء ومعناه طلبه من الله تعالى.

وقوله: **إِذَا أَجْدَبَتِ الْأَرْضُ وَاحْتَبَسَ الْقَطْرُ.**

الجدب؛ مفرد أجادب وهي الأراضي التي لا نبات بها مأخوذ من الجَدَب <sup>(١)</sup>.

وقوله: **وَاحْتَبَسَ الْقَطْرُ.**

أي: امتنع القطر. أي: المطر <sup>(٢)</sup>.

وقوله: **خَرَجَ النَّاسُ مَعَ الْإِمَامِ مُتَخَشِّعِينَ مُتَذَلِّلِينَ <sup>(٣)</sup> مُتَذَلِّلِينَ مُتَضَرِّعِينَ، فَيُصَلِّي بِهَمْ رَكَعَتَيْنِ كَصَلَاةِ الْعِيدِ، ثُمَّ يَخْطُبُ بِهِمْ خُطْبَةً وَاحِدَةً، وَيَكْثُرُ فِيهَا مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ وَتِلَاوَةِ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الْأَمْرُ بِهِ.**

هذه صفة صلاة الاستسقاء، أن يصلي الإمام بالمؤمنين ركعتين، في أوقات غير وقت الكراهة يجهر فيها بالقراءة لحديث عبد الله بن عاصم الهاماني؛ قال: «خرج النبي ﷺ يستسقي فتوجه إلى القبلة وحول رداءه، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة وفي لفظ - أتى المصلئ» <sup>(٤)</sup>.

(١) (لسان العرب) (٨٧/٣) مادة - جدب - لابن المنطور.

(٢) (المعجم الوسيط) (ص ١٥٢).

(٣) متبذلين: أي لابسى ثياب بذلتهم المعتادة غير ثياب الزينة.

(٤) أخرجه البخاري (١/٣١٩) ١٥ - كتاب الاستسقاء ٤ - باب تحويل الرِّداء في الاستسقاء حديث

رقم (١٠١٢) وانظر (إرواء الغليل) (٦٦٤) للإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ.





قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ: وأما تعيين السورتين المذكورتين فلا يصح عنه رَحِمَهُ اللهُ لأن في سنده محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري وهو ضعيف جدًا... والصواب أن يقرأ ما تيسر، لا يلتزم سورة معينة أ.هـ.

السورتان المذكورتان هما: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَشِيِّ﴾.

وقوله: وَيُحَوِّلُ النَّاسَ أَرْضِيَّتَهُمْ.

السنة أن يحول الإمام رداءه ويقلبه ظهرًا لبطنٍ لحديث عبد الله بن زيد رَحِمَهُ اللهُ عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ حين استسقى لنا أطال الدعاء وأكثر المسألة قال: ثم تحول إلى القبلة، وحول رداءه فقلبه ظهرًا لبطن، وتحول الناس معه»<sup>(١)</sup> لكن ذكر تحويل الناس أَرْضِيَّتَهُمْ قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ: في (الضعيفة): شاذ<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في (الزاد) (١/٤٥٦):

فصل في هدي النبي ﷺ في الاستسقاء.

ثبت عنه ﷺ أنه استسقى على وجوه. أحدها: يوم الجمعة على المنبر في أثناء خطبته وقال: «اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم اسقنا، اللهم اسقنا، اللهم اسقنا»<sup>(٣)</sup>.

(١) هذه من أفراد البخاري كما قال النووي.

(٢) انظر (الضعيفة) (٥٦٢٩) (٥٦٣٠) و(الإرواء) (٦٦٥-٦٦٨) للإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ.

(٣) أخرجه البخاري (١/٣١٩) ١٥ - كتاب الاستسقاء ٦ - باب الاستسقاء في المسجد حديث رقم

(١٠١٣) ومسلم (٢/٦١٢) ٩ - كتاب الاستسقاء ٢ - باب الدعاء في الاستسقاء حديث رقم (٨٩٧)

من حديث أنس رَحِمَهُ اللهُ. وانظر كتابي (الفقه المختصر من الكتاب والسنة المطهرة) (ص ٦٣).



الوجه الثاني: أنه ﷺ وعد الناس يوماً يخرجون فيه إلى المصلّى، فخرج لما طلعت الشمس متواضعاً، متبذّلاً، متخشّعاً، مترسّلاً، متضرعاً<sup>(١)</sup> فلما وافى المصلّى، صعد المنبر - إن صح وإلا في القلب منه شيء - فحمد الله وأثنى عليه وكبّره، وكان مما حُفِظَ من خطبته ودعائه: «الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، لا إله إلا الله، يفْعَلُ ما يُريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت، تفعل ما تريد اللهم لا إله إلا أنت، أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلته علينا قوة لنا وبلاغاً إلى حين»<sup>(٢)</sup>.

ثم رفع يديه وأخذ في التضرع، والابتهال، والدعاء، وبالغ في الرفع حين بدا بياض إبطيه، ثم حوّل إلى الناس ظهره، واستقبل القبلة، وحوّل إذاك رداءه وهو مستقبل القبلة، والناس كذلك ثم نزل فصلّى بهم ركعتين كصلاة العيد من غير أذان ولا إقامة ولا نداء البتة، جهر فيهما بالقراءة، وقرأ في الأولى بعد فاتحة الكتاب و ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وفي الثانية: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَدِيبَةِ﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) حديث حسن أنظر (صحيح أبي داود) (١١٦٥) (صحيح الترمذي) (٥٥٨) (صحيح ابن ماجه) (١٢٦٦) (صحيح ابن ماجه) (١٢٦٦) (الإرواء) (٦٦٥) (٦٦٩) للإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) رواه أبو داود بطوله وبنحوه (١١٧٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - وقال شعيب وعبد القادر الأرناؤوط: وفي سننه يونس بن يزيد الأيلي قال في (التقريب): ثقة إلا أن روايته عن غير الزهري خطأ وهذا منها ومع ذلك فقد صححه ابن حبان (٦٠٤) والحاكم (٣٢٨/١) ووافقه الذهبي. وقال داود: هذا حديث غريب إسناده جيد. وروى الحاكم (٣٢٦/١) والدارقطني (٦٦/٢) من حديث ابن عباس وفي سننه محمد بن عبد العزيز قال فيه البخاري: منكر الحديث وقال النسائي: متروك الحديث وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث وأبو عبد العزيز مجهول الحال وأخرج البخاري في (صحيحه) (٤١٥/٢) من حديث عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ خرج إلى المصلّى فاستسقى فاستقبل القبلة وحوّل رداءه وصلى ركعتين. أنتهى

قلت: الحديث حسن الإمام الألباني في (صحيح أبي داود) (١١٧٣).

(٣) انظر (إرواء الغليل) (٣/١٤٣-١٤٤) (٦٦٥) للإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ.



الوجه الثالث: أنه ﷺ استسقى على منبر المدينة استسقاء مجردًا في غير يوم الجمعة، ولم يُحفظ عنه في هذا الاستسقاء صلاة<sup>(١)</sup>.

الوجه الرابع: أنه ﷺ استسقى وهو جالس في المسجد، فرفع يديه، ودعا ﷻ فحُفِظَ من دعائه حينئذ: «اللهم اسقنا عَيْثًا مُغِيثًا مَرِيحًا طَبَقًا عاجلاً غير راث غير ضار»<sup>(٢)</sup>.

الوجه الخامس: «أنه ﷺ استسقى عند أحجار الزيت قريبًا من الزّوراء وهي خارج باب المسجد الذي يُدعى اليوم باب السلام نحو قذفة حجر، ينعطفُ عن يمين الخارج من المسجد»<sup>(٣)</sup>.

الوجه السادس: أنه ﷺ استسقى في بعض غزواته لما سبقه المشركون إلى الباء فأصاب المسلمين العطش، فشكّوا إلى رسول الله ﷺ. وقال بعض المنافقين: لو

(١) لقد ذكرت هذا الحديث في كتابي (الفقه المختصر من الكتاب والسنة المطهرة) (ص ٦٤) وبعد فترة من طباعة الكتاب، تبين لي أن هذا الحديث ضعيف؛ علمًا المسافة الزمنية بين تأليف الكتاب وطبعته خمس سنوات؛ وبعد أن يسر الله لي بشرح هذا الكتاب (عمدة الفقه) ودت أن أبين درجته؛ والحديث رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس بلفظ: (جاء أعرابيٌّ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! لقد جئتُك من عند قوم ما يتزوّد لهم راع، ولا يخطر لهم فحلٌّ، فصعد المنبر فحمد الله ثم قال: «اللهم! اسقنا عَيْثًا مُغِيثًا مَرِيحًا غَدَقًا عاجلاً غير راث، ثم نزل فما يأتيه أحدٌ من وجه من الوجوه إلا قالوا: قد أحيينا». وبعد إطلاعي على سند الحديث فإذا هو رجاله ثقات لكن بعد فترة من الزمن؛ وجدت كلام الشيخ ناصر في (تمام المنة في التعليق على فقه السنة) يقول: ولكن لا يلزم من صحة الإسناد لما ذكرناه في (المقدمة) فإن فيه علة تقدح في صحته وهي أنه من رواية حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس وحبيب هذا كثير التدليس كما قال الحافظ في (التقريب) والمدلس لا يحتج بحديثه إذا عنعنه.. انظر (تمام المنة) (ص ٢٦٥-٢٦٦) للألباني. نسأل الله رب العرش العظيم أن يُرينا الحق ويرزقنا اتباعه والباطل ويرزقنا اجتنابه.

(٢) (صحيح أبي داود) (١١٦٩) للإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ.

(٣) حسَّنه الإمام الألباني في (صحيح أبي داود) (١١٧٦).



كان نبيًّا لا تستسقى لقومه، كما استسقى موسى لقومه، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «أو قد قالوها؟ عسى ربكم أن يسقيكم، ثم بسط يديه، ودعا، فما ردد يديه من دعائه، حتى أظلم السحاب، وأمطروا، فأفعم السيل الوادي، فشرب الناس فارتووا»<sup>(١)</sup>.

ويجوز الإستسقاء بتوسل دعاء الصالحين، فتوسل عمر بن الخطاب بالعباس رضي الله عنه وتوسل معاوية بيزيد ابن الأسود الجرشي واستسقى به الضحاك بن قيس مرة أخرى<sup>(٢)</sup>.

أما استشفاع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما ثبت عند البخاري وغير من حديث أنس بن مالك قال: أن عمر رضي الله عنه كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب وقال: «اللهم إنا كنا نستسقي إليك بنبينا فتنسقيننا وإننا نتوسل إليك بعم نبينا فأسقنا. فيسقون»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر (زاد المعاد) (١/٤٥٨) لابن القيم الجوزية - رحمه الله تعالى. تحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤوط.

(٢) أخرجه البخاري (١/٢٦٥) (٢/٤٣٦-٤٣٧) وابن سعد في (الطبقات الكبرى) (٤/٢٨-٢٩) وانظر (الإرواء) (٦٧٢) تأليف - محمد ناصر الدين للألباني - رحمه الله تعالى وانظر (التوسل أنواعه وأحكامه) (ص ٦٩) للإمام الألباني رحمته الله الطبعة الرابعة - (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) المكتب الإسلامي.

(٣) رواه البخاري وانظر (التوسل أنواعه وأحكامه) (ص ٤٤) وفي نفس الكتاب (الفصل الرابع - شبهات والجواب عليها - (ص ٥٥ إلى ص ٦٣) ألف بينها ونسقتها / محمد عيد العباسي - بحوث كتبها وألقاها / محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - (الطبعة الخامسة) (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) وانظر (التوسل حكمه وأقسامه) فضيلة الشيخ العلامة / محمد بن صالح العثيمين / العلامة المحدث / محمد ناصر الدين الألباني - ويليه أحاديث وآثار وقصص ضعيفة وموضوعة في التوسل - شيخ الإسلام ابن تيمية - الإمام ابن القيم - سماحة الشيخ ابن باز - العلامة / ابن عثيمين - العلامة / بن جبرين جمع وإعداد - أبو أنس علي بن حسين أبو لوز - دار ابن خزيمة - الطبعة الأولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).



قال العباس رضي الله عنه في دعائه: «اللهم إنه لم ينزل بلاء من السماء إلا بذنب، ولم ينكشف إلا بتوبة، وقد توجهت بي القوم عليك لمكاني من نبيك، وهذه أيدينا بالذنوب ونواصينا إليك بالتوبة فاسقنا الغيث فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الأرض»<sup>(١)</sup> ولقد استسقى عمر بن الخطاب بالعباس رضي الله عنه عام الرمادة وكان سنة (٨-هـ) والرمادة بفتح الراء وتخفيف الميم سمي العام بها لما حصل من شدة الجذب فأغربت الأرض جدًّا من عدم المطر.

قال الصنعاني: وفي القصة دليلٌ على الاستشفاع بأهل الخير والصلاح وبيت النبوة وفيه فضيلة العباس وتواضع عمر ومعرفته لحق أهل البيت صلى الله عليهم<sup>(٢)</sup>.

قال المصنف رحمته الله: **وَإِنْ خَرَجَ مَعَهُمْ أَهْلُ الذِّمَّةِ لَمْ يَمْتَنِعُوا وَيُؤْمَرُونَ أَنْ يَنْقَرُدُوا عَنْ الْمُسْلِمِينَ.**


قال ابن شهاب الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي في (العدة شرح العمدة): لأنهم يطلبون الرزق فلا يمنعون منه، وينفردون عن المسلمين [بحيث إذا أصابهم عذاب لم يصب غيرهم]<sup>(٣)</sup>.

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمته الله: إذا دعا المضطر به سبحانك فإنه يجب دعاءه ولو كان مشركًا، ولو علم الله أنه سيشرك بعد النجاة كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلِكِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٥].

(١) (بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام) (٤٨٢).

(٢) (سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام) (١٦٨/٢) (٤٨٢/٦) للصنعاني.

(٣) (العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني) (ص ١١٤).



فينجيهم الله ﷻ؛ لأنه يجيب دعوة المطر ولو كان كافراً فلا يمنعهم أن ينفردوا عتاً بمكان لا أن ينفردوا بيوم<sup>(١)</sup>.

### [سجود التلاوة]

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **الضرب الخامس: سُجُودُ التَّلَاوَةِ.**

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: «سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١] ﴿أَقْرَأَ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾»<sup>(٢)</sup>.

وقوله: **وَهُوَ أَرْبَعُ عَشْرَةَ سَجْدَةً، فِي الْحَجِّ مِنْهَا اثْنَتَانِ.**

قال الإمام السيوطي رَحِمَهُ اللهُ في (الإتقان): مسألة: يسن سجود التلاوة عند قراءة آية السجدة وهي أربعة عشرة: في الأعراف، والرعد، والنحل، والإسراء، ومريم، وفي الحج سجدتان<sup>(٣)</sup>، والفرقان، والنمل، و﴿الْمَ تَنْزِيلُ﴾ [السجدة]، وفصلت والنجم و﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾، و﴿أَقْرَأَ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾؛ وأما (ص) فمستحبة، وليست من عزائم السجود<sup>(٤)</sup>: أي متأكدات. وزاد بعضهم آخر الحجر. نقله ابن الفرس في أحكامه<sup>(٥)</sup>.

(١) (الشرح المتع على زاد المستقنع) (٥/٢١٣-٢١٤) لفضيلة الشيخ العلامة / محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ دار ابن الجوزي - طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية.  
(٢) رواه مسلم (١/٥٧٨) ٥- كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٢٠- باب سجود التلاوة حديث رقم (٥٧٨).

(٣) الأولى عند قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ...﴾ [آية: ١٨] وهي متفق عليها والثانية عند قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَوًّا...﴾ [آية: ٧٧] وهي مختلف فيها) انظر (الخلاف في عدد السجودات - أثر المختلف فيها في الفقه الإسلامي - عزائم سجود التلاوة) (ص ٤٦١) للشيخ / د- مصطفى ديب البغا) دكتوراه في الشريعة الإسلامية من جامعة الأزهر.

(٤) ثبت عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «ص ليست من عزائم السجود، وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها» رواه البخاري (ص ١٤٢) (٥٧٠) - مختصر الزبيدي.

(٥) انظر (الإتقان في علوم القرآن) (١/٣٤٣) للسيوطي. و(المحلى) (٣/٣٢٢) لابن حزم.



وسجود التلاوة سنة فعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم التَّجْم فلم يسجد»<sup>(١)</sup>.

قال الإمام الصنعاني رحمته الله: وزيد بن ثابت من أهل المدينة وقراءته بها كانت في المدينة؛ قال مالك فأيد حديث ابن عباس. وأجيب عنه بأنه ترك السجود تارة وفعله تارة دليل السنية أو لمانع عارض ذلك ومع ذلك ثبوت حديث زيد فهو نافٍ وحديث غيره وهو ابن عباس مثبت والمثبت مقدم<sup>(٢)</sup>.

قال المصنف رحمته الله: **وَيُسَنُّ السُّجُودُ لِلتَّالِي.**

قال الصنعاني: في الحديث المتقدم<sup>(٣)</sup> والحديث دليلٌ على مشروعية سجود التلاوة وقد أجمع على ذلك العلماء؛ وإنما اختلفوا في الوجوب، وفي مواضع السجود، فالجمهور أنه سنّة، وقال أبو حنيفة: واجب غير فرض ثم هو سنة في حق التالي<sup>(٢)</sup>.

والمستمع إن سجد التالي، وقيل: وإن لم يسجد، فأما مواضع السجود، فقال الشافعي: يسجد فيما عدا المفصل، فيكون أحد عشر موضعًا.

وقالت الهادوية<sup>(٤)</sup> والحنفية: في أربعة عشر محلاً إلا أن الحنفية لا يعدون في

---

(١) متفقٌ عليه. البخاري (ص ١٤٢) (٥٧٢) - مختصر الزبيدي ومسلم (١/٤٠٦) ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة حديث رقم (٥٧٧).

(٢) (سبل السلام) (١/٤٠٤).

(٣) حديث أبو هريرة رضي الله عنه المصدر السابق.

(٤) الهادوية نسبة إلى يحيى بن الحسين الذي يُعرَف بالإمام الهادي؛ دخل اليمن سنة (٢٨٠هـ) باعتباره من دعاة مذهب زيد بن علي رضي الله عنه ولكنه بما له من نسب هاشمي وعلم غزير وأطباع سياسية قدم للناس اجتهادات وآراء جعلت العلماء يميزونها ويطلقون عليها المذهب الهادوي. (مقدمة المحقق =



الحج إلا سجدة واعتبروا سورة (ص) والهادوية عكسوا كما ذكر ذلك المهدي في (البحر) وقال أحمد وجماعة يسجد في خمسة عشر موضعاً عدوا سجدي الحج وسجدة ص واختلفوا أيضاً هل يشترط فيها ما يشترط في الصلاة؟ من الطهارة وغيرها فاشترط ذلك جماعة وقال قوم لا يشترط<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كان عمر يسجد على غير وضوء وفي مسند أبي شيبه «كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيهريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ» ووافقته الشعبي... قلت: والأصل أنه لا يشترط الطهارة إلا بدليل وأدلة وجوب الطهارة وردت للصلاة والسجدة لا تسمى صلاة فالدليل على شرط ذلك وكذلك أوقات الكراهة ورد النهي عن الصلاة فيها فلا تشمل السجدة الفردة.

... ثم قال: رأيت لابن حزم كلاماً في (شرح المحلى) لفظه: السجود في قراءة القرآن ليس ركعة أو ركعتين فليس صلاة وإذا كان ليس صلاة فهو جائز بلا وضوء وللجنب والحائض وإلى غير القبلة كسائر الذكر، ولا فرق إذ لا يلزم الوضوء إلا للصلاة ولم يأت بإيجابه لغير الصلاة قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا

= على كتاب - السيل الجزار المتدفق على حدائق الأزهار) لشيخ الإسلام محمد بن علي بن حجر الشوكاني - تحقيق / محمود إبراهيم زايد - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى الكاملة بأجزائها الأربعة. وعند شرحي لعمدة الفقه بعد ما يقارب تسع سنين وقعت على كتاب (اختيارات الإمام الشوكاني الفقهية في المسائل الخلافية في العبادات جمعاً ودراسةً - تأليف د/ زهير بن عمر الخلافي - الاستاذ في كلية التربية قسم الدراسات الإسلامية - جامعة عدن - رسالة علمية (دكتوراه) - الطبعة الأولى (١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م) حيث اقتنيت الكتاب سنة (١٤٣٩هـ - ٢٠١٧م) وهذا يدل - بفضل الله تعالى - ليس هناك عجلة في طباعة الكتاب ما يزعم بعض المرجفين بالتقوّل علينا.





قياس فإن قيل السجود من الصلاة وبعض الصلاة وقلنا والتكبير بعض الصلاة والجلوس بعض الصلاة والقيام بعض الصلاة والسلام بعض الصلاة فهل يلتزمون أن لا يفعل أحد شيئاً من هذه الأفعال والأقوال إلا وهو على وضوء هذا لا يقولونه ولا يقوله أحد. انتهى<sup>(١)</sup>.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **وَالْمُسْتَمِعِ دُونَ السَّامِعِ.**

قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ في تفسيره في سورة الأعراف الآية الأخيرة التي وردت فيها السجدة: وهذه أول سجدة في القرآن مما يشرع لتاليها ومستمعيها السجود بالإجماع<sup>(٢)</sup> وقال في موضع آخر في سورة الفرقان (آية: ٦٠): وقد اتفق العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ على أن هذه السجدة التي في الفرقان مشروع السجود عندها لقارئها ومستمعيها، كما هو مقرر في موضعه، والله سُبْحَانَهُ تَعَالَى أعلم. انتهى<sup>(٣)</sup>.

فيكون السجود على من استمع أما غيره فليس عليه سجود؛ قال القرطبي في تفسيره: وقيل لعمران بن حصين: الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها؟ قال: رأيت لو قعد لها! كأنه لا يوجهه عليه.

وقال سَلْيَمَان: ما لهذا غدونا.

وقال عثمان: إنما السجدة على من استمعها<sup>(٤)</sup>.

(١) (سبل السلام) (٤٠٣/١) (المحلى) (٣٣٠/٣) لابن حزم. وانظر (نيل الأوطار) (١٢٥/٣) للشوكاني.

(٢) (تفسير القرآن العظيم) (٣١٣/٢). الحافظ / عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي

(٣) (تفسير القرآن العظيم) (٣٥٥/٣).

(٤) (الجامع لأحكام القرآن) (٢٢٨/٧) للإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي.



وقال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **وَيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ يُسَلِّمُ.**

ورد في التكبير حديث ضعيف، قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ في (تمام المنة في التعليق على فقه السنة) في حديث ابن عمر قال: «كان رسول الله يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا». رواه أبو داود<sup>(١)</sup> والبيهقي<sup>(٢)</sup> والحاكم<sup>(٣)</sup> وقال: صحيح على شرط الشيخين.

الأولى: أن الحديث ضعيف؛ لأن في سنده عند أبي داود - وعنه رواه البيهقي - عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف، كما قال الحافظ في (التلخيص)؛ ولذلك قال في (بلوغ المرام) (سنده فيه لين). وقال النووي في (المجموع): (اسناده ضعيف).

وقد روى جمع من الصحابة سجوده ﷺ للتلاوة في كثير من الآيات في مناسبات مختلفة، فلم يذكر أحد منهم تكبيره ﷺ للسجود، ولذلك نميل إلى عدم مشروعية التكبير.

وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ.

الثانية:

أن الحاكم ليس في روايته: (كبر) وهو موضع الشاهد من الحديث، وهو إنما رواه من طريق عبيد الله بن عمر العمري وهو المصغر وهو ثقة بخلاف أخيه عبد الله المكبر فهو ضعيف كما تقدم. والحديث في (الصحيحين) أيضاً وغيرهما، من طريق عبيد الله بن عمر المصغر لا المكبر فهو من أدلة ضعفه انظر (الإرواء)

(١) (صحيح أبي داود) (١٤١٢) فهو صحيح (١٤١٣) فهو منكر بذكر التكبير والمحمول دونه كما في الذي قبله قاله الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) (سنن البيهقي) (٣٢٣/٢).

(٣) (المستدرک) (١/٢٢٢) الحاكم.



(٤٧١)، (٤٧٢). وقال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي موضع آخر تعليقه على (فقه السنة): وقوله: (وقال عبد الله بن مسعود: إذا قرأت سجدة فكبر واسجد، وإذا رفعت رأسك فكبر).. ثم قال: كذا ذكره دون أن يعزوه لأحد، وما وجدت من عزاه لابن مسعود، وإنما علقه البيهقي (٢/ ٣٢٥) لغيره، فقال: ويذكر عن الربيع عن الحسن البصري أنه قال: فذكره. والربيع هذا قال الحافظ: (صدوق سيء الحفظ).

وقد وجدت له أصلاً عن ابن مسعود من فعله. أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) (٢/ ٢) من طريق عطاء بن السائب قال: كنا نقرأ على أبي عبد الرحمن السلمي ونحن نمشي، فإذا مر بالسجدة كبر وأوماً وسلم، وزعم أن ابن مسعود كان يصنع ذلك. لكن عطاء بن السائب كان اختلط. وروى عن أبي الأشهب والحسن أنهما قالوا: (إذا قرأ الرجل السجدة؛ فليكبر إذا رفع رأسه، وإذا سجد) ورجاله ثقات، لكن هشيم عن مغيرة، مدلسان. وأخرج عن أبي قلابة وابن سيرين أنهما قالوا: (وإذا قرأ الرجل السجدة في غير الصلاة قال: الله أكبر).

قلت: وإسناده صحيح، ورواه عبد الرزاق في (المصنف) (٣/ ٣٤٩/ ٥٩٣٠) بإسناد آخر صحيح عنهما نحوه. ثم روى التكبير عند سجود التلاوة هو البيهقي عن مسلم بن يسار. وإسناده صحيح. انتهى (١).

قلت: فما صح في التكبير عند سجود التلاوة لغير المصلي، ليس فيها سوى آثار وليست مرفوعة إلى النبي ﷺ.

(١) (تمام المنة في التعليق على فقه السنة) (ص ٢٦٨-٢٦٩) - المكتبة الإسلامية - عمان - الأردن - دار

الراية للنشر والتوزيع - الطبعة الثانية (١٤٠٩هـ)



## باب الساعات التي نُهي عن الصلاة فيها

وهي: خَمْسٌ: بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ طُلُوعِهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ قَيْدَ رُمَحٍ، وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَرْزُلَ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَضَيَّفَ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ، وَإِذَا تَضَيَّفَتْ حَتَّى تَغْرُبَ، فَهَذِهِ السَّاعَاتُ الَّتِي لَا يُصَلِّي فِيهَا تَطَوُّعًا إِلَّا فِي إِعَادَةِ الْجَمَاعَةِ إِذَا أُفِيئَتْ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَرَكَعَتَيِ الطَّوَافِ بَعْدَهُ وَالصَّلَاةُ عَلَى الْجِنَازَةِ، وَقَضَاءِ السُّنَنِ الرَّوَاطِبِ فِي وَقْتَيْنِ مِنْهَا وَهَمَّا بَعْدُ الْفَجْرِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ وَيَجُوزُ قَضَاءُ الْمَفْرُوضَاتِ.

### الشرح

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: وَهِيَ: خَمْسٌ: بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ طُلُوعِهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ قَيْدَ رُمَحٍ، وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَرْزُلَ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَضَيَّفَ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ، وَإِذَا تَضَيَّفَتْ حَتَّى تَغْرُبَ.

هذه الأوقات ثبت النهي عن الصلاة فيها من حديث أبي سعيد جَوَلْتَعْنَهُ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيْبَ الشَّمْسُ» متفقٌ عليه. ولفظُ مسلم: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ» <sup>(١)</sup> ففي هذا الحديث - حديث أبي سعيد؛ ذَكَرَ وَقْتَانِ وَهُمَا بَعْدَ الْفَجْرِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ أَمَا الْأَوْقَاتُ الثَّلَاثَةُ الْبَاقِيَةُ ثَبِتَ مِنْ حَدِيثِ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ جَوَلْتَعْنَهُ.

(١) (صحيح البخاري) (١/١٩٩) ٩- كتاب مواقيت الصلاة ٣١- باب لا يتحرى الصلاة قبل

الغروب حديث رقم (٥٨٦)، ومسلم (١/٥٦٧) ٦- كتاب صلاة المسافرين ٥١- باب الأوقات

التي نهى عن الصلاة فيها حديث رقم (٧٢٧).



قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ **وَبَعْدَ طُلُوعِهَا حَتَّى تَزْتَفِعَ**.

قال الصنعاني: فدل تحريم النفل في هذين الوقتين مطلقاً. والقول بأن ذات السبب تجوز كتحتية المسجد مثلاً وما لا سبب لها لا تجوز...<sup>(١)</sup>.

قلت: أن النهي عن الصلاة بعد العصر ليس على إطلاقه كما يفهم من لفظ الحديث ولكن النهي إذا كانت الشمس عند الاصفراء، لكن يجوز التنفل إذا كانت الشمس مرتفعة؛ عن وهب بن الأجدع عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً: «نهى النبي ﷺ عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة»<sup>(٢)</sup>.


في (صحيح مسلم) عن عقبة بن عامر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس وحين تتضيف الشمس للغروب»<sup>(٣)</sup>. قال الصنعاني: هذه ثلاثة أوقات إن انضافت إلى الأولين كانت خمسة، إلا أن الثلاثة تختص بكرامة أمرين دفن الموتى والصلاة، والوقتان يختصان عن الثاني منها<sup>(٤)</sup>.

(١) (سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام) (٣٠٤ / ١) للصنعاني دار الكتب العلمية - بيروت. وانظر كتابي (الفقه المختصر من الكتاب والسنة المطهرة) (سنن الصلاة المهجورة) - تحية المسجد - (ص ١٠٨).

(٢) (صحيح أبي داود) (١٢٧٤). (صحيح النسائي) (٥٧٣) (الصحيحة) (٢٠٠) للإمام الألباني. وانظر كتابي (الفقه المختصر من الكتاب والسنة المطهرة) (ص ١١٠) وانظر (الإرواء) (٢ / ٢٣٧) للإمام لألباني. فيه نكت حديثية.

(٣) ومسلم (١ / ٥٦٧) ٦ - كتاب صلاة المسافرين ٥١ - باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها حديث رقم (٧٢٨).

(٤) (سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام) (٢٠٦ / ١) للصنعاني - دار الكتب العلمية - بيروت -



وقوله: **قَيْدَ رُمَحٍ**.

ثبت من حديث عمرو بن عبسة بلفظ (وترتفع قيد رمح أو رمحين) والحديث أصله عند (مسلم) <sup>(١)</sup> والتعليل في النهي عن الصلاة في الوقتين عند الشروق والغروب هو الآتي: أولاً: لأنه تطلع الشمس بين قرني شيطان. ثانياً: هي صلاة الكفار.

عند النسائي بسنده؛ حدثنا الفضل بن عنبسة قال: حدثنا وهيب عن ابن طاووس عن أبيه قال: قالت عائشة رضي الله عنها: **أُوْهِمَ عَمْرٌ خَوِيلُهُنَّ! إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ قال: «لا تتحرّوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإنها تطلع بين قرني شيطان»** <sup>(٢)</sup>.

أما النهي في أثناء الزوال، لأن الصلاة في هذا الوقت تُسجر جهنم كما ثبت من حديث أبي أمامة الباهلي يقول: سمعتُ عمرو بن عَبَسَةَ يقول: قلت: يا رسول الله! هل من ساعةٍ أقرب من الأخرى؟ وهل ساعة يبتغي ذكرها؟ قال: «نعم. إن أقرب ما يكونُ الرَّبُّ ﷻ من العبدِ جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكونَ ممن يُدْكَرُ اللهُ ﷻ في تلكَ السَّاعةِ فكنْ؛ فإنَّ الصلاةَ محضورةٌ مشهودةٌ إلى طلوع الشمسِ؛ فإنها تطلعُ بين قرني الشيطان وهي ساعةُ صلاةِ الكفَّار، فدع الصلاة حتى ترتفع قيد رُمحٍ وينهبُ شعاعُها، ثم الصلاةُ محضورةٌ حتى تعدلَ الشمسُ إعتدالَ الرَّمحِ بنصفِ النَّهارِ؛ فإنها ساعةٌ تُفتحُ فيها أبوابُ جهنمٍ وتُسجَرُ، فدع الصلاة حتى يفيءَ الفيءُ، ثم الصلاةُ محضورةٌ مشهودةٌ حتى تغيبَ الشمسُ؛ فإنها تغيبُ بين قرني شيطانٍ، وهي صلاةُ الكفَّار» <sup>(٣)</sup>.

(١) المصدر السابق.

(٢) (صحيح النسائي) (٥٧٠) و(الإرواء) (٤٧٩). للإمام الألباني. (مختصر مسلم) (٢١٨) (٢١٩) مختصر المنذري (الإرواء) (٢/٢٣٧).

(٣) (صحيح النسائي) (٥٢٥).



قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **فَهَذِهِ السَّاعَاتِ الَّتِي لَا يُصَلِّي فِيهَا تَطَوُّعًا.**

أي؛ لا يصلى فيها من الصلوات المطلقة إلا ما كان قضاء الفوائت وذوات الأسباب.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **إِلَّا فِي إِعَادَةِ الْجَمَاعَةِ إِذَا أُقِيمَتْ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ.**

إذا وجدت جماعة يصلون ولو كانت صلاتهم قضاء أو في وقت يكره فيها الصلاة فإنه يدخل ويصلي معهم فعن جابر بن يزيد عن أبيه قال: شهدت هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه فقال ﷺ: «ما منعكما أن تصليا معنا»؟ فقالا: يا رسول الله صلينا في رحالنا فقال ﷺ: «لا تفعلوا، إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة»<sup>(١)</sup>

قال بهاء الدين في (العدة): وهذا بعمومه دليل على جواز الإعادة على الإطلاق في كل صلاة<sup>(٢)</sup> وعن أبي سعيد - الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى بأصحابه ثم جاء رجل فقال النبي ﷺ: «من يتجر على هذا أو يتصدق على هذا فيصلني معه» قال: «فصلني معه رجل»<sup>(٣)</sup>.

- 
- (١) (صحيح أبي داود) (٥٧٥) (صحيح الترمذي) (٢١٩) (صحيح النسائي) (٨٥٨) (٨٥٩) (الإرواء) (٤٨٣) للإمام الألباني. وأخرجه أحمد (١٢/٥٤٥) بإسناد صحيح (١٦٣٤٥) (١٦٣٤٧) تحقيق شاكر. وانظر (التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير) (٧٢/٢) (٥٦٣) لابن حجر العسقلاني - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية - (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).
- (٢) (العدة شرح العمدة) (ص ١١٧) بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي. دار إحياء التراث - الطبعة الثانية - (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م) وانظر (سبل السلام) (٤٧/٢) للصنعاني.
- (٣) رواه أحمد (١٠٩٦١) قال أحمد شاكر إسناده: صحيح وانظر (نصب الراية) (٥٦/٢) للزبيعي. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - (١٩٩٦م).



وقوله: **وَرَكْعَتِي الطَّوَافِ بَعْدَهُ.**

لقوله ﷺ: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً يطوفُ بهذا البيت ويصلي أي ساعة شاء من ليلٍ أو نهار»<sup>(١)</sup>.

قال العلامة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: فظاهره: أنه لا نهي عن الصلاة في المسجد الحرام، ولو في أوقات النهي. انتهى. ثم ذكر لهذا الحديث وجهين للمسألة؛ ثم قال: أن ركعتي الطواف جائزة لا لهذا الحديث ولكن لأن لها سبباً وذوات الأسباب يجوز فعلها في وقت النهي.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **وَالصَّلَاةُ عَلَى الْجِنَازَةِ.**

قال بهاء الدين المقدسي في (العدة): ولا خلاف فيها قال ابن المنذر إنها تصلى في وقت النهي<sup>(٢)</sup>.

وقوله: **وَقَضَاءُ السُّنَنِ الرَّوَاطِبِ فِي وَقْتَيْنِ مِنْهَا وَهُمَا بَعْدُ الْفَجْرِ، وَبَعْدُ الْعَصْرِ، وَيَجُوزُ قَضَاءُ الْمَفْرُوضَاتِ.**

قال منصور البهوتي في (الروض المربع): أي في أوقات النهي كلها، لعموم قوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»<sup>(٣)</sup>.



(١) رواه أحمد بإسناد صحيح - تحقيق شاکر وانظر (صحيح أبي داود) (١٨٩٤) (صحيح النسائي) (٢٩٢٤) (صحيح ابن ماجه) و(إرواء الغليل) (٤٨١) للإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) (العدة شرح العمدة) (ص ١١٨) بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي. دار إحياء التراث - الطبعة الثانية - (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م) تحقيق - عبد رزاق المهدي.

(٣) متفقٌ عليه، وانظر (إرواء الغليل) (٢٩١/١) (٢٦٣) (٢٩٤/١) (٢٦٦) (٢٤٠/٢) (٤٨٤) للألباني - المكتب الإسلامي - لصاحبه - زهير الشاويش - الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ -

١٩٨٥م). (الروض المربع شرح زاد المستقنع) (ص ١٢٢).





## باب الإمامة

الإمامة في الاصطلاح ؛ تطلق على معان ثلاثة وهي<sup>(١)</sup>.

### ١- الإمامة الكبرى:

وهي الخلافة أو الملك أو رئاسة الدولة.

### ٢- الإمامة الصغرى:

وهي: إمامة الصلاة.

### ٣- العالم المقتدى به.

والمقصود هنا من هذه المعاني الثلاثة المعنى الثاني ومن المعلوم أن إمامة الصلاة لا تحتاج إلى تعريف لأنها معروفة عند المسلمين جميعهم.

ولهذا السبب والله أعلم نرى كثير من المصنفين لا يتعرضون لذكر تعريف للإمامة وقد عرفها الحصكفي<sup>(٢)</sup> من الحنفية بقوله:

ربط صلاة المؤتم بالإمام<sup>(٣)</sup> فالإمام لا يصير امامًا إلا إذا ربط المأموم صلاته بصلاة الإمام فهذا الارتباط هو حقيقة الإمامة<sup>(٤)</sup>.

(١) (أحكام الإمامة والإتمام في الصلاة) (ص ٦٢) تأليف -عبد المحسن بن محمد المنيف -رسالة علمية تقدم بها المؤلف لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض. وذلك بإشراف فضيلة الشيخ عبد العزيز بن محمد الداود الأستاذ بالكلية والتي نالت تقدير جيد جدًا.

(٢) هو محمد بن علي بن محمد المعروف بالحصكفي مفتي الحنفية بدمشق من مشايخه محمد المحاسبي ومن تلاميذه درويش الحلواني ومن مصنفاته - الدر المختار شرح تنوير الأبصار - (ت ١٠٨٨هـ)

(٣) (خلاصة الأثر في أعيان القرن الثاني عشر) للمحبي دار صادر - بيروت.

(٤) (حاشية ابن عابدين على الدر المختار): لمحمد أمين الشهير بابن عابدين - الطبعة الثانية سنة -

١٣٨٦هـ - دار الفكر (١٣٩٩هـ).



رَوَى أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ رضي الله عنه <sup>(١)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَاهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هَجْرَةً وَلَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ <sup>(٢)</sup> فِي بَيْتِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يُجْلِسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» <sup>(٣)</sup> وَقَالَ لِمَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ وَصَاحِبِهِ: «إِذَا حَضَرْتَ الصَّلَاةَ فَلْيُؤَدِّنْ أَحَدُكُمَا وَلْيُؤَمِّمَكُمَا أَكْبَرَكُمَا» <sup>(٤)</sup> وَكَانَتْ قِرَاءَتُهُمَا مُتَقَارِبَةً، لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ خَلْفَ مَنْ صَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ إِلَّا لِمَنْ يَعْلَمُ بِحَدَثِ نَفْسِهِ وَلَمْ يَعْلَمْهُ الْمَأْمُومُ حَتَّى سَلَّمَ، فَإِنَّهُ يُعِيدُ وَحَدَهُ، وَلَا تَصِحُّ خَلْفَ تَارِكِ رُكْنٍ إِلَّا إِمَامَ الْحَيِّ إِذَا صَلَّى جَالِسًا لِمَرَضٍ يُرْجَى بُرُؤُهُ، فَإِنَّهُمْ يُصَلُّونَ وَرَاءَهُ جُلُوسًا إِلَّا أَنْ يَبْتَدِئَهَا قَائِمًا ثُمَّ يَعْثَلُ فَيَجْلِسُ، فَإِنَّهُمْ يَأْتُمُونَ وَرَاءَهُ قِيَامًا، وَلَا تَصِحُّ إِمَامَةً الْمَرْأَةُ وَمَنْ بِهِ سَلْسُ الْبُؤُولِ وَالْأُمِّيُّ الَّذِي لَا يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ أَوْ يُخَلُّ بِحَرْفٍ مِنْهَا إِلَّا بِمَثَلِهِمْ.

(١) هو عقبة بن عمرو الأنصاري الخزرجي روى عن رسول الله ﷺ عدة أحاديث وروى عنه ولده

بشير والشعبي؛ سكن الكوفة حتى توفي بعد الأربعين من الهجرة.

انظر (سير أعلام النبلاء) (٢/٤٩٣-٤٩٤) للذهبي - مؤسسة الرسالة (الاستيعاب في معرفة

الأصحاب) (ص ٥٢١) (١٨٣٨) لابن عبد البر دار المعرفة - بيروت - الطبعة الأولى (٢٠٠٦م)

(الإصابة في تمييز الصحابة) (٧/٣٣٣) (١٠٦٢٣) لابن حجر - دار الكتب العلمية - الطبعة

الثالثة - (٢٠٠٥م).

(٢) أثبتها من نسخة مخطوطة مكتبة الملك عبد العزيز رحمته الله من المدينة المنورة.

(٣) أخرجه مسلم (٦٧٣)، وتقدم تخريجه في (باب الأذان والإقامة).

(٤) أخرجه البخاري حديث رقم (٦٢٨) ومسلم حديث رقم (٦٧٣) وتقدم تخريجه في (باب الأذان

والإقامة).



## الشرح

أن النبي ﷺ قدم الأقرأ لكتاب الله على الأعلم بالسنة والفقه لا يكون إلا من السنة فدل على تقديم الأقرأ مطلقاً. ويؤيد هذا المعنى الدليل الآتي:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم»<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «لما قدم المهاجرون الأولون نزلوا قبل مقدم رسول الله ﷺ فكان يؤمهم سالم»<sup>(٢)</sup> مولى أبي حذيفة وكان أكثرهم قرأناً» زاد الهيثم<sup>(٣)</sup> «وفيهم عمر بن الخطاب وأبو سلمة ابن عبد الأسد»<sup>(٤)</sup>.

في هذا الحديث في إمامة سالم مع وجود عمر رضي الله عنه دلالة قوية على تقديم الأقرأ على الأفته<sup>(٥)</sup>.

المراد بالأقرأ: الأجود قراءة<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (١/٤٦٥) ٥- كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٥٣- باب من أحق بالإمامة حديث رقم (٦٧٢).

(٢) هو: سالم مولى حذيفة بن عتبة بن ربيعة أحد السابقين الأولين وكان أبو حذيفة قد تبناه كما تبني رسول الله ﷺ زيد بن حارثة ثم لما نهوا عن ذلك صار مولاً له لأنه لا يعرف أبوه. (الإصابة في تمييز الصحابة) (٣/١١-١٣) لابن حجر.

(٣) هو الهيثم بن خالد أو ابن جناد بضم الجيم الجهني أبو الحسن الكوفي عن وكيع وعنه أبو داود ووثقه؛ مات سنة (٢٣٩هـ) (خلاصة تهذيب الكمال) (ص ٤١٢).

(٤) أخرجه البخاري (١/٢٣٠) ١٠- كتاب الأذان ٥٤- باب إمامة العبد والمولى حديث رقم (٦٩٢).

(٥) (عون المعبود) (٢/١٧٨) (٥٨٣) أشرف الصديقي العظيم أبادي - دار إحياء التراث العربي - الطبعة الثانية - (٢٠٠١م).

(٦) (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (٤/٢٠٥) لفضيلة الشيخ العلامة/ محمد بن صالح العثيمين رحمته الله.



المراد بالعلم بالسنة: أي العلم بأحكام الصلاة وغيرها من الأحكام.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ خَلْفَ مَنْ صَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ.**

كالمحدث الذي يعلم حدث نفسه لفوات الشرط.

وقوله: **إِلَّا لِمَنْ يَعْلَمُ بِحَدَثِ نَفْسِهِ وَلَمْ يَعْلَمْهُ الْمَأْمُومُ حَتَّى سَلَّمَ.**

عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «صلى بالناس الصبح ثم خرج إلى الجرف فأهرق الماء فوجد في ثوبه احتلاماً فأعاد الصلاة ولم يعد الناس»<sup>(١)</sup>.

وروي كذلك عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ<sup>(٢)</sup> وابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا<sup>(٢)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والمأموم إذا لم يعلم بحدث الإمام حتى قضيت الصلاة أعاد الإمام وحده، وهو مذهب أحمد وغيره<sup>(٣)</sup>.

قال صاحب العدة: ولم يعرف لهم مخالف، فكان إجماعاً؛ ولأن هذا مما يخفى فكان المأموم معذوراً في الاقتداء به<sup>(٤)</sup>.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **وَلَا تَصِحُّ خَلْفَ تَارِكِ رُكْنٍ.**

ثبت عن النبي ﷺ من حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: اشتكى رسول الله ﷺ فدخل عليه أناس من أصحابه يعودونه فصلى بهم رسول الله ﷺ فصلوا بصلاته قياماً، فأشار إليهم أن أجلسوا؛ فجلسوا، فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا

(١) (سنن الدار قطني) (٣٦٦/١) (سنن البيهقي) (٣٩٩/٢) (نصب الراية) (٥٩/٢).

(٢) المصدر السابق.

(٣) (الاختيارات الفقهية) (ص ٦٩) دار المعرفة - بيروت - تحقيق محمد حامد الفقي.

(٤) (العدة شرح العمدة) (ص ١٢٠ - ١٢١).



جلوسًا»<sup>(١)</sup> وبلفظ من حديث أنسًا أيضًا: «فإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون»<sup>(٢)</sup>.

وقوله: **إِلَّا إِمَامَ الْحَيِّ إِذَا صَلَّى جَالِسًا لِمَرَضٍ يُرْجَى بُرُؤُهُ، فَإِنَّهُمْ يُصَلُّونَ وَرَاءَهُ جُلُوسًا.**

قيّد المصنف؛ بقوله: **إِلَّا إِمَامَ الْحَيِّ.**

ولا دليل على هذا التقييد فالحكم عام للإمام الحي وغيره وهذا ما رجحه الشيخ بن عثيمين رحمته الله<sup>(٣)</sup>.

قال المصنف رحمته الله: **إِلَّا أَنْ يَبْتَدِيَهَا قَائِمًا ثُمَّ يَغْتَلُّ فَيَجْلِسُ، فَإِنَّهُمْ يَأْتُمُونَ وَرَاءَهُ قِيَامًا.**

ثبت من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:


«مروا أبا بكر فليصل بالناس، فلما دخل أبو بكر في الصلاة خرج النبي صلى الله عليه وسلم فجاء فجلس عن يسار أبي بكر، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسًا وأبو بكر قائم يقتدي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر رضي الله عنه»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البخاري (١/١٤٣/٨) - كتاب الصلاة ١٨ - باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب حديث رقم (٣٧٨) ومسلم (١/٣٠٨/٤) - كتاب الصلاة ١٩ - باب ائتمام المأموم بالإمام حديث رقم (٤١١).

(٢) رواه مسلم (١/٣٠٩/٤) - كتاب الصلاة ١٩ - باب ائتمام المأموم بالإمام حديث رقم (٤١٢).

(٣) (الشرح المتع على زاد المستنقع) (٤/٢٣٤). فضيلة الشيخ العلامة / الشيخ / محمد بن ناصر العثيمين. رحمته الله.

(٤) رواه البخاري (١/٢٢٥/١٠) - كتاب الأذان ٤٦ - باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة حديث رقم (٦٧٩) ومسلم (١/٣١٣/٤) - كتاب الصلاة ٢١ - باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما... حديث رقم (٤١٨).



فقد أتموا قيامًا لا ابتدائهم قيامًا. والله أعلم<sup>(١)</sup>.

قلت: وإذا صلى الإمام جالسًا، فعلى المأمومين أن يصلوا جلوسًا، والأمر يقتضي الوجوب، والدليل قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا»<sup>(٢)</sup>.

وقوله: **وَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ الْمَرْأَةِ.**

لقوله ﷺ: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»<sup>(٣)</sup>.

وقوله: **وَمَنْ بِهِ سَلْسُ الْبَوْلِ.**

سلس البول هو: استمراره وعدم انقطاعه، ولا يستطيع منعه.

وإذا كان كذلك فهو عذر شرعي فتكون صلاته صحيحة كصلاة الصحيح وإذا كان كذلك فلا دليل على أن لا يكون إمامًا للأصحاء؛ وهذا ما رجحه العلامة / محمد ابن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ فِي (الشرح الممتع)<sup>(٤)</sup>.

كيف يتوضأ ويصلي من ابتلي بسلس البول؟

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: أن الله سُبْحَانَهُ تَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] فكل الدين - والله الحمد - يسرٌ، وكيفية وضوءٍ وصلاةٍ هذا: أن نقول له: إذا دخل الوقت فاغسل فرجك، وتحفظ

(١) انظر (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (٤/ ٢٣٢) لفضيلة الشيخ العلامة / محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه البخاري (٢/ ١٣٧) - ٦٤ - كتاب المغازي حديث رقم (٤١٦٣) من حديث أبي بكر. - مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث - الطبعة الثانية (١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م) دمشق - سوريا.

(٤) انظر (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (٤/ ٢٤٠) - رَحِمَهُ اللهُ - وسوف يأتي قوله بطوله قريبًا إن شاء الله تعالى.



أي: اجعل على فرجك حفاظة تمنع من تسرب البول وانتشاره في جسدك وفي ثيابك، ثم توضأ وضوءك للصلاة، ثم صلّ ما شئت فروضاً ونوافل وإن خرج الوقت، لأنه ليس هناك دليل على أنّ خروج الوقت يُبطل الوضوء فيمن حدثه دائم، لكن إذا دخل وقت صلاة مؤقتة فإننا نقول توضأ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «توضئي لكل صلاة»<sup>(١)</sup> والأصل بقاء الطهارة حتى يقوم دليل على بطلانها.

وصلاته مأموماً بإمام سليم من هذا المرض صحيحة، وصلاته إماماً بمصاب بهذا المرض صحيحة هاتان صورتان.

الصورة الثالثة: صلاته إماماً بمن هو سليم من هذا المرض؛ بمفهوم كلام المؤلف؛ أنها لا تصح، فإذا صلى من به سلس البول إماماً بمن هو سالم من هذا المرض فصلاة المأموم باطلة وصلاة هذا أيضاً باطلة؛ لأن الإمامة بمن لا يصح ائتمام به إلا أن يكون جاهلاً بحاله.

والعلة في عدم صحة إمامته: أن يكون المأموم أعلى حالاً من الإمام. والقول الصحيح في هذا: أن إمامة من به سلس البول صحيحة بمثله وبصحيح سليم<sup>(٢)</sup>.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **وَالْأُمِّيُّ الَّذِي لَا يُحْسِنُ الْقَاتِحَةَ.**

الأمي في اللغة: من لا يقرأ ولا يكتب؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [الجمعة: ٢].

(١) أخرجه مسلم وتقدم تحريجه.

(٢) (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (٤/٢٣٩-٢٤٠).



وقوله تعالى: ﴿مَنْهُمْ يَتْلُونَ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ﴾ فيقرأون؛ وقوله تعالى: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ﴾ فيكتبون (١).

### والأمي في الاصطلاح:

من لا يحسن الفاتحة يعني: لا يقرأها لا حفظاً ولا تلاوة ولو كان يقرأ كل القرآن إلا الفاتحة فهو أمي (٢).

وقوله: **أَوْ يُخَلُّ بِحَرْفٍ مِنْهَا.**

كالذي يبدل حرفاً أو يلحن فيها لحناً يحيل المعنى أو لا يفصح ببعض الحروف أي يخفيها بعض الشيء ونحوه.. (٣).

وقوله: **إِلَّا بِمِثْلِهِمْ.**

أي لا تصح إمامة الأمي إلا بأمي مثله؛ لتساويهما؛ إذا كانوا عاجزين عن إصلاحه فإن قدر الأمي على الإصلاح لقراءته لم تصح صلاته ولا صلاة من صلى خلفه لأنه ترك ركناً مع القدرة عليه (٤).



(١) (الشرح المتمتع على زاد المستقنع) (٤/٢٤٥).

(٢) (المصدر السابق. وانظر (الملخص الفقهي) (١/١٥٥) من لا تصح إمامته - للشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان - دار ابن الجوزي. الطبعة الثانية (١٩٩٤م)

(٣) المصدر السابق.

(٤) (الملخص الفقهي) (١/١٥٥) من لا تصح إمامته - للشيخ / صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان - دار ابن الجوزي.





وَيَجُوزُ اِتِّمَامُ الْمُتَوَضَّئِ بِالْمُتَيَّمِّ، وَالْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَنَقِّلِ، وَإِذَا كَانَ  
الْمَأْمُومُ وَاحِدًا وَقَفَ عَنِ يَمِينِ الْإِمَامِ، فَإِنْ وَقَفَ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ قُدَّامَهُ أَوْ وَخْدَهُ لَمْ  
تَصِحَّ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً فَتَقِفُ وَخْدَهَا خَلْفَهُ، وَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً وَقَفُوا خَلْفَهُ،  
فَإِنْ وَقَفُوا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ جَانِبِيهِ صَحَّ، فَإِنْ وَقَفُوا قُدَّامَهُ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ لَمْ تَصِحَّ،  
وَإِنْ صَلَّتِ امْرَأَةٌ بِنِسَاءٍ قَامَتْ مَعَهُنَّ فِي الصَّفِّ وَسَطَهُنَّ، وَكَذَلِكَ إِمَامُ الرِّجَالِ  
الْعُرَاةِ يَقُومُ وَسَطَهُمْ، وَإِنْ اجْتَمَعَ رِجَالٌ وَصَبِيَانٌ وَخَنَائِيٌّ وَنِسَاءٌ قَدَّمَ الرِّجَالُ ثُمَّ  
الصَّبِيَانَ ثُمَّ الْخَنَائِيَّ ثُمَّ النِّسَاءَ، وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ،  
وَمَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ فَقَدْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَةَ وَالْإِلَّا فَلَا.

### الشرح

قال المصنف رحمته الله: وَيَجُوزُ اِتِّمَامُ الْمُتَوَضَّئِ بِالْمُتَيَّمِّ.

كفعل عبد الله بن عمرو عندما أصابته جنابة فتييمم وصلى بأصحابه ولم يأمره  
صلى الله عليه وسلم بالإعادة <sup>(١)</sup>.

وقوله: وَالْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَنَقِّلِ.

كان معاذ بن جبل رضي الله عنه يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء الآخرة ثم يذهب ويصلي  
بأصحابه. <sup>(١)</sup>.

وقوله: وَإِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ وَاحِدًا وَقَفَ عَنِ يَمِينِ الْإِمَامِ، فَإِنْ وَقَفَ عَنْ يَسَارِهِ  
أَوْ قُدَّامَهُ أَوْ وَخْدَهُ لَمْ تَصِحَّ.

(١) تقدم تخرجه.



الدليل؛ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بثُّ عند خالتي ميمونة <sup>(١)</sup> «فقام النبي ﷺ يصلي من الليل فقامت فوقفت عن يساره فأخذ عن يمينه» <sup>(٢)</sup>.

وإذا وقف خلاف ذلك لم تصح صلاته؛ لأنه خالف صريح الدليل الشرعي.

قال المصنف رحمته الله: **إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً فَتَقِفُ وَخَلْفَهَا خَلْفَهُ.**

إن النساء إذا صلين مع الرجال تكون صفوفهن متأخرة عن الرجال وذلك لكونهن مأمورات بالتستر عن الرجال لأنهن عورة ومنهيات عن التطيب عند الخروج من البيت وذلك لئلا يفتتن الرجال، ولهذا لم يختلف أهل العلم في أن صفوف النساء تكون متأخرة عن الرجال؛ قال الكاساني: إذا كان مع الإمام امرأة أقامها خلفه <sup>(٣)</sup>.

(١) ميمونة: هي بنت الحارث لهلالية أم المؤمنين - زوج النبي ﷺ وأخت أم الفضل زوجة العباس وخالة خالد بن الوليد وخالة ابن عباس.

تزوجها أولاً: مسعود بن عمرو الثقفي قبيل الإسلام ففارقتها. وتزوجها أبو زهم بن عبد العزى فمات. فتزوج بها النبي ﷺ في وقت فراغه من عمرة القضاء سنة سبع في ذي القعدة. وبنى بها بسرف.

وكانت من سادات النساء، روت عدة أحاديث؛ حدّث عنها ابن عباس وابن أختها الآخر: عبد الله بن شداد بن الهاد وعبيد بن السبّاق [وعبد الرحمن بن السائب الهلالي، وابن أختها الرابع: يزيد بن الأصم وكُريب مولى ابن عباس ومولاهما سليمان بن يسار وأخوه: عطاء بن يسار. وآخرون. (سير أعلام النبلاء) (٢/٢٣٨) (الإصابة في تمييز الصحابة) (٨/٣٢٢) (١١٧٨٣) (الاستيعاب في معرفة الأصحاب) (ص ٩١٩) (٦٦٥). (تهذيب الكمال) (٣٥/٣١٢) (٧٩٣٦) (شذرات الذهب في أخبار من ذهب) (١/١٢/٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (١/٢٣٢) ١٠ - كتاب الأذان ٥٨ - باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوّله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتها حديث رقم (٦٩٨) انظر (مختصر البخاري للزيدي) (٤١٥) ومسلم (١/٤٥٧) ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٤٨ - باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصيرة وخمرة.. حديث رقم (٦٦٠).

(٣) (بدائع الصنائع) (١/١٥٩).



قال ابن رشد: موقف المرأة من الإمام: وأما سنة المرأة أن تقف خلف الرجل أو الرجال إن كان هناك رجل سوى الإمام، أو خلف الإمام إن كانت وحدها: فلا أعلم في ذلك خلافًا لثبوت من حديث أنس رضي الله عنه الذي أخرجه البخاري «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى به وبأمه أو خالته قال: فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا»<sup>(١)</sup> والذي أخرجه عنه أيضًا الإمام مالك رضي الله عنه أنه قال: «فصفت أنا واليتيم وراءه عليه الصلاة والسلام والعجوز من ورائنا»<sup>(٢)</sup>.

قال محمد أنور الكشميري؛ وأما المرأة فليس موضعها إلا خلف الصفِّ واحدةً أو جماعةً.<sup>(٣)</sup>

قال المصنف رضي الله عنه: **وَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً وَتَقُوا خَلْفَهُ.**

- (١) (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) (٢٨٠/١) الحديث أخرجه البخاري (٢٣٢/١) - كتاب الأذان ٥٨ - باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوّله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتها حديث رقم (٦٩٨) انظر (مختصر البخاري للزيدي) (٤١٥) ومسلم (٤٥٧/١) - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٤٨ - باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصيرة وخمرة.. حديث رقم (٦٦٠) وانظر (شرح النووي)، و(الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين) (١٠٣٦).
- (٢) البخاري (٢٣٩/١) - كتاب الأذان ٧٨ - باب المرأة تكون صفًا حديث رقم (٧٢٧) وانظر (فيض الباري على صحيح البخاري) ومسلم (٦٦٠) (٣/٥/١٣٤) شرح النووي؛ وانظر (تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير) (٩٨/٢) لابن حجر - دار الكتب العلمية - الطبعة الثانية (٢٠٠٦م - ١٤٢٧هـ) (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) (٢٧٩/١ - ٢٨٠) لابن رشد القرطبي. وانظر (الأم) (٢٩٩/١) للشافعي. وأحمد في (المسند) (٩٤/١١) (١٣٠٥١).
- (٣) (فيض الباري على صحيح البخاري) (٣٠٣/٢) (٧٢٧). وانظر (تهذيب السنن) (١/١) - ٣٤١ - (٣٤٢) لابن القيم مكتبة المعارف - الرياض ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م) (سنن ابن ماجه بشرح السندي وبيه - تعليقات مصباح الزجاجه في زوائد ابن ماجه) (٥٢٩/١) (١٠٠٠) للبوصري - دار المعرفة - بيروت -.



لأن كان النبي ﷺ يصلي بأصحابه فيقفون خلفه ثبت من حديث جابر؛ «صليتُ مع النبي ﷺ فقمْتُ عن يمينه ثم جاء آخر فقام عن يساره، فدفعنا جميعاً حتى قمنا خلفه»<sup>(١)</sup>.

وقوله: **فَإِنْ وَقَفُوا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ جَانِبَيْهِ صَحَّ**.

ثبت من حديث ابن مسعود رضي الله عنه؛ عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال: استأذن علقمة والأسود على عبد الله، وقد كنا أطلنا القعود على بابه فخرجت الجارية فاستأذنت لهما «ثم قام فصلَّى بيني وبينه ثم قال: هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ فعلَ»<sup>(٢)</sup>.

قال المصنف رحمته الله: **فَإِنْ وَقَفُوا قَدَّامَهُ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ لَمْ تَصِحَّ**.

قال العلامة / محمد بن صالح العثيمين رحمته الله:

فصار للمؤمنين فأكثر مع الإمام ثلاثة مواقف:

الأول: خلفه وهو الأفضل.

الثاني: عن جانيبه.

الثالث: عن يمينه فقط.

ثم قال الشيخ رحمته الله: وقال بعض أهل العلم: إن الصلاة لا تبطل؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه نهى عن الصلاة قدام الإمام، وغاية ما فيه أن هذا فعله، وقد وقف جابر وجبار بن صخر<sup>(٣)</sup> أحدهما عن يمينه والثاني عن يساره فأخذهما وردّهما إلى خلفه<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٣/٣٢٦) ومسلم (٤/٢٣٠) وانظر (تلخيص الحبير) (٢/٩٨).

(٢) (صحيح أبي داود) (٦١٣) وغيره.

(٣) قاله ابن حجر في (تلخيص الحبير): وسمى الآخرة جبارة بن صخر. انتهى.

(٤) المصدر السابق.



فلما لم يكن فيه إلا الفعل كان مستحبًا وليس بواجب (١).

وإلى هذا ذهب الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ.

وتوسط شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ وقال: إنه إذا دعت الضرورة إلى ذلك صحت صلاة المأموم قدام الإمام وإلا فلا.

والضرورة تدعو إلى ذلك في أيام الجمعة أو في أيام الحج في المساجد العادية فإن الأسواق تمتلئ ويصلي الناس أمام الإمام. وهذا القول وسط بين القولين وغالبًا ما يكون القول الوسط هو الرَّاجح؛ لأنه يأخذُ بدليل هؤلاء ودليل هؤلاء (٢).

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **وَإِنْ صَلَّتْ امْرَأَةٌ بِنِسَاءٍ قَامَتْ مَعَهُنَّ فِي الصَّفِّ وَسَطَهُنَّ.**

في (سنن سعيد بن منصور) (أن أم سلمة أمت النساء فقامت وسطهن) (٣).  
وثبت عند الحاكم بسند صحيح عن عبد الله بن إدريس عن ليث عن عطاء عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء، فتقوم وسطهن (٤).

(١) قلت: تنبه لهذه القاعدة الهامة فإنها تنفعك في معرفة السنن الواجبة من السنن المستحبة. وانظر (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (٤/٢٦٧).

(٢) (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (٤/٢٦٤-٢٦٥).

(٣) أخرجه الدار قطني (١/٤٠٥) و(البيهقي) (٣/١٣١) كلاهما عن حجيرة بن حصين. ذكره الزيلعي في (نصب الراية (٢/٣٤) وقال: رواه ابن أبي شيبه والشافعي في مسنده في كتاب (الأم) وقال الزيلعي: وأسند البيهقي عن ابن عباس قوله: (تؤم النساء تقف وسطهن) وهذا فيه ضعف وله شاهد من حديث أم سلمة ذكره ابن حزم في (المحلى) (٣/١٢٧) وقال: إسناده كالذهب.

(٤) (المستدرک) (١/٢٠٣) وانظر (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة) (١٢/١٣٠) تأليف الإمام / عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ اللهُ جمع وترتيب وإشراف / محمد بن سعد الشؤيعر - دار القاسم - الرياض (١٤١٩هـ)



قال الزيلعي: وسكت عنه. انتهى (١).

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: وتؤم المرأة النساء المكتوبة وغيرها (٢).

وقوله: **وَكَذَلِكَ إِمَامُ الرَّجَالِ الْعُرَاةِ يَقُومُ وَسَطَهُمْ.**

لأنه إذا صلى وسطهم كان أستر له فلا يرون عورته (٣).

قال العلامة / محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ:

أن إمامة العرأة يقف بينهم وجوباً ما لم يكونوا عمياً أو في ظلمة فإن كانوا عمياً أو في ظلمة وقف أمامهم وإنما أوجبنا أن يقف إمام العرأة بينهم لأن ذلك أستر. إذ يستثنى من تقدم الإمام مسألتان: النساء والعرأة: أما إمامة النساء: فعلى سبيل الاستحباب وأما إمامة العرأة: فعلى سبيل الوجوب إلا إذا كانوا عمياً أو ظلمة فإنه يتقدم (٤).

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **وَإِنْ اجْتَمَعَ رِجَالٌ وَصَبِيَانٌ وَخَتَائِيٌّ وَنِسَاءٌ قُدِّمَ الرَّجَالُ**

**ثُمَّ الصَّبِيَانُ.**

الرجال: هم البالغون. يصفوا في الصف، ثم الصبيان وهم صغار السن الذين دون سن الرجال، ثم النساء؛ لأنه ثبت من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها. وشرها آخرها. وخير صفوف النساء آخرها. وشرها أولها» (٥).

(١) (نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية) (٣٢/٢) للزيلعي.

(٢) (الأم) (٢٩٣/١) للإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ.

(٣) (العدة شرح العمدة) (ص ١٢٥).

(٤) (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (٤/٢٧٦).

(٥) أخرجه مسلم (١/٣٢٦) ٤ - كتاب الصلاة ٢٨ - باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول

فالأول منها، والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام

حديث رقم (٤٤٠).



قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: أما صفوف الرجال فهي على عمومها، فخيرها أولها أبدًا وشرها آخرها أبدًا، أما صفوف النساء فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال، وأما إذا صلين متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال خير صفوفهن أولها وشرها آخرها. والمراد بشر الصفوف في الرجال والنساء أقلها ثوابًا وفضلًا وأبعدها عن مطلوب الشرع وخيرها بعكسه؛ وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك. وذم أو صفوفهن لعكس ذلك -والله أعلم-.

وأعلم أن الصف الأول الممدوح الذي وردت الأحاديث بفضله والحث عليه هو الصف الذي يلي الإمام سواء جاء صاحبه متقدم أو متأخرًا سواء تخلله مقصورة ونحوها أم لا هذا هو الصحيح الذي يقتضيه ظواهر الأحاديث وصرح به المحققون (١).

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **ثُمَّ الْخَنَثَى**.

الخنثى: هو الذي لا يعلم أذكر أم أنثى؟ فيشمل من له ذكر وفرج يبول منهما جميعًا.

ويشمل من ليس له ذكر ولا فرج لكن له دبر (٢).

وقوله: **ثُمَّ النَّسَاء**.

(١) (شرح صحيح مسلم) (٢/٤/١٣٣) (٤٤٠) للنووي.

(٢) (الشرح الممتع على زاد المستنقع) (٤/٢٢٣) للعلامة / محمد بن صالح العثيمين.



كأن يرى المؤلف بصحة الحديث من حديث أبي مالك الأشعري قال: «ألا أحدثكم بصلاة النبي ﷺ قال: فأقام الصلاة وَصَفَّ خلفهم الغلمان ثم صَلَّى بِهِمْ» - فذكر صلاته - ثم قال: «هكذا صلاة» - قال عبد الأعلى: لا أحسبه إلا قال: «صلاة أمتي» وهذا الحديث ضعيف في سنده شهر بن حوشب وقد تُكَلِّم فيه (١).

وقوله: **وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ.**

قال بهاء الدين عبد الرحمن المقدسي رَحِمَهُ اللهُ: لأنه أدرك جزءاً من صلاة الإمام فأشبهه ما لو أدرك ركعة، ولأنه إذا أدرك جزءاً من الصلاة فدخل مع الإمام لزمه أن ينوي الصفة التي هو عليها وهو كونه مأموماً فيدرك فضل الجماعة (٢).

وقوله: **وَمَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ وَالْأَفْلا.**

لقوله ﷺ: «إذا أدركتم السجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة» (٣).



(١) (ضعيف أبو داود) (٦٧٧) للإمام الألباني (مشكاة المصابيح) (١١١٥) تحقيق الإمام الألباني.

(٢) (العد شرح العمدة) (ص ١٢٥)

(٣) حديث حسن حسنه الإمام الألباني في (صحيح أبو داود) (٨٩٣) من حديث أبي هريرة رَوَاهُ مُتَّفَقًا.





[ فضل صلاة الجماعة ]

لصلاة الجماعة فضائل عظيمة؛ منها:

(أ) تعلق القلب بالمسجد سيكون في ظل الله تعالى يوم القيامة :

مما يدل على فضل صلاة الجماعة أن من كان شديد الحب للمساجد لأداء الصلاة مع الجماعة فيها فإن الله تبارك وتعالى سيظله في ظله يوم لا ظل إلا ظله فقد روى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «سبعة يُظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل، وشاب نشأ في عبادة ربه، ورجل قلبه معلق في المساجد<sup>(١)</sup>، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال فقال: (إني أخاف الله)، ورجل تصدق أخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه»<sup>(٢)</sup> وفي رواية الإمام مالك: «ورجل قلبه متعلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه»<sup>(٣)</sup>.

قال الإمام النووي رحمته الله: «ورجل معلق في المساجد» معناه: شديد الحب لها والملازمة للجماعة فيها وليس معناه دوام القعود في المسجد»<sup>(٤)</sup>.

(١) قال الحافظ ابن حجر في (فتح الباري) (٢/١٤٥) وظهره أنه من التعليق كأنه شبهه بالشيء المعلق في المسجد كالقناديل مثلاً إشارة على طول الملازمة بقلبه وإن كان جسده خارجاً عنه ويدل عليه رواية الجوزقي: (كأنها قلبه معلق في المسجد) ويُحتمل أن يكون من العلاقة وهي شدة الحب ويدل عليه رواية أحمد (معلق بالمساجد) وكذا رواية سلمان (من حبها).

(٢) رواه البخاري (١٤٣/٢) (٦٦٠/١٠) - كتاب الأذان ٣٥ - باب اثنان فما فوقهما جماعة (فتح) ومسلم (٧١٥/٢) (١٠٣١/١٢) - كتاب الزكاة ٣٠ - باب فضل الصدقة (شرح النووي).

(٣) (الموطأ) (٢/٩٥) (١٤).

(٤) (شرح صحيح مسلم) (٧/١٢١) للنووي.



## (ب) فضل المشي إلى المسجد لأداء الصلاة مع الجماعة.

### ١ - كتابة آثار القادم إلى المسجد.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: أراد بنو سلمة <sup>(١)</sup> أن يتحولوا إلى قرب المسجد. قال: والباق خالية، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «يا بني سلمة! دياركم تكتب آثاركم» <sup>(٢)</sup> وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كانت بنو سلمة في ناحية المدينة فأرادوا النقلة إلى قرب المسجد فنزلت هذه الآية: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ [يس: ١٢]. <sup>(٣)</sup>

### ٢ - اختصام الملأ الأعلى في كتابتها.

ومما يدل على فضيلة المشي إلى بيوت الله تعالى لأداء الصلاة المكتوبة فيها مع جماعة المسلمين أن الله تعالى قد رفع منزلة قاصد المسجد حتى إن الملائكة المقربين يتخاصمون في إثباتها والصعود بها إلى السماء. فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني الليلة ربي تبارك وتعالى في أحسن صورة» قال أحسبه «في المنام» فقال: «يا محمد! هل تدري فيم يختصم الملأ الأعلى؟» <sup>(٤)</sup>.

(١) (بنو سلمة) بكسر اللام قبيلة معروفة من الأنصار رضي الله عنهم. (شرح صحيح مسلم) (١٦٩/٥) للنووي.

(٢) (تُكتب آثاركم) المراد بكتابتها كتبها في صحائف الأعمال أو في سير الصالحين لتكون سبباً في اجتهاد الناس في حضور الجماعة. (المصدر السابق).

(٣) الحديث صححه الإمام الألباني في (صحيح الترمذي) (٣٢٢٦).

(٤) (الملأ الأعلى): قال المباركفوري في (التحفة) (٢١٨/٨) (٣٢٣٣): أي: الملائكة المقربون والملأ هم الأشراف الذين يملئون المجالس والصدور عظمة وإجلالاً ووصفوا بالأعلى إما لعلو مكانهم وإما لعلو مكانتهم عند الله تعالى. واختصامهم وإما عبارة عن تبادرهم إلى إثبات تلك الأعمال والصعود بها إلى السماء وإما عن تقاؤهم في فضلها وإما اغتباطهم الناس بتلك الفضائل لاختصاصهم بها وتفضلهم على الملائكة بسببها مع تهافتهم في الشهوات وإنساها مخاصمة...)



قلت: «لا». قال: «فوضع يده بين كتفي حتى وجدت بردها بين ثديي». أو قال: «نحري فعلمت ما في السموات وما في الأرض». قال: «يا محمد! هل تدري فيم يختصم الملاء الأعلى؟» قلت: «نعم في الكفّارات. والكفّارات: المكث في المسجد بعد الصلاة والمشي على الأقدام إلى الجماعات إسباغ الوضوء في المكاره»<sup>(١)</sup>.

٣- المشي إلى الجماعات من أسباب محو الخطايا ورفع لدرجات:

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إسباغ الوضوء في المكاره وإعمال الإقدام إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة يغسل الخطايا غسلًا»<sup>(٢)</sup>.

٤- أجر الخارج إلى صلاة مكتوبة متطهرًا كأجر الحاج المحرم:

عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من خرج من بيته متطهرًا إلى صلاة مكتوبة فأجره كأجر الحاج المحرم»<sup>(٣)</sup>.



(١) المكاره) شدة البرد. والحديث صحيح انظر (صحيح الترمذي) (٣٢٣٣) للإمام الألباني.

(٢) قال الحافظ المنذري في (الترغيب والترهيب من الحديث الشريف) (١/١٥٨) (٢٤): رواه أبو يعلى والبخاري بإسناد صحيح والحاكم وقال: (صحيح على شرط مسلم) وصححه الشيخ الإمام الألباني في (صحيح الترغيب والترهيب) (٣٠٨).

(٣) حسّنه الإمام الألباني في (صحيح أبي داود) (٥٥٨) وحسّنه في (مشكاة المصابيح) (١/١٢٧) (٧٢٨) بتحقيقه. وانظر (أهمية صلاة الجماعة في ضوء النصوص وسير الصالحين) د/ فضل الهي ضهير - رحمه الله تعالى.

## بَابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ

وَالْمَرِيضُ إِذَا كَانَ الْقِيَامُ يَزِيدُ فِي مَرَضِهِ صَلَّى جَالِسًا، فَإِنْ لَمْ يُطِئْ فَعَلَى جَنْبِهِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِكَ» فَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ فَعَلَى ظَهْرِهِ فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَوْ مَأْ بِهَمَّا، وَعَلَيْهِ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَوَاتِ فِي إِغْمَائِهِ، وَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ فَعَلْ كُلَّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا فَلَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ العِشَاءَيْنِ فِي وَقْتِ أَحَدَهُمَا، فَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الأُولَى اشْتَرَطَ نِيَّةُ الْجَمْعِ عِنْدَ فِعْلِهَا، وَاسْتِمْرَارِ العُدْرِ حَتَّى يَشْرَعَ فِي الثَّانِيَةِ مِنْهُمَا، وَأَنْ لَا يَفْرَقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِقَدْرِ الوُضُوءِ، وَإِنْ أَحْرَجَ اعْتَبَرَ اسْتِمْرَارِ العُدْرِ إِلَى دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ وَأَنْ يَنْوِيَ الْجَمْعَ فِي وَقْتِ الأُولَى قَبْلَ أَنْ يَضِيقَ عَنْ فِعْلِهَا وَيَجُوزُ الْجَمْعُ لِلْمُسَافِرِ الَّذِي لَهُ القَصْرُ، وَيَجُوزُ فِي المَطَرِ بَيْنَ العِشَاءَيْنِ خَاصَّةً.

### الشرح

قال فضيلة الشيخ العلامة / صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله:  
وقد أجمع العلماء على أن من عجز عن القيام في الفريضة؛ صلاها قاعداً ولا إعادة عليه ولا ينقص ثوابه وتكون هيئة قعوده حسب ما يسهل عليه؛ لأن الشارع لم يطلب منه قعدة خاصة؛ فكيف قعد جاز. فإن لم يستطع المريض الصلاة قاعداً؛ بأن يشق عليه الجلوس مشقة ظاهرة أو عجز عنه فإنه يصلي على جنبه ويكون وجهه إلى القبلة والأفضل أن يكون على جنبه الأيمن، إن لم يكن عنده من يوجهه إلى القبلة ولم يستطع التوجه إليها بنفسه؛ صلى على حسب حاله إلى أي جهة سهل عليه. انتهى (١).

(١) انظر (الملخص الفهني) (١/٨٩-٩٠)



قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **وَالْمَرِيضُ إِذَا كَانَ الْقِيَامَ يَزِيدُ فِي مَرَضِهِ صَلَّى جَالِسًا فَإِنْ لَمْ يُطِقْ فَعَلَى جَنْبِهِ، لَقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ...**

عن عمران بن الحصين رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: كانت بي بواسير <sup>(١)</sup> فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» <sup>(٢)</sup>.

قال الخطابي: قلت: وهذا في الفريضة دون النافلة أقام له القعود مقام القيام عند العجز عنه وأقام صلاته نائمًا عند العجز عن القعود مقام القعود. انتهى <sup>(٣)</sup>.

قلت - والله أعلم -: أن أقام صلاته نائمًا عند العجز عن القعود مقام القيام؛ عن جابر بن عبد الله الأنصاري رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: كنا مع النبي ﷺ فِي غَزَاةٍ فَقَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لِرَجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَاذِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ حَبَسَهُم الْمَرَضُ» وفي رواية: «إِلَّا شَرَكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ» <sup>(٤)</sup>.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: وفي هذا الحديث فضيلة النية في الخير، وإن من نوى الغزو وغيره من الطاعات فعرض له عذر منعه حصل له ثواب نيته، وأنه كلما

(١) (بواسير): جمع (باسور)؛ يُقَالُ بِالْمَوْحِدَةِ؛ وَبِالنُّونِ. وَالذِّي بِالْمَوْحِدَةِ وَبِالنُّونِ: وَرَمَ فِي بَاطِنِ الْمَقْعَدَةِ. وَالذِّي بِالنُّونِ [الناصور]: قَرْحَةٌ فَاسِدَةٌ لَا تَقْبَلُ الْبُرَّةَ مَا دَامَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَسَادُ (فتح الباري) (٥٨٥/٢). وَبَيْنَ الْمَعْكَوفَتَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ - (معالم السنن) (١/١/١٩٥) (٢٨٢). وَانظُرْ (نصب الراية) (١٦٧/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٧/٢) (١١١٧) مع (الفتح) وانظر (مختصر صحيح البخاري) (ص ١٤٦) للزبيدي و(أصل صفة صلاة) (٩١/١) صلاة المريض. للإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ.

(٣) (معالم السنن) (١/١/١٩٥) (٢٨٢) لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨هـ).

(٤) رواه مسلم (١٩١١). والحديث رواه البخاري من حديث أنس بلفظ (إِنَّ أَقْوَامًا خَلَفْنَا بِالْمَدِينَةِ مَا سَلَكْنَا شَعْبًا وَلَا وَاذِيًا إِلَّا وَهَمَّ مَعْنَا حَبَسَهُم الْعَذْرُ) رواه البخاري (٩٦/٨) ومسلم (١٩١١).



أكثر من التأسف على فوات ذلك وتمنى كونه مع الغزاة ونحوهم كثر ثوابه -والله أعلم- . انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الخطّابي:

قوله: صلاته قاعدًا على النصف من صلاته قائمًا وصلاته نائمًا على النصف من صلاته قاعدًا؛ إنما هو في التطوع دون الفرض، لأن الفرض لا جواز له قاعدًا؛ والمصلي يقدر على القيام وإذا لم يكن له جواز لم يكن لشيء من الأجر ثبات<sup>(٢)</sup>.

وقوله: **فَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ فَعَلَى ظَهْرِهِ**.

أي مستلقيًا؛ والدليل فيه ضعيف. وهو من حديث علي رضي الله عنه مرفوعًا: «يصلي المريض قائمًا إن استطاع، فإن لم يستطع صلى قاعدًا؛ فإن لم يستطع أن يسجد أو ما وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلي قاعدًا صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن؛ صلى مستلقيًا ورجلاه مما يلي القبلة»<sup>(٣)</sup>.

(١) (شرح صحيح مسلم) (٤٨/٧) وانظر (إكمال المعلم بفوائد مسلم) حديث (١٩١١) (دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين) (٣٥/١) (٤). دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

(٢) (معالم السنن) (١٩٤/١/١) (٢٨١).

(٣) أخرجه الدار قطني (٣١/٢/١) (١٦٩٠) وفي سننه الحسين بن زيد صدوق ربما أخطأ؛ كذا في (التقريب) (٢١٥/١) (١٣٢٦) والحسن بن الحسين العربي متروك؛ قاله ابن عدي في (الكامل) (٤٦٦) (مختصر المقرئ): روى أحاديث مناكير ولا يشبه حديثه حديث الثقات وانظر (كتاب الضعفاء والمتروكين) (٢٠٥/١) (٨٣٦). والحديث أخرجه من طريقه البيهقي (٢/٣٠٧-٣٠٨). وانظر (نصب الراية)، (أصل صفة صلاة النبي ﷺ) (٩١/١) للإمام الألباني رحمته الله.



قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَوْ مَأْبَهُمَا.**

والإيحاء؛ أن يجعل سجوده أخفض من ركوعه؛ ثبت من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عاد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مريضاً فرآه يصلي على وسادة؛ فأخذها فرمى بها فأخذ عوداً<sup>(١)</sup>؛ ليصلي عليه فأخذه فرمى به وقال: «صلّ على الأرض إن استطعت وإلا فأومِ إيحاءً؛ واجعل سجودك أخفض من ركوعك»<sup>(٢)</sup>.



(١) أي خشبة في (لسان العرب). و(العود): كل خشبة دقت. وقيل: (العود) خشبة كل شجرة - دقت أو غلظت قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ في (أصل صفة الصلاة): والحديث يؤيد القول الثاني؛ فإن تفسيره بالقول الأول بعيد.

(٢) أخرجه البيهقي في (السنن) (٣٠٦/٢) وانظر (نصب الراية) (١٧٨/٢) للزيلعي. وقيل الحديث موقوف لكن له شواهد فيكون له حكم الرفع - انظر (أصل صفة صلاة النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) (٩٧/١ - ٩٨) للإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ.

### [ قضاء الفوائت ]

وقوله: **وَعَلَيْهِ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَوَاتِ فِي إِغْمَائِهِ.**

لأنه المغمى عليه كالنائم يقضي ما فاته في حال إغمائه؛ عن قتادة عن أنس مرفوعاً: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»<sup>(١)</sup>.

وقوله: **وَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ فِعْلُ كُلِّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا فَلَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ.**

ثبت من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر»<sup>(٢)</sup>.

قال المصنف رحمته الله: **وَبَيْنَ العِشَاءِ فِي وَقْتِ أَحَدُهُمَا.**

ثبت من حديث معاذ رضي الله عنه قال: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ. فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا»<sup>(٣)</sup>.

(١) متفقٌ عليه. من حديث قتادة عن أنس ولفظ مسلم (من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصلها إذا ذكرها) ولفظ البخاري: (من نسي صلاة فليصل إذا ذكر لا كفارة لها إلا ذلك) (أقم الصلاة لذكري). انظر تمام تخرجه في (تلخيص الحبير) (٤٠٩/١) (٢١١) لابن حجر و (الإرواء) (٢٦٣) (٢٦٦) (٤٨٤) للألباني، (للؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان) (١٣٤/١) (٣٩٧) وانظر الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (ص ٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٨/١) ٩- كتاب مواقيت الصلاة ١٢- باب تأخير الظهر إلى العصر حديث رقم (٥٤٣) ومسلم (٤٩٠/١) ٦- كتاب صلاة المسافرين وقصرها ٦- باب الجمع بين الصلاتين في العصر حديث رقم (٧٠٥).

(٣) رواه مسلم (٤٩٠/١) ٦- كتاب صلاة المسافرين ٦- باب الجمع بين الصلاتين في الحضر حديث رقم (٧٠٦) وانظر (تلخيص الحبير) (١٢٠/٢) (٦١٤) لابن حجر - دار الكتب العلمية - بيروت - (٢٠٠٦م) (١٤٢٧هـ) وانظر (مجموع الفتاوى) (٢٤/٢٤) للشيخ الإسلام ابن تيمية.





قال الصنعاني: واعلم أنه كما قال ابن القيم في الهدي النبوي <sup>(١)</sup> لم يكن ﷺ يجمع بين راتبًا في سفره كما يفعله كثير من الناس ولا يجمع حال نزوله أيضًا وإنما كان يجمع إذا جد به السير وإذا سار عقيب الصلاة كما في أحاديث تبوك؛ وأما جمعه وهو نازل غير مسافر فلم يُنقل عنه ذلك إلا بعرفة ومزدلفة لأجل اتصال الوقوف، كما قال الشافعي وشيخنا <sup>(٢)</sup> وجعله أبو حنيفة من تمام النسك وأنه سببًا، وقال أحمد ومالك والشافعي: إن سبب الجمع بعرفة ومزدلفة السفر، وهذا كله في الجمع في السفر <sup>(٣)</sup>.

قال العلامة / محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: أي بين المغرب والعشاء <sup>(٤)</sup>.  
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: يجوز الجمع بين العشاءين للمطر والريح الشديد الباردة والوحل الشديد، وهذا أصح قولي العلماء؛ وهو ظاهر مذهب أحمد ومالك وغيرهما <sup>(٥)</sup>.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **فَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الْأُولَى اشْتَرَطَ نِيَّةَ الْجَمْعِ عِنْدَ فِعْلِهَا.**  
الصحيح - والله أعلم - لا يُشترط نية الجمع عند إحرام الأولى، وإنما يُشترط وجود أسباب الجمع عند الجمع بين الصلاتين لا عند إحرام الأولى وهذا

(١) (زاد المعاد في هدي خير العباد) (١/٤٨١) مؤسسة الرسالة الطبعة الخامسة عشر (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

(٢) ذكره / شيخ الإسلام ابن تيمية - انظر (مجموع فتاوى) (٢٤/٢٧-٦٣-٦٥)

(٣) (سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام) (٢/٩٢) دار الكتب العلمية.

(٤) (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (٤/٣٩١).

(٥) (مجموع فتاوى) (٢٤/٢٩) لابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ.



ما رجحه الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ فِي (الشرح الممتع) <sup>(١)</sup> ومن قبله شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ وَقَالَ: وهذا قول جمهور من العلماء <sup>(٢)</sup>.

وقوله: **وَاسْتِمْرَارِ الْعُذْرِ حَتَّى يَشْرَعَ فِي الثَّانِيَةِ مِنْهُمَا.**

قال العلامة / محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: أي لا بد أن يستمر العذر على دخول الثانية، فإن لم يستمر فالجمع حرام.

مثاله: رجل مسافر نوى جمع التأخير، ولكنه قدم على بلده قبل خروج وقت الأولى فلا يجوز له أن يجمع الأولى إلى الثانية لأن العذر انقطع وزال فيجب أن يصليها في وقتها، وهذه مسألة تشكل على كثير من الناس؛ فكثير منهم ينوي جمع التأخير ويقدم بلده قبل أن يخرج وقت الأولى فلا يصليها لأنه نوى الجمع وهذا خطأ؛ بل الواجب أن يصليها في وقتها فإذا دخل وقت الثانية صلاها.

ثم قال الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: وهل يصليها أربعاً أو يصليها ركعتين؟  
الجواب: يصليها أربعاً؛ لأن علة القصر السفر وقد زال <sup>(٣)</sup>.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **وَأَنْ لَا يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِقَدْرِ الْوُضُوءِ.**

أي عدم التفريق بين المجموعتين من الصلاة كالظهر والعصر، أو المغرب والعشاء، لأنه يشترط لهما الموالاة بين الصلاتين، بحيث تكون الصلاتان متوالياتان لا يفصل بينهما إلا بوقت يسير بمقدار الإقامة، لأنه محتاج لكل صلاة إقامة، أو وضوء لأنه محتاج إلى الوضوء إذا أحدث. وهذا ما قرره علمائنا -رحمهم الله تعالى- وأجزل مثوبتهم <sup>(٤)</sup>.

(١) (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (٤/٤٠٥) لشيخ / محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) (مجموع الفتاوى) (٥٠/٢٤).

(٣) (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (٤/٤٠٦).

(٤) (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (٤/٣٨٩) للشيخ العلامة / محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ.



وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: أنه لا تشترط الموالاة بحال لا في وقت الأولى ولا في وقت الثانية؛ فإن ليس لذلك حد في الشرع<sup>(١)</sup>.

قلت: وهو الأقرب - إن شاء الله تعالى -<sup>(٢)</sup>.

وقوله: **وَإِنْ أَخَّرَ اعْتَبِرَ اسْتِمْرَارُ الْعُذْرِ إِلَى دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ.**

لأنه وقت الجمع؛ قال الشيخ / محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ في (الشرح الممتع على زاد المستقنع): ولم يذكر المؤلف إشارة إلى عدم اشتراط الموالاة؛ لأن الموالاة في جمع التأخير ليست بشرط فلو أنه جمع جمع تأخير ودخل وقت الثانية وصلى الأولى وبقي ساعة أو ساعتين ثم صلى الثانية فالجمع صحيح؛ لأن الموالاة شرط في جمع التقديم وليست شرطاً في جمع التأخير.

وذهب بعض العلماء: أن الموالاة شرط كالتقديم.

وذهب بعض العلماء إلى أن الموالاة ليست شرطاً لا في التقديم ولا في التأخير<sup>(٣)</sup>.

قلت: وهو الأقرب، كما تقدم من قول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ.

فالأقوال إذاً ثلاثة:

الأول: أن الموالاة ليس شرطاً لا في التقديم ولا في التأخير؛ وهذا رأي شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٤)</sup>.

(١) (مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية) (٥٤ / ٢٤).

(٢) المصدر السابق.

(٣) (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (٤٠٧ / ٤) للشيخ العلامة / محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

(٤) (مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية) (٥٤ / ٢٤).



والثاني: أنها شرط في الجمعين؛ لأن الجمع هو الضم وهو قول بعض العلماء.  
والثالث: التفريق؛ فتشترط الموالاتة في جمع التقديم، ولا تشرط في جمع التأخير وهذا هو المشهور من المذهب.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **وَأَنْ يَنْوِيَ الْجَمْعَ فِي وَقْتِ الْأُولَى.**

تقدم القول في النية لا يشترط وإنما يُشترط وجود السبب.

وقوله: **قَبْلَ أَنْ يَضِيقَ عَنْ فِعْلِهَا.**

تقدم القول في الموالاتة <sup>(١)</sup>.

وقوله: **وَيَجُوزُ الْجَمْعُ لِلْمُسَافِرِ الَّذِي لَهُ الْقَصْرُ، وَيَجُوزُ فِي الْمَطَرِ بَيْنَ**

**الْعِشَاءِ بَيْنَ خَاصَّةً.**

كما ثبت من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «أن رسول الله ﷺ كان إذا جده به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق بساعة» <sup>(٢)</sup> ومن حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أن النبي ﷺ كان إذا أعجل <sup>(٣)</sup> به السير يؤخر الظهر إلى وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء حتى يغيب الشفق» <sup>(٤)</sup>.

(١) المصدر السابق.

(٢) أخرجه البيهقي (السنن الكبرى) (١٥٩/٣) وقال: أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان بن عيينة. وانظر (مجموع الفتاوى) (٢٤/٦١-٦٢) للشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ.

(٣) وقوله: إذا أعجل: هذا لفظ: مسلم. انظر (اللؤلؤ والمرجان) (١/١٣٨) (٤٠٨).

(٤) متفقٌ عليه (البخاري) (١/٣٤٦) كتاب تقصير الصلاة ١٥- باب يُؤخَّرُ الظُّهْرُ إِلَى الْعَصْرِ إِذَا

ارتحل قبل أن تزيغ الشمس حديث رقم (١١١١)، (١/٣٤٧) ١٨- كتاب تقصير الصلاة ١٦-

باب إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب حديث رقم (١١٢)، ومسلم

(١/٤٨٩) ٦- كتاب صلاة المسافرين وقصرها ٥- باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر

حديث رقم (٧٠٤) وانظر (شرح النووي) (٣/١٦٧) (٧٠٤).



قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: ولم يكن هديه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجُمُعُ رَاكِبًا فِي سَفَرِهِ كَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَلَا الْجُمُعُ حَالِ نَزْوَلِهِ أَيْضًا وَإِنَّمَا كَانَ يَجْمَعُ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ وَإِذَا سَارَ عَقِيْبَ الصَّلَاةِ.. (١).

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: وَيَجُوزُ فِي الْمَطَرِ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ.

كفعل ابن عُمر، كان يجمع إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء (٢)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: يجوز الجمع بين العشاءين للمطر. والريح الشديدة الباردة، والوحد الشديد وهذا أصح قولي العلماء وهو ظاهر مذهب أحمد ومالك وغيرهما -والله أعلم-. وقال في موضع آخر: يجوز الجمع للوحد الشديد، والريح الشديدة الباردة في الليلة الظلماء ونحو ذلك، وإن لم يكن المطر نازلًا في أصح قولي العلماء؛ وذلك أولى من أن يصلوا في بيوتهم بل ترك الجمع مع الصلاة في البيوت بدعة مخالفة للسنة إذ السنة أن تصلى الصلوات الخمس في المساجد جماعة وذلك أولى من الصلاة في البيوت باتفاق المسلمين (٣).

(١) (زاد المعاد) (١/ ٤٨١)؛ وتقدم قريبًا كما نقل عنه الصنعاني في (سبل السلام).

(٢) موقوف حسن. أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) (١٦٨) من طريق مالك عن نافع: (أن ابن عمر؛ كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء جمع بهم في ليلة المطر). وقال البيهقي: وروينا ذلك عن عروة وابن المسيب والحارث بن هشام المخزومي: كانوا يجمعون في الليلة المطيرة بين المغرب والعشاء وورد عن عمر بن عبد العزيز وغيره: أنهم كانوا يصلون معهم ولا ينكرون.

تنبيه: قوله: (ولا يجمع بين الظهر والعصر) ظاهره تبع لأثر ابن عُمر ولم يذكره البيهقي كما نلاحظ لذلك قال ابن التركي في (الجواهر النقي) في تعليقه على البيهقي: (ثم إن مالكًا لم يُجز الجمع بين الظهر والعصر بعذر المطر). انتهى (سنن البيهقي وفي ذيله الجواهر النقي) (٣/ ١٦٨).

قلت: والأقرب جواز الجمع بين الصلاتين مطلقًا بعذر من مطر ونحوه كما ثبت في

الصحيحين من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) (مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية) (٢٤/ ٢٩/ ٣٠).



## باب صلاة المسافر

قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١٠١] قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: يقول تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ أي سافرتم في البلاد كما قال تعالى: ﴿عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَىٰ وَءَاخِرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠].

وقوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١] أي تخففوا فيها إما من كميتها بأن تجعل الرباعية ثنائية كما فهمه الجمهور من هذه الآية واستدلوا بها على قصر الصلاة في السفر على اختلافهم في ذلك: فمن قائل: لا بد أن يكون سفر طاعة من جهاد أو حج أو عمرة أو طلب علم أو زيارة أو غير ذلك كما مروى عن ابن عمر وعطاء ويحيى عن مالك في رواية عنه نحوه، لظاهر قوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]؛ ومن قائل: لا يشترط سفر القربة بل لا بد أن يكون مباحاً<sup>(١)</sup> لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرٍ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِهِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

كما أباح له تناول الميتة مع الاضطرار بشرط ألا يكون عاصياً بسفره وهذا قول الشافعي وأحمد وغيرهما من الأئمة<sup>(٢)</sup>.

(١) قال العلامة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: والسفر المحرّم ليس سفرًا مبيحًا للقصر ولا للفطر؛ لأن سفر المعصية لا تناسبه الرخصة، وبعض أهل العلم يرى أنه مبيح لذلك ولا يفرق بين سفر المعصية وسفر الطاعة لعدم الأدلة والعلم عند الله. انتهى. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٥/٢٥٩-٢٦٠).

(٢) (تفسير القرآن العظيم) (١/٥٩٨) لابن كثير الدمشقي - رحمه الله تعالى.



وروى الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ عن يعلى بن أمية، قال: سألتُ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قلت له قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِذْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] وقد أمن الناس؟ فقال لي عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: عجبت مما عجبت منه فسألتُ رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فأقبلوا صدقته»<sup>(١)</sup> قال الخطَّابي: وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة فكان أكثر مذاهب علماء السلف وفقهاء الأمصار على أن القصر هو الواجب في السفر وهو قول عمر وعلي وابن عمر وجابر وابن عباس وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة. اهـ<sup>(٢)</sup>.



(١) رواه الجماعة إلا البخاري وانظر (نبيل الأوطار) (٢٣٨ / ٣) (١١٥٦) للشوكاني.

(٢) (معالم السنن) (١ / ١ / ٢٢٤) للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطَّابي البستي (ت ٣٨٨هـ).



وَإِذَا كَانَتْ مَسَافَةٌ سَفَرٍ وَسِتَّةَ عَشَرَ فَرَسَخًا<sup>(١)</sup> - وَهِيَ مَسِيرَةُ يَوْمَيْنِ قَاصِدَيْنِ<sup>(٢)</sup> وَكَانَ مُبَاحًا لَهُ، فَلَهُ قَصْرُ الرُّبَاعِيَّةِ خَاصَّةً، إِلَّا أَنْ يَأْتَمَّ بِمُقِيمٍ أَوْ لَمْ يَنْوِ الْقَصْرَ أَوْ يَنْسَ صَلَاةَ حَضْرٍ فَيَذْكُرُهَا فِي السَّفَرِ أَوْ صَلَاةَ سَفَرٍ فَيَذْكُرُهَا فِي الْحَضْرِ فَعَلَيْهِ الْاِتِّمَامُ، وَلِلْمُسَافِرِ أَنْ يَتِمَّ، وَالْقَصْرُ أَفْضَلُ، وَمَنْ نَوَى الْإِقَامَةَ أَكْثَرَ مِنْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ صَلَاةً أَتَمَّ، وَإِنْ لَمْ يَجْمَعْ عَلَى ذَلِكَ قَصَرَ أَبَدًا.

## الشرح

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **وَإِذَا كَانَتْ مَسَافَةٌ سَفَرٍ وَسِتَّةَ عَشَرَ فَرَسَخًا.**

ذكر غير واحد من أهل العلم أن الأصل يرجع إلى العرف فما كان في العرف سفر فهو سفر وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٣)</sup> وتلميذه ابن القيم<sup>(٤)</sup> والشيخ بن عثيمين وغيرهم<sup>(٥)</sup>.

(١) قال سيد سابق رَحِمَهُ اللهُ: الفرسخ (٥٥٤١ مترًا) والميل (١٧٤٨ مترًا) (فقه السنة) (١/٣٦٧).

(٢) بسير الأقدام وديبب الجمال.

(٣) (مجموع فتاوى) (١٣/٢٤) لابن تيمية.

(٤) (زاد المعاد) (١/٤٨١) (مجموع فتاوى ورسائل) للشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٥/٢٦٥).

(٥) تقدم قول الشيخ محمد بن صالح العثيمين، قريبًا.

وقال الإمام الألباني في (السلسلة الصحيحة) (١/٣٠٦ - ٣١١) (١٦٣): السفر الذي يجيز القصر. «كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ (شك شعبة) قَصَرَ الصلاة. وفي رواية: صلى ركعتين...» ثم قال الألباني - رَحِمَهُ اللهُ: فقه الحديث: يدل هذا الحديث على أن المسافر إذا سافر ثلاثة فراسخ (والفرسخ نحو ثمان كيلوا مترات) جاز له القصر...

وقال الألباني: (الفرسخ) ثلاثة أميال والميل من الأرض منتهى مد البصر لأن يميل عنه على وجه الأرض حتى يفنى إدراكه... ثم قال: وهو تقدير بعض العلماء العصر الحاضر يساوي (١٦٨٠ م). =





قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **وَكَانَ مُبَاحًا لَهُ، فَلَهُ قَصْرُ الرَّبَاعِيَّةِ خَاصَّةً.**

تقدم القول في حكم القصر لمن له القصر <sup>(١)</sup>.

وقوله: **إِلَّا أَنْ يَأْتَمَّ بِمُقِيمٍ أَوْ لَمْ يَنْوَ الْقَصْرَ.**

قال العلامة / محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ:

يجب على المسافر إذا صلى مع الإمام المقيم أن يتم صلاته سواء أدرك الإمام في أول الصلاة، أو أدرك الركعتين الأخيرتين فقط ؛ وذلك لعموم قول النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» <sup>(٢)</sup> وقوله ﷺ: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا» ولأن ابن عباس سُئِلَ «عن الرجل المسافر يكون خلف الإمام يصلي أربعاً؟ فقال: تلك السنة» <sup>(٣)</sup> وقول الصحابي عن أمر من الأمور: إنه من السنة أو هذا هو السنة له حكم الرفع، فيجب على المسافر إذا صلى مع إمام مقيم أن يتم أربعاً، سواء دخل مع الإمام في أول الصلاة، أم في الركعة الثالثة، أم في الرابعة في أول الصلاة، وأما بالعكس لو صلى المقيم خلف مسافر فإنه يجب عليه أن يتم أربعاً

= انظر (سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقها وفوائدها) (١/١/٣٠٨) للإمام الالباني - رحمه الله تعالى.

(١) (مجموع فتاوى ورسائل) (١٥/٢٦٧) للشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) تقدم تخريجه، رواه البخاري (١/١٤٣) ٨- كتاب الصلاة ١٨- باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب حديث رقم (٣٧٨)، ومسلم (١/٣٠٩) ٤- كتاب الصلاة ١٩- باب ائتمام المأموم بالإمام حديث رقم (٤١٤).

(٣) رواه مسلم (١/٤٧٩) ٦- كتاب صلاة المسافرين وقصرها ١- باب صلاة المسافرين وقصرها حديث رقم (٦٨٨).



بعد سلام الإمام المسافر، فإذا صلى الإمام ركعتين وأنت مقيم فإذا سلم فأتَم ما عليك لقول النبي ﷺ لأهل مكة عام الفتح: «أتموا فإنما قوم سفر»<sup>(١)</sup> أي مسافرين<sup>(٢)</sup>.

وقوله: **أَوْ يَنْسَ صَلَاةَ حَضَرَ فَيَذْكُرُهَا فِي السَّفَرِ أَوْ صَلَاةَ سَفَرٍ.**

أي؛ إذا ذكر صلاة حضر وهو في السفر فعليه أن يصلّيها صلاة مسافر لأنه العذر ما زال قائماً.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **فَيَذْكُرُهَا فِي الْحَضَرِ فَعَلَيْهِ الْإِثْمَامُ.**

وإذا ذكرها في الحضر وهي صلاة سفر فعليه الإتمام لأن المبيح للقصر السفر وقد زال فيلزمه الإتمام لأنه الأصل.

وقوله: **وَلِلْمَسَافِرِ أَنْ يُتِمَّ، وَالْقَصْرُ أَفْضَلُ.**

يظهر من كلام المؤلف أن القصر رخصة يجوز تركه؛ والراجح أن القصر في السفر عزيمة وقوله ﷺ: «فأقبلوا صدقته»<sup>(٣)</sup> الأمر يقتضي الوجوب؛ وهذا ما ذهب إليه الشوكاني في (النيل)<sup>(٤)</sup> وتقدّم قول الخطّابي فيما نقل عن أهل العلم في وجوب القصر في السفر.

وقوله: **وَمَنْ نَوَى الْإِقَامَةَ أَكْثَرَ مِنْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ صَلَاةً أْتَمَّ، وَإِنْ لَمْ يَجْمَعْ عَلَى ذَلِكَ قَصَرَ أَبَدًا.**

(١) رواه أبو داود (١٢٢٩) والحديث ضعفه الإمام الألباني.

(٢) انظر (مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين) (١٥/٢٦٥).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) (نيل الأوطار) (٣/٢٤١).



لأن النبي ﷺ أقام بمكة فصلى إحدى وعشرين صلاة يقصر فيها، لأنه قدم لصبح رابعة إلى يوم التروية فصلى الصبح ثم خرج<sup>(١)</sup> وهذا قول الجمهور كما قرّره الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز بقوله: من نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام فعليه الإتمام والصوم في رمضان وهذا قول الجمهور<sup>(٢)</sup>.



---

(١) رواه البخاري (١/٣٤٠) ١٨ - كتاب تقصير الصلاة ١ - باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر حديث رقم (١٠٨٠) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - ومسلم (٢/٨٨٦) ١٥ - كتاب الحج ١٨ - باب في المتعة بالحج والعمرة حديث رقم (١٢١٦) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة) (١٢/٢٧٠) لساحة الشيخ الإمام / عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته الله. وانظر كتابي (الفقه المختصر من الكتاب والسنة المطهرة) (ص ٦٥).



## باب صلاة الخوف

تُشرع صلاة الخوف في كل قتال مباح؛ كقتال الكفار والبغاة والمحاربين؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكُفْرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾ [النساء: ١٠١] وقيس عليها الباقي ممن يجوز قتاله ولا تجوز صلاة الخوف في قتال الحرام؛ والدليل على مشروعيتها صلاة الخوف الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَحِيدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذىٌ مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [النساء: ١٠٢].

أما السنة المطهرة: «هو ما روى صالح بن خوات عمّن صلى مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صلت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائمًا وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا ووقفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالسًا وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم»<sup>(١)</sup>.

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ: صحت صلاة الخوف عن النبي ﷺ من خمسة أوجه أو ستة أوجه كلها جائزة. اهـ.<sup>(٢)</sup>

وعلى أن صلاة المغرب للخائف الآمن في السفر والحضر ثلاث ركعات<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٤١٢٩) ومسلم (٨٤٢) كلاهما من حديث صالح بن خوات عمّن شهد مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع. وانظر (الفتح) (٤٢٢/٧).

(٢) انظر (العدة شرح العمدة) (ص ١٣١) تحقيق عبد الرزاق المهدي - دار الكتاب العربي. و(الملخص الفقهي) (١/١٦٦) للشيخ / صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان.

(٣) (مراتب الإجماع) (ص ٤٨) لابن حزم. دار ابن حزم - الطبعة الأولى - (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).



وَتَجُوزُ صَلَاةُ الْخَوْفِ عَلَى كُلِّ صِفَةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،  
وَالْمُخْتَارُ مِنْهَا أَنْ يَجْعَلَهُمُ الْإِمَامُ طَائِفَتَيْنِ؛ طَائِفَةً تَحْرُسُ، وَالْأُخْرَى  
تُصَلِّي مَعَهُ رُكْعَةً، فَإِذَا قَامَ إِلَى الثَّانِيَةِ نَوَتْ مُفَارَقَتَهُ وَأَتَمَّتْ صَلَاتَهَا  
وَذَهَبَتْ تَحْرُسُ، وَجَاءَتْ الْأُخْرَى فَصَلَّتْ مَعَهُ الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، فَإِذَا  
جَلَسَ لِلتَّسْهِدِ قَامَتْ فَأَتَتْ بِرُكْعَةٍ أُخْرَى، وَيَنْتَظِرُهَا حَتَّى تَتَسَهَّدَ ثُمَّ  
يُسَلِّمُ بِهَا، وَإِنْ اشْتَدَّ الْخَوْفُ صَلَّوْا رِجَالًا وَرُكْبَانًا إِلَى الْقِبْلَةِ وَإِلَى  
غَيْرِهَا، يُؤْمِنُونَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ خَائِفٍ عَلَى نَفْسِهِ  
يُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ وَيَفْعَلُ كُلَّ مَا يَحْتَاجُ إِلَى فِعْلِهِ مِنْ هَرَبٍ أَوْ  
غَيْرِهِ.

### الشرح

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **وَتَجُوزُ صَلَاةُ الْخَوْفِ عَلَى كُلِّ صِفَةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.**

تقدم قول الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ في ذكر الرويات وهي تقارب الست روايات.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **وَالْمُخْتَارُ مِنْهَا أَنْ يَجْعَلَهُمُ الْإِمَامُ طَائِفَتَيْنِ.**

تقدم حديث صالح بن خوات عند البخاري ومسلم.

غزوة يوم ذات الرقاع: قال الشوكاني في (النيل): هي غزوة نجد لقي بها النبي ﷺ جمعاً من غطفان فتوافقوا ولم يكن بينهم قتال وصلّى النبي ﷺ بأصحابه صلاة الخوف وسميت ذات الرقاع لأنها نقتبت أقدامهم فلففوا على أرجلهم



الخرق. وقيل أن ذلك المحل الذي غزوا إليه حجارة مختلفة الألوان كالقراع<sup>(١)</sup> انتهى.

قلت: انظر الروايات لصلاة الخوف في (نيل الأوطار)<sup>(٢)</sup>.

وقوله: **طَائِفَةٌ تَحْرُسُ وَالْأُخْرَى تُصَلِّي مَعَهُ رُكْعَةً، فَإِذَا قَامَ إِلَى الثَّانِيَةِ نَوَتْ مُفَارِقَتَهَا وَأَتَمَّتْ صَلَاتَهَا وَذَهَبَتْ تَحْرُسُ، وَجَاءَتْ الْأُخْرَى فَصَلَّتْ مَعَهُ الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ...**

ثبت من حديث جابر رضي الله عنه قال: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ. فَصَفَّقْنَا صَفْقَيْنِ، صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ. فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا. ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا. ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ.

وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ؛ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ، وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ. وَقَامُوا. ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ.

وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ. ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا. ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ؛ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ فَسَجَدُوا. ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا»<sup>(٣)</sup>.

(١) (نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار) (٣/٣٧٦) (١٣١٠).

(٢) المصدر السابق.

(٣) أخرجه مسلم (١/٥٧٤) - كتاب صلاة المسافرين - ٥٧ - باب صلاة الخوف حديث رقم



قال الشيخ العلامة/ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله:

وتشرع صلاة الخوف بشرطين:

الأول: أن يكون العدو يحل قتاله كما تقدم.

الثاني: أن يخاف هجومه على المسلمين حال الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ

يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١٠١].

وقال الشيخ الفوزان:

ونستفيد من صلاة الخوف على هذه الكيفيات العجيبة والتنظيم الدقيق: أهمية الصلاة في الإسلام، وأهمية صلاة الجماعة بالذات؛ فإنهما لم يسقطا في هذه الأحوال الحرجة؛ كما هذه الشريعة الإسلامية أنها شرعت لكل حالة ما يناسبها، كما نستفيد نفي الحرج عن هذه الأمة، وساحة هذه الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان. انتهى <sup>(١)</sup>.



(١) (الملخص الفقهي) (١/١٢٩).



## باب صلاة الجمعة

سُميت الجمعة بذلك لجمعها الخلق الكثير، ويومها أفضل أيام الأسبوع<sup>(١)</sup>؛ في (الصحيحين) وغيرهما: «من أفضل أيامكم يوم الجمعة»<sup>(٢)</sup> وقال ﷺ: «نحن الآخرون الأولون السابقون يوم القيامة؛ بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ثم هذا يومهم الذي فرض الله عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له والناس لنا فيه تبع»<sup>(٣)</sup> وقال ﷺ: «أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا فكان لليهود يوم السبت، وللنصارى يوم لأحد، فجاء الله بنا فهذا اليوم الجمعة»<sup>(٤)</sup>.

### [ خصائص يوم الجمعة ]

١- يوم الجمعة سيّد الأيام وخلق فيه آدم عليه الصلاة والسلام وأدخل الجنة وأخرج منها وتقوم الساعة. والدليل حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «سيد الأيام يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها؛ ولا تقوم الساعة إلا يوم الجمعة»<sup>(٥)</sup>.

(١) (الملخص الفقهية) (١/ ١٧٠) للفضيلة الشيخ العلامة د/ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله وبارك في عمره.

(٢) (صحيح البخاري) (٢/ ٥٢٥-٥٢٧) (٩٣٤) وانظر (مختصر الزبيدي) (ص ١٣٠) (٥٢٠) و(صحيح مسلم) (٨٥٥) و(مختصر مسلم) (ص ١٢٥) (٣٩٩) للمنذري.

(٣) المصدر السابق.

(٤) (أخرجه البخاري) (١/ ٢٨٠) ١١- كتاب الجمعة ١- باب فرض الجمعة حديث رقم (٨٩٨)

ومسلم (٢/ ٥٨٥) ٧- كتاب الجمعة ٦- باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة حديث رقم (٨٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وانظر (شرح صحيح مسلم) للنووي. والحديث رواه أحمد في (المسند) (٨/ ٤) وأبو داود (١٠٤٧) في الجمعة: باب تفريع أبواب تفريع أبواب الجمعة وغيرهم.

(٥) رواه الحاكم (١/ ٤١٢) (١٠٢٦) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

وانظر كتابي (الفقه المختصر من الكتاب والسنة المطهرة) (ص ٥٦) (٢٢) للجمعة خصائص منها.





٢- أفضل يوم تطلع وتغرب فيه الشمس وكل المخلوقات تفرح من يوم الجمعة إلا الثقلين الجن والإنس عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تطلع الشمس ولا تغرب على يوم أفضل من يوم الجمعة، وما من دابة إلا وهي تفرح يوم الجمعة إلا الثقلين: الجن والإنس»<sup>(١)</sup>.

٣- فيها ساعة إجابة لا يصادفها عبدٌ مسلم وهو يصلي يسأل الله إلا أعطاه إياه عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أهبط من الجنة وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة إلا وهي مصيخة<sup>(٢)</sup> يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة إلا الجن والإنس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه» قال كعب الأحبار: ذلك كل سنة يومٌ.

فقلت: بل كل جمعة فقرأ كعب التوراة فقال: صدق رسول الله ﷺ قال أبو هريرة: ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب الأحبار<sup>(٣)</sup> قال: قد علمت أية ساعة هي؟ قال أبو هريرة: فقلت له: أخبرني بها ولا تَضَنَّ عَلَيَّ. فقال

(١) انظر (صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان) (٤٥٩-٥٥١) للشيخ الألباني والمصدر السابق.

(٢) مصيخة: أي مستمعة مصغية كذا في (تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك) (ص ١٣٠) لجلال الدين السيوطي - رحمه الله تعالى.

(٣) قال ابن عبد البر في (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد) (٣٣٨/٩): هو كعب بن ماتع بن هجر الحميري؛.. وقال في موضع آخر: أسلم كعب الأحبار في زمن عمر بن الخطاب وقيل: كان إسلامه قبل ذلك وهو من كبار التابعين وعلمائهم وثقاتهم وكان أعلم الناس بأخبار التوراة وكان حبراً من أحبار اليهود ثم أسلم فحسن إسلامه وكان له فهم ودين وكان عمر ربما سأله وتوفي في خلافة عثمان سنة (٣٤هـ) قبل أن يقتل عثمان بعام. اهـ. قلت: أسلم في خلافة عمر ذكره البغوي في (تفسيره) (٥٣/٢).



عبد الله بن سلام: هي آخر ساعة يوم الجمعة؛ قال أبو هريرة: فقلت: وكيف تكون آخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول الله ﷺ: «لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي» وتلك الساعة ساعة لا يصلي فيها؟ فقال عبد الله بن سلام: ألم يقل رسول الله ﷺ: «من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي» قال أبو هريرة: فقلت: بلى قال: «فهو ذلك»<sup>(١)</sup>.



---

(١) أخرجه الإمام مالك في (الموطأ) (ص ٦٩) (٢٤٣) والإمام أحمد في (المسند) (١١٣/٢ - ١١٥) والحاكم (٤١٣/١) (١٠٣٠) وانظر (التمهيد) (٣٣٥/٩) (٧٠١) لابن عبد البر و(صحيح الترمذي) (٤٩١) و(صحيح أبي داود) (١٠٤٦) للإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ.

كُلُّ مَنْ لَزِمَتْهُ الْمَكْتُوبَةُ لَزِمَتْهُ الْجُمُعَةُ إِذَا كَانَ مُسْتَوْطِنًا بِنَاءً، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَهَا فَرَسَخٌ فَمَا دُونَ ذَلِكَ إِلَّا الْمَرْأَةُ وَالْعَبْدُ وَالْمُسَافِرُ وَالْمَعْدُورُ بِمَرَضٍ أَوْ مَطَرٍ أَوْ خَوْفٍ، وَإِنْ حَضَرَهَا (١) أَجْزَأَتْهُمْ وَلَمْ تَنْعَقِدْ بِهِمْ، إِلَّا الْمَعْدُورُ إِذَا حَضَرَهَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ وَانْعَقَدَتْ بِهِ، وَمِنْ شَرَطٍ صَحَّحَتْهَا فِعْلُهَا فِي وَقْتِهَا فِي قَرْيَةٍ، وَأَنْ يَحْضُرَهَا مَنْ الْمُسْتَوْطِنِينَ بِهَا أَرْبَعُونَ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا، وَأَنْ يَتَقَدَّمَ خُطْبَانِ، فِي كُلِّ خُطْبَةٍ حَمِدَ اللَّهُ تَعَالَى وَالصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَقَرَأَ آيَةَ وَالْمَوْعِظَةَ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَإِذَا صَعِدَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يَجْلِسُ وَأَذَنَ الْمُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُومُ الْإِمَامُ فَيَخْطُبُ ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَخْطُبُ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ تُقَامُ الصَّلَاةُ فَيَنْزِلُ فَيُصَلِّيَ بِهِمْ (٢) رَكَعَتَيْنِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ، فَمَنْ أَدْرَكَ مَعَهُ مِنْهَا رَكَعَةً أَمَّهَا جُمُعَةً وَإِلَّا أَتَمَّهَا ظُهْرًا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْمَضْرِبِ أَكْثَرَ مِنْ جُمُعَةٍ وَاحِدَةٍ إِلَّا أَنْ تَدْعُو الْحَاجَةَ إِلَى أَكْثَرِ مِنْهَا. وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَلْبَسُ ثَوْبَيْنِ نَظِيفَيْنِ وَيُبَكِّرُ إِلَيْهَا. فَإِنْ جَاءَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ يُوجِزُ فِيهِمَا. وَلَا يَجُوزُ الْكَلَامُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ إِلَّا الْإِمَامَ أَوْ مِنْ كَلِمَةٍ.

## الشرح

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: كُلُّ مَنْ لَزِمَتْهُ الْمَكْتُوبَةُ لَزِمَتْهُ الْجُمُعَةُ.

- (١) في نسخة مطبوعة الشيخ البسام رَحِمَهُ اللهُ: حَذَرُوهَا؛ والصحيح ما أثبتته من نسخة مخطوطة مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة النبوية ونسخة مخطوطة مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض.
- (٢) في نسخة مطبوعة الشيخ البسام رَحِمَهُ اللهُ (بها) والصحيح ما أثبتته من المصدر السابق.



أي كل من توفرت فيه الشروط وهذه الشروط، الإسلام والعقل والبلوغ والحرية لما روى طارق بن شهاب مرفوعاً: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبدٌ مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض»<sup>(١)</sup>.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **إِذَا كَانَ مُسْتَوْطِنًا بِنَاءً.**

أي ببناء معتاد لا يرتحل منه وإن كان من قصب ونحوه.

قال الإمام أحمد فيما نقل عنه شيخ الإسلام ابن تيمية في (الفتاوى): ليس على أهل البادية جمعة، لأنهم ينتقلون. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فعلى سقوطها بالانتقال فكل من كان مستوطناً باختياره فهو من أهل القرى، والفرق بين هؤلاء وبين أهل الخيام من وجهين:

أحدهما: أن أولئك في الغالبة لا يستوطنون مكاناً بعينه، وإن استوطن منهم مكاناً في مظنة الانتقال عنه، بخلاف هؤلاء المستوطنين الذين يحترثون ويزرعون، ولا ينقلون. إلا كما ينتقل أهل أبنية المدر، إما حاجة تعرض، أو ليد غالبية تنقلهم كما تفعله الملوك مع الفلاحين.

الثاني: أن بيوت أهل الخيام ينقلونها معهم إذا انتقلوا؛ فصارت من المنقول لا من العقار، بخلاف الخشب والقصب والجريد، فإن أصحابها لا ينقلونها ليبنوا بها في المكان الذي ينتقلون إليه وإنما يبنون في كل مكان بما هو قريب منه، مع أن هذا ليس موضع استقصاء الأدلة في المسألة..).

والأصل أن يكونوا مستوطنين وإن كان بناءهم من جريد النخل، وهي مما جرت به عادتهم؛ وهذا ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى<sup>(٢)</sup>.

(١) قال أبو داود: طارق بن شهاب رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه. (صحيح أبي داود) (١٠٧٦) للإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في (الفتاوى) (١٦٦/٢٤ - ١٧٠) - في رسالته إلى أهل البحرين: فاعلموا - رحمكم الله - إن مثل هذه الصورة تقام فيها الجمعة فإن كانوا مستوطنين ببناء =



وقوله: **وَيَبِّئُنَّ وَيَبِّئُنَّ فَرَسُخٌ فَمَا دُونَ ذَلِكَ.**

تقدم مقدار الفرسخ بالأمتار<sup>(١)</sup>.

ثبت في السنة المطهرة على أن كل من سمع النداء فعليه أن يجيب ورد حديثاً عند أبي داود «الجمعة على كل من سمع النداء». قال أبو داود: روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصوراً على عبد الله بن عمرو ولم يرفعه وإنما أسنده قبيصة<sup>(٢)</sup>.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **إِلَّا الْمَرْأَةَ وَالْعَبْدَ وَالْمُسَافِرَ.**

أما المرأة والعبد والمسافر ثبت من حديث طارق بن شهاب أن النبي ﷺ قال «الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة: مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض» رواه أبو داود وقال: طارق بن شهاب رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه<sup>(٣)</sup>.

وقوله: **وَالْمَعْدُورُ بِمَرَضٍ أَوْ مَطْرٍ.**

أما المرض تقدم من حديث طارق بن شهاب. والمطر والخوف ثبت من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: كان رسول الله ﷺ ينادي مناديه في الليلة المطيرة أو

---

= متقارب لا يظعنون عنه شتاء ولا صيفاً تقام الجمعة إذا كان مبنياً بما جرت به عادتهم: من مدر وخشب أو قصب أو جريد أو سعف أو غير ذلك...

(١) تقدم تعريف الفرسخ في صلاة القصر.

(٢) قال الإمام الألباني (ضعيف والصحيح وقفه). انظر (سنن أبي داود) (١٠٦٥) (٢٣٣-١٠٦٥) للإمام الألباني (مشكاة المصابيح) (١٣٧٥) تحقيق الإمام الألباني.

(٣) رواه الدار قطني (٣/٢/١) (١٥٦١) والبيهقي (٣/١٨٣) (صحيح أبي داود) (١٠٦٧) للإمام الألباني والحديث تقدم.



الباردة: «صلوا في رحالكم»<sup>(١)</sup> وفي المطر أو الخوف تقدم القول فيه<sup>(٢)</sup> والمطر الذي يُعذر به هو الذي يبيل الثياب لأنه في خروجه يتسبب له مشقة. والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ **أَوْ خَوْفٍ**.

عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عن النبي ﷺ قال: «من سَمِعَ النداء فلم يأتِه فلا صلاة له إلا من عذر»<sup>(٤)</sup> وهذا لمن يسمع النداء من المؤذن بدون مكبرات الصوت أي بالصوت المجرّد فإنه يلزمه الذهاب لأداء الصلاة جماعة في المسجد مع المسلمين<sup>(٥)</sup>.

وقوله: **وَإِنْ حَضَرَهَا أَجْزَأَتْهُمْ وَلَمْ تَنْعَقِدْ بِهِمْ**.

أي من حضر من النساء والعييد، لم تنعقد بهم لأنهم لا يحسبون من العدد الذي يُشير إليه المصنف رَحِمَهُ اللهُ العدد الذي يُشترط في صحة الجمعة.

وقوله: **إِلَّا الْمُعْدِيورِ إِذَا حَضَرَهَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ وَأَنْعَقَدَتْ بِهِ**.

قال أهل العلم: لأنه سقوطها عنهم كان لدفع المشقة، فإذا حضر زالت المشقة فوجب عليه وانعقدت به.

(١) أخرجه البخاري (٦٣٢) (٦٦٦) ومسلم (٦٩٧).

(٢) المصدر السابق رقم (٤).

(٣) تقدم في صلاة الخوف، وانظر (الفتاوى الكبرى) (٣٤٧-٣٤٨) لابن تيمية - تحقيق - محمد عبد القادر عطا - مصطفى عبد القادر عطا.

(٤) انظر (صحيح ابن ماجه) (٧٩٣) (صحيح أبي داود) (٥٦٠) (تمام المنة) (ص ٣٢٧) (إرواء الغليل) (٣٣٧/٢) (٥٥١) للإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ.

(٥) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة) تأليف ساحة الشيخ الإمام / عبد العزيز بن عبد الله بن باز (٦٦/١٢) جمع وترتيب وإشراف / د- محمد بن سعد الشويعر - دار القاسم.



وقوله: **وَمِنْ شَرَطِ صِحَّتِهَا فِعْلُهَا فِي وَقْتِهَا.**

لأنه صلاة الجمعة يجوز فعلها عند دخول وقت صلاة الظهر وقبل الزوال. أما عند دخول أول وقت صلاة الظهر ثبت من حديث أنس رضي الله عنه قال: «أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس»<sup>(١)</sup> وهذا أول وقت صلاة الظهر<sup>(٢)</sup>.

أما قبل الوقت ثبت من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: سئل متى كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة الجمعة؟ قال: «كان يصلي الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريجها حين تزول الشمس»<sup>(٣)</sup>.

فيفهم من الرواية أنه كانت صلاته ﷺ قبل الزوال. والله أعلم.

قال المصنف رحمته الله: **فِي قَرْيَةٍ، وَأَنْ يَحْضُرَهَا مَنْ الْمُسْتَوْطِينَ بِهَا أَرْبَعُونَ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا.**

تقدم قول شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٤)</sup>.

الراجح - والله أعلم - أن الجمعة تنعقد فيما دون الأربعين. قال ابن حزم رحمته الله: وأما العدد الذي يصلية الإمام فيه جمعة ركعتين كما ذكرنا - فقد اختلف فيه: ثم ذكر ابن حزم رحمته الله أقوال وضعفها وأثبت بجواز إقامة الجمعة ولو بفرد

(١) (صحيح أبي داود) (١٠٨٤) للإمام الألباني رحمته الله، وهو في (الصحيح).

(٢) انظر كتابي (الفقه المختصر من الكتاب والسنة المطهرة) (ص ٥٣).

(٣) (صحيح النسائي) (١٣٩٠) (إرواء الغليل) (٥٩٧) والأجوبة النافعة عن لجنة مسجد الجامعة للإمام لألباني، والمصدر السابق.

(٤) تقدم.

واحد مع الإمام. ورجح هذا القول وقال: وعن أبي إبراهيم النخعي: إذا كان واحد مع الإمام صليا الجمعة بخطبة وركعتين. وهو قول الحسن بن حي وأبي سليمان وجميع أصحابنا وبه نقول:.. ثم قال: وأما الشافعي - فإنه احتج بخبر صحيح رويناه من طريق الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه: أنه إذا سمع نداء الجمعة ترحم على أبي أمامة أسعد بن زرارة فسأله ابنه عن ذلك فقال: «إنه أول من جمع بنا في هزم»<sup>(١)</sup> حرة بني بياضة، في نقيع يعرف بنقيع الخضبات<sup>(٢)</sup> ونحن يومئذٍ أربعون رجلاً»<sup>(٣)</sup> قال ابن حزم: ولا حجة له في هذا؛ لأن رسول الله ﷺ لم يقل إنه لا تجوز الجمعة بأقل من هذا العدد نعم والجمعة واجبة بأربعين رجلا وبأكثر من أربعين وبأقل<sup>(٤)</sup>.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **وَأَنْ يَتَقَدَّمَهَا خُطْبَتَانِ.**

ثبت من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «أن رسول الله ﷺ كان يخطب الخُطبتين وهو قائم وكان يفصل بينهما بجلوس»<sup>(٥)</sup>.

(١) هزم: يفتح الهاء وإسكان الزاي وهو مما اطمأن من الأرض.

(٢) قال: أحمد محمد شاكر: نقيع الخضبات - نقيع - بالنون المفتوحة، وكسر القاف وهو في اللغة الموضوع الذي يستنقع فيه الماء. (تحقيق - المحلى بشرح المجلى) (٥ / ٣٥) لابن حزم.

(٣) (المحلى بشرح المجلى) (٥ / ٣٥) أبي محمد علي بن أحمد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ) - رَحِمَهُ اللهُ - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

(٤) قال شعيب وعبد القادر الأرئوط في تحقيقهما على (زاد المعاد في هدي خير المعاد) (١ / ٣٧٢) لكن لا حجة فيه على اشتراط الأربعين كما لا يخفى. انتهى.

قلت: وهذا ما رجحه الشيخ المحدِّث / يحيى بن علي الحجوري كما في (أحكام الجمعة وبدعها) (ص ٦٧) - تقديم - الشيخ العلامة المحدث / مقبل بن هادي الوادعي - دار الإمام أحمد - الطبعة الأولى - (١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٧ م) القاهرة.

(٥) متفق عليه وانظر (صحيح النسائي) (١٤١٦) (صحيح ابن ماجه) (١١٠٣) للإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ.





وقوله: **فِي كُلِّ خُطْبَةٍ حَمِدَ اللَّهُ تَعَالَى وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَقِرَاءَةُ آيَةِ  
وَالْمَوْعِظَةِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَإِذَا صَعِدَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَسَلَّمَ  
عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يَجْلِسُ وَأَذَّنَ الْمُؤَدِّنُ، ثُمَّ يَقُومُ الْإِمَامُ فَيَخْطُبُ ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ  
يَخْطُبُ الثَّانِيَةَ.**

قال ابن القيم رحمته الله: «كانت خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَحْمَدُ اللَّهُ وَيُثْنِي  
عَلَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ عَلَى أَثَرِ ذَلِكَ وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ...».

وفي لفظ أورده ابن القيم: «يَحْمَدُ اللَّهُ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ» ثم يقول: «من  
يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَخَيْرُ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

وفي لفظٍ للنسائي «وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار» وكان يقول في  
خطبته بعد التحميد والثناء والتشهد: «أما بعد»<sup>(٢)</sup>.

وكان رحمته الله يُقَصِّرُ الخُطْبَةَ، وَيُطِيلُ الصَّلَاةَ، وَيُكْثِرُ الذِّكْرَ، وَيَقْصِدُ الْكَلِمَاتِ  
الْجَوَامِعَ، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنْ طَوَّلَ صَلَاةَ الرَّجُلِ وَقَصَرَ خُطْبَتَهُ مِثْنَةَ مَنْ فَه»<sup>(٣)</sup>  
وكان «يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ فِي خُطْبَتِهِ قَوَاعِدَ الْإِسْلَامِ، وَشُرَائِعَهُ، وَيَأْمُرُهُمْ، وَيَنْهَاهُمْ فِي  
خُطْبَتِهِ إِذَا عَرَضَ لَهُ أَمْرٌ أَوْ نَهْيٌ؛ كَمَا أَمَرَ الدَّاخِلَ وَهُوَ يَخْطُبُ أَنْ يَصْلِيَ  
رَكَعَتَيْنِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البخاري (٣٣٥٣/٢) من حديث عكرمة عن ابن عباس - رحمتهما الله.

(٢) رواه أحمد (١٣٥/١٤) تحقيق - شاکر ومسلم (٨٦٩) وغيرهما.

(٣) رواه البخاري (٢٤٢/٢) ومسلم (٨٧٥) وغيرهما.

(٤) (زاد المعاد) (٤٢٥/١) فصل في هديه رحمته الله وانظر (أحكام الجمعة وبدعها) (ص ٢٨٣) - جملة من

خطب النبي رحمته الله من خلالها تعرف الخطب الشرعية - تأليف فضيلة الشيخ المحدث / يحيى بن علي  
الحجوري رحمته الله تقديم فضيلة الشيخ العلامة / مقبل بن هادي الوادعي. دار الإمام أحمد - الطبعة  
الأولى (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م).



يجوز الدعاء يوم الجمعة للمؤمنين والمؤمنات ومن السنة أن يشير ويدعو الإمام بالسبابة كما سيأتي بيانه.

لكن يكره المداومة عليه كذلك يكره رفع اليدين أثناء الدعاء وإنما كان رسول الله ﷺ يُشير بالسبابة إذا دعاء.

أما إثبات الدعاء ففيه أحاديث منها:

حديث أنس رضي الله عنه قال: «بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، إذ قام رجلٌ فقال يا رسول الله! هلك الكراع، وهلك الشاء، فادعُ الله أن يُسقينا، فمديده ودعاء»<sup>(١)</sup>.

قال محمد أنور الكشميري: واعلم أنه ثبت كراهة رفع الأيدي في الخطبة؛ وحمله العامة على أن هذا الرفع كان للتفهم، كما شاع الآن في الخطباء والواعظين. فلعله فعلة بشرُّ وكرهه الناس. وقالوا: إن النبي ﷺ لم يكن يزيد على الإشارة بالأصابع.

قلت: والأرجح عندي أن تلك الإشارة كانت للدعاء للمؤمنين، فإنه مسلوكٌ في الخطبة فأنكروا عليه؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يرفع له إلا أصبعه المباركة؛ هكذا شرحه البيهقي ونقله شارح (الإحياء) في (الإتحاف). ويؤيده ما عند مسلم - لقد رأيتُ بشرَّ بن مروان يوم الجمعة يرفعُ يديه - أي الدعاء.

وأصرح ما عند الترمذي ففيه: وبشرُّ بن مروان يخطب، فرفع يديه في الدعاء. وإنما حملة الناس على تحريك الأيدي لحمول هذا النوع.

والطريق المعروف في الدعاء الآن رفع الأيدي كليتها. ثم تتبعت ذلك أن الدعاء هل يكون برفع الأصبع؟ ففي (الدُّر المختار) عن (القنية) في باب صفة الصلاة: والإشارة لِعُدْرِ كَبْرَدٍ يكفي فجوِّز بالإشارة عند العذر كأنه اختصار من

(١) تقدم تخريجه في صلاة الاستسقاء.



رَفَعَ الأَيْدِي فِي (الْبَحْر) أَنْ الدَّعَاءَ عَلَى أَرْبَعَةِ أُنْحَاءٍ: دَعَاءَ رَغْبَةٍ، وَدَعَاءَ رَهْبَةٍ، وَدَعَاءَ تَضَرُّعٍ، وَدَعَاءَ الْخَفِيَّةِ وَجَعَلَ بِرَفْعِ الْأَصْبَعِ مِنَ الضَّرْبِ الْأَوَّلِ.

وَفِي (الْبَحْر) فِي بَابِ الْوَتْرِ عَنْ مَوْلَى أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الْقَنُوتِ لِلدَّعَاءِ، وَتَارَةً يَكْتَفِي بِالْأَصْبَعِ أَيْضًا. وَنَسَبَ ذَلِكَ عَلَى إِمَامِنَا أَيْضًا. ثُمَّ إِنَّهُمْ لَا يَكْتُبُونَ أَنَّ تِلْكَ الْإِشَارَةَ بِيْظَهْرِ الْأَصْبَعِ أَوْ بِيْطْنِهَا.

قُلْتُ: إِنْ كَانَتْ اخْتِصَارًا مِنَ الدَّعَاءِ فَلَا أَظْهَرُ أَنَّهَا بِيْطْنِهَا. وَإِنْ كَانَتْ لِلتَّفْهِيمِ وَغَيْرِهِ فَهُوَ مَخَيَّرٌ فِيهِ إِنْ شَاءَ بِالظَّهْرِ أَوْ بِالْبَطْنِ.

وَقَوْلُهُ: «فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا» وَهَذَا كَانَ كَهَيْئَةِ الدَّعَاءِ الْمَعْرُوفِ. اهـ (١).

وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ مِنْ رِوَايَةِ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دَعَائِهِ إِلَّا فِي الْاسْتِسْقَاءِ؛ وَإِنَّهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بِيَاضَ إِبْطِيهِ» (٢).

قَالَ الْبَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: رَفَعَ الْيَدَيْنِ فِي الْخُطْبَةِ غَيْرَ مَشْرُوعٍ وَفِي الْاسْتِسْقَاءِ سُنَّةٌ. فَإِنْ اسْتَسْقَى فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ فِي تَحْقِيقِهِ عَلَى شَرْحِ السَّنَةِ: ظَاهِرُهُ نَفْيُ الرَّفْعِ فِي كُلِّ دَعَاءٍ غَيْرِ الْاسْتِسْقَاءِ، وَهُوَ مَعَارِضٌ بِالْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةَ بِالرَّفْعِ فِي غَيْرِ الْاسْتِسْقَاءِ؛ وَهِيَ كَثِيرَةٌ ذَكَرَ بَعْضُهَا الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ فِي كِتَابِ الدَّعَوَاتِ.

قَالَ الْحَافِظُ: فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الْعَمَلَ بِهَا أَوْلَى وَحَمَلَ حَدِيثَ أَنَسٍ عَلَى نَفْيِ رُؤْيَيْتِهِ وَذَلِكَ لَا يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ رُؤْيَا غَيْرِهِ. انْتَهَى (٣).

(١) (فيض الباري على صحيح البخاري) (٢/ ٤٤٥) (٩٣٢) محمد أنور الكشميري - (١٣٥٢هـ).

(٢) تقدم تخريجه في صلاة الاستسقاء.

(٣) (شرح السنة) (٤/ ٢٥٧) للإمام المحدث الفقيه / حسين بن مسعود البغوي (٤٣٦-٥١٦هـ)

تحقيق وتعليق وتخرجه شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش - المكتب الإسلامي.



قلت: ما قاله الشيخ شعيب حقاً. والمقصود هنا نفي رفع يديه ﷺ في الدعاء يوم الجمعة، وإثبات رفع الأصبع والإشارة بها عند الدعاء؛ أما في الاستسقاء ومواطن أخرى ثبت رفع اليدين في الدعاء، ومنه إثبات رفع اليدين مطلقاً في الدعاء كما ثبت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمْرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، قَالَ تَعَالَى ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١] وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوْا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢] ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يده إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام وملبسه حرام ومشربه حرام وغذي بالحرام فأنى يُستجاب له»<sup>(١)</sup>.

وفي الحديث فوائد جلييلة وهو موطن الشاهد منها: يمد يده إلى السماء<sup>(٢)</sup>.  
وإذا رجعنا إلى حديث أنس رضي الله عنه المتقدم، الظاهر منه أن أنساً ابن مالك رضي الله عنه أثبت الدعاء على أصله في الخطبة وأنه مشروع ونفى شيء زائد وهو رفع اليدين أثناء الدعاء في الخطبة. فتأمل.

وذكر البيهقي في (السنن) - كتاب الجمعة - باب ما يستدل به على أنه يدعو في خطبته. ثم قال في شرح حديث عُمارة بن ربيعة:

والمقصد من الحديثين إثبات الدعاء في الخطبة ثم فيه من السنة أن لا يرفع يديه حال الدعاء في الخطبة ويقتصر على أن يُشير بإصبعه... ثم ذكر حديث أنس من الاستثناء - حديث الاستسقاء.

(١) أخرجه مسلم (٢/٧٠٣) - كتاب الزكاة ١٩ - باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وترتيبها حديث رقم (١٠١٥) (٦٥).

(٢) ذكرت بعض الفوائد في كتابي (الفوائد الجلييلة من الأربعين النووية) الحديث العاشر. - لم يطبع بعد نسأل الله التيسير والسداد.



وذكر صاحب (كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار) (٩٣/١) لتقي الدين أبي بكر الحسيني الشافعي: وللخطبة خمسة أركان.

وذكر منها الركن الرابع: وهو الدعاء للمؤمنين وهو ركن على الصحيح.

وقال النووي: ومنها المجازفة في أوصاف السلاطين في الدعاء لهم وأما أصل الدعاء للسلطان فقد ذكره صاحب (المهذب) وغيره: أنه مكروه.

والاختيار: أنه لا بأس به إذا لم يكن فيه مجازفة في وصفه ولا نحو ذلك فإنه يُستحب الدعاء بصلاح ولاة الأمر. انتهى (١).

وقال ابن القيم: وكان ﷺ يُشير بأصبعه السَّبابة في حُطْبته عند ذكر الله تعالى ودعائه. انتهى (٢).

استدل الشيخان شعيب وعبد القادر الأرنبوط رَحِمَهُمَا في تحقيقهما على (زاد المعاد): بحديث عمارة بن رؤيبة في الإشارة بالإصبع عند الدعاء يوم الجمعة.

وقال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ في (الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة): من بدع الجمعة: رفع الخطيب يديه في الدعاء...

ثم ذكر في الحاشية ناقلاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية في (الاختيارات) (ص ٤٨): ويكره الإمام رفع يديه حال الدعاء في الخطبة. انتهى (٣).

قلت: الدعاء مشروع يوم الجمعة، لكن يكره مداومة عليه:

(١) (روضة الطالبين) (٥٣٨/١) للنووي.

(٢) (زاد المعاد) (٤٢٨/١) تحقيق - شعيب الأرنبوط وعبد القادر الأرنبوط - مؤسسة الرسالة

(٣) تقدم.



قال الشيخ / يحيى بن علي الحجوري (أحكام الجمعة وبدعها): (١).

ملازمة الدعاء في آخر الخطبة: ليس عليه دليل وإنما دعاء النبي ﷺ حيث قال له الأعرابي: يا رسول الله هلكت المواشي فاستسق فادع الله أن يُسقينا فرفع يديه وقال: «اللهم اسقينا اللهم اسقنا» (٢).

وقال الشيخ يحيى الحجوري حَفَظَ اللهُ في موضع آخر من كتابه:

١١٣ - كثرة الإشارة من الخطيب بيده هكذا وهكذا، أو رفعها للدعاء أثناء الخطبة لغير استسقاء ثبت في (صحيح مسلم) رقم (٨٧٤) من حديث عُمارة بن رُوَيْبَةَ:

(أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يده فقال: قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على بقول بيده هكذا وهكذا وأشار بإصبعه المسبحة). وقد أنكر هاتين البدعتين جماعة من أهل العلم كما في (شرح صحيح مسلم) للنووي عند هذا الحديث و (الاختيارات الفقهية) لشيخ الإسلام ابن تيمية - بتعليق حامد الفقي - رحمه الله - (والإتباع) للسيوطي (ص ٢٤٧) و (الباعث) لأبي شبة (ص ٢٦٣) و (بذل المجهود شرح سنن أبي داود) (٦ / ١٠٥ - ١٠٦) وابن عابدين في (حاشيته) (١ / ٧٦٨) وغيرهم. أنتهى.

قلت: ولقد ذكر الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ هذا الحديث في

(الأربعين النووية) (شرح الحديث العاشر) (إن الله طيبٌ لا يقبل إلا طيباً) والمفهوم من شرح الشيخ أقرَّ الدعاء يوم الجمعة وكره المداومة عليه، وأثبت رفع

(١) (أحكام الجمعة وبدعها) (٤٥٩) (١٠٥). للمحدث العلامة / يحيى بن علي الحجوري - حفظه الله تعالى.

(٢) ثبت من حديث أنس تقدم تخريجه.



اليدين في الجمعة وغيرها في (الاستسقاء والاستصحاء) وأثبت الإشارة بالإصبع حال الدعاء يوم الجمعة في غير الاستسقاء<sup>(١)</sup> وذكر الشيخ / محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ فِي (مجموع فتاوى ورسائل) رسالة في الدعاء يوم الجمعة فهو من البحوث النادرة فأنظره لزاماً<sup>(٢)</sup> والله أعلم - وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى الْمِنْبَرِ.**

روى الإمام البخاري في (صحيحه) رَحِمَهُ اللهُ قال: حدثنا قُتَيْبَةُ بن سعيد قال: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاريء القرشي الإسكندارني قال: حدثنا أبو حازم بن دينار «أن رجلاً أتوا سهل بن سعد الساعدي. وقد امتروا في المنبر مِمَّ عُوْدِهِ؟ فسألوه عن ذلك فقال: والله إني لأعرف مما هو، ولقد رأيتُه أول يوم وُضِعَ، وأول يوم جلس عليه رسول الله ﷺ: أرسل رسول الله إلى فلانة - امرأة قد سماها سهل - مُرِي غُلامك التَّجَار أن يعمل لي أعوادا أجلسُ عليهنَّ إذا كلمتُ الناسَ، فأمرتُه فعملها من طَرْفَاءِ الغابَةِ، ثم جاء بها فأرسلتُ إلى رسول الله ﷺ فأمر بها فوَضِعَتْها هنا. ثم رأيتُ رسول الله ﷺ صلى عليها وكبَّرَ وهوَ عليها، ثمَّ ركعَ وهوَ عليها، ثمَّ نزل القَهْقَري فسجَدَ في أصل المنبر، ثمَّ عادَ، فلما فرغ أقبل على الناس؛ فقال: أيها الناس إنما صَنَعْتُ هذا لتَأْتُمُوا ولتَعَلَّمُوا صلاتي»<sup>(٣)</sup>.


(١) (شرح الأربعين النووية) (ص ١٧٣ - ١٧٤).

(٢) (مجموع رسائل وفتاوى) (١٠٧/١٦). وانظر كتابي (ثلاث رسائل فقهية) (تبصرة العينين من

أحكام العيدين في الكتاب والسنة المطهرة) (ص ٣٤ - ٣٦) - دار بداية - للنشر والتوزيع والإعلان.

(٣) (٣٩٧/٢) ٢٦ - باب الخطبة على المنبر. قال أنس خطب النبي ﷺ على المنبر. حديث (٩١٧) (فتح

الباري شرح صحيح البخاري).



وما يتعلق بمنبره ﷺ فيه مسائل: الأولى: منبره ﷺ على حوضه.  
قال النووي: قوله: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة» ذكروا في  
معناه قولين:

أحدهما: أن ذلك الموضع بعينه ينقل إلى الجنة والثاني: أن العبادة فيه تؤدي  
إلى الجنة. قال الطبري: في المراد ببيتي هنا قولان:

أحدهما: القبر قاله زيد بن أسلم كما روي مفسراً بين قبري ومنبري.

والثاني: المراد به سكناه على ظاهره وروي ما بين حجرتي ومنبري.

قال الطبري: والقولان متفقان لأن قبره في حجرته وهي بيته.

قوله ﷺ: «ومنبري على حوضي» قال القاضي: أكثر العلماء المراد منبره بعينه  
الذي في الدنيا قال: وهذا هو الأظهر<sup>(١)</sup> وما يتعلق بمنبره ﷺ فيه مسائل: منها:  
منبره ﷺ على حوضه.

قال النووي: قوله: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة» ذكروا في  
معناه قولين: أحدهما: أن ذلك الموضع بعينه ينقل إلى الجنة والثاني: أن العبادة فيه  
تؤدي إلى الجنة. قال الطبري: في المراد ببيتي هنا قولان: أحدهما القبر قاله زيد بن  
أسلم كما روي مفسراً بين قبري ومنبري.

والثاني: المراد به سكناه على ظاهره وروي ما بين حجرتي ومنبري. قال  
الطبري: والقولان متفقان لأن قبره في حجرته وهي بيته.

قوله ﷺ: «ومنبري على حوضي» قال القاضي: أكثر العلماء المراد منبره بعينه  
الذي في الدنيا قال: وهذا هو الأظهر<sup>(٢)</sup> والقول الأول هو الأظهر وهذا ما ذهب

(١) (شرح صحيح مسلم) (١٣٦/٩/٥) (١٣٩٠) (١٣٩١) للنووي - دار الفكر - بيروت -

(١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م) (إكمال المعلم بفوائد مسلم) (٤٧٩/٤) (١٣٩٠) للقاضي عياض المالكي.

(٢) (شرح صحيح مسلم) (١٣٦/٩/٥) (١٣٩٠) (١٣٩١) للنووي - دار الفكر - بيروت - =





إليه الشيخ يحيى الحجوري في (أحكام الجمعة وبدعها) <sup>(١)</sup> وهو الصحيح الموافق لظاهر الحديث. قال الشيخ يحيى الحجوري حفظه الله:

٢- منبر النبي ﷺ ترعة من ترع الجنة:

قال الإمام أحمد رحمته الله في (المسند) (٢/ ٣٦٠):

حدثنا مكِّي قال: حدثنا عبد الله بن سعيد عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن ابن عوف عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: منبري هذا على ترعة <sup>(٢)</sup> من ترع الجنة <sup>(٣)</sup>.

قال المصنف رحمته الله: **فَإِذَا صَعِدَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يَجْلِسُ وَأَذَنَ الْمُؤَذِّنُ.**

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يخطبُ حُطْبَيْنِ كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ أراه قال: لمؤذنٌ - ثم يقومُ فيخطبُ ثم يجلسُ فلا يتكلمُ ثم يقومُ فيخطبُ» <sup>(٤)</sup>.

= (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) (إكمال المعلم بفوائد مسلم) (٤/ ٤٧٩) (١٣٩٠) للقاضي عياض الراكبي. - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).

(١) (أحكام الجمعة وبدعها) (ص ٢١٢).

(٢) الترعة: الروضة في المكان المرتفع فإذا كانت في المكان المطنن فهي روضة. اهـ. (النهاية في غريب الحديث والأثر) (ص ١٠٧) أشرف عليه وقدم له - الشيخ / علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري حفظه الله.

(٣) (صحيح أبي داود) (١٠٢٩) للألباني وانظر (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان) (١/ ١٦٧) (٤٩٩).

(٤) حسن. انظر (صحيح ابن ماجه) (١١٠٩) و(الأجوبة النافعة) (ص ٥٨) للإمام لألباني رحمته الله وتقدم ترجمته.



أما سلام الإمام على المأمومين؛ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صعد المنبر سلم»<sup>(١)</sup>.

وقوله: **ثُمَّ يَقُومُ الْإِمَامُ فَيَخْطُبُ ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَخْطُبُ الثَّانِيَةَ.**

هذا كان هديه صلى الله عليه وسلم في خطبته عن جابر بن سمرة؛ قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيقرأ آيات ويذكر الله تعالى وكانت خطبته قصداً»<sup>(٢)</sup>.

وقول جابر: قصداً: متوسط بين الطول والقصير<sup>(٣)</sup>.

وقوله: **ثُمَّ تُقَامُ الصَّلَاةُ فَيَنْزِلُ فَيُصَلِّي بِهِمْ**<sup>(٤)</sup> ركعتين يجهر فيهما بالقراءة.

قال بهاء الدين المقدسي: إجماعاً نقل الخلف عن السلف<sup>(٥)</sup>.

قال المصنف رحمته الله: **فَمَنْ أَدْرَكَ مَعَهُ مِنْهَا رُكْعَةً أَمَّهَا جُمُعَةً وَإِلَّا أَمَّهَا ظُهُراً.**

لقوله صلى الله عليه وسلم: «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها غيرها»<sup>(٦)</sup>.

وقوله: **وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْمِضْرِ أَكْثَرَ مِنْ جُمُعَةٍ وَاحِدَةٍ.**

(١) (صحيح ابن ماجه) (١١٠٦) (صحيح أبي داود) (١٠٠٩) و(شرح صحيح مسلم)

(٢/٣/١٢٤) (٨٦٢) للنووي. وانظر (إرواء الغليل) (٧٠/٣-٧١) (٦٠٤) للإمام لألباني رحمته الله.

(٢) (صحيح ابن ماجه) (١١٠٦) (صحيح أبي داود) (١٠٠٩) وانظر (شرح صحيح مسلم)

(٢/٣/١٢٤) (٨٦١)

(٣) (لسان العرب) (١٢/١) مادة: قصد - لابن المنصور - دار صادر (الطبعة الثالثة - ٢٠٠٤م).

(٤) في نسخة مطبوعة الشيخ السام (فيصلي بها) والصحيح ما أثبتته من نسخة مخطوطة مكتبة الملك عبد العزيز رحمته الله.

(٥) (العمدة شرح العمدة في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمته الله (ص ١٣٩) تأليف / بهاء الدين

عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي - تحقيق عبد الرزاق المهدي. وانظر (الشرح المتمع على زاد المستقنع) (٢/٣٤١).

(٦) (صحيح ابن ماجه) (١١٢١) وانظر (إرواء الغليل) (٨٤/٣) (٦٢٢) لألباني.



أَنَّ هَذَا هُوَ الْأَصْلُ وَالرَّسُولُ ﷺ وَخَلْفَاءَهُ لَمْ يَقِيمُوا عِدَّةَ جُمُعٍ بَلْ أَقَامُوا جُمُعَةً وَاحِدَةً.

وقوله: **إِلَّا أَنْ تَدْعُوا الْحَاجَّةُ إِلَى أَكْثَرِ مِنْهَا.**

قال بهاء الدين المقدسي: فيجوز فإنها تُفعل في الأمصار العظيمة في جوامع من غير تكبير فكان إجماعاً انتهى (١).

وهذا قول الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ اللهُ (٢).

وقوله: **وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ أَنْ يَغْتَسِلَ.**

تقدم القول أن غسل يوم الجمعة لمن أتى الجمعة واجب (٣).

قال المحدث العلامة الشيخ / يحيى الحجوري حَفَظَهُ اللهُ:

هل على من لم يحضر الجمعة من النساء والصبيان غسل؟

بواب الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ في صحيحه باب (١٢) من الجمعة بمثل هذا التوبيخ. ثم ذكر قول ابن عمر: «إنما الغسل على من تجب عليه الجمعة» وقد وصله وكيع فيها ذكره ابن رجب بسند صحيح (٤).


فقال: حدثنا خالد بن عبد الرحمن بن بكر عن نافع عن ابن عمر... فذكره.

(١) (العدة شرح العمدة) (ص ١٤٠).

(٢) (مجموع رسائل وفتاوى ومقالات متنوعة) (١٢/ ٣٥١).

(٣) سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى - وانظر (المغني) (٢/ ٢٠١) لابن قدامة (كتابي) (الفقه المختصر من الكتاب والسنة المطهرة) (ص ٥٥) وانظر (أحكام الجمعة وبدعها) (ص ٩٢) (ص ٩٧) لفضيلة الشيخ المحدث العلامة / يحيى بن علي الحجوري حَفَظَهُ اللهُ.

(٤) تقدم، كلام الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ في باب الغسل من الجنابة.



## قال ابن رجب: في المسألة ثلاثة أقوال:

١- غسل الجمعة على من أتى الجمعة ولو من النساء والصبيان أو المسافرين والمرضى والماليك وغيرهم.

٢- غسل الجمعة مختص بمن تلزمهم الجمعة دون من لم تلزمهم من النساء والصبيان وغيرهم ممن لا تلزمهم الجمعة؛ وقد تقدم في باب فرض الجمعة.

٣- غسل الجمعة لازم في يومها كل المكلفين سواء حضرها أو لم يحضرها أو لم يرد حضورها. قال: والأول: وجه لأصحابهم الحنابلة. انتهى.

ثم رجح الشيخ يحيى حَفَظَ اللَّهُ: القول الأول. قال: فالحاصل: أن من أتى الجمعة من البالغين رجالاً أو نساءً أو أحراراً أو عبيداً أو مقيمين أو مسافرين وأمكنهم الاغتسال بغير مشقة؛ فالغسل للجمعة عليهم واجب لهذه الأحاديث المذكورة ومن لم يأتها من البالغين لعذر فيستحب له الغسل لحديث: «حق على كل مسلم أن يغتسل في كل أسبوع» وهذا الحق تقدم أنه غير واجب انتهى <sup>(١)</sup>.

والاغتسال يوم الجمعة لا يقتضي أن يكون جنباً بل الغسل واجب على كل بالغ وإن لم يكن جنباً. روى ابن خزيمة في (صحيحه) <sup>(٢)</sup> وابن حبان <sup>(٣)</sup> وأحمد <sup>(٤)</sup> كلهم عن ابن إسحاق: حدثني محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري

(١) (أحكام الجمعة وبدعها) (ص ١٠١ إلى ١٠٤) لفضيلة الشيخ المحدث العلامة / يحيى بن علي الحجوري حَفَظَ اللَّهُ، دار الإمام أحمد.

(٢) (صحيح ابن خزيمة) (٣/١٢٩) (١٧٥٩) - المكتب الإسلامي. تحقيق محمد مصطفى الأعظمي.

(٣) (صحيح ابن حبان) (٤/١٦٩) (٢٧٧١) دار الكتب العلمية - بيروت لبنان - (الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)،

(٤) (مسند الإمام أحمد) (٣/٨٩) (٢٣٨٣) قال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح ورواه البخاري

(٢/٢١٠-٢١١) من طريق شعيب عن الزهري مختصراً من طريق ابن جريج عن إبراهيم بن ميسرة

كلاهما عن طاوس. ورواه مسلم أيضاً كما في القسطلاني (٢/١٣٥) - دار الحديث - القاهرة.



عن طاوس اليماني قال: قلت لابن عباس: زعموا أن رسول الله ﷺ قال: «اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم وإن لم تكونوا جنبًا»<sup>(١)</sup>.

قال العلامة / محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: والصحيح أن غُسل يوم الجمعة واجب على كل بالغ يحضر الجمعة<sup>(٢)</sup>.

متى يغتسل المسلم لغسل يوم الجمعة؟ قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ:

(فصل) وقت الغسل بعد طلوع الفجر فمن اغتسل بعد ذلك أجزاءه وإن اغتسل قبله لم يجزئه الغسل قبل الفجر.

وعن مالك أنه لا يجزئه الغسل إلا أن يتعقبه الرواح. ولنا قول النبي ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة» واليوم من طلوع الفجر؛ وإن اغتسل ثم أحدث أجزاءه

---

(١) قال الإمام الألباني في (الصحيحة) (٣/٧) ١٤٦٤-١٤٦٥ (٣٥١٠):

وقد تابعه شعيب بن أبي حمزة عن الزهري به. أخرجه البخاري (٨٨٤) ومسلم (٤/٣).  
ولفظ حديث شعيب عند أحمد (١/١٣٠) قال: سئل الزهري: هل في الجمعة غسل واجب؟  
فقال: حدثني سالم بن عبد الله بن عمر أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: سمعت النبي ﷺ يقول:  
«من جاء منكم الجمعة فليغتسل».

وقال طاووس: قلت لابن عباس: ذكروا أن النبي ﷺ قال:.. فذكر الحديث بتمامه.

(تنبيه) لقد اقتصر الحافظ السيوطي في تخريج هذا الحديث؛ فإنه اقتصر في (الزيادة على الجامع) على عزوه لأحمد وابن حبان فقط! وأما جملة (مس الطيب) التي لم يعرفها ابن عباس؛ فقد صحت عن غير ما واحد من الصحابة؛ منهم: أبو سعيد الخدري. رواه الشيخان وهو مخرج في (صحيح أبي داود) برقم (٣٧٢).

ومنهم: عبد الله بن عمرو؛ عند ابن خزيمة وغيره وهو مخرج في (صحيح أبي داود) برقم (٣٧٥).

(٢) (مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين) (١٦/١٣٥) (١٢٥٤) - دار الشيا للنشر. الطبعة الثانية (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).



الغسل وكفاه الوضوء، وهذا قول مجاهد، والحسن، ومالك، والأوزاعي، والشافعي؛ واستحب طاوس والزهري وقتادة ويحيى بن أبي كثير إعادة الغسل<sup>(١)</sup> انتهى.

ورجح الشيخ بن عثيمين رحمته الله بعد طلوع الشمس وعلل بقوله: إنها قبل طلوع الشمس وقت لصلاة الفجر<sup>(٢)</sup>.

قال المصنف رحمته الله: **وَيَلْبَسُ ثَوْبَيْنِ نَظِيفَيْنِ وَيَتَطَيَّبُ وَيُبَكِّرُ إِلَيْهَا.**

عن سلمان<sup>(٣)</sup> أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يغتسل يوم الجمعة ويتطهر بما استطاع من طهر ويدهن من دهنه ويمس من طيب بيته ولا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر الله له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»<sup>(٤)</sup>

وقوله: **فَإِنْ جَاءَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ يُوجِزُ**

**فِيهِمَا.**

المراد أن يصلي تحية المسجد؛ عن جابر رضي الله عنه قال: جاء سُلَيْكُ الْعَطْفَانِيُّ ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ، فقال له: «أصليتُ ركعتين قبل أن تجيء؟» قال: لا. قال: «فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ»<sup>(٥)</sup>.

- 
- (١) (المغني) (٢/٢٠٠ إلى ٢٠١) لابن قدامة المقدسي - طبعة جديدة بالأوفست بعناية جماعة من العلماء - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان - و (روضة لطالبيين) (١/٥٤٦) تحقيق / عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ / علي محمد معوض. انظر (أحكام الجمعة وبدعها) (ص ١٠٥) لفضيلة الشيخ المحدث العلامة / يحيى بن علي الحجوري - حفظه الله تعالى. دار الإمام أحمد.
- (٢) (١٦/١٤٠) (١٢٦٠) (مجموع فتاوى ورسائل) فضيلة الشيخ محمد بن صالح لعثيمين.
- (٣) هو أبو عبد الله سلمان الفارسي رضي الله عنه ويقال له سلمان بن الإسلام وسلمان الخير وقال ابن حبان من زعم أن سلمان الخير آخر فقد وهم والله أعلم. (لتعليق المحمود على منحة المعبود).
- (٤) رواه البخاري (١/٢٨٢) ١١ - كتاب الجمعة ٦ - باب الدهن للجمعة حديث رقم (٨٨٣).
- (٥) أخرجه البخاري (١/٣٦٣) ١٩ - كتاب التهجد ١ - باب التهجد بالليل، وقوله صلى الله عليه وسلم: (ومن الليل فتهجد به نافلة لك) حديث رقم (١١٧٠) ومسلم (٢/٥٩٧) ٧ - كتاب الجمعة ١٤ - باب التحية =



مسألة: إذا دخل المسجد والمؤذن يؤذن هل يصلي ركعتين أم يتابع الأذان؟

قال العلامة / محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: ذكر أهل العلم أن الرجل إذا دخل المسجد وهو يسمع الأذان الثاني فإنه يصلي تحية المسجد ولا يشتغل بمتابعة المؤذن وإجابته وذلك ليتفرغ لاستماع الخطبة لأن استماعها واجب وإجابة المؤذن سنة والسنة لا تراحم الواجب (١).


= والإمام يخطب حديث رقم (٨٧٥).

قال النووي في (شرح صحيح مسلم) (٣/٦/١٣٥) (٨٧٥): بعد ما ساق الرويات، قال: هذه الأحاديث كلها صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وفقهاء المحدثين أنه إذا دخل الجامع يوم الجمعة والإمام يخطب استحبه له أن يصلي ركعتين تحية المسجد ويكره الجلوس قبل أن يصليها وأنه يُستحب أن يتجوز فيها ليسمع بعدهما الخطبة؛ وحكى هذا المذهب أيضًا عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين.

قال القاضي: وقال مالك والليث وأبو حنيفة والثوري وجهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصليهما، وهو مروى عن عمر وعثمان وعلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وحثهم الأمر بالإنيصات للإمام وتأولوا هذه الأحاديث أنه كان عريائًا فأمره النبي ﷺ بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه (\*) وهذا تأويل باطل يردده صريح قوله ﷺ: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما» وهذا النص لا يتطرق إلى تأويل ولا أظن عالمًا يبلغه هذا اللفظ صحيحًا يخالفه.... انتهى.

(\*) انظر (إكمال المعلم بفوائد مسلم) (٣/٢٥٠) للقاضي عياض الالكبي.. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان. الطبعة الأولى (٢٠٠٦م) (١٤٢٧هـ) وانظر لزامًا (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة) (١٢/٣٨٩) للإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ اللهُ، وكتابي (الفقه المختصر من الكتاب والسنة المطهرة) (ص ١٠٨ - ١١٠) سنن الصلاة المهجورة - تحية المسجد ووجوبها على كل من أراد أن يجلس حتى في وقت النهي.

(١) (مجموع فتاوى ورسائل) (١٦/١٥١) (١٢٧٦) لفضيلة الشيخ العلامة / محمد بن صالح العثيمين. وانظر (أحكام الجمعة وبدعها) (ص ١٤٨) - تحية المسجد - لفضيلة الشيخ المحدث العلامة / يحيى بن علي الحجوري - حفظه الله تعالى.



قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **وَلَا يَجُوزُ الْكَلَامُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ.**

والدليل ما ثبت من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَلت لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ» (١).

قال الإمام الألباني: (ألغيت) أي: قلت اللغو وما لا يحسن من الكلام؛ قال الراغب الأصبهاني في (المفردات): (اللغو من الكلام ما لا يعتدُّ به وهو الذي يورد لا عن رويّة وفكر فيجري مجرى اللغا وهو صوت العصافير ونحوها من الطيور.

قال أبو عبيدة: لغو ولغا؛ نحو عيب وعاب.  
وأنشدهم:

### عن اللغا ورفث الكلام

يُقَالُ: لَغَيْتَ تَلْغَى؛ نَحْوُ: لَقَيْتَ تَلْقَى وَقَدْ يَسْمَى كُلُّ كَلَامٍ قَبِيحٍ لَغْوًا

قلت: وفي الحديث التحذير من الإخلال بأدب رفيع من آداب الحديث والمجالسة وهو أن لا يقطع على الناس كلامهم بل ينصت هو حتى ينتهي كلامهم وإن كان كبير القوم ثم يتكلم هو بدوره إن شاء فذلك أدعى إلى حصول الفائدة من الكلام المتبادل بين الطرفين لا سيما إذا كان في بحث علميٍّ وقد أخل - مع الأسف - بهذا الأدب أكثر المتباحثين وفإليه نلفت أنظارهم أدبنا الله تعالى جميعاً بأدب نبيه ﷺ. انتهى (٢).

(١) البخاري (١/٢٩٥) ١١ - كتاب الجمعة ٣٦ - باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب حديث رقم (٩٤٣) ومسلم (١/٥٨٣) ٧ - كتاب الجمعة ٣ - باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة حديث رقم (٨٥١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) (الصحيحة) (١/١) (١/٣٢٨) (١٧٠) للإمام الألباني. و(الأجوبة النافعة عن لجنة مسجد الجامعة) (ص ٦٠).





ويستثنى من الكلام، الصلاة على النبي ﷺ عندما يذكر الخطيب النبي ﷺ في الخطبة (١).

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **إِلَّا الْإِمَامَ.**

تقدم من حديث جابر (٢).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: وكان يُعَلِّم أصحابه في خُطْبَتِهِ قواعد الإسلام وشرائعه ويأمرهم وينهاهم في خطبته إذا عَرَضَ له أمر أو نهي كما أمر الداخل وهو يخطب أن يُصلي ركعتين (٣).

وقوله: **أَوْ مِنْ كَلِمَةٍ.**

كما تقدم من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (٤).

ويُستحب بعد صلاة الجمعة أن يصلي أربع ركعات أو ركعتين عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها ركعتين» (٥).

وعن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أن النبي ﷺ كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته» (٦).

(١) انظر (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة) (٣٣٨/١٢) لساحة الشيخ الإمام / عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ اللهُ. (مجموع فتاوى ورسائل) (١١٦٦/١٦) (١٢٦٥) لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ. وانظر (أحكام الجمعة وبدعها) للشيخ يحيى الجوري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) تقدم.

(٣) (زاد المعاد في هدي خير العباد) (٤٢٧/١) مؤسسة الرسالة - الطبعة الخامسة عشر - (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م) تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرئؤوط.

(٤) تقدم.

(٥) حديث صحيح انظر تخرجه في (إرواء الغليل) (٦٢٥) للإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ.

(٦) رواه البخاري (٢٩٦/١) ١١ - كتاب الجمعة ٣٩ - باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها حديث رقم =



وفي (صحيح مسلم) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَاصَلُّوا أَرْبَعًا» زاد عمرو في روايته: قال ابن إدريس: قال: سُهَيْلٌ (فَإِنْ عَجَلَ بِكَ شَيْءٌ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ رُكُوعَيْنِ إِذَا رَجَعْتَ) <sup>(١)</sup>.

قال النووي: على أنها سنة ليست واجبة، وذكر أربع لفضيلتها وفعل ركعتين في أوقات بيئات لأن أقلها ركعتان، ومعلوم أنه ﷺ كان يصلي أكثر الأوقات أربعاً لأنه أمرنا بهن عليهن وورغب في الخير وأحرص الناس عليه وأولى به. انتهى <sup>(٢)</sup>.

ويجوز أن يصلي في المسجد ركعتين وبعد رجوعه إلى أهله ركعتين. وإذا اكتفى بركعتين في بيته جاز «أن ابن عمر رأى رجلاً يصلي ركعتين يوم الجمعة في مقامه فدفعه وقال: أتصلي الجمعة أربعاً وكان عبد الله يصلي يوم الجمعة ركعتين في بيته وقال: هكذا فعل رسول الله ﷺ» <sup>(٣)</sup>.

والأولى أن يصليهن جميعاً في البيت: قال الإمام الألباني رحمته الله: لا دليل فيه على أن الأربع في المسجد، والحديث الصحيح المعروف: (أفضل صلاة المرء في

= (٩٣٧) ومسلم (٢/٦٠٠) - كتاب الجمعة ١٨ - باب الصلاة بعد الجمعة حديث رقم (٨٨٢)، انظر (الإرواء) (٣/٩١).

(١) رواه مسلم (٨٨١).

(٢) (شرح صحيح مسلم) (٣/٦٠٠-١٤٠-١٤١) (٨٨١) للنووي.

(٣) (سنن أبي داود) (١١٢٧) وآثاره وعلق عليه العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني اعتمى به -

أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان - مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - لصاحبها سعد بن عبد

الرحمن الراشد.



بيته إلا المكتوبة)، فإذا صلى بعد الجمعة ركعتين أو أربعاً في المسجد جاز أو في البيت فهو أفضل لهذا الحديث الصحيح<sup>(١)</sup> ويُسْتَحَب قراءة سورة الكهف يوم الجمعة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين»<sup>(٢)</sup>.



---

(١) (تمام المنة في التعليق على فقه السنة) (ص ٢٤١-٢٤٢) للإمام لألباني رحمته الله.

(٢) (الترغيب والترهيب) (١٠٦٣-٧٣٦) - (١) للمنزدي حكم على أحاديثه وآثاره وعلّق عليه العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني. اعتنى به - فضيلة الشيخ المحدث العلامة/ أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان - مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد - . وانظر (الإرواء) (٩٣/٣) (٦٢٦) للألباني - المكتب الإسلامي.



## باب صلاة العيدين

وَهِيَ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ إِذَا قَامَ بِهَا أَرْبَعُونَ مِنْ أَهْلِ الْمِصْرِ سَقَطَتْ عَنْ سَائِرِهِمْ، وَوَقْتُهَا مِنْ انْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَيْدَ رُوحِ إِلَى الزَّوَالِ، وَالسَّنَةُ فِعْلُهَا فِي الصَّحْرَاءِ، وَتَعْجِيلُ الْأَضْحَى وَتَأْخِيرُ الْفِطْرِ، وَالْفِطْرُ فِي الْفِطْرِ خَاصَّةٌ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَيُسْنَى أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَتَنَظَّفَ وَيَتَطَيَّبَ، فَإِذَا حَلَّتِ الصَّلَاةُ تَقَدَّمَ الْإِمَامُ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى سَبْعًا بِتَكْبِيرَةِ الْأَحْرَامِ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ؛ وَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةَ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ، فَإِذَا سَلَّمَ حَطَبَ خُطْبَتَيْنِ، فَإِذَا كَانَ فِطْرًا حُثِّمَهُمْ عَلَى الصَّدَقَةِ وَبَيَّنَّ لَهُمْ حُكْمَهَا، وَإِنْ كَانَ أَضْحَى بَيَّنَّ لَهُمْ حُكْمَ الْأَضْحِيَّةِ.

وَالتَّكْبِيرَاتُ الزَّوَائِدُ وَالخُطْبَتَانِ سُنَّةٌ، وَلَا يَتَنَقَّلُ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَلَا بَعْدَهَا فِي مَوْضِعِهَا. وَمَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ قَبْلَ سَلَامِهِ أَتَمَّهَا عَلَى صِفَتِهَا، وَمَنْ فَاتَتْهُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَحَبَّ صَلَاةً تَطَوُّعًا إِنْ شَاءَ رُكْعَتَيْنِ وَإِنْ شَاءَ أَرْبَعًا وَإِنْ شَاءَ صَلَاةً عَلَى صِفَتِهَا.

وَيُسْتَحَبُّ التَّكْبِيرُ فِي لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ وَيُكَبَّرُ فِي الْأَضْحَى عَقِيبَ الْفَرَائِضِ فِي الْجَمَاعَةِ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. وَصِفَةُ التَّكْبِيرِ شَفَعًا: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.



## الشرح

### [ حكم صلاة العيدين ] :

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **وَهِيَ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ.**

الأقرب صلاة العيدين واجبة <sup>(١)</sup> على الرجال والنساء لمواظبة النبي ﷺ عليها وأمره بالخروج لها عن أم عطية - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قالت: «أُمرنا أن نُخرج العواتق <sup>(٢)</sup> وذوات الخدور» <sup>(٣)</sup> فجأت امرأة فنزلت قصر بني خلف، فأتيها فحدثت أن زوج أختها غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة فكانت أختها معه في ست غزوات فقالت: فكنا نقوم على المرضى ونداوي الكلمي <sup>(٤)</sup> فقالت: يا رسول الله على إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج؟ فقال: «لتلبسها صاحبها من جلبابها فليشهدن الخير ودعوة المسلمين» <sup>(٥)</sup>.

(١) (تمام المنة) (ص ٣٤٤) للألباني، و(مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية) (١٨٣/٢٤)، (الشرح المتمم) (٥/١١٤، ١١٦).

(٢) العواتق: هي الشابة أو ما تدرك وقيل: هي التي لم تئن من والديها ولم تزوج وقد أدركت وشبت وتُجمع على العتق والعواتق. كذا في (النهاية) (ص ٥٩١) أشرف عليه وعلّق وقَدَّمَ له / علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري - دار ابن الجوزي - الطبعة الرابعة - رمضان ١٤٢٧هـ - الرياض.

(٣) ذوات الخدور: جمع خدر والخنجر ناحية في البيت يُترك عليها ستر فتكون فيه الجارية البكر. كذا في (النهاية).

(٤) الكلمي: جمع كلیم وهو الجريح فالكلمی بمعنى الجرحی. (النهاية).

(٥) والحديث متفقٌ عليه - (اللؤلؤ والمرجان) (١/١٧١) (٥١١) رواه البخاري (٩٨٠) ومسلم (٨٩٠) وانظر (فتح الباري) (٢/٤٦٩) و(شرح صحيح مسلم) (٣/١٥٠) و(الوجيز في فقه السنّة والكتاب العزيز) (ص ١٥٦) تأليف / عبد العظيم بن بدوي الخلفي. فهو مصنف جيّد بارك الله في جهوده ونفع الله به وبمؤلفه.



قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **إِذَا قَامَ بِهَا أَرْبَعُونَ مِنْ أَهْلِ الْمِصْرِ سَقَطَتْ عَنْ**

**سَائِرِهِمْ.**

أما تحديد العدد بأربعين لا دليل عليه - والله أعلم - حيث قاس المصنف على الجمعة علماً تقدم العدد في الجمعة بأربعين رجلاً قولٌ مرجوح <sup>(١)</sup>.

وقوله: **وَوَقْتُهَا مِنْ اِرْتِفَاعِ الشَّمْسِ إِلَى الزَّوَالِ.**

لأن وقتها كصلاة الضحى ولأن النبي ﷺ وخلفاءه الراشدين لم يصلوها إلا بعد ارتفاع الشمس قيد رمح <sup>(٢)</sup> وهذا هو أول وقت صلاة الضحى على الصحيح. وإذا صلاها المسلم قبل هذا الوقت فيه نهي كذلك إذا كانت الشمس قرب الزوال؛ كما ثبت من حديث عقبة بن عامر؛ ففي (صحيح مسلم) عن عقبة بن عامر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «ثَلَاثَ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نَصَلِّيَ فِيهِنَّ وَأَنْ نَقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَحِينَ تَتَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ» <sup>(٣)</sup>.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **وَالسَّنَّةُ فِعْلُهَا فِي الصَّخْرَاءِ.**

ما ذكره المؤلف هو الصحيح؛ لأنه هذا فعله ﷺ ومواظبته على صلاة العيد في المصلى، أما في مكة فتصلى في المسجد الحرام، والصلاة في المصلى وردت أحاديث كثيرة في ذلك منها:

**الحديث الأول:** «كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى» <sup>(٤)</sup>

(١) تقدم في صلاة الجمعة.

(٢) انظر (الشرح الممتع) (١١٨/٥) للشيخ محمد بن صالح العثيمين ححदार ابن الجوزي -.

(٣) تقدم تخريجه في باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها.

(٤) قال الحافظ ابن حجر في (الفتح) (٤٤٩/٢): هو موضع بالمدينة معروف بينه وبين باب المسجد الف ذراع قاله عمر بن شبة في (أخبار المدينة). وقال ابن القيم: في (زاد المعاد) (٤٤١/١): وهو المصلى الذي يوضع فيه محمل الحاج.. قال الإمام الألباني: ويبدو أنه كان إلى الجهة الشرقية من =



فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم، ويوصيهم، ويأمرهم، فإن كان يريد أن يقطع بعثاً قطعه<sup>(١)</sup> أو يأمر بشيء أمر به؛ ثم ينصرف. قال أبو سعيد: فلم يزل الناس على ذلك<sup>(٢)</sup>.

الحديث الثاني: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كان ﷺ يغدو إلى المصلى في يوم العيد والعزّة<sup>(٣)</sup> تُحْمَل بين يديه فإذا بلغ المصلى نُصِبَتْ بين يديه فيصلي إليها وذلك أن المصلى كان فضاء ليس فيه شيء يستتر به»<sup>(٤)</sup>.

= المسجد النبوي قريباً من مقبرة البقيع... انظر (صلاة العيدين في المصلى هي السنة) (ص ١٧) للشيخ / محمد ناصر الدين الألباني. وانظر (تبصرة العينين من أحكام العيدين في الكتاب والسنة المطهرة. - ضمن كتابنا (ثلاث رسائل فقهية) (ص ١١) (دار بداية للطباعة والنشر والتوزيع).

(١) البعث: أي يخرج طائفة من الجيش إلى جهة من الجهات (فتح).  
(٢) أخرجه البخاري (٢/٢٥٩-٢٦٠) (فتح) ومسلم (٣/٢٠) انظر (صلاة العيدين في المصلى هي السنة) (ص ١٦) للإمام / محمد ناصر الدين الألباني.

(٣) العزّة مثل نصف الرمح وأكبر شيئاً وفيها سنان مثل سنان الرمح والعكاز قريب منها كذا في (النهاية) (٦٤٥) أشرف عليه وقدم له فضيلة الشيخ المحدّث العلامة / علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري. دار ابن الجوزي. وانظر (فتح الباري) (٢/٤٦٣). قلت: بعض الناس ينكر السترة ولو تدبر هذا الحديث لعلم أهمية السترة وتأسف على ما فاتته في إنكاره على الأخوة الذين يصلون إلى سترة علماء هي سنة ومن العلماء قال أنها سنة واجبة وهذا هو الصحيح لأنه النبي ﷺ واظب عليها وأمر بها ورغب فيها والصحابة من بعده؛ فاجتمعت جميع شروط السنة الواجبة فإنكاره إما أن يكون جهل أو كبر فإذا كان جهل فلا يجوز ينهي المسلم عن شيء بدون دليل أو برهان وقال تعالى ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الاسراء: ٣٦] أما إن كان كبر فقال عليه الصلاة والسلام: (لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من كبر) وكما يُقال: وأحلاهما مرٌّ. وانظر (الفقه المختصر من الكتاب والسنة المطهرة - سنن الصلاة المهجورة - السترة ووجوبها) (ص ٧٣-٧٨)؛ وأصبحت هذه سنة مستفيضة معلومة عند الأكثرين وذلك بفضل الله تعالى أولاً ثم بالدروس التي أقمنها منذ ما يقارب ثلاثة عقود وكذلك الرسائل التي تم طبعها خلال تلك الفترة الغابرة. ولله الحمد والثناء المطلق له جل وعلا.

(٤) رواه البخاري (١/٣٥٤) ومسلم (٢/٥٥) - وانظر (صلاة العيدين في المصلى هي السنة) للإمام الألباني.



الحديث الثالث: عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «خرج صلى الله عليه وسلم يوم أضحى إلى البقيع - وفي رواية - المصلى - فصلى ركعتين ثم أقبل علينا بوجهه وقال: إن أول نُسُكُنَا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك. فقد وافق سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فإنما هو شيء عَجَلَه لأهله ليس من النسك في شيء»<sup>(١)</sup>.

الحديث الرابع: عن ابن عباس قيل له: «شهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم قال: نعم ولولا مكاني من الصغر ما شهدته حتى أتى العَلَم الذي عند دار كثير بن الصلت<sup>(٢)</sup> فصلى ثم خطب ثم أتى النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة فرأيتهن يهوين بأيديهن يقذفنه في ثوب بلال ثم انطلق هو وبلال إلى بيته».

رواه البخاري ومسلم - وزاد مسلم في روايته عن ابن جريج: قلت: لعطاء أحقاً على الإمام الآن أن يأتي النساء حين يفرغ فيذكرهن؟ قال: أي لعمري إن ذلك لحق عليهم وما لهم لا يفعلون؟!<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري (٤٤٧-٤٤٨) (فتح) وقال الألباني: والسياق له وأحمد (٤/٢٨٢) والمحاملي رقم (٩٦٩) والرواية الأخرى لهما بسند حسن.

(٢) قال ابن حجر في (الفتح) (٢/٤٦٥) (٩٧٧): التعريف بمكان المصلى وأن تعريفه بكونه عند دار ابن كثير بن الصلت على سبيل التقريب للسامع وإلا فدار ابن كثير محدثة بعد النبي صلى الله عليه وسلم. وظهر من هذا الحديث أنهم جعلوا المصلاه شيئاً يعرف به وهو المراد بالعلم. وهو بفتختين - الشيء الشاخص).

(٣) قال زهير الشاويش تعليقه على رسالة الشيخ الألباني (صلاة العيدين) (ص ١٩): وأما الآن فلا لزوم للموعظة الخاصة بالنساء لأنهن شقائق الرجال والخطاب والموعظة واحدة للرجال والنساء وكذلك لوجود مكبرات الصوت المتعددة في كل مسجد وجامع. ويؤتى بها. عادة - في مصليات العيد. نعم ويطلب من الخطيب أن يراعي مصلحة النساء بأنواع هن أحوج إليها من الرجال في خطبة الجمعة.





قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **وَتَعْجِيلُ الْأُضْحَى وَتَأْخِيرُ الْفِطْرِ وَالْفِطْرِ فِي الْفِطْرِ**  
**خَاصَّةٌ قَبْلَ الصَّلَاةِ.**

تعجيل صلاة عيد الأضحى لكي يتوجه الناس لذبح الأضاحي لا سيما أن من السنة المستحبة أن يأتي صبيحة عيد الأضحى إلى المصلي صائمًا وعندما يفرغ من صلاته يتوجه إلى بيته ويذبح أضحيته ويأكل منها.

فتأخير الصلاة لكي يتمكن المسلمون من إخراج زكاة الفطر وتوزيعها إلى مستحقيها كذلك صبيحة عيد الفطر يُستحب الفطر قبل الصلاة؛ أي يأكل شيء من تمرات أو نحوها؛ فدللت السنة أن ﷺ يأكل قبل خروجه في عيد الفطر تمرات ويأكلهن وتراً وأما في عيد الأضحى فكان لا يطعم حتى يرجع من المصلي فيأكل من أضحيته) (١).

فعن ابن بريدة عن أبيه قال: «أن رسول الله ﷺ كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم النحر حتى يذبح» (٢).

### [ الغسل قبل العيد ]

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **وَيُسْنُ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَتَنَطَّفَ وَيَتَطَيَّبَ.**

الغسل يوم العيد لم يثبت فيه شيء عن رسول الله ﷺ. لكن ثبت عن الصحابة والتابعين.

---

(١) انظر (مجالس شهر رمضان) - المجلس الثلاثون - ختام الشهر - للعلامة / محمد بن صالح العثيمين - تحقيق وتعليق / أبي محمد أشرف بن عبد المقصود - مكتبة ابن القيم بقطر.  
(٢) رواه البخاري في كتاب العيدين - باب الأكل يوم الفطر (٩٥٣) وانظر (زاد المعاد) (١/٤٤١). وانظر كتابي (ثلاث رسائل فقهية) (ص ١٥).



لذلك يُستحب أن يتطهر قبل أن يصلي صلاة العيد- عن نافع أن عبد الله ابن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى<sup>(١)</sup> وقال المصنف: يستحب أن يتطهر بالغسل للعيد وكان ابن عمر يغتسل يوم الفطر وروي ذلك عن علي رضي الله عنه وبه قال علقمة وعروة وعطاء والنخعي والشعبي وقتادة وأبو الزناد ومالك والشافعي وابن المنذر. انتهى<sup>(٢)</sup>

وقال الإمام سعيد بن المسيب: سنة الفطر ثلاث «المشي إلى الصلاة والأكل قبل الخروج والاعتسال»<sup>(٣)</sup>. أهـ

أما الغسل لم يثبت فيه سنة عن النبي ﷺ وإنما المراد بالسنة هنا سنة الصحابة - رضي الله عنهم أي طريقتهم - والله أعلم -<sup>(٤)</sup> وما روي عن رسول الله ﷺ في ذلك فهو ضعيف كما ورد في سنن ابن ماجه<sup>(٥)</sup>.

### [ كيفية صلاة العيد ]

قال المصنف رحمته الله: **فَإِذَا حَلَّتِ الصَّلَاةُ.**

أي جاء وقتها المحلل لها وهو بعد ارتفاع الشمس قيد رمح.

(١) رواه مالك (١ / ١٧٧) والشافعي (٧٣) وعبد الرزاق (٥٧٥٤) وسنده صحيح وكذا أبو بكر بن أبي شيبة في (المصنف) (٥٧٧٤) - (٤٢٦) في الغسل يوم العيدين. وانظر (ثلاث رسائل فقهية) (ص ١٢).

(٢) (المغني) لابن قدامة (٢ / ٢٢٨).

(٣) رواه أبو بكر بن أبي شيبة في (المصنف) (٥٧٧٨) - (٤٢٦) في الغسل يوم العيدين والفريابي في أحكام العيدين (١٢ / ١٢٧) وقال الألباني في (الارواء): (٣ / ١٠٤) إسناده صحيح

(٤) انظر رسالة (أحكام العيدين) تأليف فضيلة الشيخ المحدّث العلامة / علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثرى - حفظه الله تعالى. وكتابي (ثلاث رسائل فقهية) (ص ١٢).

(٥) (ضعيف ابن ماجه) (١٣١٥) (إرواء الغليل) (١٤٦) للإمام الألباني.



وقوله: **تَقَدَّمَ الْإِمَامُ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَتَيْنِ بِلَا أَدَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ.**

أي كالأذان المعتاد للصلوات الخمس، ولا نداء مخصوص، ولا إقامة كإقامة الصلوات الخمس، وإنما يتقدم الإمام ويكبر بالصلاة؛ قال الإمام ابن القيم الجوزية في (زاد المعاد) رَحِمَهُ اللهُ: ولا يقول الصلاة جامعة. والسنة: أنه لا يفعل شيئاً من ذلك <sup>(١)</sup> ولم يكن هو ولا أصحابه يصلون إذا انتهوا إلى المصلى شيئاً قبل الصلاة ولا بعدها. انتهى <sup>(٢)</sup>.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **يُكْبَرُ فِي الْأُولَى سَبْعًا بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ.**

هذه الصفة هي الصحيحة وما يخالفها إما ضعيفة سنداً أو متناً. ومن الأحاديث الصحيحة الآتي:

عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ «ان يكبر في الفطر والأضحى: في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة الركوع» <sup>(٣)</sup> والسنة في التكبير يكون

(١) قال ابن حجر في (الفتح) (٢/٤٥٢): لكن روى الشافعي عن الثقة عن الزهري قال: (كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذن في العيدين أن يقول: (الصلاة جامعة) وهذا مرسل يعضده القياس. على صلاة الكسزف) أهـ. قال العلامة الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ اللهُ في تعليقه على (الفتح): (مراسيل الزهري ضعيفة عند أهل العلم والقياس لا يصح اعتباراً مع وجود النص الثابت الدال على أنه لم يكن في عهد النبي ﷺ لصلاة العيد أذان ولا إقامة ولا شيء من ذلك أن النداء بدعة بأي لفظ كان والله أعلم). أهـ.

(٢) رواه البخاري (٢/٣٩٦) في العيدين: باب الصلاة قبل العيد وبعده. من حديث ابن عباس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. وانظر (زاد المعاد في هدي خير العباد) (١/٤٤١) لابن القيم الجوزية - تحقيق - شعيب وعبد القادر الأرناؤوط - مؤسسة الرسالة - الطبعة الخامسة عشر (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) وانظر كتابي (ثلاث رسائل فقهية) (ص ١٧).

(٣) الحديث رواه أبو داود (١١٥٢) وابن ماجه (١٢٧٨) وأحمد (٢/١٨٠) عن عمرو بن شعيب وقال =



قبل القراءة كما في الحديث الذي رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «كبر رسول الله ﷺ في صلاة العيد سبعا في الأولى ثم قرأ ثم كبر فركع ثم سجد ثم قام وكبر خمسا ثم قرأ ثم كبر فركع ثم سجد»<sup>(١)</sup>.

قال البغوي: وهذا قول أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم، أن يكبر في صلاة العيد في الأولى سبعا سوى تكبيرة الافتتاح، وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام، قبل القراءة؛ روى ذلك عن أبي بكر وعمر وعلي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وهو قول أهل المدينة وبه قال الزُّهري وأحمد وإسحاق<sup>(٢)</sup>.

### [حكم رفع اليدين عند التكبير]

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.

لم يصح عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه مع تكبيرات صلاة العيدين أو الجنائز إلا الرفع الأول من تكبيرة الإحرام فقط؛ لكن قال ابن القيم: وكان ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُم مع تحريمه للاتباع يرفع يديه مع كل تكبيرة. اهـ. لكن هذه الرواية عن

= الإمام الألباني في (الإرواء) (٣٦٣) (٣٣٩): صحيح. أما خلاف هذه الكيفية فهي غير صحيحه أما سندا أو متنا.

قال ابن القيم في (زاد المعاد) (١/٤٤٤-٤٤٥): الحديث الذي رواه الترمذي من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه أن رسول الله ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة وفي الآخرة خمسا قبل القراءة (قال الترمذي: سألت محمدا عن هذا الحديث قال: ليس في الباب شيء أصح من هذا وبه أقول وقال: وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في هذا الباب هو صحيح أيضا.

(١) أحمد (٦/٧٠) والبيهقي (٣/٢٧٨) وإسناده صحيح، وانظر (صحيح أبي داود) (١١٤٩-

١١٥٠) (صحيح ابن ماجه) (١٢٨٠) و(الإرواء) (٦٣٩) للإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) (شرح السنة) (٤/٣٠٩) للبغوي.. - المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية - (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)



ابن عمر وكذا عن زيد رواهما الأثرم من طريق أبي زكريا أنبأنا ابن لهيعة عن أبي بكر بن سواده أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنازة والعيدين: وهذه الرواية ضعيفة بالانقطاع لاسيما من رواية مسلم عن ابن لهيعة ورواية ابن لهيعة غير العبادلة أو قتيبة بن سعيد ضعيفة؛ حيث روا عنه قبل الإختلاط <sup>(١)</sup>.

قال الإمام الألباني رحمته الله: وكونه روي عن عمر وابنه لا يجعله سنة لاسيما أن رواية محمد وابنه هذا هنا لا تصح <sup>(٢)</sup> فمن كان يظن أنه أي أبن عمر - لا يفعله ذلك إلا بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم فله أن يرفع <sup>(٣)</sup>.

(١) قال الذهبي في (سير أعلام النبلاء) (١٦/٨) بسنده: وسمعتُ قُتَيْبَةَ بن سعيد يقول: (كُنَّا لَا نَكْتُبُ حَدِيثَ ابْنِ لَهَيْعَةَ إِلَّا مَنْ كُتِبَ ابْنُ خِيهِ أَوْ كُتِبَ ابْنُ وَهْبٍ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ مَنْ حَدِيثَ الْأَعْرَجِ. أَهـ: كَذَلِكَ ذَكَرَ الذَّهَبِيُّ عَنِ جَعْفَرِ الْفَرِيَّابِيِّ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابِنَا يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ قُتَيْبَةَ يَثُولُ: قَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أَحَادِيثُكَ عَنِ ابْنِ لَهَيْعَةَ صِحَاحٌ فَقُلْتُ: لِأَنَا كُنَّا نَكْتُبُ مِنْ كِتَابِ ابْنِ وَهْبٍ ثُمَّ نَسْمَعُهُ مِنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ.

انظر (السلسلة الصحيحة) (٦٤٦/٢) و(ارواء الغليل) لزاما رقم (٦٤٠) (١٠٨/٣) للألباني. وذكّر عن الشيخ الألباني فيما ذكره أحد تلاميذه: أن غير العبادلة الذين يكتب حديثهم إذا روى عن ابن لهيعة منهم:

- ١- عبد الرحمن بن مهدي.
- ٢- عبد الله بن مسلمة القعنبي.
- ٣- الوليد بن يزيد البيروقي.
- ٤- الأوزاعي.
- ٥- سفيان الثوري.
- ٦- شعبة.
- ٧- عمرو بن الحارث.
- ٨- إسحاق بن عيسى الطباع.
- ٩- خالد بن يزيد الصنعاني. انظر (الروض الداني في الفوائد الحديثية للعلامة محمد ناصر الدين الألباني. (ص ٤٩) جمع وإعداد / عاصم موسى هادي - المكتبة الإسلامية (الطبعة الأولى) (١٤٢٢هـ) عمان - الأردن. وانظر (ثلاث رسائل فقهية) (ص ٢٢) في الحاشية.
- (٢) انظر (تمام المنة في التعليق على فقه السنة) (ص ٣٤٨) للإمام الألباني رحمته الله.
- (٣) انظر (أحكام الجنائز) للإمام الألباني رحمته الله (ص ١٤٨).



قال الشيخ عبد الرزاق المهدي / تحقيقه على (العدة شرح العمدة) (ص ١٤٧): ربما أراد المصنف الحديث الذي أخرجه البيهقي (٢٩٣/٣) عن ابن عمر: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه... وآخره: يرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع. ذكر البيهقي في باب: رفع اليدين في العيدين قال ابن حجر في (تلخيص الحبير) (٨٦/٢): خبر رفع اليدين في التكبيرات: احتج ابن المنذر والبيهقي بحديث ابن عمر هذا، وفي إسناده بقية بن الوليد.

قلت: بقية بن الوليد مدلس وقد عنعنه فهذا الخبر واهٍ ولم يتابع عليه. بل نقل ابن الترمذاني في تعليقه على البيهقي قال: ذكر البيهقي في المعرفة أن الشافعي قاس رفع اليدين في العيدين على رفع رسول الله ﷺ حين افتتح وحين أراد أن يركع وحين أراد أن يرفع. ومن هنا تعلم أن رفع اليدين في العيدين لم يرد فيه حديث صحيح، ولا حسن ولا لما عدل الشافعي إلى القياس.

تنبيه: الحديث المشهور لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن، ومنها تكبيرات العيدين، وتكبيرة القنوت.

قال ابن حجر في (الدراية) (١٤٨/١): لا أذكر فيه لتكبيرات العيدين. وسبقه الزيلعي لذلك (٣٩٠/١).

فائدة: لكن أسند البيهقي عن ابن جريج عن عطاء قال: يرفع يديه في كل تكبيرة - أي - من العيدين انتهى.

قلت: أثر ابن عمر تقدم وفي سنده ابن لهيعة وروايته غير العبادلة ضعيفة كما تقدم. وأثر عمر. رواه البيهقي (٢٩٣/٣) من طريق ابن لهيعة. وقال: منقطع ثم رواه فذكر فقط تكبيرة العيدين وهو أيضاً من طريق ابن لهيعة وعنه الوليد مدلس، وقد عنعنه فهذا إسناد واهٍ. وذكره ابن حجر في (تلخيص الحبير) (٨٦/٢) وأشار لضعفه ورواه الأثرم كما ذكره المصنف.



والخلاصة: رفع اليدين لا يُشرع في (صلاة العيدين وصلاة الجنّازة إلا في موضعين في تكبيرة الإحرام وهي أول تكبيرة بالنسبة لصلاة العيدين وصلاة الجنّازة، وتكبيرة النقل في صلاة العيدين -والله أعلم- (تمام المنّة) (ص ٣٤٨- ٣٤٩) للإمام الألباني.

كذلك لم يصح عن النبي ﷺ ذكر معين بين تكبيرات العيدين لكن ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال عن صلاة العيد: بين كل تكبيرتين حمد لله -عز وجل- وثناء على الله <sup>(١)</sup>.

قال المصنف رحمته الله: **وَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ.**

الصحيح - والله أعلم - لم يثبت ذكر بين التكبيرات إلا أثر مرسل <sup>(٢)</sup> قال

(١) رواه البيهقي (٣/ ٢٩١) بسند جيد.

(٢) قال الإمام الألباني ححفي (تمام المنّة في التعليق على فقه السنة) في أثر ابن مسعود:

قلت: قوى إسناده تبعاً للحافظ في (التلخيص) وفيه عندي نظر لأن في سند الطبراني انقطاعاً كما قال الهيثمي في (المُجمّع) وأما إسناده البيهقي فأعلاه ابن التركماني في (الجواهر النقي) بأن: فيه من يحتاج إلى كشف حاله.

قلت: ولعل الرجل المشار إليه هو محمد بن أوب ولم أعرفه وفي الرواة جماعة بهذا الرسم وقد أشار ابن القيم في (الزاد) إلى ضعف هذا الأثر عن ابن مسعود وهو الراجح ويقويه قول ابن التركماني أيضاً: (قد ذكر البيهقي قول ابن مسعود في الباب الذي قبل هذا من عدة طرق وذكره ابن أبي شيبّة من طرق أكثر من ذلك وكذا ذكره غيرهما ولا ذكر في شيء منها لذكر بين التكبيرات، ولم يرو في حديث مُسند ولا عن أحد من السلف فيما علمنا إلا في هذه الطريق الضعيفة وفي حديث جابر المذكور بعد هذا وسنده من يحتاج إلى كشف حاله وفيه أيضاً علي بن عاصم قال يزيد بن هارون: ما زلنا نعرفه بالكذب... قال: ولو كان ذلك مشروغاً لَنَقُولُ إلينا ولما أغفله السلف رضي الله عنهم).

ثم وقفت لأثر ابن مسعود هذا على طريق أخرى لما قمت بتحقيق كتاب: (فضل الصلاة على

النبي ﷺ) للإمام إساعيل القاضي وذكرت هناك أن إسناده حسن وصححه الحافظ السخاوي =



الإمام ابن القيم في (زاد المعاد): ولم يُحفظ عنه ذكرٌ معين بين التكبيرات، ولكن ذُكر عن ابن مسعود أنه قال: يحمد الله ويثنى عليه، ويصلي على النبي ﷺ ذكره الخلال (١).

### [القراءة في صلاة العيدين]

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةَ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ.**

أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي: ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟ فقال: «كان يقرأ فيهما بـ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ و﴿أَقْرَبَتْ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ﴾» (٢).

وكان ربما قرأ فيها ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَشِيَّةِ﴾ (٣) وإذا قرأ غير هذه السور جاز. قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: أيهما قرأ به جاز كما تجوز القراءة في نحوها من الصلوات. لكن إذا قرأ بقاف و﴿أَقْرَبَتْ السَّاعَةُ﴾ أو نحو ذلك مما جاز في الأثر كان حسنا. اهـ (٤) وقد تكلم بعض أهل العلم في الحكمة في هاتين السورتين قال الشوكاني ووجه الحكمة في القراءة في العيدين بالسورة أن في سورة سبح الحث على الصلاة وزكاة الفطر قال سعيد بن المسيب وعمر بن

= في (القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيق) (ص ١٥١ - هندية) فانظر (فضل الصلاة) (٣٧) -

٣٨ - طبع المكتب الإسلامي وانظر (الإرواء) (٦٤٢). انتهى.

(١) (زاد المعاد في هدي خير العباد) (١/٤٤٣) لابن القيم الجوزية - تحقيق - شعيب وعبد القادر الأرناؤوط) مؤسسة الرسالة.

(٢) رواه مسلم (٢/٦٠٧) ٨ - كتاب صلاة العيدين ٣ - باب ما يقرأ به في صلاة العيدين حديث رقم (٨٩١).

(٣) انظر (شرح صحيح مسلم) (٣/١٥٢) حديث رقم (٨٩١) شرح النووي و

(٤) رواه مسلم (٢/٥٩٨) ٧ - كتاب الجمعة ١٦ - باب ما يقرأ في صلاة الجمعة حديث رقم (٨٧٨).





عبد العزيز رحمته الله في تفسير قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ ١٤ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴿﴾ [الأعلى: ١٤-١٥] فاختصتنا الفضيلة كاختصاص الجمعة بسورتها. وأما الغاشية فللموالاتة بين سبح وبينها كما بين الجمعة والمنافقين وأما سورة ﴿ق﴾، و﴿أَقْرَبَتْ السَّاعَةُ﴾ فنقل النووي في شرح صحيح مسلم عن العلماء أن ذلك لما اشتملتا عليه من الأخبار بالبعث والأخبار عن القرون الماضية وإهلاك المكذبين وتشبيه بروز الناس في العيد ببروزهم في البعث وخروجهم من الأجداث كأنهم جراد منتشر. - والله أعلم - (١)

### [خطبة العيد خطبة واحدة]

قال المصنف رحمته الله: **فَإِذَا سَلَّمَ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ.**

الصحيح خطبة العيد خطبة واحدة أما قول: خطب بهم خطبتين فهذا القول الدليل فيه ضعيف. وبعد ما تبين لي من هذا البحث وجدت أن خطبة العيد خطبة واحدة ولم يصح فيها خطبتين والحديث الوارد فيه ضعيف ؛ في (سنن ابن ماجة) حدثنا أبو الزبير عن جابر قال: «خرج رسول الله ﷺ يوم الفطر أو الأضحى فخطب قائماً ثم قعد ثم قام» (٢). كذلك ورد حديثاً آخر وهو ضعيف

(١) مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٤/٢١٩). - الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)

(ونيل الاوطار) للشوكاني (٣/٣٥٣) حديث رقم (١٢٨٨).

(٢) قال الإمام الألباني في (ضعيف ابن ماجة) رقم (٢٦٥) (١٢٨٩): (منكر) والمحفوظ أن ذلك في

خطبة الجمعة ومن حديث جابر بن سمرة كما في تعليق (م) التعليق على ابن خزيمة (١/٣٤٩). اهـ. والحديث أخرجه ابن خزيمة في (صحيحه) «أن رسول الله ﷺ كان يخطب الخطبتين وهو قائم وكان يفصل بينهما بجلوس» باب - عدد الخطب في العيدين والفصل بين الخطبتين بجلوس).



جدًا رواه البزار في (مسنده) رقم (٥٣) مسند سعد عن شيخه عبد الله بن شبيب <sup>(١)</sup> بسنده عن سعد رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كان يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة» <sup>(٢)</sup> قال البخاري: منكر الحديث. لذلك تبقى خطبة العيد واحدة على الأصل <sup>(٣)</sup>.

قال المصنف رحمته الله: **فَإِذَا كَانَ فَطْرًا حُثُّهُمْ عَلَى الصَّدَقَةِ وَبَيِّنَ لَهُمْ حُكْمَهَا وَإِنْ كَانَ أَضْحَى بَيِّنَ لَهُمْ حُكْمَ الْأَضْحِيَّةِ.**

أي يبين الإمام للمسلمين، حكم الصدقة والمراد هنا التعريف بزكاة الفطر وحكمها والأصناف التي يجوز إخراج الزكاة منها.

= والصحيح أن هذا في خطبة الجمعة وليس في خطبة العيد. قال الإمام الألباني رحمته الله معلقا على الحديث: خطبتي الجمعة بدليل رواية بن الحارث - حدثنا عبید الله به ولفظه: (كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائما... الحديث). انظر كتابي (ثلاث رسائل فقهية) (ص ٢٨).  
أخرجه مسلم (٣٣) ف قوله في الكتاب (الخطبتين) اللام فيه للعهد وليس للاستغراق. فنتبه. انتهى. قال النووي في (الخلاصة) روي عن ابن مسعود أنه قال: السنة أن يخطب في العيد خطبتين؛ يفصل بينهما بجلوس - ضعيف غير متصل ولم يثبت في تكريره الخطبة شيء يذكر ولكن المعتمد فيه على القياس على الجمعة. انتهى. انظر (نصب الراية) (٢/٢٢٨).  
<sup>(١)</sup> عبد الله بن شبيب قال الذهبي في (الميزان): أبو سعيد الربيعي أخباري علامة لكنه واه قال أبو أحمد الحاكم: ذاهب الحديث. قال ابن حبان: يقلب الأخبار ويسرقها. انظر ترجمته في (ميزان الاعتدال) (١١٨/٤) (٤٣٨-٤٦٥١) وانظر (الضعفاء والمتروكين) (٢/١٢٦). وقال ابن الجوزي (٣/٣٠٤): ليس بشيء. وقال ابن عدي في (الكامل) (ص ٤٨٢) (١٠٩٩) مختصر المقرئ:  
حدّث بمنّا كبير.

<sup>(٢)</sup> انظر (الضعيفة) رقم (٦٨٤ و ٦٩٠) للإمام الألباني رحمته الله.

<sup>(٣)</sup> وانظر كتابي (ثلاث رسائل فقهية) (ص ٢٩). دار بداية للطباعة والنشر والتوزيع والدعاية وإعلان - الطبعة الأولى (٢٠١١ م).



## زكاة الفطر: تعريفها:

مقدار معلوم من الكيل أو الوزن. فهي صاعٌ بصاع النبي ﷺ الذي يبلغ وزنه بالمشاقيل:

(أربعمائة وثمانين مثقالاً) من البُرِّ الجيد وبالغرامات (كيلوين اثنين وخمسي عشر كيلوا) أي ألفين غراماً وأربعين غراماً. وهو مقدار الصاع النبوي<sup>(١)</sup> وتُخرج قبل صلاة العيد ويستحب صبيحة يوم العيد أو ليلة العيد.

حكما: فإنها فريضة فرضها رسولُ الله ﷺ على المسلمين؛ وما فرضه رسول الله ﷺ أو أمر به فله حكم ما فرضه الله تعالى أو أمر به. قال تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ [النساء: ٨٠]<sup>(٢)</sup>.

## والأصناف التي يجوز إخراج الزكاة منها:

التمر، والشعير؛ أو ما كان من قوت البلد، وهي فريضة على الكبير، والصغير، والذكر، والأنثى، والحرّ، والعبد، من المسلمين.

قال عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحرّ والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين»<sup>(٣)</sup>.

(١) (مجالس شهر رمضان) (ص ٣٢٨) للعلامة / محمد بن صالح العثيمين رحمته الله تحقيق - أبي محمد أشرف بن عبد المقصود - أضواء السلف.

(٢) المرجع السابق.

(٣) أخرجه أبو داود (١١٥)، و(النسائي) (١٥٧٠)، وابن خزيمة (١٤٦٢). والحديث صححه الإمام الألباني في (صحيح أبي داود) (٣٢٠ / ٤) (١٠٤٨)، و(إرواء الغليل) (٦٢٩).



وسياًتي - إن شاء الله - التفصيل في زكاة الفطر في (كتاب الزكاة - زكاة الفطر) وبالله التوفيق.

### أما الأضحية:

فيبين الإمام للمسلمين حكمها وأنها تُذبح بعد صلاة العيد، وكل أيام التشريق لكن أول يوم العيد بعد الصلاة أفضل. وسياًتي التفصيل بإذن الله تعالى في (كتاب الأضحى) (١).

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **وَالْتَكْبِيرَاتُ الزَّوَائِدُ.**

الزوائد أي: زائدة عن الواجب في الصلاة؛ في الأولى زائدة عن الركن أما في الثانية زائدة عن الواجب وما يدل على سنية هذه التكبيرات حديث المسيء صلاته حيث أن في صلاته شيء من التكبيرات غير تكبيرة الإحرام (٢).

وقوله: **وَالْخُطْبَتَانِ سُنَّةٌ.**

فلا يجب على المأمومين حضورها ولا استماعها، لما ورد من حديث عبد الله بن السائب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: شهدت العيد مع النبي ﷺ، فلما قضى الصلاة قال: «إنا نخطب، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب» (٣). وتقدم أنها خطبة واحدة أما قوله: أنها سنة فالأقرب أنها سنة واجبة في حق الإمام.

(١) انظر كتابي (ثلاث رسائل فقهية) الرسالة الأولى (تبصرة العينين من أحكام العيدين) (ص ٢٤).

(٢) تقدم حديث المسيء صلاته، وانظر (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (٥/١٥٠).

(٣) البخاري (١/٤٦٦) ٢٤ - كتاب الزكاة ٧٠ - باب فرض صدقة الفطر حديث رقم (١٥٠٣) ومسلم ١٢ - كتاب الزكاة ٤ - باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير حديث رقم (٩٨٤).



قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين: أي خطبتي العيد سنة مع أن الرسول ﷺ واظب على الخطبة بعد العيد ومع هذا قالوا: إنها سنة. واستدلوا على كونها «بأن النبي ﷺ رخص لمن أراد أن يقوم ولا يحضر أن يقوم ولا يحضر»<sup>(١)</sup> ولو كانت واجبة لوجب حضورها هكذا قالوا. ولكن هذا التعليل عليل في الواقع؛ لأنه لا يلزم من عدم وجوب حضورها عدم وجوبها فقد يكون النبي عليه الصلاة والسلام أذن للناس بالانصراف وهي واجبة عليه فيخطب فيمن بقي ثم أن الغالب ولا سيما في عهد الرسول ﷺ أنه لا ينصرف أحد إلا من ضرورة ولهذا قال أحد بوجوبه الخطبة أو الخطبتين لكان قولاً متوجهاً؛ ولأن الناس الآن في اجتماع كبير لا ينبغي أن ينصرفوا من غير موعظة وتذكير<sup>(٢)</sup>.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **وَلَا يَتَنَقَّلُ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَلَا بَعْدَهَا فِي مَوْضِعِهَا.**

أي في المصلى لكن ثبت عن النبي أنه كان يصلي في بيته قبل الخروج إلى المصلى وكذا إذا رجع<sup>(٣)</sup>.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **وَمَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ قَبْلَ سَلَامِهِ أْتَمَّهَا عَلَى صِفَتِهَا.**

أتمها على صفتها قال ﷺ: «من أدرك الركعة مع الإمام فقد أدرك الصلاة»<sup>(٤)</sup> والمراد بصفتها أي أتمها؛ إن فاتته الأولى قضاها، سبع تكبيرات، وكذا الثانية خمس تكبيرات.

(١) صححه الإمام الألباني في (صحيح أبي داود) (٤/ ٣٢٠) (١٠٤٨)، و(إرواء الغليل) (٦٢٩).

(٢) (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (٥/ ١٥١).

(٣) رواه البخاري (١/ ٣١٢) ١٣- كتاب العيدين ٢٦- باب صلاة قبل العيد وبعدها حديث رقم (٩٨٩) ومسلم (٢/ ٦٠٢) ٨- كتاب صلاة العيدين حديث رقم (٨٨٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٤) رواه البخاري (١/ ١٩٨) ٩- كتاب مواقيت الصلاة ٢٩- باب من أدرك من الصلاة ركعة حديث رقم (٥٨٠) ومسلم (١/ ٤٢٣) ٥- كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٣٠- باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة حديث رقم (٦٠٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، واللفظ لمسلم.



وقوله: **وَمَنْ فَاتَتْهُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ.**

تقدم أن صلاة العيد واجبة؛ فيجب قضاءها، وقال بعض أهل العلم: قضاءها مُستحب، وهذا أقرب <sup>(١)</sup>.

وقوله: **فَإِنْ أَحَبَّ صَلَّاهَا تَطَوُّعًا، إِنْ شَاءَ رَكَعَتَيْنِ، وَإِنْ شَاءَ أَرْبَعًا، وَإِنْ شَاءَ صَلَّاهَا عَلَى صِفَتِهَا.**

الأقرب أن يصلّيها على صفتها لأن القضاء يحكي الأداء.

قال الإمام البخاري: باب إذا فاتته العيد يصلي ركعتين.

قال الحافظ ابن حجر: في هذه الترجمة حكمان:

(أ) مشروعية استدراك صلاة العيد إذا كانت مع الجماعة، سواء كانت بالاضطرار أو بالاختيار.

(ب) وكونها تقضى ركعتين. قال عطاء: إذا فاتته العيد صلى ركعتين حتى

يدرك فضيلة صلاة العيد وان فاتته فضيلة الجماعة مع الإمام <sup>(٢)</sup>

قال الإمام مالك في الموطأ رَحِمَهُ اللهُ:

وكل من صلى لنفسه العيدين من رجل وامرأة فإني أرى أن يكبر في الأولى سبعا قبل القراءة وخمسا في الآخرة قبل القراءة <sup>(٣)</sup> وأخرج ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن جرير وزاد (ويكبر) قال ابن حجر في (الفتح): وهذه الزيادة تشير إلى أنها تقضى كهيئتها إلا أن الركعتين مطلق النفل. اهـ <sup>(٤)</sup> والتكبيرات فيها سنة لا تبطل الصلاة بتركها عمدا أو سهوا بلا خلاف وتاركه لاشك مخالف للسنة <sup>(٥)</sup>.

(١) (الشرح المتع على زاد المستقنع) (١٥٥/٥) لفضيلة الشيخ العلامة / محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) انظر (فتح الباري) (٤٧٥/٢) رَحِمَهُ اللهُ لابن حجر.

(٣) (الموطأ) (٤٣٤) برواية يحيى الليثي وانظر (تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك) للسيوطي

(٤) انظر (فتح الباري) لابن حجر (٤٧٦/٢).

(٥) انظر (المغني) (٢/٢٤٤) لابن قدامة وانظر كتابي (ثلاث رسائل فقهية) (ص ٢٤-٢٥)



## [ وقت التكبير ]

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ **وَيُسْتَحَبُّ التَّكْبِيرُ فِي لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ، وَيُكَبَّرُ فِي الْأَضْحَى عَقِيبَ الْفَرَايِضِ فِي الْجَمَاعَةِ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ الشَّرِيقِ.**

التكبير في العيدين ينقسم إلى قسمين: مطلق ومقيد أما المطلق فهو في كل حين من عيد الأضحى وعيد الفطر لكن عيد الفطر أكد من عيد الأضحى قال تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥] ﴿الْعِدَّةُ﴾: أي: عدة رمضان.

قال العلامة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: وشيء نص عليه القرآن يكون أكد مما جاء على سبيل العموم <sup>(١)</sup> انتهى. والتكبير المقيد - هو دبر الصلوات المكتوبة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: أصح الأقوال في التكبير الذي عليه السلف والفقهاء من الصحابة والأئمة: أن يكبر من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق عقب كل صلاة ويشترع لكل أحد أن يجهر بالتكبير عند الخروج إلى العيد. وهذا باتفاق الأئمة الأربعة <sup>(٢)</sup>. التكبير في عيد الفطر من أوله من رؤية الهلال وآخره انقضاء العيد وهو فراغ الإمام من الخطبة على الصحيح. أما التكبير في عيد الأضحى من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق. فهو أوكد من جهة أنه يشترع أديار الصلوات <sup>(٣)</sup>.

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٦١ / ٥).

(٢) (مجموعة فتاوى شيخ لإسلام بن تيمية) (٢٤ / ٢٢٠-٢٢٢) الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).

(٣) انظر (مجموع الفتاوى) (٢٤ / ٢٥٣) وانظر: (وصول الأماني بأصول التهاني) آثار عن غير واحد من السلف فيها ذكر التهنته وهي مطبوعة ضمن الحاوي للفتاوى (١ / ٨٠-٨١) لجلال الدين السيوطي. دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م). وانظر (أحكام العيدين في السنة المطهرة) تأليف الشيخ / علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثرى حَفَظَهُ اللهُ.



## [ صفة التكبير ]

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **وَصِفَةُ التَّكْبِيرِ شَفْعًا: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.**

وقوله: شفعا: أي كل كلمة مرتين، والثانية مرتين، وتختم الأولى بالإخلاص والثانية بالحمد. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: وصفة التكبير المنقول عند أكثر الصحابة: قد روى مرفوعا إلى النبي ﷺ: «الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد»<sup>(١)</sup>. وإن قال: الله أكبر ثلاثا جاز. ومن الفقهاء يكبر ثلاثا فقط<sup>(٢)</sup> ومنهم من يكبر ثلاثا ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير<sup>(٣)</sup>.

والتكبير دبر الصلاة لا يكون إلا لمن صلى في جماعة.

قال ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إنما التكبير على من صلى في جماعة»<sup>(٤)</sup>.



(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢/٢) انظر (الإرواء) (١٢٥/٣) للإمام الألباني.

وقال الألباني لكن ثبت تشفيح التكبير عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (أنه كان يكبر أيام التشريق: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد). انظر (الإرواء) (١٢٥/٣).

(٢) أشار الألباني إلى ضعفه انظر (الإرواء) (١٢٤/٣) (٦٥٤).

(٣) (مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية) (٢٤/٢٢٠) وانظر (ثلاث رسائل فقهية) (ص ٣٥).

(٤) في (الإرواء) (٦٥٢) رواه ابن المنذر (ص ١٥٤) قال الألباني: لم أقف عليه. وقال الشيخ صالح بن

عبد العزيز آل الشيخ في (التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل) (ص ٢٨): قال مقيده: وقفت عليه رواه ابن المنذر في (الأوسط) (١/٢٢٥/١) و(٤/٣٠٥-٣٠٦ مطبوع) قال: وحدثونا عن إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا محمد بن سلمة الحراني عن زيد بن أنيسة عن حماد بن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال: ليس على الواحد والاثنين تكبير أيام التشريق إنما التكبير على من صلى جماعة. وإسناده جيد إن كان مشايخ ابن المنذر الذين حدثوه ثقات، وهو الأظهر.





## كتاب الجنائز

[تغسيل الميت وتكفينه]

وَإِذَا تَيَقَّنَ مَوْتُهُ أَغْمِضَتْ عَيْنَاهُ، وَشُدَّ لَحْيَاهُ وَجُعِلَ عَلَى بَطْنِهِ مِرْآةٌ أَوْ غَيْرُهَا كَحَدِيدَةٍ، فَإِذَا أَخَذَ فِي غَسْلِهِ سُبِرَتْ عَوْرَتُهُ ثُمَّ يُعَصَّرُ بَطْنُهُ عَصْرًا رَفِيقًا، ثُمَّ يَلْفُ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً فَيُنَجِّبُهُ بِهَا ثُمَّ يُوضَّئُهُ ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ثُمَّ شَقَّهُ الْأَيْمَنَ ثُمَّ الْأَيْسَرَ ثُمَّ يَغْسِلُهُ كَذَلِكَ مَرَّةً ثَانِيَةً وَثَالِثَةً يَمُرُّ فِي كُلِّ مَرَّةٍ يَدَهُ، فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ غَسَلَهُ وَسَدَّهُ بِقُطْنٍ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ فَبِطِينٍ حَرًّا، وَيُعِينِدُ وَضَوْءَهُ، وَإِنْ لَمْ يُنْقِ بِثَلَاثٍ زَادَ إِلَى خَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ ثُمَّ يَنْشَفُهُ بِثَوْبٍ وَيَجْعَلُ الطِّيبَ فِي مَغَائِنِهِ وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ وَإِنْ طَيَّبَهُ كُلُّهُ كَانَ حَسَنًا، وَيَجْمَرُ أَكْفَانَهُ، وَإِنْ كَانَ شَارِبًا أَوْ أَظْفَرُهُ طَوِيلَةً أَخَذَ مِنْهَا وَلَا يُسْرِّحُ شَعْرَهُ.

وَالْمَرْأَةُ يُضْفَرُ شَعْرُهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَيُسَدَّلُ مِنْ وَرَائِهَا، ثُمَّ يُكْفَنُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ يُدْرَجُ فِيهَا إِذْرَاجًا، وَإِنْ كُفِّنَ فِي قَمِيصٍ وَإِرَارٍ وَلِفَافَةٍ فَلَا بَأْسَ، وَالْمَرْأَةُ تُكْفَنُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ فِي دِرْعٍ وَمُتْنَعَةٍ وَإِرَارٍ وَلِفَافَتَيْنِ.

وَأَحَقُّ النَّاسِ بِغَسْلِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَدَفْنِهِ وَصِيَّتُهُ فِي ذَلِكَ ثُمَّ الْأَبُ ثُمَّ الْجَدُّ ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنَ الْعَصَبَاتِ وَفِي غَسْلِ الْمَرْأَةِ الْأُمُّ ثُمَّ الْجِدَّةُ ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْ نِسَائِهَا إِلَّا أَنَّ الْأَمِيرَ يُقَدَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْأَبِ وَمِنْ بَعْدِهِ.



## الشرح

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **وَإِذَا تَيَقَّنَ مَوْتُهُ أُغْمِضَتْ عَيْنَاهُ.**

هذا هو الصحيح ويُستحب أن يدعوا له كما ثبت من حديث أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضت ثم قال: «إن الروح إذا قبض تبعه البصر فضج ناس من أهله فقال: لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون - ثم قال: - اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهلدين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين؛ وافسح له في قبره ونور له فيه»<sup>(١)</sup>.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **وَشَدَّ لَحْيَاهُ وَجَعَلَ عَلَى بَطْنِهِ مِرْآةً أَوْ غَيْرَهَا كَحَدِيدَةٍ.**

يُشد لحبي الميت إلى رأسه لئلا يفتح فاه فقبح منظره، ويدخل فيه ماء الغسل؛ أما وضع المرآة، لكي لا ينتفخ بطنه. لذلك ينبغي التعجيل في دفن تجهيز الميت حتى لا تحدث له هذه الأشياء بطول المدة.

لم يذكر المصنف رَحِمَهُ اللهُ تلقي الميت علماً أنها سنة.

قال الشيخ العلامة / صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

فإذا حضر المريض فإنه يُسن لمن حضره أن يلقيه: لا إله إلا الله لقوله ﷺ: **«لَقِنُوا مَوْتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»**<sup>(٢)</sup> وذلك لأجل أن يموت على كلمة الإخلاص،

(١) أخرجه مسلم (٢/٦٣٤) ١١ - كتاب الجنائز ٤ - باب إغماض الميت والدعاء له، إذا حضر حديث رقم (٩٢٠) انظر كتابي (الفقه المختصر من الكتاب والسنة المطهرة) (ص ١١٦) كتاب الجنائز - أحكام الميت - فقره (٢٧) - دار الكتاب والسنة للنشر والتوزيع. وانظر لزاماً: (أحكام الجنائز وبدعها) (ص ١٢) للمحدث العلامة الإمام / محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - الطبعة الرابعة (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

(٢) رواه مسلم (٢/٦٣١) ١١ - كتاب الجنائز ١ - باب تلقي الموتى: لا إله إلا الله حديث رقم (٩١٦) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.



فتكون ختام كلامه؛ فعن معاذ مرفوعاً: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله؛ دخل الجنة»<sup>(١)</sup> فيكون تلقينه برفق ولا يكثر عليه؛ لئلا يضره وهو في هذه الحال<sup>(٢)</sup>. انتهى.

قال المصنف رحمته الله: **فَإِذَا أَخَذَ فِي غُسْلِهِ سَتَرَتْ عَوْرَتَهُ.**

أي يغطي الميت بثوب لكي يستر عورته كما ثبت من حديث أم المؤمنين عائشة - رضي عنها - قالت: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي سجي برد حبراً»<sup>(٣)</sup>.

وقوله: **ثُمَّ يُعَصَّرُ بَطْنُهُ عَصْرًا رَفِيقًا.**

قيل ليخرج منه المستعد للخروج<sup>(٤)</sup> وقال بهاء الدين المقدسي رحمته الله: ليخرج ما في جوفه من فضلة حتى لا يخرج بعد الغسل أو بعد التكفين فيفسد الكفن<sup>(٥)</sup>.

لكن رواية العصر ضعيفة كما قال البيهقي في (السنن الكبرى)<sup>(٦)</sup>.

(١) (سنن أبو داود) (ص ٤٧٨) (٣١١٦) حكم على أحاديثه وعلّق على الأحاديث والآثار العلامّة المحدث الإمام / محمد ناصر الدين الألباني - اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. وانظر (الفقه المختصر من الكتاب والسنة المطهرة) (ص ١١٥) (٢٤) و(أحكام الجنائز وبدعها) (ص ١٠) (١٣) و(إرواء الغليل) (٣/ ١٤٩) (٦٨٧) للإمام الألباني. أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٢٣٣)، وأبو داود (٣١١٦)، وصححه الإمام الألباني في (صحيح الجامع) برقم (٦٤٧٩).

(٢) (الملخص الفقهي) (١/ ٢٠٤).

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٣٨٤) ٢٣ - كتاب الجنائز ٣ - باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه حديث رقم (١٢٤١)، (١٢٤٢) ومسلم (٢/ ٦٥١) ١١ - كتاب الجنائز ١٤ - باب تسجية الميت حديث رقم (٩٤٢).

(٤) (العدة شرح العمدة) (ص ١٥٢).

(٥) (الملخص الفقهي) (١/ ٢٠٨) لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله للفوزان.

(٦) (سنن البيهقي) (٣/ ٣٨٨).



وقوله: **ثُمَّ يَلْفُ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً فَيَنْجِيهِ بِهَا.**

استخدام الخرقه في استنجاء الميت لأن النظر إلى عورة الرجل محرمة فيكون لمسها من باب أولى. عن جابر بن صخر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنا نُهينا أن تُرى عوراتنا» <sup>(١)</sup>.

قال المصنف رحمته الله: **ثُمَّ يُوَضُّهُ ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ثُمَّ شِقَّةُ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ ثُمَّ يَغْسِلُهُ كَذَلِكَ مَرَّةً ثَانِيَةً وَثَالِثَةً يَمُرُّ فِي كُلِّ مَرَّةٍ يَدَهُ.**

أي، يوضئه وضوء الصلاة ثم يغسل رأسه ولحيته بما وسدر ويبدأ بالميامن كما ثبت من حديث أم عطية الأنصارية رضي الله عنها - قالت: دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسل ابنته (زينب) فقال: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعمائة أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك» قالت: قلت: وتراً؟ قال: «نعم، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور فإذا فرغتن فأذني» فلما فرغنا آذناه فألقى إلينا حقوه <sup>(٢)</sup> فقال: اشعرنها <sup>(٣)</sup> إياه (تعني: إزاره) قالت: ومشطانها ثلاثة (قرون) وفي رواية (نقضنه ثم غسلنه) فضعرنا شعرها ثلاثة قرنيها وناصيتها وألقيناها) قالت: وقال: «أبدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها» <sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الحاكم (٣/٢٤٦) (٤٩٨٤/٥٨٢) وعنه البيهقي في (الشعب) (٢/٤٦٥/١) وابن شاهين وابن السكن وابن أبي حاتم في (العلل) (٣/٥٢٨) (٤٩٧٤/٢٦٨١). الحديث حسنه الإمام الألباني في (الصحيحه) (٤/٢٨٢) (١٧٠٦) وقال: له شاهد منها حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت يا رسول الله عوارتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: (أحفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك) انتهى. وهذا الحديث حسنه الترمذي والألباني في (الإرواء) (١٨١٠) وانظر (صحيح سنن ابن ماجه) (١٩٢٠) و(صحيح سنن الترمذي) (٢٧٦٩) و(مشكاة المصابيح) (٣١١٧) تحقيق الألباني وانظر لزاتماً: (آداب الزفاف) (٣٩) للإمام الألباني رحمته الله المكتب الإسلامي.

(٢) حقوه: إزاره.

(٣) إشعرنها: أي اجعلنا شعارها، والشعار الثوب الذي يلي الجسد.

(٤) أخرجه البخاري (١/٣٨٨-٣٨٩) - كتاب الجنائز ١٠ - باب يُبدأ بميامن الميت حديث رقم =



ومن فوائد هذا الحديث:

- ١- وجوب تغسيل الميت:
- ٢- أن صفة تغسيه: أن يبدأ بغسل أعضاء الوضوء، مقدمًا اليمنى من اليمين والرجلين على اليسرى، ثم يغسل سائر جسده مقدمًا اليمين على اليسار يخلط الماء بالسدر ويجعل في الغسلة الأخيرة كافورًا ويكرر التغسيل حسبما تقتضيه الحاجة ويقطعه على وتر ثلاث أو خمس أو سبع أو أكثر، وإن كانت امرأة نقض رأسها وغسل ثم جعل ثلاثة قرون الناصية والجانبين وألقي خلفها.
- ٣- أن النساء لا يغسلهن إلا النساء، ويُستثنى من ذلك الزوج فيجوز أن يغسل زوجته.
- ٤- شفقة النبي ﷺ وكمال صلته لرحمه.
- ٥- ثبوت التبرك بملابسه وآثاره؛ وهو من خصائصه، فلا يتبرك بملابس غيره من الناس وآثاره.
- ٦- جواز تفويض الأمين في العمل بما يؤتمن عليه إذا كان أهلاً للتفويض لقوله ﷺ: «إن رأيتن ذلك».
- ٧- جواز التعاون في تغسيل الميت؛ قال العلماء: ولا يحضره عند التغسيل سوى الغاسل ومعاونه<sup>(١)</sup>.

---

= (١٢٥٥)، ١١- باب مواضع الوضوء من الميت حديث رقم (٢٥٦) ١٣- باب يُجعل الكافور في الأخير حديث رقم (١٢٥٨) ومسلم (٢/٦٤٦) ١٢- باب غسل الميت حديث رقم (٩٣٩). وانظر كتابي (الفقه المختصر من الكتاب والسنة المطهرة) (ص ١١٩) (٤٨).

(١) انظر (تنبيه الأفهام شرح عمدة الأحكام) (ص ٣٦٠) (١٥٦) لفضيلة الشيخ العلامة / محمد بن صالح العثيمين رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ - مكتبة الصحابة - الإمارات - الشارقة.



قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ غَسَلَهُ وَسَدَّهُ بِقُطْنٍ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ فَبِطِينٍ حُرٍّ.**

أي يجعل الطين ليسد به الفرج والآن بدل من الطين اللزق أو القطن الطبي القابل للتثبيت.

وقوله: **وَيُعِيدُ وَضُوءَهُ.**

لأن انتقض وضوءه بسبب خروج شيء من السبيلين.

وقوله: **وَإِنْ لَمْ يُنْتَقِ بِثَلَاثٍ زَادَ إِلَى خَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ.**

كما تقدم من حديث أم عطية في غسل ابنة النبي ﷺ زينب (١).

وقوله: **ثُمَّ يَنْشَفُهُ بِثَوْبٍ.**

قال بهاء الدين عبد الرحمن المقدسي: وذلك مُستحب لئلا تبل أكفانه وفي

حديث ابن عباس في غسل النبي ﷺ قال: «فجففوه بثوب» (٢).



(١) تقدم الحديث.

(٢) قال محقق (العدة شرح العدة) (ص ١٥٣): لم أقف عليه مع كثرة الروايات في شأن غسل النبي ﷺ

وكيفيته. راجع (سنن البيهقي) (٣/٣٨٧).



### [ تطيب الميت وتجميره ]

قال المصنف رحمته الله: **وَيَجْعَلُ الطَّيِّبُ فِي مَغَابِئِهِ وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ، وَإِنْ طَيَّبَهُ كُتْلُهُ كَانَ حَسَنًا، وَيُجَمَّرُ أَكْفَانُهُ.**

في حديث المحرم الذي وقصته ناقته أو قعصته ناقته<sup>(١)</sup> من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته، أو قال: فأقعصته؛ فقال النبي ﷺ: «اغسلوه بماءٍ وسدرٍ وكفنوه في ثوبين» - وفي روايه: «في ثوبيه» «ولا تحنطوه» وفي رواية: «ولا تطيبوه» - ولا تخمروا وجهه فإنه يُبعث يوم القيامة مليئاً<sup>(٢)</sup>.

يفهم من هذا الحديث أن غير المحرم يُطيب ويوضع عليه الحنوط ونحوه من الطيب. كذلك تقدم من حديث أم عطية رضي الله عنها في غسل ابنته رضي الله عنها.

قال المصنف رحمته الله: **وَإِنْ كَانَ شَارِبًا أَوْ أَظْفِرُهُ طَوِيلًا أَخَذَ مِنْهَا وَلَا يُسْرِّحُ شَعْرَهُ.**

---

(١) قال الإمام الألباني رحمته الله في (الإرواء) (١/١٦٥): فائدة قوله: (فأقعصته) أو قوله: (فوقصته) (\*) شك من بعض الرواة وهو أيوب السخيتاني وهو بمعنى واحد أي كسرت راحلته عنقه.

---

(\*) في الطبعه عندي بلفظ (قوله) (فأقعصته أو قال: فأقعصته).. فيكون هنا ليس اختلاف في الكلمتين بينما جاءت بلفظ (فأقعصته - وقصته). وهذا اللفظ أورده الشيخ الألباني - رحمته الله في (أحكام الجنائز) (ص ١٢-١٣) وما تقدم في (الإرواء) لا يتعدى إلا أنه خطأ مطبعي - والله أعلم -.

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٤) مختصر الزبيدي ومسلم (٦٨٩) مختصر المنذري وانظر تمام تحريجه في (الإرواء) (١/١٦٥) (١٣٠) للإمام الألباني رحمته الله وانظر كتابي (الفقه المختصر من الكتاب والسنة المطهرة) (ص ١١٦).



ورد حديث موقوف عن أنس رضي الله عنه قال: «أصنعوا بموتاكم ما تصنعوا بعرائسكم»<sup>(١)</sup>.

لذلك لا دليل على قص الأظافر وغيرها من الشعور بعد وفاته.  
وقوله: **وَالْمَرْأَةُ يُضْفَرُ شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَيُسَدَّلُ مِنْ وَرَائِهَا.**

تقدم من حديث أم عطية رضي الله عنها قالت: «ضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناه من خلفها»<sup>(٢)</sup> تعني ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

### [ عدد قطع كفن الميت ]

قال المصنف رحمته الله: **ثُمَّ يَكْفَنُ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَاجٍ بَيْضٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ.**

ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَاجٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسَفٍ لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ [أُدْرَجَ فِيهَا إِدْرَاجًا]»<sup>(٣)</sup>.

(١) موقوف عن أنس. وانظر (المغني) (٣٢٥/٢) لابن قدامة.

وقال سيد سابق: وجهور العلماء على كراهة تقليم أظفار الميت وأخذ شيء من شعر شاربه أو إبطه أو عانته وجوز ذلك ابن حزم. انتهى. (فقه السنة) (٤٣/٢) الفتح للإعلام العربي

نظر (المحلى) (١٢٢/٥) (٦٢٠) لقد ذكرت تعليقاً قبل عشر سنوات على (الملخص الفقهي) (٢٠٩/١) - دار ابن الجوزي - الطبعة الثانية (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م): أن هذا الأثر مروئي كذلك

عن الحسن عن أبيه عن جده؛ كذا في

(المغني) (٣٢٥/٢) والله أعلم. والحديث أورده الإمام الألباني في (الضعيفة) (٢٦٦/١/١٤) (٦٦١١) (افعلوا بميتكم ما تفعلون بعروسكم).

(٢) تقدم من حديث أم عطية الأنصارية وهو في (الصحيحين).

(٣) أخرجه البخاري (٣٩٢/١) - كتاب الجنائز ٢٣ - باب الكفن بغير قميص حديث رقم

(١٢٧١) ومسلم (٦٤٩/٢) - كتاب الجنائز ١٣ - باب في كفن الميت حديث رقم (٩٤١)

والزيادة الأخيرة عند أحمد.





ويستحب الثوب الأبيض لقوله ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض فإنها خير ثيابكم وكفنوا فيها»<sup>(١)</sup>.

وقوله: **يُذْرَجُ فِيهَا إِذْرَاجًا**.

يرد طرف اللفافة العليا من الجانب اليسر على شقه اليمين ثم طرفها اليمين على شقه الأيسر ثم الثانية كذلك ثم الثالثة كذلك؛ ويكون الفاضل من طول اللفائف عند رأسه أكثر مما عند رجليه فيرد على رجليه ثم يقعد على اللفائف أحزمة لتنتشر وتحل العقد في القبر<sup>(٢)</sup>.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **وَإِنْ كُفِّنَ فِي قَمِيصٍ وَإِزَارٍ وَلِفَافَةٍ فَلَا بَأْسَ**.

في (العدة شرح العمدة): الأول افضل وقد روى البخاري «أن النبي ﷺ لبس عبد الله بن أبي قميصة لها مات»<sup>(٣)</sup>.

فيؤزر بالمزور ويلبس القميص ثم يلف باللفافة بعد ذلك وقال أحمد رَحِمَهُ اللهُ أحب إلي أن يكون مثل قميص الحي له كمان وتحريستان وإزار. انتهى<sup>(٤)</sup>.

(١) حديث صحيح. (سنن الترمذي) (٩٩٤) (سنن ابن ماجه) (١٤٧٢) حكم على حديثه وآثاره وعلّق عليه العلامة المحدث / محمد ناصر الدين الألباني - اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان - مكتبة المعارف - الرياض. وانظر (أحكام الجنائز وبدعها) (ص ٦٢) لو (مشكاة المصابيح) (١٦٣٨) تحقيق للإمام الألباني - المكتب الإسلامي.

(٢) (سنن البيهقي) (٤٠٧/٣) (باب عقد الأكفان عند خوف الانتشار وحلها إذا دخلوه القبر). وانظر (الملخص الفقهي) (٢١٠/١) للعلامة الشيخ / صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان رَحِمَهُ اللهُ و(العدة شرح العمدة) (ص ١٥٤).

(٣) أخرجه البخاري (١/٣٩٢) ٢٣ - كتاب الجنائز ٢٣ - باب الكفن في القميص الذي يُكْفُ أو لا يُكْفُ ومن كَفَّنَ بغير قميص حديث رقم (١٢٧٠) ومسلم (٢/٦٤٩) ١١ - كتاب الجنائز ١٣ - باب في كفن الميت حديث رقم (٩٤١).

(٤) (العدة شرح العمدة) (ص ١٥٤) تحقيق عبد الرزق المهدي.



الأولى ما ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها «كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة»<sup>(١)</sup>.

وقوله: **وَالْمَرْأَةُ تُكْفَنُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ فِي دِرْعٍ<sup>(٢)</sup> وَمُثْنَعَةٍ وَإِرَازٍ وَلِفَافَتَيْنِ.**  
الصحيح، أن المرأة تكفن كما يكفن الرجل وحديث تكفن المرأة في خمسة أثواب حديث لا يصح إسناده.

قال الإمام اللالباني رحمته الله: وأما حديث ليلي بنت قائف الثقفية في تكفين ابنته في خمسة أثواب فلا يصح إسناده لأن فيه نوح بن حكيم الثقفي وهو مجهول كما قال الحافظ ابن حجر وغيره وفيه علة أخرى بينها الزياعي في (نصب الراية) (٢/٢٥٨)<sup>(٣)</sup>.

### [من أحق الناس بتفصيل الميت والصلاة عليه؟]

قال المصنف رحمته الله: **وَأَحَقُّ النَّاسِ بِغَسَلِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَدَفْنِهِ وَصِيئُهُ فِي ذَلِكَ.**  
لأن كثير من الصحابة والتابعين أوصوا من يغسلهم؛ فمنهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه أوصى أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس فقدمت لذلك<sup>(٤)</sup>

(١) تقدم تخريجه أخرجه البخاري (١/٣٩٢) ٢٣- كتاب الجنائز ٢٣- باب الكفن بغير قميص حديث

رقم (١٢٧١) ومسلم (٢/٦٤٩) ١١- كتاب الجنائز ١٣- باب في كفن الميت حديث رقم (٩٤١)

(٢) الدرع يعني: القميص.

(٣) (أحكام الجنائز) (ص ٦٥) للمحدث العلامة / محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي.

وانظر كتابي (الفقه المختصر من الكتاب والسنة المطهرة) (ص ١٢٠) (٥٣).

(٤) أخرجه البيهقي (٣/٣٩٧) من حديث عائشة وفي إسناده الواقدي متكلم فيه ثم قال: وله شواهد

مرسلة عن عطاء وابن أبي مليكة عن سعد بن إبراهيم (أن أسماء بنت عميس..) الأثر. ثم أسنده

البيهقي من حديث عائشة وضعفه.

قال الشيخ عبد الرزاق المهدي: قلت: ومجموع هذه الطرق المرسلة والموصلة نجعل له أصلاً

فهذا حسن. انتهى. قلت: الأثر وضعفه الإمام الألباني في (الإرواء) رقم (٦٩٦).



وأوصى أنس أن يغسله محمد بن سيرين ففعل. قال بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي: وأنه حق للميت فقدم وصيه على غيره كتفريق ثلثه ولأن الصحابة أجمعوا على أن الوصي في الصلاة مُقَدَّم على غيره فإن أبا بكر أوصى أن يصلي عليه عمر وأوصى عمر أن يصلي عليه صُهب و ابنه حاضر وأوصى ابن مسعود أن يصلي عليه الزبير وأوصى أبو بكر أن يصلي عليه أبو برزة وأوصت عائشة رضي الله عنها أن يصلي عليها أبو هريرة ولم يُعرف لهم مخالف مع كثرة وشهرته فكان إجماعاً ولأن الغرض من الصلاة الدعاء والشفاعة إلى الله فالظاهر أن الميت يختار لذلك من هو أظهر صلاحاً في نفسه وأقرب على الله وسيلة ليشفع له. انتهى كلامه رحمته الله (١).

قال المصنف رحمته الله: **ثُمَّ الْأَبُ ثُمَّ الْجَدُّ ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنَ الْعَصَبَاتِ وَفِي غَسْلِ الْمَرْأَةِ الْأُمُّ ثُمَّ الْجِدَّةُ ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنَ نِسَائِهَا.** والدليل لقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٥].

ولحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «غسلت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهبت أنظر ما يكون من الميت فلم أر شيئاً وكان طيباً حياً وميتاً وولي دفنه وإجنانه دون الناس أربعة: علي والعباس والفضل وصالح مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحد رسول الله لحداً ونُصب عليه اللين نصيباً» (٢).

(١) كذا في (العدة شرح العمدة) (ص ١٥٥). دار الكتاب العربي - الطبعة الثانية - (١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م).

(٢) أخرجه الحاكم (١/ ٣٦٢) وعنه البيهقي (٤/ ٥٣) بسند صحيح وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووقفه الذهبي وأقرهما الإمام الألباني في (أحكام الجنائز) (ص ١٤٨) وانظر (الفقه المختصر من الكتاب والسنن المطهرة) (ص ١٣٦).



وقوله: **إِلَّا أَنَّ الْأَمِيرَ يُقَدِّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْأَبِ وَمِنْ بَعْدَهُ.**

كما ثبت من حديث أبي حازم قال: إني لشاهد يوم مات الحسن بن علي فرأيت الحسين بن علي يقول لسعيد بن العاص - ويطعن في عنقه - ويقول: تقدم فلولا أنها سنة ما قدمتك وسعيد أمير على المدينة يومئذ<sup>(١)</sup> - وكان بينهم شيء<sup>(٢)</sup>.



(١) قال الإمام الألباني في (أحكام الجنائز) (ص ١٠٠) له رؤية قبض النبي ﷺ وله تسع سنين وكان حليماً وقوراً ومن أشرف قريش وهو أحد الذين كتبوا المصحف لعثمان وكان استعمله على الكوفة وغزا بالناس طبرستان واستعمله معاوية على المدينة مات في قصره بالعرصة على ثلاثة أميال من المدينة سنة (٥٨هـ) ودفن بالقيع. انتهى  
قلت: وقيل توفي سنة (٥٩هـ) كما في (شذرات الذهب في أخبار من ذهب) (١/٣٧١) لابن عماد الحنبلي.

(٢) قال الإمام الألباني في (أحكام الجنائز) (ص ١٠١): أخرجه الحاكم (٣/١٧١) والبيهقي (٤/٢٨) وزاد في آخره: فقال أبو هريرة أتفلسون على ابن نبيكم بترية تدفونونه فيها وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أحببها فقد أحبني ومن أبغضها فقد ابغضني). وأخرجه أحمد (٢/٥٣١) أيضاً بهذه الزيادة ولكنه لم يسق قصة تقديم سعيد للصلاة وإنما أشار إليها بقوله: (ذكر القصة. ثم قال الحاكم: صحيح الإسناد) ووافقه الذهبي.

والحديث أورده الهيثمي في (المجمع) (٣/٣١) بتمامه مع الزيادة ثم قال: رواه الطبراني في (الكبير) والبزار ورجاله موثقون.

وعزاه الحافظ في (التلخيص) (٥/٢٧٥) إليها مقروناً مع البيهقي وقال: فيه سالم بن أبي حفصة ضعيف لكن رواه النسائي وابن ماجه من وجه آخر عن أبي حازم بنحوه وقال ابن المنذر في (الأوسط): ليس في الباب أعلى منه لأن جنازة الحسن حضرها جماعة من الصحابة وغيرهم. قلت: وهو قول الإمام الألباني: هذا كلام الحافظ وفي بعضه نظر تراه في الحاشية. انتهى.

قلت: انظر (الحاشية لزائماً) و (مسند الإمام أحمد) (٧/٥١٩) (٧٨٦٣) تحقيق أحمد شاكر.



[ كيفية الصلاة الجنائزة ]

وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ: يُكَبِّرُ وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنثَانَا، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُتَقَلِّبِنَا وَمَثْوَانَا وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ لِأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدَلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَجَوَارًا خَيْرًا مِنْ جَوَارِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَامْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّزْ لَهُ فِيهِ».

ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.

الشرح

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ.

أي صلاة الجنائزة التي فيها قراءة قرآن والصلاة على النبي ﷺ ودعاء وتسليم ولا فيها ركوع ولا سجود.

وقوله: يُكَبِّرُ وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

قراءة الفاتحة ثبت من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف.

وهذه كيفية من كيفية صلاة الجنائزة. قال أهل العلم أن أقل التكبيرات

فيها أربع وأكثرها تسع تكبيرات.



في (الفقه المختصر من الكتاب والسنة المطهرة) (ص ١٢٤ إلى ١٢٦):  
ويكبر عليها أربعاً أو خمساً إلى تسع تكبيرات.

أما الأربع عن يزيد بن ثابت - وكان أكبر من زيد - قال: خرجنا مع النبي ﷺ [ذات يوم] فلما ورد البقيع فإذا هو بقبر جديد فسأل عنه فقالوا: (مولاة بني فلان) قال: فعرفها وقال: «الا أذنتموني بها؟» قالوا: [ماتت ظهرًا وكنت قائلاً صائماً فكرهنا أن نؤذيك قال: «فلا تفعلوا لا أعرفن مما مات منكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا أذنتموني به فإن صلاتي عليه رحمة» ثم أتى القبر فصففنا خلفه فكبر أربعاً<sup>(١)</sup>.

الخمس: حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان زيد بن أرقم يكبر على جنازتنا أربعاً وإنه كبر على جنازة خمساً فسألته فقال: «كان رسول الله ﷺ يكبرها فلا أتركها لأحدٍ بعده أبداً»<sup>(٢)</sup>.

قال النووي: وهذا الحديث عند العلماء منسوخ دل الإجماع على نسخه وقد سبق أن ابن عبد البر وغيره نقلوا الإجماع على أنه لا يكبر إلا أربعاً وهذا دليل على أنهم أجمعوا بعد زيد بن أرقم والأصح أن الإجماع بعد الخلاف يصح - والله أعلم - انتهى<sup>(٣)</sup>.

(١) (سنن النسائي) (١٩٠٧) (سنن ابن ماجه) (١٥٢٨) حكم على أحاديثها وآثارها وعلّق عليها العلامة المحدث / محمد ناصر الدين الألباني. (وسنن البيهقي) (٤٨/٤) (صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان) (٧٥٩) للألباني. (إرواء الغليل) (٣/١٨٣ - ١٨٤) للألباني. (أحكام الجنائز) (ص ٨٩) للإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٢/٦٥٩) (٧٢) وانظر (أحكام الجنائز) (ص ١١٢) للإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ.

(٣) (شرح صحيح مسلم) (٤/٢٣/٧) (٩٥٧).



فائدة: قال الفلاني كما في رسالة (إيقاض همم أولي الأبصار): احذروا إجماعات ابن عبد البر واتفاقات ابن رشد واختلافات الباجي وأحاديث الغزالي (١) انتهى .

وقال القاضي عياض: ليس فيه حجة أنه لم يكن يكبر إلا خمسًا، بل ظاهره فعل هذا وهذا كما فعل زيد، وزيد هذا هو ابن أرقم جاء مفسرًا في هذا الحديث في كتاب أبي داود (٢) .

وأما الست والسبع ففيها بعض الآثار الموقوفة قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ: ولكنها في حكم الأحاديث المرفوعة، لأن بعض كبار الصحابة أتى بها على مشهد من الصحابة دون أن يعترض عليه أحد.

الأول: عن عبد الله بن مُغَقَّل: (أن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستًا ثم التفت إلينا فقال: إنه بدري) قال الشعبي: وقدم علقمة من الشام فقال لابن مسعود: إن إخوانك بالشام يكبرون على جنائزهم خمسًا، فلو وقتم لنا وقتًا نتابعكم عليه (٣) فأطرق عبد الله ساعة ثم قال: انظروا جنائزكم فكبروا عليها ما كبر ائمتكم لا وقت ولا عدد (٤) .

(١) (أحكام الجمعة وبدعها) (ص ٩٥) للمحدث الشيخ العلامة / يحيى بن علي الحجوري - حفظه الله تعالى.

(٢) (إكمال المُغَلِّم بفوائد مسلم) (٣/ ٣٧٢) (٩٥٧) تأليف القاضي أبي الفضل عياض (ت - ٥٤٤هـ).

(٣) قال العلامة الألباني في (أحكام الجنائز) (ص ١١٣): أي حددتم لنا عددًا مخصوصًا كما يُستفاد من (النهاية) وعليه فقوله في آخر الأثر (ولا عدد) تفسير وبيان لقوله: (ولا وقت).

(٤) أخرجه ابن حزم في (المحلى) (٥/ ١٢٦) بهذا التمام قاله الألباني رَحِمَهُ اللهُ في (أحكام الجنائز) (ص ١١٣).



الثاني: عن عبد خير قال: كان علي عليه السلام يكبر على أهل بدر ستاً وعلى أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم خمساً وعلى سائر الناس أربعاً<sup>(١)</sup>.

الثالث: عن موسى بن عبد الله بن يزيد أن علياً عليه السلام صلى على أبي قتادة فكبر عليه سبعاً وكان بدرياً<sup>(٢)</sup>.

وأما التسع ففيه حديثان: الأول: عن عبد الله بن الزبير عليه السلام: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على حمزة فكبر عليه تسع تكبيرات<sup>(٣)</sup>.

الثاني: عن عبد الله بن عباس - عليه السلام - قال: لما وقف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على حمزة... فأمر به فهبىء على القيام ثم كبر عليه تسعاً..).

قال الإمام الألباني رحمته الله: وهذا العدد هو أكثر ما وقفنا عليه في التكبير على الجنازة، فيوقف عنده ولا يزداد عليه، وله أن ينقص منه إلى الأربع وهو أقل العدد.

قال ابن القيم في (زاد المعاد): بعد أن ذكر بعض ما أورده من الآثار والأخبار: وهذه الآثار صحيحة فلا موجب للمنع منها والنبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يمنع مما زاد على الأربع بل فعله هو وأصحابه من بعده.

(١) أخرجه الطحاوي (٢٦/٢) (٢٧٧٨) (سنن الدارقطني) (١/٢٠١/٦٠) (١٨٠٥). وانظر (أحكام الجنائز) (ص ١٣٣) وكتابي (الفقه المختصر من الكتاب والسنة المطهرة) (ص ١٢٥).

(٢) أخرجه الطحاوي (٢٦/٢) (٢٧٧٦) (سنن البيهقي) (٤/٣٦) قال البيهقي: هكذا روي وهو غلط لأن أبا قتادة عليه السلام بقي بعد علي عليه السلام مدة طويلة. انتهى.

أقول لا يضر على من صلى على أبي قتادة أو غيره إذا صح السند وهو صحيح بلا ريب. لذلك قال الشيخ الألباني: بسند صحيح على شرط مسلم. انظر (أحكام الجنائز) (ص ١٣٣) وكتابي (الفقه المختصر من الكتاب والسنة المطهرة) (ص ١٢٥).

(٣) أخرجه الطحاوي في (معاني الآثار) (٢/٣٣) (٢٨١٤).





قلت: وقد استدلل المانعون من الزيادة على الأربع بأمرين:

الأول: الإجماع وقد تقدم بيان خطأ ذلك.

الثاني: ما جاء في بعض الأحاديث كان آخر ما كبر رسول الله ﷺ على الجنائز

أربعًا.

والجواب: أنه حديث ضعيف له طرق أشد ضعفًا من بعض فلا يصلح التمسك به لرد الثابت عنه ﷺ بالأسانيد الصحيحة المستفيضة قال الحافظ في (التلخيص) (٥/ ١٦٧) ومن قبله الحازمي في (الاعتبار) (١/ ٤٦٣) والبيهقي في (السنن) (٣/ ٧٤) روي غير وجه كلها ضعيفة. وأما ما جاء في (المجمع) (٣/ ٣٥): وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ صلى على قتلى أحد فكبر تسعًا تسعًا ثم سبغًا سبغًا ثم أربعًا أربعًا حتى لحق الله.

رواه الطبراني في (الكبير) و(الأوسط) وإسناده حسن. فهو مردود من

وجهين:

الأول: أنه مخالف لقول الحافظ ابن حجر ومن قبله من الأئمة الذين صرحوا

بأن طرق الحديث كلها ضعيفة.

الثاني: أن الحديث أخرجه الطبراني في (المعجم الكبير) (٣/ ١٢/ ٢) وإسناده


هكذا: حدثنا أحمد بن القاسم الطائي ثنا بشر بن الوليد الكندي ثنا أبو يوسف

القاضي حدثني نافع بن عمر قال: سمعت عطاء بن أبي رباح يحدث عن ابن

عباس به. قلت: وهذا إسناد لا يحسن مثله فإن فيه ثلاث علل.

الأولى: أبو يوسف وهو يعقوب بن إبراهيم ضعفه ابن المبارك، وغيره

ووصفه الفلاس بأنه كثير الخطأ.



الثانية: ضعف بشير بن الوليد الكندي، فإنه كان قد خرف.

الثالثة: المخالفة في سنده فقد أخرجه الطبراني (٣/ ١١٩ / ١) والحازمي في (الاعتبار) (٩٥) عن جماعة قالوا: عن نافع أبي هرزم عن عطاء عن ابن عباس به إلى أن قال: (أهل بدر) بدل (قتلى أحد) وهكذا أورده الهيثمي وقال فيه نافع: أبو هرزم وهو ضعيف.

قلت: بل هو ضعيف جدًا كذبه ابن معين وقال أبو حاتم: متروك؛ ذاهب الحديث.

قلت: فهو آفة الحديث وهو الذي رواه عن عطاء وما وقع في الطريق الأول أنه نافع بن عمر - وهو ثقة - وهَمَّ من بعض رواته والراجح أنه الكندي الذي كان خرف كما عرفت. انتهى كلام الشيخ الالباني رَحِمَهُ اللهُ (١).

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **ثُمَّ يُكَبَّرُ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا إِنَّكَ تَعْلَمُ مُتَقَلِّبِنَا وَمَثْوَانَا وَأَنْتَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ وَالسُّنَّةَ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ وَأَكْرِمْ نَزْلَهُ وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يَنْقَى الثَّوْبَ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَجَوَارًا خَيْرًا مِنْ جَوَارِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِزَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ وَأَفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّزْ لَهُ فِيهِ» (٢).**

(١) من (أحكام الجنائز) (ص ١١٤-١١٣) حاشية، (ص ١٣٣).

(٢) أخرجه مسلم (٩٦٣) (سنن النسائي) (١٩٨٤) (سنن أبو داود) (٣٢٠١) و(مسند الإمام أحمد)

(٨٧٩٤) (١٧٤٧٢) (١٧٤٧٣) (١٧٤٧٥) (٢٢٤٥٣) (٢٢٥١٨) (٢٣٣٨٧) وأنظر (أحكام

الجنائز) (ص ١٢٣) للإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ.



أي ثم يكبر ويدعو للميت ويخلص في الدعاء لقوله ﷺ: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء» ثبت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (١).

هذا الدعاء ورد من طرق مختلفة من حديث عوف بن مالك ومن حديث أبي هريرة ومن حديث أبي سلمة عن عائشة (٢).

قال الإمام البغوي رحمته الله:

واختلف أهل العلم في القراءة في صلاة الجنائز، فذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى القراءة فاتحة الكتاب فيها بعد التكبيرة الأولى منهم: عبد الله بن مسعود، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وسهل بن حنيف وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.

وذهب بعضهم إلى أنه لا قراءة فيها إنما هي ثناء على الله تعالى والصلاة على رسول الله ﷺ والدعاء للميت وبه قال الشعبي والتخعي وهو قول الثوري وأصحاب الرأي.

زوي عن ابن عمر أنه لم يكن يقرأ (٣) انتهى.

(١) حديث حسن (سنن أبي داود) (٣١٩٩) (سنن ابن ماجه) (١٤٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. حكم على أحاديثه وآثاره وعلّق عليه / محمد ناصر الدين الألباني - اعتنى به الشيخ أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان و(مشكاة المصابيح) (١٦٧٤) تحقيق الألباني - المكتب الإسلامي و(إرواء الغليل) (٧٣٢) للألباني - المكتب الإسلامي وانظر (تلخيص الحبير) (٢/ ٢٨٨) (٧٦٩) لابن حجر.

(٢) انظر (تلخيص الحبير) (٢/ ٢٨٨) (٧٧١) لان حجر العسقلاني - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية (٢٠٠٦م - ١٤٢٧هـ).

(٣) أخرجه مالك في (الموطأ) (ص ١٣٩) (٥٣٥) برواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي - إشراف =



قلت: والحق أنه يقرأ في التكبيرة الأولى الفاتحة، ثم يكبر التكبيرة الثانية ويصلي على النبي ﷺ؛ لحديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ: (أن من السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرًا في نفسه ثم يصلي على النبي ﷺ ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات (الثلاث) لا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم سرًا في نفسه [حين ينصرف]

[عن يمينه] والسنة أن يفعل من وراءه مثلما فعل إمامه<sup>(١)</sup>.

ومن الأدعية الثابتة في حق الميت:

١- عن أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى على الجنازة قال: «اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكُرنا»<sup>(٢)</sup>.

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه مثل ذلك وزاد فيه: «اللهم من أحببته مِنَّا فأحبه على الإسلام ومن توفيته مِنَّا فتوفه على الإيمان اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده»<sup>(٣)</sup>.

= مكتبة البحوث والدراسات - دار الفكر - للطباعة والنشر والتوزيع. وقال شعيب الأرنؤوط: وإسناده صحيح.

(١) أخرجه الإمام الشافعي - رضي الله عنه في (الأم) (١٤١/٢) دار إحياء التراث - (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م) ومن طريقه البيهقي (٣٩/٤) وابن الجارود في (المنتقى) (٢٦٥) عن الزهري عن أبي أمامة. (انظر أحكام الجنائز وبدعها) (ص ١٢٢)

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) (سنن الترمذي) (٣٠٢٤) (سنن أبي داود) (١٢٠١) و(سنن ابن ماجه) (١٤٩٨) وانظر المصدر

السابق.



٣- عن جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ وَأَبْدَلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ» قَالَ: حَتَّى تَمْنَيْتُ أَنْ أَكُونَ ذَلِكَ الْمَيِّتَ. وَفِي رِوَايَةٍ «وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

٤- عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه سُئِلَ: كَيْفَ تُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ؟ قَالَ: أَنَا لَعَمْرُ اللَّهِ أَخْبِرُكَ: أَتْبَعُهَا فَإِذَا وُضِعَتْ كَبُرْتُ وَحَمَدْتُ اللَّهَ وَصَلَيْتُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أُمَّتِكَ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ إِحْسَانَهُ وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَا بَعْدَهُ»<sup>(٢)</sup>.



(١) (صحيح مسلم) (٩٦٣) وغيره.

(٢) أخرجه الإمام مالك في (الموطأ) (٥٣٤) وقال شعيب الأرنؤوط في (تحقيقه على شرح السنة

للبيهقي) (٣٥٨/٥) اسناده صحيح.



### [ شرح كلمات الأحاديث ]

قال العلامة / محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ : «اللهم اغفر له وارحمه». هذا الدعاء الخاص، وبدأ بالدعاء العام، لأنه اشمل أما الخاص فهو خاص بالميت.

«والمغفرة» محو آثار ذنوبة بالمخالفة.

«وأكرم نزله» (نُزِلَهُ) بالضم، ويُقال: نُزِلَهُ بالسكون، وهو القِرَى، أي الإكرام الذي يقدم للضيف، والإنسان الراحل هو في الحقيقة قادم على دار جديدة؛ فتسأل الله أن يكرم نزله أي ضيافته.

«ووسع مدخله» يقال: مَدَّخَلَ، ومُدَّخَلَ، بالفتح وبالضم فبالفتح: اسم مكان أي: مكان الدخول.

وبالضم: الإدخال، وعلى هذا الفتح وبالضم أحسن أي أوسع مكان دخوله؛ والمراد به القبر أي: أن الله يوسع له؛ لأن القبر إما يضيق على الميت حتى تختلف أضلاعه - والعياذ بالله - وإما أن يوسع له مد بصره فأنت تسأل الله أن يوسع مدخله.

وقوله: «وأغسله بالماء والثلج والبرد».

الغسل بالماء: أي: استعمال الماء فيما تلوث، وما حصل فيه من أذى من أجل إزالة التلوث والأذى.

والمراد بالغسل هنا: غسل آثار الذنوب وليس المراد يغسل شيء حسيًا؛ لأن الغسل الحسي قد تم بالنسبة للميت قبل أن يكفن.

أورد بعض العلماء على هذا إشكالًا فقال: (إن الغسل بالماء الساخن أنقى فلماذا «بالماء والثلج والبرد»؟).



الجواب: أن المراد غسله من آثار الذنوب وآثار الذنوب نار محرقة، فيكون التضاد لها الماء والبرودة.

وقوله: «الثلج والبرد» الفرق بينهما: أن الثلج ما يتساقط من غير سحب فيتساقط من الجو مثل الرذاذ ويتجمد.

والبرد: يتساقط من السحاب، ويُسمى عند بعض أهل اللغة: حب الغمام؛ لأنه ينزل مثل الحب.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **الْخَطَايَا كَمَا نَقِيْتُ الثُّوبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ:**

والخطايا: جمع خطيئة وهي: ما خالف فيها الصواب سواء كان فعلاً للمحذور أو تركاً للمأمور.

هذا التشبيه لقوة التنقية أي: نقه نقاء كاملاً كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وخص الأبيض؛ لأن ظهور الدنس على الأبيض أبين من ظهوره على غيره.

وقوله: **وأبدله داراً خيراً من داره.**

الدار الأولى دار الدنيا، والثانية دار البرزخ، وهناك دار ثالثة وهي دار الآخرة.

وقوله: **زوجاً خيراً من زوجه.**

خيراً من زوجه بالأخلاق لا بالخيرية عند الله ﷻ (١).

وقوله: **وأعذه من عذاب القبر.**

---

(١) انظر (الشرح الممتع) (٥/٣٢٣ - ٣٣٦).



لأن القبر فيه عذاب ولكن الله تعالى قد يقي الإنسان عذابه إذا ألح على الله بالدعاء كما أمر النبي ﷺ فقال: «تعوذوا بالله من عذاب القبر»<sup>(١)</sup> «وأمر الإنسان أن يتعوذ من عذاب القبر في كل صلاة إذا تشهد التشهد الأخير فيتعوذ من عذاب القبر وعذاب النار وفتنة المسيح الدجال»<sup>(٢)</sup> انتهى<sup>(٣)</sup>.

وقوله «وعذاب النار» تقدم بيانه في (التشهد الأخير من كتاب الصلاة)<sup>(٤)</sup>.



---

(١) ثبت من حديث أنس تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر (الشرح الممتع) (٥/٣٢٨).

(٤) تقدم.





[ التسليم وصفته ]

ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.  
وَالْوَاجِبُ مِنْ ذَلِكَ: التَّكْبِيرَاتُ وَالْقِرَاءَةُ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَدْنَى دُعَاءِ  
الْحَيِّ لِلْمَيِّتِ وَالسَّلَامُ، وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ إِلَى شَهْرٍ، وَإِنْ  
كَانَ الْمَيِّتُ غَائِبًا عَنِ الْبَلَدِ صَلَّى عَلَيْهِ بِالنِّيَّةِ. وَمَنْ تَعَدَّرَ غُسْلُهُ لِعَدَمِ الْمَاءِ أَوْ  
الْخَوْفِ عَلَيْهِ مِنَ التَّقَطُّعِ كَالْمَجْدُورِ أَوْ الْمُخْتَرِقِ أَوْ لِكَوْنِ الْمَرْأَةِ بَيْنَ رِجَالٍ أَوْ  
الرَّجُلِ بَيْنَ نِسَاءٍ، فَإِنَّهُ يُيَمِّمُ، إِلَّا أَنْ الْكُلَّ مِنَ الرُّوَجِينَ غَسَلَ صَاحِبِهِ، وَكَذَلِكَ أُمَّ  
الْوَلَدِ مَعَ سَيِّدِهَا. وَالشَّهِيدُ إِذَا مَاتَ فِي الْمَعْرَكَةِ لَمْ يُغَسَّلْ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ وَيُنْحَى  
عَنْهُ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ ثُمَّ يَرْمَلُ فِي ثِيَابِهِ، وَإِنْ كُنَّ بِغَيْرِهَا فَلَا بَأْسَ. وَالْمُحْرَمُ  
يُغَسَّلُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَلَا يَلْبَسُ مَخِيطًا، وَلَا يَقْرَبُ طَيْبًا وَلَا يُعْطَى رَأْسُهُ، وَلَا  
يُقَطَّعُ شَعْرُهُ وَلَا ظَفْرُهُ. وَيُسْتَحَبُّ دَفْنُ الْمَيِّتِ فِي لِحْدٍ وَيُنْصَبُ اللَّيْنُ عَلَيْهِ نَصَبًا  
كَمَا صَنَعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا يَدْخُلُ الْقَبْرَ آجْرًا وَلَا خَشَبًا وَلَا شَيْئًا مَسَّتُهُ النَّارُ.

الشرح

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: ثُمَّ يُكَبِّرُ

ثم هنا تفيد الترتيب، وأن يبدأ بالتكبيرة الأولى بقراءة الفاتحة، والتكبيرة الثانية الصلاة على النبي ﷺ، والتكبيرة الثالثة الدعاء للميت، والتكبيرة الرابعة التسليم ويكون بالتسليمة انتهت الصلاة على الميت.



قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ.**

ثبت من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة فكبّر عليها أربعاً وسلم تسليمة واحدة»<sup>(١)</sup>.

وثبت تسلمتين مثل التسليمه في الصلاة المكتوبة إحداهما عن يمينه والأخرى عن يساره لحديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركهن الناس إحداهن التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة»<sup>(٢)</sup> ويكون التسليم سرّاً للإمام والمأموم ويسلم حتى يسمعه من يليه.

ثبت من حديث أبي أمامة بلفظ (ثم يسلم سرّاً في نفسه حين ينصرف والسنة يفعل من وراءه مثلما فعل إمامه).

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ: وله شاهد موقوف أخرجه البيهقي (٤٣/٤) عن ابن عباس أنه: (كان يسلم في الجنازة تسليمة خفية) وإسناده حسن.

(١) (سنن الدار قطني) (١٧٩٩) والحاكم في (المستدرک) (١/٥١٣) (١٣٣٢) وعنه البيهقي (٤٣/٤) من طريق أبي العنبر عن أبيه عنه.

وقال الحاكم: التسليمة الواحدة على الجنازة صحت الرواية فيه عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله بن أبي أوفى، وأبي هريرة؛ أنهم كانوا يسلمون على الجنازة تسليمة واحدة. انظر (أحكام الجنائز) (ص ١٢٩) للإمام الألباني ححو (الفقه المختصر من الكتاب والسنة المطهرة) (ص ١٢٩).

(٢) أخرجه البيهقي (٤/٣٤) قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ: بإسناد حسن وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ: (٢٣٩/٥) إسناد جيد وفي مجمع الزوائد (٣/٣٤): (رواه الطبراني) في (الكبير) ورجاله ثقات.

وقد ثبت في (صحيح مسلم) وغيره عن ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يسلم تسلمتين في الصلاة فهذا يبين أن المراد بقوله في الحديث الأول: (مثل التسليم في الصلاة) أي التسلمتين المعهودتين. انتهى من (أحكام الجنائز) (ص ١٢٧)



ثم روى عن عبد الله بن عمر أنه «كان إذا صلى على الجنائز يسلم حتى يسمع من يليه». وإسناده صحيح<sup>(١)</sup>.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.**

الصحيح - والله أعلم - أن الرفع يُشرع في التكبيرة الأولى ففيه حديثان:  
الأول: عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «أن رسول الله ﷺ كبر على جنازة فرفع يديه في أول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى»<sup>(٢)</sup>.

الثاني: عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ «كان يرفع يديه على الجنائز في أول تكبيرة ثم لا يعود».

قال الإمام الألباني: أخرجه الدارقطني بسند رجاله ثقات، غير الفضل بن السكن فإنه مجهول، وسكت عنه ابن الترمذاني في (الجواهر النقي) (٤٤ / ٤) ثم قال الترمذي عقب الحديث الأول: هذا حديث غريب، واختلف أهل العلم في هذا فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن يرفع الرجل يديه في كل تكبيرة وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق.

(١) وقال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ في (الحاشية) (ص ١٣٠) (١): قلت: وكأنه لإختلاف هذين الأثرين اختلفت أقوال الحنابلة في هذه المسألة فجاء في (الانصاف) (٥٢٣ / ٥): قال في (الفروع): ظاهر كلام الأصحاب أن الإمام يجهر بالتسليم. وظاهر كلام ابن الجوزي أنه يُيسر ثم نقل عن (المذهب) و(مسبوك الذهب) ما يشهد لكلام ابن الجوزي وهو الأرجح لحديث أبي أمامة.

(٢) (أخرجه الترمذي (٢ / ١٦٥) والدارقطني (١٩٢) والبيهقي (٢٨٤) وأبو الشيخ في (طبقات الأصهبانيين) (ص ٢٦٢) بسند ضعيف لكن له شاهد في الحديث التالي. وانظر (الفقه المختصر) (ص ١٢٦-١٢٧)



وقال بعض أهل العلم: لا يرفع يديه إلا في أول مرة، وهو قول الثوري وهل الكوفة وذكر ابن المبارك أنه قال في الصلاة على الجنازة: لا يقبض بيمينه على شماله ورأى بعض أهل العلم أنه يقبض على شماله كما يفعل في الصلاة.  
وفي (المجموع) للنووي (٥/ ٢٣٢) رَحِمَهُ اللهُ:

قال ابن المنذري في كتابه (الإشراف والإجماع): أجمعوا على أنه يرفع في أول تكبيرة واختلفوا في سائرهما).

قال الإمام الألباني في (أحكام الجنائز) (ص ١١٦ - ١١٧) في الحاشية (١) رَحِمَهُ اللهُ:

قلت: ولم نجد في السنة ما يدل على مشروعية الرفع في غير التكبيرة الأولى فلا نرى مشروعية ذلك، وهو مذهب الحنفية وغيرهم واختاره الشوكاني وغيره من المحققين، وإليه ذهب ابن حزم فقال: (٥/ ١٢٨): (وأما رفع الأيدي فإنه لم يأت عن النبي ﷺ أنه رفع في شيء من تكبيرة الجنازة إلا في أول تكبيرة فقط، فلا يجوز فعل ذلك لأنه عمل لم يأت به نص وإنما جاء عنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه كبر ورفع يديه في كل خفض ورفع وليس فيها رفع وخفض والعجب من قول أبي حنيفة برفع الأيدي في كل تكبيرة في صلاة الجنازة ولم يأت قط عن النبي ﷺ ومنعه من رفع الأيدي في كل خفض ورفع في سائر الصلوات وقد صح عن النبي ﷺ).

قلت: وما عزاها إلى أبي حنيفة روى في كتب الشراح من الحنفية، فلا تغتر بما جاء في الحاشية على (نصب الراية) من التعجب من هذا.. العزو. وهو اختيار كثير من أئمة بلخ، منهم كما في (المبسوط) للسرخسي (٢/ ٦٤) لكن العمل عند الحنفية على خلاف ذلك؛ وهو الذي جزم به السرخسي، ولكنهم يرون رفع الأيدي في تكبيرات الزوائد في صلاة العيدين مع أنها لا أصل لها أيضاً عن



رسول الله ﷺ - وانظر (المحلى) (٥ / ٨٣): نعم. روى البيهقي (٤ / ٤٤) بسند صحيح عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه على كل تكبيرة من تكبيرات الجنائز، فمن كان يظن أن يفعل ذلك إلا بتوقيف من النبي ﷺ فله أن يرفع؛ وقد ذكر السرخسي عن ابن عمر خلاف هذا، وذلك مما لا نعرف له أصلاً في كتب الحديث. انتهى. وتقدم بيانه في (صلاة العيدين).

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **وَالْوَاجِبُ مِنْ ذَلِكَ التَّكْبِيرَاتِ.**

أي الواجب أربع تكبيرات قال بعض أهل العلم أن كل تكبيرة منها ركعة. قال الشيخ بن عثيمين: ينبغي للأئمة أحياناً أن يكبروا على الجنائز خمس مرات إحياء للسنة فقد ثبت «أن زيد بن أرقم صلى على جنازة فكبر عليها خمساً وأخبر أن ذلك من فعل النبي ﷺ» انتهى.

لم يذكر المصنف القيام وهو كذلك واجب على الصحيح في (المذهب) وعلى هذا يكون واجب إذا كانت فريضة وإذا أعيدت الصلاة مرة ثانية كان القيام في المرة الثانية سنة وليس بواجب؛ لأن الصلاة المعادة ليست فريضة<sup>(١)</sup>

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **وَالْقِرَاءَةُ.**

يُحْتَمَلُ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ وَسُورَةٍ؛ لِأَنَّهُ ثَبِتَ ذَلِكَ، لَكِنِ الرَّاجِحُ فِي الْمَذْهَبِ. الْفَاتِحَةُ فَقَطْ.

أما قراءة الفاتحة واجبة والدليل قوله ﷺ «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»<sup>(٢)</sup> ويُستحب زيادة سورة كما ثبت من حديث طلحة بن عوف قال:

(١) (الشرح الممتع) (٥ / ٣٣٩).

(٢) تقدم تخريجه من حديث عبادة بن الصامت ومن حديث أبي هريرة.



(صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب [وسورة وجهر حتى أسمعنا فلما فرغ أخذت بيده فسألته؟ قال: إنما جهرت] لتعلموا أنها سنة [وحق]»<sup>(١)</sup>.

وقوله: **وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَذْنِي دُعَاءِ الْحَيِّ لِلْمَيِّتِ وَالسَّلَامُ.**

أي من واجبات الصلاة على الميت لكن هو ركن على المشهور من المذهب مبني على القول بركنية الصلاة على النبي ﷺ في الصلوات<sup>(٢)</sup>.

قال المصنف رحمته الله: **وَأَذْنِي دُعَاءِ الْحَيِّ لِلْمَيِّتِ وَالسَّلَامُ.**

ثبت الأمر بالدعاء للميت<sup>(٣)</sup>

وقوله: والسلام قال ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم»<sup>(٣)</sup>.

وقوله: **وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ.**

عن يزيد بن ثابت - وكان أكبر من زيد - قال: خرجنا مع النبي ﷺ [ذات يوم] فلما ورد البقيع فإذا هو بقبر جديد فسأل عنه فقالوا: (مولاة بني فلان) قال: عرفها وقال: «الا أدنتموني بها؟» قالوا: [ماتت ظهرًا وكنت قائلاً صائماً فكرهنا أن نؤذيك، قال: «فلا تفعلوا لا أعرفن مما مات منكم ميت ما كنت بين أظهركم

(١) أخرجه البخاري (١٥٨/٣) وأبو داود (٢٨١/٢) والترمذي (١٤٢/٢) وابن الجارود في (المنتقى (٢٦٤) والدارقطني (١٩١) والحاكم (٣٥٨-٣٨٦). والسياق للبخاري والزيادة الأولى للنسائي وسندها صحيح ولابن الجارود منها ذكر السور؛ وهما الثالثة بالسند الصحيح والحاكم الثانية من طريق أخرى عن ابن عباس بسند حسن. انظر (أحكام الجنائز) (ص ١١٩) للإمام الألباني رحمته الله.

(٢) انظر (الشرح الممتع) (٣٤٠/٥) وتقدم في أركان الصلاة.

(٣) تقدم تخرجه.



إلا أذنتموني به فلاإن صلاتي عليه رحمة» ثم أتى القبر فصففنا خلفه فكبر أربعاً<sup>(١)</sup>.

وقوله: **إِلَى شَهْرٍ**.

أي يصلى على الميت الغائب والحاضر على نهاية الشهر.

لكن لا دليل على التحديد، علمًا ما ورد عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه (صلى على قبر إلى شهر) فهذا الحديث ضعيف<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ولكن كون الرسول -عليه الصلاة والسلام- صلى على قبر له شهر لا يدل على التحديد؛ لأن هذا فعل وقع اتفاقًا ليس مقصودًا.

وما فعل اتفاقًا فليس بدليل؛ لأنه لم يقصد. [قاعدة]<sup>(٣)</sup>

والصحيح: أنه يُصلى على الغائب ولو بعد شهر، ونصلي على القبر أيضًا ولو بعد الشهر.

إلا أن بعض العلماء قيده بقيد حسن قال: بشرط أن يكون هذا المدفون مات في زمن يكون فيه هذا المصلي أهلًا للصلاة.

(١) تقدم تخريجه؛ وانظر (الشرح الممتع) (٣٤٦/٥) للشيخ محمد بن صالح العثيمين - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الدارقطني في (الجنائز) (١٨٢٩) وفي (الفتح) (٢٠٥/٣): هذه الرواية شاذة والصحيح أنه صلى عليه صبيحة دفنه وروى سعيد بن المسيب أن النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صلى على أم سعد وقد مضى شهر. أخرجه الترمذي (١٠٣٨) والبيهقي (٤٨/٤) وضعفه الإمام الالباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في (ضعيف الترمذي).

(٣) (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (٣٤٦/٥).



مثال ذلك: رجل مات قبل عشرين سنة فخرج إنسان وصلى عليه وله ثلاثون سنة فيصبح؛ لأنه عندما مات كان للمصلي عشر سنوات فهو من أهل الصلاة على الميت. مثال آخر: رجل مات قبل ثلاثين سنة فخرج إنسان وصلى عليه وله عشرون سنة ليصلي عليه. فلا يصح لأن المصلي كان معدومًا عندما مات الرجل فليس من أهل الصلاة عليه.

ومن ثم لا يشرع لنا نحن أن نصلي على قبر النبي ﷺ وما علمنا أحدًا من الناس قال: إنه يُشرع أن يصلي الإنسان على قبر النبي ﷺ أو قبور الصحابة؛ لكن يقف ويدعو. انتهى<sup>(١)</sup>.

قال المصنف - رحمه الله -: **وَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ غَائِبًا عَنِ الْبَلَدِ صَلَّى عَلَيْهِ بِالنِّيَّةِ.**

يصلى على الميت إذا لم يُصلى عليه وفي المسألة ثلاثة اقوال:

القول الأول: يُصلى على الميت الغائب ولو صلى عليه آلاف من المسلمين.

قال الشيخ بن عثيمين في (الشرح الممتع) (٥/٥٤٧-٥٤٨): وبناء على هذا القول اتخذ بعض العلماء عملاً لا يشك في أنه بدعة، فقال: إذا اردت أن تنام فصل صلاة الجنائز على كل من مات في اليوم واللييلة من المسلمين تؤجر أجرًا كثيرًا، فقد يكون مات في هذه اللييلة آلاف فيكون لك أجر آلاف الصلوات. ولكن هذا القول لا شك أنه بدعة...).

القول الثاني: أن يُصلى على الغائب إذا كان فيه غناء المسلمين أي منفعة كالعالم.

(١) (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (٥/٣٤٨). لفضيلة الشيخ العلامة / محمد بن صالح العثيمين رَحْمَتُهُ.





قال الشيخ بن عثيمين: وهذا قول وسط اختاره كثير من العلماء المعاصرين.

القول الثالث: وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ.

واستدل؛ أن الصلاة على الجنائز عبادة، والعبادة لا تُشرع إلا من الكتاب والسنة ولم يُحفظ عن النبي ﷺ أنه صلى على غائب إلا على النجاشي<sup>(١)</sup> لأنه مات بين أمة مشركة ليسوا من أهل الصلاة وإن كان أحد منهم آمن فلا يعرف عن كيفية الصلاة شيئاً<sup>(٢)</sup>.

وقوله: **بالنية**.

أي بنية صلاة الغائب لأنه النية شرط في صحة العبادة وتقدم الكلام عنها في (شروط الصلاة).

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **وَمَنْ تَعَدَّرَ غُسْلُهُ لِعَدَمِ الْمَاءِ أَوْ الْخَوْفِ عَلَيْهِ مِنَ التَّقَطُّعِ كَالْمَجْدُورِ أَوْ الْمُحْتَرَقِ أَوْ لِكَوْنِ الْمَرْأَةِ بَيْنَ رَجَالٍ أَوْ الرَّجُلِ بَيْنَ نِسَاءٍ، فَإِنَّهُ يُيَمَّمُ.**

أي وجد عنده عذر شرعي وهو لعدم وجود الماء وهذا الأصل في سبب مشروعية التيمم.

(١) أخرجه البخاري (٩٠/٣) ٦٠- باب الصلاة على الجنائز بالمصل والمسجد- دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م) ومسلم (٦٥٦/٢) (٩٥١) - دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م). وانظر (تلخيص الحبير) (٢٩١/٢) لابن حجر.

(٢) (الاختيارات الفقهية) (ص ٨٧) للشيخ الإسلام ابن تيمية. وانظر (زاد المعاد) (١/٥٢٠-٥٢١) لابن القيم.



ثم ذكر الخوف وهو السبب الثاني من أسباب التيمم كما تقدم ذكره في باب التيمم (١).

لكن الخوف هنا يكون بسبب تضرر الميت من استعمال الماء حيث إذا استعمله تسبب في تمزق جسد الميت، وذلك بسبب مكث الميت مدة طويلة بعد وفاته، أو مرض كالمجدور أو المحترق أو الرجل بين النساء فلا يجوز لأحد أن يتكشف عليهم أو المرأة بين الرجال فهؤلاء ييمموا فيدخلها التيمم عند العجز من استعمال الماء كالجنابة.

وقوله: **إِلَّا أَنْ الْكُلَّ مِنَ الرِّجَالِ غَسَلَ صَاحِبِهِ.**

لأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أوصى أن تغسله زوجته أسماء فقامت بذلك (٢) و«أن أسماء بنت أبي بكر غسلت ابنها عبد الله بن الزبير ولم ينكر عليها أحد» (٣).

وقالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نسأوه» (٤).

(١) تقدم في كتاب الطهارة - (باب التيمم).

(٢) موقوف حسن. أخرجه الدار قطني في (سننه) (٧٩/٢) والبيهقي (٣/٣٩٦-٣٩٧) من طرق عن أسماء بنت عميس قالت: إن فاطمة أوصت أن يغسلها زوجها علي انظر (التلخيص) (٢/٣٢٨) لابن حجر.

(٣) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) (٤/١٧) وفي (التلخيص) (٢/٣٣٠). البيهقي من حديث أيوب عن أبي ثعلبة قال: جاء كتاب عبد الملك بأن يدفع عبد الله بعد قتله إلى أهله فأتيت به أسماء بنت أبي بكر فغسلته وكفنته وحنطته ودفنته ثم ماتت بعد ثلاثة أيام) وإسناده صحيح.

(٤) (سنن أبو داود) (٣٤٤١) و(سنن ابن ماجه) (١٤٦٣) كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها حكم على أحدثه وآثاره وعلقت عليه / محمد ناصر الدين الألباني - اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان وانظر (أحكام الجنائز) (ص ٤٩) للإمام الألباني رحمته الله.



وقال رسول الله ﷺ: «لومت قبلي فغسلتك وكفنتك»<sup>(١)</sup>.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **وَكَذَلِكَ أُمُّ الْوَلَدِ مَعَ سَيِّدَتِهَا.**

لأنها محل استمتاعه فاشبهت الزوجة<sup>(٢)</sup>.

وقد غسل علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فاطمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قال صحاب العدة: ولم ينكره منكر فكان إجماعاً، ولأنه أحد الزوجين فأشبهه الآخر<sup>(٣)</sup>.

وقوله: **وَالشَّهِيدُ إِذَا مَاتَ فِي الْمَعْرَكَةِ لَمْ يُغَسَّلْ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ.**

جاء من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أن النبي ﷺ أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم»<sup>(٤)</sup>.

لكن ثبت في رواية أخرى أنه الشهيد يصل عليه قال ابن حجر في (التلخيص) (٢/ ٢٧٠): تنبيه: قوله: (لم يصل) هو بفتح اللام، وعليه المعنى قاله النووي: ويجوز أن يكون بكسرها، ويفسد المعنى لكنه لا يبقى فيه دليل على ترك الصلاة عليهم مطلقاً؛ لأنه لا يلزم من كونه لم يصل هو عليهم، ألا يأمر غيرهم بالصلاة عليهم... انتهى

ومن الأحاديث حديث شداد بن الهاد «أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ فأمن به واتبعه، ثم قال: أهاجر معك، فأوصى النبي ﷺ بعض أصحابه؛ فلما

(١) أخرجه (أحمد) (٢٢٨/٦) والدارمي (١/ ٣٧-٣٨) وابن ماجه (١٤٦٤) وانظر (أحكام الجنائز)

(ص ٥٥) (ص ١٤٨) وكتابي (الفقه المختصر من الكتاب والسنة المطهرة) (ص ١٣٦) (٩٥).

(٢) (العدة شرح العمدة) (ص ١٦٠) تحقيق عبد الرزاق المهدي.

(٣) (مسند الإمام الشافعي) (ص ٣٦١) دار الريان للتراث - القاهرة - الطبعة الأولى (١٤٠٨ هـ) (١٩٨٧ م).

(٤) (صحيح البخاري) (١٣٤٣) و(سنن أبو داود) (٣١٣٨) و(سنن الترمذي) (١٠٣٦).



كانت غزوة خيبر غنم النبي ﷺ فيها شيئاً فقسم وقسم له فأعطى أصحابه ما قسم له وكان يرعى ظهرهم فلما جاءهم دفعوه إليه فقال: ما هذا؟ قالوا: قسم لك النبي ﷺ فأخذه، فجاء به إلى النبي ﷺ، فقال: ما هذا؟ قال: قسمته لك. قال: ما على هذا تبعتك، ولكن تبعتك على أن أرمي إلى ههنا - وأشار إلى حلقه - بسهم فأموت، فأدخل الجنة؛ فقال: إن تصدق يصدقك الله فلبثوا قليلاً، ثم نهضوا في قتال العدو، فأتي به النبي ﷺ يُحمل، قد أصابه سهم حيث أشار. فقال النبي ﷺ: أهو هو؟ قالوا: نعم. قال: صدق الله فصدقه ثم كفنه النبي ﷺ في جبة النبي ﷺ، ثم قدمه فصلى عليه؛ فكان فيما ظهر من صلاته (اللهم إن هذا عبدك خرج مهاجراً في سبيلك فقتل شهيداً، أنا شهيد على ذلك) <sup>(١)</sup>.

فالجمع بين الروايات يكون الصلاة على الشهيد مستحبة - والله أعلم - <sup>(٢)</sup>.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **وَيُنَحَّى عَنْهُ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ ثُمَّ يَرْمَلُ فِي ثِيَابِهِ، وَإِنْ كُفِّنَ بِغَيْرِهَا فَلَا بَأْسَ.**

فيه حديث ضعيف من حديث ابن عباس رضي الله عنه؛ «أن رسول الله ﷺ أمر بقتلي أحد أن يُنزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا في ثيابهم بدمائهم» <sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه النسائي (١٩٥٣) والطحاوي (معاني الآثار) (٣٠ / ٢) (٢٨١٨) و(سنن البيهقي) (١٥١٦ / ٤) من حديث شداد بن الهاد وانظر (أحكام الجنائز) (ص ٦١٨١) للإمام الألباني و(تلخيص الحبير) (٢ / ٢٧٧) وكتابتنا (الفقه المختصر من الكتاب والسنة المطهرة) (ص ٢١) (ص ١٢١).

(٢) انظر (تحفة الأحوذني) (٤٧٩ / ٣) (١٠٣٦) للمباركفوري. دار الحديث - القاهرة - الطبعة الأولى (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).

(٣) (ضعيف سنن أبو داود) (٣١٣٤) (ضعيف سنن ابن ماجه) (١٥١٥)، (أحكام الجنائز) (ص ٤٩) للإمام الألباني.

قال ابن الملقن: رواه أبو داود وابن ماجه من رواية ابن عباس وإسناده ضعيف.

وانظر (تلخيص الحبير) (٢ / ٢٧٦) (٦١٦) (نصب الراية) (٣ / ٢)



وقوله: **ثم يُزمل في ثيابه وإن كُفن بغيرها فلا بأس.**

أي يدفن في ثيابه التي استشهد فيها عن عبد الله بن ثعلبة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «زملوهم بدمائم، فإنه ليس كلُّم يكلم في سبيل الله إلا يأتي يوم القيامة يدمي لونه لون الدم والريح ريح المسك»<sup>(١)</sup>.

وقوله: **وَالْمَحْرَمُ يُغَسَّلُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ.**

المحرم؛ هو من أحرم بالحج أو العمرة أو بالعمرة والحج معاً سوى أحرم بالعمرة وحدها في غير أيام الحج، ويكون إحرامه من الميقات؛ لأنه من واجبات العمرة الإحرام من الميقات، أما إحرامه بالعمرة والحج معاً فهذا يكون في أشهر الحج، ويُسمى قارئاً كذلك المفرد والمتمتع، كذلك يُحرم من المواقيت المعروفة؛ أو يحرم بالحج وحده وهذا يكون (اليوم الثامن) ويُسمى المفرد وينتهي الحج بانتهاء الوقوف في عرفة آخر يوم من قبل طلوع الفجر الثاني من اليوم العاشر على الصحيح<sup>(٢)</sup>.

قال المصنف رحمته الله: **وَلَا يَلْبَسُ مَخِيطًا، وَلَا يَقْرُبُ طَيْبًا وَلَا يُعْطَى رَأْسَهُ، وَلَا يَقْطَعُ شَعْرَهُ وَلَا ظَفْرَهُ.**

لأنه يُبعث يوم القيامة على هيئته محرماً مليباً كما صح في الحديث:

قال النبي ﷺ: «اغسلوه بماءٍ وسدرٍ وكفونوه في ثوبين» - وفي روايه: «في ثوبيه» ولا تخنطوه» وفي رواية: «ولا تطيبوه» - ولا تخمروا وجهه فإنه يُبعث يوم القيامة مليباً<sup>(٣)</sup> ذكر ابن القيم لهذا الحديث اثني عشر حكماً<sup>(٤)</sup>.

(١) (سنن النسائي) (٢٠٠٢) (٣١٤٨) (السنن الكبرى) (٢٠/٣) للبيهقي و(أحكام الجنائز) (٦٠)

للإمام الألباني. وانظر (نصب الراية) (٣١٤/٢) للزيلعي.

(٢) انظر (الفقه المختصر من الكتاب والسنة المطهرة) (كتاب الحج).

(٣) تقدم تخرجه وانظر (إرواء الغليل) (١٣٠) (٦٩٤) للإمام الألباني.

(٤) انظر (زاد المعاد) (٢/٢٣٨-٢٤٥) لابن القيم الجوزية - رحمه الله تعالى.



وقوله: **وَيُسْتَحَبُّ دَفْنُ الْمَيِّتِ فِي لِحْدٍ وَيُنْصَبُ عَلَيْهِ اللَّيْنُ نَصَبًا كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.**

الصحيح أن الصحابة رضي الله عنهم اجتمعوا على الأمرين بين اللحد والشق، وقالوا: نستخير ربنا ونبعث إليهما وكان بالمدينة رجل يلحد وآخر يضرح؛ فأيهما سبق تركناه فأرسل إليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا للنبي ﷺ (١).

لكن كما قال المصنف: يُسْتَحَبُّ لِلْحَدِّ لِقَوْلِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه: (ألحدولي لحدًا وانصبوا عليّ اللَّيْنُ نَصَبًا كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ) (٢).

واللحد بفتح اللام وبالضم وسكون الحاء هو الشق في عرض القبر من جهة القبلة والشق هو الضريح وهو أن يحفر إلى أسفل كالنهر.

لكن اللحد أفضل كما ثبت من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «اللحد لنا والشق لغيرنا» (٣).

قال الإمام أبي الحسن الحنفي المعروف بالسندي: قوله: (اللحد لنا والشق لغيرنا) في الجمع أي: لأهل الكتاب والمراد تفضيل اللحد.

وقيل: قوله (لنا) أي: الجمع للتعظيم فصار كما فيه معجزة له ﷺ أو المعنى اختيارنا فيكون تفضيلاً وليس فيه نهي فقد ثبت أن في المدينة رجلين أحدهما يلحد والآخر لا ولو كان الشق منهياً عنه لمنعه صاحبه قلت: لكن في رواية الإمام أحمد: والشق لأهل الكتاب. انتهى (٤).

(١) أخرجه ابن ماجه (١٥٥٧) وانظر (أحكام الجنائز) (ص ١٤٤) (الفقه المختصر من الكتاب والسنة المطهرة) (ص ١٣٤).

(٢) أخرجه مسلم (١١/٢٦٦٥) - كتاب الجنائز ٢٩ - باب اللحد ونصب اللين على الميت (٩٦٦) عن عامر بن سعد بن أبي وقاص.

(٣) (سنن ابن ماجه) (١٥٥٤)، (الأحكام) (١٤٥)، (المشكاة) (١٧٠١) تحقيق / الإمام الألباني - رحمته الله.

(٤) (سنن ابن ماجه بشرح الإمام أبي الحسن الحنفي المعروف بالسندي) (المتوفى (سنة ١١٣٨ هـ) =



قال النووي: أجمع العلماء أن الدفن في اللحد والشق جائزان لكن إن كانت الأرض صلبة لا ينهار ترابها فاللحد أفضل لما سبق من الأدلة وإن كانت رخوة تنهار فالشق أفضل<sup>(١)</sup>.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **وَلَا يُدْخَلُ الْقَبْرُ آجْرًا وَلَا خَشَبًا وَلَا شَيْئًا مَسَّتُهُ النَّارُ.**

لأنه كان السلف يستحبون اللبن ويكرهون الخشب والآجر وكره ما مسته نار للتفاؤل بالنار. انتهى<sup>(٢)</sup> لكن لا دليل على الكراهة - والله أعلم -.



---

= (٢/ ٢٤٤) (١٥٥٥) وانظر تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي (٣/ ٤٩٠) (١٠٤٥) الإمام محمد عبد الرحمن المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ)

(١) انظر (المجموع) (٥/ ٢٨٧) و(روضة الطالبين) (٢/ ٦٤٨). للنووي. وانظر (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (٥/ ٣٥٩ - ٣٦٠) لفضيلة الشيخ العلامة/ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) (العدة شرح العمدة) (ص ١٦٢).



### [ التعزية ]

وَيُسْتَحَبُّ تَعْزِيَةُ أَهْلِ الْمَيِّتِ، وَالْبُكَاءُ عَلَيْهِ غَيْرُ مَكْرُوهٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ نَدْبٌ<sup>(١)</sup> وَلَا نِيَاحَةٌ.

وَلَا بِأَسْبَاطٍ بِيَزَارَةِ الْقُبُورِ لِلرِّجَالِ، وَيَقُولُ إِذَا مَرَّ بِهَا أَوْ زَارَهَا: (سَلَامٌ عَلَيْكُمْ أَهْلَ دَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَا حِقُّونَ. اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ وَأَعْفِزْ لَنَا وَلَهُمْ نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ. وَأَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِلْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ نَفَعَهُ ذَلِكَ.

### الشرح

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **وَيُسْتَحَبُّ تَعْزِيَةُ أَهْلِ الْمَيِّتِ.**

تُشْرَعُ تَعْزِيَةُ أَهْلِ الْمَيِّتِ، وَحِثُّهُ عَلَى الصَّبْرِ وَالِدَعَاءِ لِلْمَيِّتِ؛ وَالِدَلِيلُ؛ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَزَى أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ فِي مَصِيبَتِهِ كَسَاهُ اللَّهُ حِلَةَ خَضْرَاءٍ يُجْرَاهَا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يُجْبِرُ؟ قَالَ: «يَغْبِطُ»<sup>(٢)</sup>.

والعزاء هو الصبر والتعزية هي التصبير والحمل على الصبر بذكر ما يسلي المصاب ويخفف حزنه ويهون عليه؛ فعن أسامة بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ إِحْدَى بَنَاتِهِ تَدْعُوهُ وَتَخْبِرُهُ أَنَّ صَبِيًّا لَهَا - أَوْ ابْنًا لَهَا -

(١) الندب: تعدد محاسن الميت والنياحة رفع الصوت بذلك.

(٢) (أخرجه الخطيب) في (تاريخ بغداد) (٣٩٧/٧) وابن عساکر (في تاريخ دمشق) (١٥/٩١/١).

ملاحظة: في كتابي في (الفقه المختصر من الكتاب والسنة المطهرة) وقع خطأ في التخریج وهذا يرجع بسبب (صف الكتاب من جهة الذي قام بصفه) (ص ١٤١) والله المستعان وعليه التكلان.





في الموت فقال رسول الله ﷺ: «ارجع إليها فأخبرها...» فعاد الرسول فقال: إنها قد أقسمت لتأتينها قال: فقام النبي ﷺ وقام معه سعد بن عباد ومعاذ بن جبل وانطلقت معهم فرُفِعَ إليه الصبي ونفسه تَقَعَّقَع كأنها في شنة ففاضت عيناه، فقال له سعد: ما هذا يا رسول الله؟ قال: (هذه رحمة جعلها الله في قلب عباده وإنما يرحم الله من عباده الرحماء) (١).

وقال النووي: وأما لفظة التعزية فلا حجر فيه، فبأي لفظ عزاه حصلت. واستحب أصحابنا [الشافعية] أن يقول في تعزية المسلم بالمسلم: «أعظم الله أجرك وأحسن عزائك وغفر لميتك؛ فحسن» (٢).

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **وَالْبُكَاءُ عَلَيْهِ غَيْرُ مَكْرُوهٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ نَذْبٌ وَلَا نِيَاحَةٌ.**

لأن البكاء مباح؛ لقد أمهل ﷺ آل جعفر ثلاثاً أن لا يأتيهم ثم أتاهم فقال: «لا تبكوا على أخي بعد اليوم...» (٣).



(١) أخرجه البخاري (١/٣٩٥) ٢٣- كتاب الجنائز ٣١- باب زيارة القبور حديث رقم (١٢٨٤)

ومسلم (٢/٦٣٥) ١١- كتاب الجنائز ٦- باب البكاء على الميت حديث رقم (٩٢٣).

(٢) (الأذكار من كلام سيد الأبرار) (ص ١٣٦)

(٣) (مسند امام أحمد) (١٧٥٠) قال الإمام الألباني: يأسناد صحيح على شرط مسلم ومن طريقه

الحاكم (٣/٢٩٨) (أحكام الجنائز) (ص ١٦٦) للإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ.



## [زيارة القبور]

وقوله: **وَلَا بَأْسَ بِزِيَارَةِ الْقُبُورِ**.

تُشَرع زيارة القبور للإلتعاض بها وتذكر الآخرة شريطة أن لا يقول عندها ما يغضب الرب **سُبْحَانَ تَعَالَى** كدعاء المقبور والاستغائة به من دون الله تعالى أو تزكيتة والقطع له بالجنة ونحو ذلك <sup>(١)</sup> فعن بريدة بن الحصيب **رَوَيْتُهُ** قال: قال رسول الله **ﷺ**: «إني نهيتمكم عن زيارة القبور فزورها» [فإنها تذكركم بالآخرة] ولتزيدكم زيارتها خيراً [فمن أراد أن يزور فليزر ولا تقولوا هجرًا] <sup>(٢)</sup>.

قال النووي في (المجموع) (٥ / ٣١٠): والهجر: الكلام الباطل وكان النهي أولاً لقرب عهدهم من الجاهلية فربما كانوا يتكلمون بكلام الجاهلية الباطل فلما استقرت قواعد الإسلام وتمهدت أحكامه واشتهرت معاملة أبيح لهم الزيارة واحتاط **ﷺ** بقوله: «لا تقولوا هجرًا».

قال الإمام الألباني **رَحِمَهُ اللهُ**: قلت: ولا يخفى أن ما يفعله العامة وغيرهم عند الزيارة من دعاء الميت والاستغائة به وسؤال الله بحقه.  
لهو من أكبر الهجر والقول الباطل فعلى العلماء أن يبينوا لهم حكم الله في ذلك ويفهموهم الزيارة من دعاء الميت والغاية منها.

(١) انظر (فتح المجيد شرح كاب التوحيد) (ص ١٥٥) (باب من الشرك الاستغائة بغير الله) للشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ - **رَحِمَهُ اللهُ**.

(٢) أخرجه مسلم (٢ / ٦٧٢) ١١ - كتاب الجنائز ٣٦ - باب استئذان النبي **ﷺ** ربه **ﷻ** في زيارة قبر أمه. حديث رقم (٩٧٧) وأبو داود (٢ / ١٣١) من طريقه البيهقي (٤ / ٧٧) والنسائي (١ / ٢٨٦، ٢٨٥) (٢ / ٣٢٩٣٣٠) وأحمد (٥ / ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٦١) والزيادة الأولى والثانية له ولأبي داود الأولى ونحوها للنسائي الثانية والثالثة. قاله الإمام الألباني **رَحِمَهُ اللهُ** في (أحكام الجنائز) (ص ١٧٨).



وقد قال الصنعاني في (سبل سلام) (١٦٢ / ٢) عقب أحاديث الزيارة والحكمة منها: (الكل دال على مشروعية زيارة القبور وبيان الحكمة فيها وأنها للاعتبار -... فإذا أخلت من هذه لم تكن مرادة شرعًا).

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **لِلرِّجَالِ.**

خصَّ المؤلف رَحِمَهُ اللهُ الرجال بزيارة القبور دون النساء والظاهر أن النساء يدخلن في الرخصة في زيارة القبور؛ قال العلامة الإمام الألباني - رحمه الله -:

والنساء كالرجال في استحباب زيارة القبور لوجوه:

الأول: عموم قوله رَحِمَهُ اللهُ «... فزوروا القبور» فيدخل فيه النساء وبيانه أن النبي رَحِمَهُ اللهُ لما نهى عن زيارة القبور في أول الأمر فلا شك أن النهي كان شاملاً للرجال والنساء معاً. فلما قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور» كان مفهوماً أنه كان يعني الجنسين ضرورة أنه يخبرهم عما كان في أول الأمر من نهى الجنسين، فإذا كان الأمر كذلك كان لزاماً أن الخطاب في الجملة الثانية من الحديث وهو قوله: (فزوروها) إنما أراد به الجنسين أيضاً ويؤيده أن الخطاب في بقية الأفعال المذكورة في زيادة مسلم في حديث بريدة المتقدم آنفاً: «ونهيتمكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بد لكم ونهيتمكم عن الانبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكراً».

أقول: فالخطاب في جميع هذه الأفعال موجه إلى الجنسين قطعاً كما هو الشأن في الخطاب الأول: «كنت نهيتكم» فإذا قيل: بأن الخطاب في قوله: «فزوروها» خاص بالرجال اختل نظام الكلام وذهبت طراوته، الأمر الذي لا يليق لمن أتى جوامع الكلم وهو أفصح من نطق بالضاد رَحِمَهُ اللهُ ويزيده تأييداً الوجوه الآتية:



الثاني: مشاركتهن الرجال في العلة التي من أجلها سُرعَت زيارة القبور «فإنها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة».

الثالث: أن النبي ﷺ قد رخص لهن في زيارة القبور في حديثين حفظتهما لنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها:

١- عن عبد الله بن أبي مُليكة:

(أن عائشة أقبلت؛ ذات يوم من المقابر فقلت لها: يا أم المؤمنين من أين أقبلت؟ قالت: من قبر عبد الرحمن بن أبي بكر. فقلت لها: أليس كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور؟ قالت: نعم. ثم أمر بزيارتها) وفي رواية عنها «أن رسول الله ﷺ رخص في زيارة القبور»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه الحاكم (٣٧٦/١) وعن البيهقي (٧٨/٤) من طريق بسطام بن مسلم عن أبي التياح يزيد بن حميد عن عبد الله بن أبي مُليكة والرواية الأخرى لابن ماجه (٤٧٥/١).

قال الإمام الألباني: سكت عنه الحاكم. وقال الذهبي: (صحيح) وقال البوصيري في (الزوائد ١/٩٨٨): إسناده صحيح رجاله ثقات) وهو كما قال. وقال الحافظ العراقي في (تخريج الإحياء ٤/٤١٨): رواه ابن أبي الدنيا في (القبور) والحاكم بإسناد جيد.

وقال الشيخ الألباني في (الحاشية) (ص ١٨١):

قلت: وقد أعله ابن القيم بشيء عجيب والأحرى بلا شيء! فقال في (تهذيب السنن ٤/٣٥٠): (وأما رواية البيهقي فهي من رواية بسطام بن مسلم ولو صح فعائشة تأولت ما تأول غيرها من دخول النساء!

قلت: وبسطام ثقة بدون خلاف فلا وجه لغمز ابن القيم له والإسناد صحيح لا شبهة فيه. ولا يعله ما أخرجه الترمذي بـ (الحبشي) (مكان بينه وبين مكة اثنا عشر ميلاً) فحمل إلى مكة فدفن فيها فلما قدمت عائشة أتت قبر عبد الرحمن بن أبي بكر فقالت:

وكنا كندمانى جذيمة حقة/ من الدهر حتى قيل: لن يتصدعا

فلما تفرقنا كأني ومالك/ لطول اجتماع لم تبت ليلة معاً

ثم قالت: والله لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت ولو شهدتك ما زرتك) وكذا أخرجه ابن أبي شيبه في (المصنف) (٤/١٤٠) واستدركه الهيثمي فأورده في (المجمع) وقال: (٣/٦٠): رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح) = فوهم في (الاستدراك) لإخراج الترمذي له ورجاله =



٢- عن محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب أنه قال يومًا: ألا أحدثكم عني وعن أمي فظننا أنه يريد أمه التي ولدته قال: قالت عائشة: ألا أحدثكم عني وعن رسول الله ﷺ؟ قلنا: بلى. قالت:

(لما كانت ليلتي التي كان النبي ﷺ فيها عندي انقلب فوضع رداءه، وخلع نعليه فوضعها عند رجليه، وبسط طرف إزاره على فراشه، فاضطجعن فم يلبث إلا ريثما أنه قد رقدت، فأخذ رداءه رويدًا وانتعل وفتح الباب رويدًا فخرج ثم أجافه رويدًا فجعلت درعي في رأسي واختمرت، وتقنعت إزاري ثم انطلقت على أثره حتى جاء البقيع، فقام فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات ثم انحرف فانحرفت وأسرع فأسرعت، فهرول، فهرولت فأحضر فأحضرت فسبقته، فدخلت فليس إلا أن اضجعت فدخل فقال: مالك يا عائش حشيا رابية؟ قالت: نعم فلهنزي في صدري لهزة أوجعني ثم قال: أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله؟! قالت: مهما يكتم الناس يعلمه الله، قال: نعم. قال: فإن جبريل أتاني حين رأيت فناداني - فأخفاه منك فأجبتة، فأخفيتك منك ولم يكن ليدخل عليك وقد وضعت ثيابك، وظننت أن قد رقدت فكرهت أن أوقظك، وخشيت أن تستوحشي فقال: «إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم» قالت: قلت:

= رجال الشيخين لكن ابن جريج مدلس وقد عنعن فهي علة الحديث ومع هذا فقد ادعى ابن القيم (٣٤٩/٤) أنه (المحفوظ مع ما فيه). كذا قال. بل هو منكر لما ذكرنا ولأنه مخالف لرواية يزيد بن حميد وهو ثقة ثبت عن ابن أبي مليكة ووجه لمخالفة ظاهرة من قوله: (ولو شهدتك ما زرتك) فإنه صريح في أن سبب الزيارة إنما هو عدم شهودها وفاته فلو شهدت ما زارت بينما حديث ابن حميد صريح في أنها زارت لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بزيارة القبور فحديثه هو المحفوظ خلاف ما ذهب إليه ابن القيم - رحمه الله تعالى - . وأما ما ذكره من تأول عائشة فهو محتمل ولكن الاحتمال الآخر وهو أنها زارت بتوقيف من ﷺ أقوى بشهادة حديثها الآتي:



كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال: «قولي: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم المستقدمين منا والمستأخرين، إن شاء الله بكم للاحقون»<sup>(١)</sup>.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: وَيَقُولُ إِذَا مَرَّ بِهَا أَوْ زَارَهَا: (سلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين).

تقدم من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عند مسلم والنسائي وأحمد وغيرهم - والله أعلم -.

انتهى الجزء الأول والله الحمد والمنه  
ويليه الجزء الثاني ويبدأ بكتاب الزكاة وبالله التوفيق والسداد.



---

(١) أخرجه مسلم (٢/٦٦٩) ١١ - كتاب الجنائز ٣٥ - باب ما يقال عن دخول القبر والدعاء لاهلها (٩٧٤) (شرح صحيح مسلم) (٤/٣٦٠/٧).

والحديث استدل به الحافظ ابن حجر في (التلخيص) (٢/٣١٢) قال: فائدة: مما يدل للجواز بالنسبة للنساء ما رواه مسلم عن عائشة قالت: أقول يا رسول الله؟ تعني إذا زارت القبور قال قولي: (السلام عليكم على أهل.. الحديث) انتهى.

وانظر (أحكام الجنائز وبدعها) للشيخ الألباني لإتمام الفائدة المطلوبة. ففيه بحث جيد قد لا تجده في مكان آخر - والله أعلم -.

# فهرس الموضوعات







## فهرس الموضوعات

- صورة من تقديم فضيلة الشيخ علي بن حسن بن عبد الحميد الحلبي  
رَحِمَهُ اللهُ ..... ٥
- تقديم فضيلة الشيخ المحدث العلامة علي بن حسن بن بن علي بن  
عبد الحميد الحلبي الأثري رَحِمَهُ اللهُ ..... ٦
- صورة من تقديم فضيلة الشيخ علي بن حمد الكاسبي - حفظه الله -  
٧.....
- تقديم فضيلة الشيخ علي بن حمد الكاسبي - حفظه الله - ..... ٨
- المقدمة ..... ٩
- ترجمة مختصرة عن الإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة محمد بن  
سالم ابن الصحابي الجليل عبد الله بن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب  
العدوي القرشي ..... ١١
- مؤلفاته: ..... ١١
- منهج شرح الكتاب: ..... ١٥
- بيان صورُ نسخ المخطوطات التي اعتمدتُ عليها في (العمدة) .. ١٧
- عُمدة الفقه ..... ٢٦
- عمدة الفقه: ..... ٢٦
- دليله من الكتاب والسنة : ..... ٢٦
- فالفرض منه: ..... ٢٧



المباح منه: ..... ٢٧

المكروه منه: ..... ٢٧

المحرّم منه: ..... ٢٨

مقدمة المصنف ..... ٢٩

**كتاب الطهارة** ..... ٣٣

باب أحكام المياه ..... ٣٣

المياه جمع ماء وهو ثلاثة أنواع: ..... ٣٤

الحدث الأكبر: ..... ٣٤

الحدث الأصغر: ..... ٣٥

والماء الطهور الذي يتطهر به من الحدثين سبع مياه: ..... ٣٥

١- ماء السماء: ..... ٣٥

٢- ماء البحر: ..... ٣٥

٣- ماء البئر: ..... ٣٥

٤- ٥- ماء الثلج والبر: ..... ٣٦

٦- ماء النهر: ..... ٣٦

٧- ماء العين: ..... ٣٧

المذي: ..... ٤٧

باب الأنية ..... ٥٠

باب قضاء الحاجة ..... ٥٦



- ٦٨ ..... باب الوضوء
- ٧١ ..... الوضوء وكيفية
- ٧٢ ..... والفرض من الوضوء:
- ٧٣ ..... سنن الوضوء
- ٧٦ ..... السواك
- ٧٨ ..... باب المسح على الخفين
- ٧٩ ..... المسح على الخفين ثابت بالكتاب والسنة والإجماع
- ٨٢ ..... توقيت المسح
- ٨٥ ..... المسح على الجبيرة
- ٨٨ ..... الشروط المتفقة والمختلفة في المسح على الخف والعمامة
- ٩٠ ..... باب نواقض الوضوء
- ٩٤ ..... ما لحكمة من وجوب الوضوء من لحم الإبل؟
- ٩٦ ..... باب الغسل من الجنابة
- ٩٦ ..... واجبات الغسل
- ٩٩ ..... سنن الغسل
- ١٠٧ ..... باب التيمم
- ١١٠ ..... شروط التيمم
- ١١٥ ..... مبطلات التيمم



- باب الحيض ..... ١١٧
- وحكم براءة الرحم: ..... ١٢٤
- والطواف بالبيت: ..... ١٢٦
- الاستحاضة ..... ١٣١
- في الحديث فوائد فقهية هامة: ..... ١٣٢
- باب النفاس ..... ١٣٨
- أحكام النفاس كأحكام الحيض سواء بسواء إلا فيما يلي: .. ١٤٠
- استعمال المرأة ما يمنع حيضها جائز بشرطين: ..... ١٤٢
- وأما استعمال ما يجلب الحيض فجائز بشرطين أيضًا: ..... ١٤٢
- وأما استعمال ما يمنع الحمل فعلى نوعين: ..... ١٤٣
- وأما استعمال ما يسقط الحمل فهو على نوعين: ..... ١٤٣
- كتاب الصلاة** ..... ١٤٧
- تعريف الصلاة: ..... ١٤٧
- في اللغة: ..... ١٤٧
- معناها في الشرع: ..... ١٤٧
- فرضيتها: من الكتاب والسنة والإجماع. ..... ١٤٧
- تقدم دليل وجوبها: ..... ١٥١
- ويُعرف بلوغ الرجل: ..... ١٥٣
- ويُعرف بلوغ المرأة: ..... ١٥٣



- ١٦٠ ..... باب الأذان والإقامة
- ١٦٠ ..... مشروعية الأذان:
- ١٦٣ ..... حكم الترجيع في الأذان
- ١٦٤ ..... حكم الترجيع في الأذان
- ١٦٤ ..... مسألة: واختلف العلماء أيهما أفضل الأذان أم الإمامة؟ ....
- أولاً: الأحاديث التي جاءت في ترغيب الأذان كثيرة نذكر بعضها: ..... ١٧١
- ثانياً: أحاديث الإمامة منها: ..... ١٧٢
- خلاصة البحث: ..... ١٧٦
- الإقامة ..... ١٧٧
- من سمع الأذان له خمس سنن. .... ١٨٣
- من سمع الأذان له خمس سنن. .... ١٨٤
- السنة الأولى: ..... ١٨٤
- السنة الثانية: ..... ١٨٤
- السنة الثالثة: ..... ١٨٤
- السنة الرابعة: ..... ١٨٤
- السنة الخامسة: ..... ١٨٥
- باب: شرائط الصلاة ..... ١٨٦



- فائدة: ..... ٢٠٣
- الدماء تنقسم إلى ثلاثة أقسام..... ٢١٣
- القسم الأول: ..... ٢١٣
- القسم الثاني: ..... ٢١٣
- القسم الثالث: ..... ٢١٣
- تعريف النية: ..... ٢١٩
- وتنقسم النية إلى قسمين: ..... ٢١٩
- أمانة العمل: ..... ٢٢٠
- وأمانة المعمول له: ..... ٢٢٠
- باب آداب المشي إلى الصلاة ..... ٢٢٣
- باب صفة الصلاة ..... ٢٢٩
- القيام ..... ٢٣٠
- تكبيرة الإحرام ..... ٢٣١
- أين ينظر المصلي أثناء الصلاة؟ ..... ٢٣٧
- دعاء الاستفتاح ..... ٢٤٢
- القراءة في صلاة الصبح ..... ٢٥٥
- القراءة في صلاة المغرب ..... ٢٥٦
- القراءة في صلاة العشاء ..... ٢٥٨
- الركوع وصفته ..... ٢٦٠



- ٢٦١ ..... الركوع وصفته
- ٢٦٩ ..... أذكار الركوع
- ٢٧١ ..... أذكار الرفع من الركوع
- ٢٨٠ ..... صفة السجود
- ٢٨١ ..... صفة السجود
- مسألة: قال الشيخ / وحيد عبد السلام بالي: هل يمكن أن يسلم  
القرين؟ ..... ٢٨٥
- ٢٩١ ..... أذكارُ السجود
- ٢٩٣ ..... الرفع من السجدة الأولى وما يقول بين السجدين
- ٢٩٤ ..... الافتراش بين السجدين
- ٢٩٦ ..... الإقعاء بين السجدين
- ٣٠٠ ..... صفة وضع اليدين في الجلوس بين السجدين والإطمئنان
- ٣٠١ ..... الأذكار بين السجدين
- ٣٠٣ ..... جلسة الاستراحة
- ٣٠٩ ..... جلسة التشهد
- ٣١٠ ..... كيفية الجلوس للتشهد
- ٣١٦ ..... روايات التشهد في الصلاة - التشهد الأول -
- ٣٣٥ ..... الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم



- ٣٣٨ ..... فضل الصلاة على النبي ﷺ
- ٣٣٩ ..... صيغ الصلاة على النبي ﷺ في التشهد، نذكر منها الآتي.....
- مسألة: هل العذاب في الروح والجسد أم في الروح دون الجسد؟
- ٣٤٥ .....
- ٣٥٤ ..... كيفية السَّلام
- ٣٥٦ ..... كيفية الجلسة في التشهد الأخير
- ٣٥٩ ..... الأذكار بعد التسليم من الصلاة
- ٣٦٢ ..... فضل التهليل عشرًا عقب الصُّبح والمغرب
- ٣٦٣ ..... باب أركان الصلاة وواجباتها
- ٣٦٣ ..... أولاً: أركانها:
- ٣٧١ ..... واجبات الصلاة
- ٣٧٢ ..... واجبات الصلاة
- ٣٧٧ ..... سنن الصلاة
- ٣٧٩ ..... باب سجود السهو
- ٣٨٠ ..... تعريفه:
- ٣٨٠ ..... معنى السجود في اللغة:
- ٣٨٠ ..... ومعنى السهو في اللغة:
- ٣٨٢ ..... لأن أسباب سجود السهو ثلاثة:
- ٣٩٢ ..... باب صلاة التطوع





- ٣٩٥ ..... صلاة التطوع قسمان: مطلقه ومقيدة.
- ٣٩٦ ..... سنة الفجر
- ٣٩٧ ..... القراءة في سنة الفجر
- ٣٩٩ ..... حكم الاضطجاع بعد سنة الفجر
- ٣٩٩ ..... متى تقضى ركعتي الفجر ؟
- ٤٠١ ..... ما يقرأ في راتبة المغرب
- ٤٠١ ..... الوتر
- ٤٠٤ ..... القنوت
- ٤٠٤ ..... كيفية القنوت
- ٤٠٨ ..... القنوت بعد الركوع
- ٤٠٩ ..... الركعتان بعد الوتر
- ٤١٤ ..... صلاة التراويح
- ٤١٨ ..... عدد ركعات صلاة التراويح
- ٤٢٠ ..... صلاة الكسوف
- ٤٢٣ ..... كيفية صلاة الكسوف
- ٤٢٧ ..... صلاة الاستسقاء
- ٤٢٨ ..... صلاة الاستسقاء
- ٤٣٤ ..... سجود التلاوة



- ٤٤٠ ..... باب الساعات التي نُهي عن الصلاة فيها
- ٤٤٥ ..... باب الإمامة
- ٤٤٥ ..... الإمامة في الاصطلاح ؛ تطلق على معان ثلاثة وهي.....
- ٤٤٥ ..... ١- الإمامة الكبرى:
- ٤٤٥ ..... ٢- الإمامة الصغرى:
- ٤٤٥ ..... ٣- العالم المقتدى به.
- ٤٦١ ..... فضل صلاة الجماعة
- (أ) تعلق القلب بالمسجد سيكون في ظل الله تعالى يوم القيامة :
- ٤٦١ .....
- ٤٦٢ ..... (ب) فضل المشي إلى المسجد لأداء الصلاة مع الجماعة. ....
- ٤٦٢ ..... ١- كتابة آثار القادم إلى المسجد.
- ٤٦٢ ..... ٢- اختصام الملاء الأعلى في كتابتها.
- ٤٦٤ ..... بابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ
- ٤٦٨ ..... قضاء الفوائت
- ٤٧٤ ..... باب صلاة المسافر
- ٤٨٠ ..... باب صلاة الخوف
- ٤٨٤ ..... باب صلاة الجمعة
- ٤٨٤ ..... خصائص يوم الجمعة
- ٥١٢ ..... باب صلاة العيدين



٥١٣ ..... حكم صلاة العيدين :

٥١٧ ..... الغسل قبل العيد

٥١٨ ..... كيفية صلاة العيد

٥٢٠ ..... حكم رفع اليدين عند التكبير

٥٢٤ ..... القراءة في صلاة العيدين

٥٢٥ ..... خطبة العيد خطبة واحدة

٥٢٧ ..... زكاة الفطر: تعريفها:

٥٢٧ ..... والأصناف التي يجوز إخراج الزكاة منها:

٥٢٨ ..... أما الأضحية:

٥٣١ ..... وقت التكبير

٥٣٢ ..... صفة التكبير

٥٣٣ ..... **كتاب الجنائز**

٥٣٣ ..... تغسيل الميت وتكفينه

٥٣٩ ..... تطيب الميت وتجميره

٥٤٠ ..... عدد قطع كفن الميت

٥٤٢ ..... من أحق الناس بتغسيل الميت والصلاة عليه ؟

٥٤٥ ..... كيفية الصلاة الجنائز

٥٥٤ ..... شرح كلمات الأحاديث



- ٥٥٦ ..... التسليم وصفته
- ٥٥٧ ..... التسليم وصفته
- ٥٧٢ ..... التعزية
- ٥٧٤ ..... زيارة القبور
- ٥٨١ ..... فهرس الموضوعات

